الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطـــــة الشعبيـــة
وزارة التعلـيم العالـي والبـــحث العلـــــمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطيـــنة -
كلية أصول الدين والشريعة والحضارة

الصلح في الشريعة والقانون

- دراسة مقارنة -

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة بقسم الفقه وأصوله

اعداد الطالب :
بلقاسم شتوان

تحت اشراف :
الأستاذ الدكتور : محمد لخضر مالكي

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : عمار بوضـــياف	جامعة تبســـة	رئيـــسا
الأستاذ الدكتور : محمد لخضر مالكي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا .
الأستاذ الدكتور : سعـــــيد فكـرة	جامعة باتـــنة	عضوا مناقشا .
الأستاذ الدكتور : مصطـفـى باجـــو	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا مناقشا .
الأستاذ الدكتور : اسماعيل يحي رضوان	جامعة باتنـــة	عضوا مناقشا .

السـنة الجامعـية
1421 هـ - 1422 هـ / 2000م - 2001 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين .إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم . واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾

سورة الحجرات آية 9-10.

وقال تعالى : ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح . وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ .

صدق الله العظيم

سورة النساء آية 128 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما) .

الإهـــــداء

إلى والدي الكريمين اللذين ربياني صغيرا، وتعبا من أجلي... أسأل الله لهما المغفرة والرحمة الواسعة والفضل العظيم .

إلى زوجتي الفاضلة التي بذلت كل غال ونفيس من أجل دفعي للأخذ بأسباب النجاح .

إلى أبنائي الأفاضل : عبد الفتاح، صلاح الدين،عمار، عادل. وبناتي الفضليات : سميرة. نجلاء . وفاطمة .

أهدي هذا البحث . وأسأل الله أن يكون لوجهه، وأن ينفع به.

شكر وتقدير

أود وأنا أتقدم بهذه الرسالة الموسومة بـ (الصلح في الشريعة والقانون) لنيل درجة دكتوراه دولة، أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محمد الأخضر مالكي أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة . والذي أشرف على هذه الرسالة في كل مراحلها، حيث كانت توجيهاته القيمة، وإشاراته الدقيقة، لها أكبر الافادة خاصة حينما كنت أعاني وأتعب كثيرا على إنجاز هذا العمل، وأجمع مادته العلمية، والذي قضيت في إنجازه سنين طويلة، حتى خرج على الصورة التي هي أمامكم . كما أشكره على سعة صدره، ودماثة أخلاقه، ونبل معاملته، ولطف كلامه ولين جانبه، وإخلاصه، ورحمته بطلبة العلم .

فمني لأستاذي الفاضل كل شكر وتقدير، ولا أملك سوى الابتهال إلى الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن إخواني الباحثين من طلبة العلم خير الجزاء، وأن يوفقه لخدمة شرعه ووطنه، وأن ينفع بعلمه الغزير خاصة وأنه مشهود له ممن عرفوه بالفضل والأمانة العلمية

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الفائق إلى الأساتذة الفضلاء العاملين الذين أسعد بمناقشتهم الممتعة . نسأل الله أن يرزقهم نعمة الصحة والعافية وأن ينفع بعلمهم .

- الأستاذ الدكتور : عمار بوضياف . جامعة تبسة . رئيسا
- الأستاذ الدكتور : محمد الأخضر مالكي . جامعة قسنطينة . مشرفا ومقررا .
- الأستاذ الدكتور : سعيد فكرة . جامعة باتنة . عضوا مناقشا .
- الأستاذ الدكتور : مصطفى باجو . جامعة الأمير عبد القادر . عضوا مناقشا .
- الأستاذ الدكتور : إسماعيل يحي رضوان . جامعة باتنة . عضوا مناقشا .

كما أنني أتوجه إليهم بخالص الشكر لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة والمشاركة في مناقشتها والحكم عليها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مـــقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين حمدا يوازي نعمه ويكافئ مزيده، لا نحصـــي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على صاحب الشريعة **محمد رسول الله** الأمين القائل: **(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)** صلوات الله وسلامه عليه، وتحياته وبركاته على آل بيته الأطهار وصحابته الطيبين الأخيار الذين حملوا لواء دعوته ونشروا شريعته الغراء، وساروا على محجته البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد :

أتقدم بهذه الرسالة إلى كلية أصول الدين والشريعة والحضارة قسم الشريعة والقانون، **للحصـــول علـــى درجـــة دكتـــوراه دولـــة فـــي مـــادة الشـــريعة والقـــانون الموســـومة بـ [الصلح في الشريعة والقانون]** دراسة مقارنة .

1- إن الإنسان اجتماعي بطبعه فهو لا يحب العيش بمعزل عن الآخرين بل هو مجبول في احتياجاته دائما للتعامل مع الآخرين من بني جنسه وذلك سدا لحاجته المادية والمعنوية والدينية والوطنية، وكذلك لما تتطلبه غرائزه المتجددة والمتنوعة وخاصة تعامله التجاري وعلاقته الأسرية والقبلية والوطنية، وقد يكون محتاجا إلى ما هو أوسع من ذلك فقد يحتاج إلى إخوانه البشر في أنحاء العالم حين تتعدى علاقة بلاده بالدول الأخرى إلى أنواع شتى من التعاملات والعلائق البشرية .

2- والنفس البشرية بطبعها أمـارة بالسوء، مجبولـة على حب التملك والأنانية والاستئثار بالخير كله ولو على حساب الآخرين، ولاشك أن هذا قد يؤثر في العلاقات الإنسانية مع بعضها بعضا فتتشابك المصالح والرغبات وتتضارب، فيؤدي ذلك إلى التنازع والتخاصم، ولما كان هذا سبب للفساد والفشل والتفرق . ورفعه وقطعه بين المسلمين مطلوبا شرعا، كان الأخذ بمبدأ الصلح من أفضل الأعمال، لأنه وسيلة لذلك . والوسائل تأخذ حكم المقاصد كما يقال . روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ قالا قلنا: بلى . قال : إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة . إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)**[1] .

3- إنه لا يخفى على أحد من العلمـاء البـاحثين والساسـة العـاملين أهميـة الصلـح فـي فض

---

(1) أنظر شرح السنة ج13 ص 116

المنازعات القائمة بين الأفراد في علاقاتهم بعضهم بعضا، أو في معاملاتهم المالية اليومية، كما لا يخفى كذلك أثر الصلح في إنهاء روح النزاع القائم فحسب بل اللجوء إلى الطريق الودي، أو طريق التسامح الذي بدوره يضع حدا للكثير من الأحقاد والمساوئ نتيجة ذلك النزاع، ويفتح بابا آخر من النزاعات والقوضى التي قد لا تنتهي كالقتل والأخذ بالثأر. وأهمية الصلح في الحد من النزاع قد تتعدى الأفراد إلى الدول ويظهر ذلك بعمق أثناء الحروب، فبدل أن تستمر الحرب بطائل أو بغيره لتحصد الكثير من الأنفس البشرية، والخسائر المادية، وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا لإعادة بناء ما هدم. فإن الصلح يفتح بابا لاحتواء هذا الشقاق الكبير فيجنب أرواحا كثيرة أن تزهق ويحمي الدول من تهديم بنيتها التحتية واقتصادها، فيستغرق ذلك وقتا طويلا لإعادة البناء. إضافة إلى ما تنفقه الدولة المتحاربة من أموال باهظة لبناء ذلك، أو للإنفاق على المشردين والأرامل والأيتام والمعطوبين والمتضررين من ويلات الحرب. الشيء الذي يجعل الدولة التي تخوض الحرب في موقف المستدين من دول أخرى كبرى قوية قد تبسط بسبب ذلك هيمنتها عليها، فلأجل ذلك جاء الصلح رادعا ومانعا من حدوث ذلك. فالإسلام أوجب الصلح وفرضه لأنه أدرك المخاطر والأضرار التي تلحق الأفراد والدول من النزاع والشقاق، فيكون الصلح فيه أفضل وخير. والذي نراه بدل أن تضيع الجماعات والدول والأفراد أموالها وأبناءها في خصام وحروب خاسرة، تستغل ذلك في بناء وتعمير أرضها وفي رفاهية شعوبها وليس أدل على أسبقية الإسلام وعظمته في الحث على مبدأ الصلح من قوله تعالى: **﴿والصلح خير﴾** وهذا دليل قاطع على أن الإسلام منهج حياة، للأفراد والجماعات والدول، وقد جاء ذلك منذ أربعة عشر قرنا ونيفا. وقبل أن تدعوا إليه القوانين الوضعية بالطريقة التي دعا إليها في تقنيناتها المكتوبة أو القوانين الدولية القديمة منها والحديثة في معاهدات الصلح والسلام الدولي المعروفة اليوم إلا ما نتج عن صلح فرساي عام 1919م المتمثل في عصبة الأمم ومجلس الأمن الدولي الحالي.

4- إن منهج الإسلام في فض المنازعات بين المسلمين يتمثل في دعوته إلى الصلح، وإلى إصلاح ذات البين، فقد جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أخبر أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة.

قال صلى الله عليه وسلم : (**اذهبوا بنا نصلح بينهم**)[1] .

وهذا العمل من الرسول صلى الله عليه وسلم فيه درجة من التربية العالية للأمة، وتوجيه عملي منه صلى الله عليه وسلم بالسعي إلى الصلح بين الناس، ولم ينتظر صلى الله عليه وسلم أن يأتي المتخاصمون إليه ليصلح بينهم، أو ليفصل فيما يرفع بطريق القضاء إن لم يستجيبوا للصلح . ومن أعماله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ما رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام أبي داود في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث درست ليس بينهما بينة فقال صلى الله عليه وسلم : (**إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه حقا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لأخي فقال صلى الله عليه وسلم : أما إن فقوما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه**)[2] . وقد ذكر العلماء ومن بينهم الإمام القرطبي رحمه الله أن سبب نزول قوله تعالى : ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[3].

إن الزبير بن العوام تنازع مع أنصاري على ماء بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى جارك**) فقال الأنصاري : إن كان ابن عمتك فتلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الزبير أن يسقي حتى يبلغ الجدر ثم يرسل الماء إلى جاره . وقد علق الإمام القرطبي رحمه الله على ذلك بقوله : " إن قضاءه صلى الله عليه وسلم أولا كان على وجه الصلح لما أبى الأنصاري حكمه . حكم للزبير باستيفاء حقه"[4] .

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري كتاب الصلح . باب قول الإمام اذهبوا بنا لنصلح . أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج5 ص 229 .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الاقضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ . صحيح سنن المصطفى ج2 ص 115 ط دار الكتاب العربي بيروت .

(3) سورة النساء آية 65.

(4) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 266-267 . وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج5 ص 236 . وجاء في روايته فقال يارسول الله (آن كان ابن عمتك) . وانظر الإمام ابي داوود صحيح سنن المصطفى – كتاب الأقضية ج2 ص 123 ط دار الكتاب العربي .

هذا منهج الإسلام في الدعوة إلى مبدأ الصلح تجنبا للخصومة والشقاق وتفرق المسلمين، والدعوة للحفاظ على سلامة الأمة والمجتمع الإسلامي من عوامل التفرق والانهيار ودفعا لآثارهما البغيضة، وتقوية للعلائق بين المسلمين وتحقيقا للأهداف الإجتماعية الكبرى، وتعميقا لمعاني الحرية والعدل والإخاء والتكافل والتراحم، وذلك مما يحقق للأفراد والجماعة والدولة الأمن من الجوع والخوف والاستقامة في الحياة .

5- ترغيب الإسلام في الصلح بدعوته أفراد الجماعة والأمة إلى كظم الغيظ والعفو عن الناس، وجعل ذلك من صفات المؤمنين قال تعالى : ﴿ **سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . والله يحب المحسنين** ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿ **ولا تستوي الحسنة ولا السيئة . ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا . وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم** ﴾[2]. فقد جعل سبحانه وتعالى من حسن المعاملة جعل العدو في مكان الولي النصير الحميم . وجعل الصابر على هذا الموقف من أصحاب الحظ العظيم عنده سبحانه وتعالى، لما يبذله من جهد في رأب صدع المجتمع والحفاظ على سلامة الأمة من التفكك والاقتتال والضعف والهوان على الأعداء . ومن الأمثلة التي جاء بها القرآن في هذا الشان، أي عن النهي عن التفرق والدعوة إلى الوحدة وما ينشأ عنها من قوة . قوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا. ولا تفرقوا. واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا** ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله ورسوله . ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم . واصبروا . إن الله مع الصابرين** ﴾[4].

6- فمن خلال ما سبق لاشك أن الصلح من أعظم أعمال الخير والمعروف، كما أن النهي عن الخصومة، من النهي عن المنكر، وهذا ما دعا إليه القرآن الأمة بقوله : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾[5].

---

(1) سورة آل عمران آية 134 .

(2) سورة فصلت آية 34-35 .

(3) سورة آل عمران آية 103 .

(4) سورة الأنفال آية 46.

(5) سورة آل عمران آية 110 .

كما أنه يفترض في الأمة أن تكون متكافلة متضامنة لها الدور الإيجابي في حماية المجتمع، والمشاركة في تقويمه وإصلاحه، وهذا من الواجبات الدينية والوطنية على الأمة، بحيث إذا أبطأ رجالها بالقيام به [**الصلح...**] حاق بها الإثم، وتحملت وزره وتبعاته، وهذا التقصير وصفت به أمة اليهود لقوله تعالى : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لبيس ما كانوا يفعلون** ﴾[1]. وهذه الميزة من المسؤولية الجماعية في الإصلاح والتقويم بالصلح وغيره مما انفردت به أمة الإسلام، هذه الأمة العظيمة .

اختيار الموضوع :

إن اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى الآتي:

أ- إن الفتنة التي عاشتها بلادي الحبيبة الجزائر منذ ألف و تسعمائة واثنتين وتسعين والتي ما تزال تعيشها إلى يومنا هذا ولكن بصورة أخف تركت في نفسي آلاما وأحزانا لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى وقد كنت أسأل نفسي كيف يحدث هذا في بلاد الجزائر أرض المليون ونصف المليون شهيدا، وأرض المسلمين وأرض الأسرة الواحدة، أي بمعنى ليس بها طوائف كما في بعض البلاد الأخرى. وقد حز في نفسي وآلمني كثيرا حين كنت أسمع وأرى على شاشات التلفزيون الوطنية منها والأجنبية تلك الصور والمشاهد الفظيعة التي لا يقوى على رؤيتها أشجع الشجعان . من قتل وتمزيق للأجساد واعتداء على الشرف بالغصب وإهدار للأموال العامة وتدمير وتخريب للمباني والمنشآت الحكومية والعامة . والرعب والخوف الذي ألبسه الله أبناء أمتي . فكان من الواجب علي أن أسرع لتقديم يد العون إلى أبناء وطني وأنقذ بلادي مما هي فيه فلم أجد ما أقدم من عون كما قال صلى الله عليه وسلم (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**) . وكما يقال [**العين بصيرة واليد قصيرة**] فألهمني الله سبحانه وتعالى إلى فكرة وهي: لماذا لا يكون موضوع بحثي لرسالة دكتورا دولة في موضوع الصلح ؟ وخاصة أن الله سبحانه وتعالى وصفه بالخيرية حين قال سبحانه وتعالى : ﴿ **والصلح خير** ﴾ ومن حينها سجلت الموضوع تحت عنوان (**الصلح في الشريعة والقانون**) . وشمرت من وقتها وانكببت على الموضوع بالدرس

---

(1) سورة المائدة آية 79 .

والبحث عساني أن أقدم لأبناء بلادي العزيزة والعالم العربي والإسلامي والإنسانية جمعاء خدمة وعزاء تلتئم بها الجراح العميقة وتنفشع بها سحب المصائب والفتن، وتتولى إذا وفقوا للصلح ﴿ والصلح خير﴾.

ب- ومن الأسباب التي تبادرت لي هي طرح إشكالية الصلح بين المسلمين والمسلمين . وكيف يتم هذا الصلح بين الإمام أي [رئيس الدولة]، والبغاة، أي الخارجين عليه؟ فقد شغلتني هذه الإشكالية فضمنتها بحثي وأجبت عنها الجواب الشافي الكافي . لأني قبل كنت أسمع من الطرفين المتنازعين حين عرض عليهما الصلح، أراد كل طرف أن يطلب الصلح كما يمليه عليه هواه وظروفه فلأجل ذلك بعدت الشقة بينهما . ولو أنهم أرادوه كما أمر الله سبحانه وتعالى وأخلصوا النية له لأعانهم عليه . قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ [1].

ج- ومن الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا الموضوع أن العرب والمسلمين يعيشون في هذا العالم القرية والذي يتجه فيه سكانه من غير المسلمين إلى التكتل والوحدة ونبذ الخلاف وجعل مبدأ الصلح ضمن أولويات الأولويات عندهم، فهذه أوربا التي يفصل بينها وبين المغرب العربي بضعة كيلومترات عبر مضيق جبل طارق تتجمع وتتصهر وتنسى خلافاتها ضمن الإتحاد الأوربي . وهذه ألمانيا الممزقة في الحرب العالمية الثانية تصير دولة واحدة دون أن تسفك قطرة دم واحدة . وأما نحن العرب والمسلمون فحالنا يعلمها الجميع! فحرب العراق وإيران التي دامت أكثر من ثماني سنوات إستنزفت فيها طاقة الدولتين، ودمرت بنيتهما التحتية وأزهقت فيها أرواح مئات الالاف المسلمين، واستبيحت فيها الأعراض والأموال، وترملت فيها آلاف النساء وتيتم ملايين الأطفال . واستمات فيها الجندي العراقي والإيراني وقدم كل منهما ما لم يقدمه أحدهما أو كلاهما لو فرضت عليه حربا مع غير المسلمين كالعدو التقليدي لهما إسرائيل . وكذلك حرب العراق مع الكويت وما انجر عنها من إزهاق لأرواح الأبرياء وهتك للأعراض وغصب للأموال وإفزاع المسلمين ونشر الرعب فيهم .

وصدق من قال: [أيها الأعارب دبت بينكم العقارب وأنتم أقارب] . وقول عدوهم :

[اجتمع العرب على أن لايجتمعوا . أو إتفق العرب على أن لا يتفقوا] . فقد جعلت مني هذه المواقف المخزية من العرب والمسلمين نحو عدوهم إسرائيل أن أطرح إشكالية الصلح بين المسلمين وغير المسلمين، وأن أبحث هذه الإشكالية وأجيب عنها إجابة علمية .

د-ومن الأسباب أيضا التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أن الصلح أقرب إلى إبقاء المودة وإبعاد النفرة، كما أنه يعيد إلى النفوس صفاءها، ويزيل ما علق بها من رواسب وأحقاد، كما أن الصلح شفاء ناجع وبلسم شاف لفض الخصومة سواء كانت عامة أم خاصة، فهو يعيد الوئام والسلام في الكثير من الأحيان والأحوال .

وكذلك للصلح أسباب تبرز أهميته وتكشف نتائجه وآثاره التي تترتب عليه سواء كان ذلك في النطاق الدولي أم المجتمع الإسلامي أم في نطاق الأسرة أم في المعاملات أم في الجنايات . وقد عملنا في بحثنا هذا على تأصيل ذلك كله من التشريع الإسلامي والقانون وفق ما فتح الله تعالى به علينا... . ولقد كانت هذه التساؤلات التي سبق ذكرها معينة لنا على تخطيط موضوع البحث وبناء هيكله، ومعينة لنا على السير في جزئيات المباحث والمطالب والفروع .

ولقد وضعت خطة للبحث تحتوي على ثلاثة فصول . فصل تمهيدي، وفصل ثان، وفصل ثالث، وقسمت كل فصل إلى مباحث ومطالب. وكان هدفي من ذلك أن يخرج البحث على الشكل المقبول في الأبحاث العلمية الأكاديمية حيث كان كالآتي :

الفصل الأول:

تناولت فيه مفهوم الصلح لغة واصطلاحا وقانونا، وتمييزه عن التحكيم والقضاء وغيرهما . ثم تحدثت عن الصلح عند الشعوب القديمة، وعن دور الأديان السماوية في الحد من وحشية المحارب القديم، والصلح عند العرب، وفي الإسلام، والصلح عند الأوربيين، وعن حكم الصلح ومشروعيته وأركانه وشروطه وأهميته وآثاره. وأقسام الصلح في الشريعة والقانون وعن خصائصه أيضا في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني :

. تناولت الصلح العام وقسمته إلى مبحثين تحدثت فيهما عن الصلح بين المسلمين والمسلمين والصلح بين المسلمين وغير المسلمين . حيث قسمت المبحث الأول إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول الصلح بين الإمام والبغاة .

وفي المطلب الثاني نماذج من مبادراة الصلح بين دول جامعة الدول العربية . وأما المبحث الثاني فقد قسمته إلى ثلاثة مطالب .

تناولت في المطلب الأول مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد . وفي المطلب الثاني تكلمت عن أسباب الصلح بين المسلمين وغير المسلمين . وأما المطلب الثالث فقد تناولت فيه نماذج من معاهدات الصلح بين المسلمين وغير المسلمين . ثم قدمت تقييما شرعيا للمعاهدة العربية الإسرائيلية .

الفصل الثالث :

فقد تناولت فيه الصلح الخاص وقسمته إلى ثلاثة مباحث . تناولت في المبحث الأول الصلح في الأحوال الشخصية . تكلمت فيه عن الصلح بين الزوجين، والصلح في دعاوى النكاح، والصلح في القسم بين الزوجات، والصلح على نسب الصغير، والصلح في الميراث .

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الصلح في المعاملات المالية . حيث تكلمت فيه عن وقوع الصلح بيعا. ووقوع الصلح إجارة . ووقوع الصلح في الدين . والمبحث الثالث تكلمت فيه عن الصلح في المسائل الجنائية . فقد تكلمت فيه عن الصلح في القصاص، والصلح في الجنايات شرعا، والجنايات وضعا، حيث تكلمت عن الصلح في الجرائم التقليدية: والصلح في مخالفات المرور، والتصالح في الجرائم الجمركية .

وقد أنهيت البحث بخاتمة خصصتها لإبراز أهم النتائج التي وفقني الله تعالى إليها في هذا البحث . وقد سرت في بحثي هذا مسترشدا بالخطة التي رسمتها من قبل قدر الإمكان، وحاولت عدم الخروج عنها حتى ولو في جزئيات البحث .

وقد رجعت في مسائل هذا البحث العلمية إلى متات الكتب من مصادر ومراجع وغيرهما وحاولت قدر الإمكان استقراء ما جاء فيها، مع تأصيل كل جزئية تعرضت لها .

وقد اعترضتني بعض المصاعب ولكن مع طول الزمن والبحث المضني والشاق في المكتبات الوطنية وغير الوطنية العامة منها والخاصة، وبفضل توجيهات أستاذي المشرف الفاضل استطعت بفضل الله أن أتغلب على الكثير من العوائق التي اعترضت طريقي في أثناء البحث . ومن بين أهم هذه الصعوبات على سبيل المثال لا الحصر . **فإن هذا الموضوع الذي بحثته [الصلح في الشريعة والقانون] من الأبحاث الجديدة القليلة النادرة والتي لم يكتب فيها إلا القليل من الباحثين والكتاب .**

وبناء لما سبق فإن لموضوعنا ستظل له أهميته التي تستوجب أقصى ما بذلناه من جهد فيه، ومن التخلص من الصعوبات التي اعترضتنا لأجل أن نضيف شيئا مهما وجديدا في رأينا يضاف إلى الفكر الحديث، وإلى المكتبة العربية و الإسلامية .

وأقول : بكل تواضع كان من حسن حظي أن أستاذي محمد لخضر مالكي أشرف على قيادتي وتوجيهي في هذا العمل حيث كان لإشرافه الدقيق، وإرشاداته السديدة، وتوجيهاته القيمة الأثار النافعة، التي أنارت لي الطريق، وسهلت علي البحث حتى استقام وبلغ الصورة النهائية التي هو عليها .

فمني لأستاذي الفاضل جزيل الشكر والعرفان . وله من الله تعالى حسن الثواب جزاء لما قدمه ويقدمه لطلاب العلم إن شاء الله آمين . أما ما بذلته من جهد في هذا البحث ومن عمل جاد، فإن جاءت الرسالة مقبولة، فالفضل أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى الذي وفقني بفضله، ويسر لي العمل وساعدني عليه . وإن كانت .....!!! لا قدر الله فسيشفع لي جهد المقل . والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المتواضع، ويجعله لنا في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون . والله المستعان بدءا وختما وعليه هو وحده قصد السبيل . آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول : تعريف الصلح

تمهيد وتقسيم : .....

تمهيد :

قبل الكلام عن الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نقدم توطئة نتكلم فيها عن تعريف الصلح وتحديد ماهيته في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون الوضعي، وتمييزه عن التحكيم والقضاء، وبيان حكمه و مشروعيته من الكتاب والسنة الشريفة وأهميته في تخفيف العبء عن القضاء والخصوم، وتحقيق العدالة، ونشر السلام، والأمن الاجتماعي والدولي فلأجل ذلك نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مباحث كالآتي .

المبحث الأول : التعريف بالصلح، والفرق بينه وبين التحكيم والقضاء .

المبحث الثاني : عرض تاريخي لمبدأ الصلح .

المبحث الثالث : حكم الصلح وأهميته .

المبحث الرابع : أقسام الصلح وخصائصه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المـــبحث الأول: التعريف بالصلح

تمهـــيد وتقـــسيم : .....

نتحدث في هذا المبحث عن تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح الفقهي، والقانون الوضعي والفرق بينه وبين التحكيم والقضاء. فيقتضي منا تقسيمه إلى أربعة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة .

المطلب الثاني : تعريف الصلح في الاصطلاح الفقهي .

المطلب الثالث : تعريف الصلح في القانون الوضعي .

المطلب الرابع : تمييز الصلح عن التحكيم والقضاء .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

قبل الكلام والبحث في المبحث الأول بادىء ذي بدء أن نقدم له لكي نبين أهميته من حيث المرجعية التاريخية لمبدأ التسوية السلمية [**الصلح**] عبر العصور ، مع تبرير وجودها فنقول وبالله التوفيق ... . إنّ الجماعات الإنسانية منذ القدم لم تستطع العيش في عزلة عن بعضها، وإنّما كانت كل جماعة منها تلتمس ضرورة الاتصال بغيرها حتى يتيسر حال العيش لها في أمان ورخاء، ومن المعلوم أن الحكمة الإلهية اقتضت ألا تكون الهبات الطبيعية موزعة بالتساوي بين البشر، فاختصت بعض الجماعات البشرية بما حرمت منه الجماعات الأخرى مع كون أن منتجات الأرض ومواردها تختلف تبعا للمناطق والطقس، والتكوين الجيولوجي، وغيرها من العوامل، ويندر أن يتوفر لدى جماعة ما كل ما يلزم لسد حاجات أفرادها ويسمح لها بالاكتفاء الذاتي الكامل، والاستغناء تماما عن غيرها من الجماعات الأخرى . ولما كانت هذه الجماعات سواء في شكلها البدائي المتمثل في القبائل والعشائر أو المدن، أو في صورتها المتطورة التي تتمثل في الشعوب والأمم أو في تنظيماتها السياسية في ظل دول كما هي عليه اليوم .

إنّ هذه الجماعات التي سكنت الأرض منذ القدم، أوكما هي عليه اليوم تتبادل فيما بينها بدافع الرغبة للمنافع والمصالح من ناحية، ومن أخرى تعزز وجودها لمجابهة بعضها بعضا، وباتساع نطاق المعاملات بينها، وتشابك مصالحها وتداخلها . فرض عليها التفاهم والتعاون فيما بينها في أغلب الوقت لصيانة مصالحها، وتحقيق النفع، والبعد عن عدم التفاهم والجفاء وتغليب منطق القوة والحرب إلا عند الاقتضاء، لأجل هذا نجد هذه الجماعات البشرية في شكلها الجديد تقيم علاقاتها تبعا لذلك فيما بينها لتعالج معا مختلف الشؤون التي من أجلها أقيمت هذه العلاقات، وهي مضطرة إلى أن توفق بين مصالحها إذا ما تعارضت هذه المصالح أو تضاربت، وترغب دائما وأبدا في تسوية الخلافات التي تحدث بينها بالطرق السلمية بالبحث لها عن حلول ملائمة عن طريق التشاور والتفاوض والتصالح مما يؤدي إلى عقد اتفاقات سلمية دائمة .

ومن هذا المنطلق نستنبط أنّ التسوية الودية [**الصلح**] قد عرفتها البشرية قديما والتجأت إليها لحل مشاكلها سلميا، وهي ما تزال في شكل جماعات ولم ترق إلى ما هي عليه الآن في شكل دول ذات سيادة وطنية وقانونية . واستخدمتها ميدانيا لحل مشاكلها العويصة وتسوية خلافاتها ولم تقف عند هذا الحد بل ذهبت تنشر الود والحب والتفاهم وحسن الجوار فيما بينها .

فلأجل هذا كان من الواجب علينا أن نتعرض إلى دراسة الصلح من الناحية التاريخية لنبين للقارئ أنّ التسوية السلمية [**الصلح**] مهمة جدا في العلاقات الإنسانية والدولية، وأنّ الإنسان عبر العصور التاريخية أدرك أهميتها منذ فجر تاريخ الجماعة والعشيرة والقبيلة والمدينة إلى يومنا هذا حيث أنّ الدول ذات السيادة والتكتلات السياسية تحرص على ذلك في عصرنا هذا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المـــــطلب الأول : تعريف الصلح لغة .

الصلح في لغة العرب قطع المنازعة، والصلح في كلام العرب أيضا بمعنى السلم بكسر السين وفتحها، نقول لغة السلم بالفتح، و السلم بالكسر. ومعناه الصلح . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين** ﴾[1] يرى علماء اللغة أن السلم بالكسر ، والسلم بالفتح هو الصلح يفتح ويكسر ، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم بفتح وكسر .

قال زهير :

وقد قلتما إن ندرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الأمر نسلم

ومن علماء اللغة من فرق بين السلم بالكسر ، والسلم بالفتح، والسلم بفتح السين واللام . وقال : (السلم) بالكسر الإسلام . والسلم بفتح السين معناه الصلح . والسلم بفتح السين واللام معناه الاستسلام[2] . ولكنّ المحققين من علماء اللغة يرون أنّ السلم بالكسر والفتح بمعنى واحد، هو الصلح [3] .

قال تعالى : ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنّه هو السميع العليم**﴾ [4].

والصلح في اللغة من تصالح القوم بينهم. يقال لغة: قد أصلحوا وصالحوا وا صتلحوا وتصالحوا واصّالحوا بتشديد الصاد لأنهم قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد ويقال قوم صلوح أي متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر. والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة . والعرب تؤنثها . والاسم الصلح يذكر ويؤنث وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا .

قال بشر بن أبي حزم :

يسومون الصلاح بذات كهف * وما فيها لهم سلع وقار

قوله : وما فيها أي وما في المصالحة . ولذلك أنث الصلاح .

قال حرب بن أمية : يخاطب أبا مطر الحضرمي، وقيل للحرث بن أمية .

---

(1) البقرة آية 208

(2) الإمام ابن منظور لسان العرب ج2 ص 516-517 ط . دار صادر بيروت لبنان .

(3) نفس المصدر ص 516-517 .

(4) الأنفال آية 61.

أبـــا مطـــر هلـــم إلـــى صـــلاح * فتكفيـــك النـدامـــى مـــن قريـــش

وتـــأمن وســـطهم وتعيـــش فيهـــم * أبـــا مطـــر هديـــت بخـــير عيـــش

وتســـكن بلـــدة عـــزت لقاحـــا[1] * وتـــأمن أن يـــزورك ربّ جيـــش

قال ابن بري : الشاهد في هذا الشعر صرف (صلاح) قال الأصل فيها أن تكون مبنية كقطام[2].

وأما الشاهد على صلاح بالكسر من غير صرف فيقول الشاعر :

منـــا الـــذي بصـــلاح قـــام مؤذنـــا * لـــم يســـتكن لتهـــدّد وتنمّـــر

يعني خبيب بن عدي :

قال بن بري: صلاح اسم علم على مكة . وسمت العرب صالحا، ومصلحا، وصليحا . وجاء في مختار الصحاح: الصلاح ضد الفساد . وصلح بالضم مثله، والصّلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصّلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصالحا بتشديد الصاد . والإصلاح ضد الإفساد . والمصلحة واحدة المصالح . والاستصلاح ضد الإفساد[3]

وجاء في معجم مقاييس اللغة صلح [الصاد ـ واللام ـ والحاء] أصل يدل على خلاف الفساد يقال صلّح الشيء يصلح صلاحا . ويقال : صلح بفتح اللام . وحكى ابن السكيت صلح وصلُح ويقال : صلح صلوحا .

قال الشاعر :

وكيـــف بـــأطرافي إذا شـــتمتني * ومـــا بعـــد شـــتم الوالديـــن صلـــوح

---

(1) لقاحا : أي فحولا . يقال حي لقاح إذا لم يدينوا للملك .

(2) قطام : قطام اسم امرأة، وأهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال، وأهل نجد يجرونه مجرى ما لا ينصرف . أنظر ابن منظور لسان العرب ج 12 ص 489 ط دار صادر د، ن .

(3) محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص238 وما بعدها ضبط وتخريج الدكتور مصطفى البغا ط دار الهدى الجزائر .

وأراد بأطرافه أبواه وإخوته وأعمامه وكل قريب محرم[1] "وجاء في معجم تاج العروس الصلح بالضم من تصالح القوم بينهم وهو السّلم بالكسر والفتح .

وقال أيضا : الصلح اسم جماعة متصالحين . يقال: هم لنا صلح أي مصطلحين . [2] .

وفي معجم المصباح المنير صلح الشيء صلوحا وصلاحا، وصلح بالضم لغة هو خلاف ما فسد . وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب . وفي الأمر مصلحة أي خير . والصلح اسم وهو التوفيق ومنه صلح الحديبية . وأصلحت بين القوم وفقت بينهم . وتصالح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها [3]. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت .

وفي التهذيب :" تقول أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها. والصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناها السلم بالفتح والكسر" .

وخلاصة القول :

أولا : إنّ من علماء اللغة من عرف الصلح بالسلم، سواء كان بالفتح أو الكسر، ومنهم من فرق بين السلم بالكسر، والسلم بالفتح، فقال السلم بالكسر معناه الإسلام وفسروا قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين﴾** [4]. بقولهم كونوا على ملة واحدة، واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه . فالسلم هنا بمعنى الإسلام .

قال الشاعر الكندي الذي دعا قومه لما ارتدت قبيلته كندة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم:

دعـــوت عشـــيرتي للســـلم لمـــا * رأيتهـــم تولـــوا مدبريـــن

وأكثر علماء اللغة على أن السلم بالفتح والكسر هو الصلح . ورجح الطبري حمل لفظ السلم بالكسر على معنى الإسلام . والله أعلم .

---

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء . معجم مقاييس اللغة ص 303 تحقيق وظبط عبد السلام محمد هارون ط . دار الفكر د.ن

(2) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تاج العروس ج6 – ص 547 ومابعدها تحقيق إبراهيم الترزي – ط دار إحياء التراث العربي د.ن .

(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ – المصباح المنير – ص 132 – ط مكتبة لبنان د.ن .

(4) البقرة آية 208 .

- **ثانيا** : إنّ معاجم اللغة تكاد تكون متفقة في تعريفها لمعنى الصلح الذي هو السلم .

- **ثالثا** : إنّ صاحب المصباح المنير عند تناوله لتعريف الصلح قال :"أصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وهذا التعريف اللغوي جميل لأنّ المصلح بين المتخاصمين يأتي بالخير والصواب، فيتحقق الخير والصواب ويمحي الشر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**والصلح خير**﴾. وهو الخير والصواب والتوفيق بين المتخاصمين .

وكذلك تعريفه للصلح بأنه توفيق أي يوفق بين المتخاصمين وهذا التعريف جميل أيضا . فلأجل ذلك نجد أنّ الدول الحديثة في زماننا عرفت الصلح في قانونها الدولي بالتوفيق أو المصالحة وجعلته وسيلة من الوسائل السلمية الهامة لفض النزاع بينها وحل الخلافات المعقدة التي تؤدي إلى حروب مدمرة . فكرست مبدأ التوفيق والسلام والأمن بينها كميثاق التوفيق العام المقام بين دول الوفاق عام 1929م . واتفاقية التوفيق العامة المعقودة بين الدول الأمريكية بتاريخ 1929/01/05م .

- **رابعا** : **وقال أهل اللغة**: قد يوصف بالمصدر فيقال: هو صلح لي وهم لنا صلح : أي مصالحون . ويقال أصلح في عمله أو أمره، أتى بما هو صالح نافع . والشيء أزال فساده . وأصلح بينهما أو ذات بينهما، أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[1]. وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾ [2] . وقوله تعالى : ﴿**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**﴾ [3]. وقوله تعالى: ﴿**وأصلح لي في ذريتي**﴾ [4] . ونفهم من قوله تعالى : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾ . إنّ الإصلاح بين الجماعتين اللتين تقتتلان مع أن كلا منهما تنتسب للإسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم . قد عنى بالإصلاح . روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لأبي أيوب الأنصاري : (ألا أدلك على تجارة ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : تسعى في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا)[5] .

---

(1) د/ إبراهيم أنيس و د/ عبد الحليم منصر . و د/ عطية الصوالحي . ود/ محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط ج 1 ص 520 ط . الثانية مطابع دار المعارف بمصر 1972م .

(2) الحجرات آية 9 .

(3) الأنفال آية 1 .

(4) الأحقاف آية 15.

(5) أنظر الإمام القرطبي ج5 ص 384، 385 . وانظر تفسير المراغي ص 154 . ط . دار إحياء التراث العربي .

وورد أيضا قوله عليه الصلاة والسلام في الموضوع : (**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة)**[1].

فمن خلال عرضنا لنص الحديثين نستنبط ما يأتي :

أولا : إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في الصلح بين الناس لماله من أهمية في حياتهم سواء كانوا أفرادا أم جماعات أم شعوبا، وهذا يظهر جليا في قوله: **(ألا أدلك على تجارة)** . ونحن نعلم أنّ التجارة تجلب الخير وهي محببة للنفوس لأنها مفطورة عليها، وقد يغفل عنها الإنسان أو يجهل نفعها ولكن بعد الإرشاد إليها ينتفع بخيرها وينفع به، فكذلك الصلح بين الناس الذي رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم . وأرشد إليه الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

ثانيا : إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وضح للناس حقيقة مهمة غفلوا أو تغافلوا عنها وهي الإصلاح بينهم إذا تفاسدوا وتباعدوا، وأن فعل القيام بالصلح بينهم يفضل في درجاته عند الله درجة الصلاة والصيام والصدقة، وهذا والله أعلم لأنّ منفعة فعل الصلاة والصيام والصدقة ينفع صاحبه فقط، بينما فعل الإصلاح بين الناس يعود على الجماعة فلأجل ذلك يفضل!. وقبل أن نختم هذا المطلب نشير إلى شيء نحسبه في رأينا مهما وهو: إنّ القرآن الكريم أشار إلى أكثر من مائة وسبعين مرة إلى الصلح والصلاح والإصلاح وما يتصرف من مادة [ص،ل،ح] بمعان مختلفة منها ما يدل على الصلاح الذاتي أي صلاح النفس، ومنها ما يدل على صلاح الغير وتهذيبه . ولهذا المعنى قال أحد الحكماء : "الصالحون يبنون أنفسهم، والمصلحون يبنون الأمم" . ومن المعاني التي أشار إليها القرآن الكريم الصلح بين الناس في مجالات عديدة وهذا موضوع بحثنا، وفي هذا الصدد نشير إلى فكرة مهمة وهي قول الله تعالى: ﴿**وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون**﴾ [2].

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أبي داوود صحيح سنن المصطفى – كتاب الأدب – ج2 ص 304 مصدر سابق . وانظر شرح السنة ج 13 ص 116 .

(2) سورة هود آية 117 .

وهي أنّ إهلاك المصلحين ظلم فلذلك يتنزه المولى سبحانه وتعالى عنه . وفي هذا المعنى ورد في الأمثال " إنّ الأمم تبقى وتستمر مع الكفر، ولا تبقى مع الظلم " . ما أجمل هذا المعنى اللغوي الذي جاء به القرآن الكريم .

وبعد عرض المعنى اللغوي للصلح أحب أن أختم بهذا الدعاء الذي دعا به معاوية بن قرة **"اللهم إنّ الصالحين أنت الذي أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم . اللهم كما أصلحتهم فأصلحنا، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم، فارزقنا أن نعمل بطاعتك وارض عنا آمين "** [1] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الأستاذ الدكتور أحمد الشرباصي موسوعة أخلاق القرآن ج 4 ص 222 ط دار الرائد العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981م .

المطلب الثاني : تعريف الصلح في الاصطلاح الفقهي .

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف الصلح عند فقهاء المذاهب، ونبدأ بالفقه المالكي نظرا لانتشاره في بلاد المغرب العربي، ثم الفقه الحنفي لأنه شاع في هذه الديار أيام الحكم العثماني في المغرب العربي، ولأنه كان المذهب المعتمد للدولة العثمانية العلية . ثم الفقه الشافعي، والحنبلي، مع الإشارة إلى فقه الشيعة الإمامية لقيام هذه الدولة بشمال أفريقيا [**بأكجان**] بالقرب من مدينة سطيف بالجمهورية الجزائرية . ثم نجري مقارنة بين تعريفات الفقهاء للصلح فيقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى ستة فروع كالآتي :

الفرع الأول : تعريف الصلح عند المالكية .

الفرع الثاني : تعريف الصلح عند الحنفية .

الفرع الثالث : تعريف الصلح عند الشافعية .

الفرع الرابع : تعريف الصلح عند الحنابلة .

الفرع الخامس: تعريف الصلح عند الشيعة الإمامية .

الفرع السادس: مقارنة بين تعريفات الفقهاء للصلح .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الصلح عند المالكية .

الباحث في مصادر الفقه المالكي يجد تعريفات لبعض فقهاء المذهب مكررة في كتبهم، نذكر من هذه التعريفات ما يأتي :

أولا: تعريف الفقيه العلامة ابن عرفة رحمه الله تعالى:"عرف الفقيه ابن عرفة الصلح بأنّه: انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع، أو خوف وقوعه[1].

ثانيا : تعريف الفقيه ابن رشد: "الصلح هو قبض شيء عن عوض" [2] وهذا التعريف يشمل محض البيع، ويخرج منه صلح الإنكار، ولأجل هذا فإنه غير جامع .

ثالثا : تعريف القاضي عياض : "الصلح هو معاوضة عن دعوى "[3] وهذا التعريف أيضا يخرج عنه صلح الإقرار، ولكنّ بعض الفقهاء استحسنوه، وأجابوا عن خروج صلح الإقرار بأنّ الغالب في الصلح كونه عن إنكار، فهو حد للغالب وهذه الإجابة محل نظر .

وبعد عرض تعريفات الفقهاء نستطيع القول: إنّ تعريف ابن عرفة أشمل من غيره لدخول الصلح فيه عن إقرار، وإنكار. وقوله انتقال عن حق فيه إشارة إلى صلح الإقرار، والانتقال عن الدعوى فيه إشارة إلى الصلح عن إنكار، أي إنكار المدعى عليه . ولأنّ الصلح جائز عن إقرار وإنكار ما لم يؤد إلى حرام . فإذا أدى إلى حرام حرم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)** [4] . أما قوله لرفع نزاع، أو خوف وقوعه فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع، وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي . وأما عبارة " أوخوف وقوعه" فهي غير واردة في تعريفات المذاهب الأخرى وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنّ مدلول الصلح في الفقه المالكي أوسع منه في المذاهب الأخرى .

---

(1)(2)(3) محمد عليش منح الجليل على مختصر خليل ج3 ص 200 ط دار صادر – وانظر أسهل المدارك ج3 ص 15. وانظر الخرشي على مختصر خليل ج6 ص 2 . وانظر محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج5 ص 79 وما بعدها . ط دار الفكر . وانظر أبا البركات الشرح الصغير ج3 ص 162 ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

(4) الحديث أخرجه الترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي ج 6 ص 104. قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث : وروايته " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا" . انظر نيل الأوطار ج5 ص 255 ط دار الجيل د،ن. وا نظر الإمام أ بي داود صحيح سنن المصطفى -كتاب الأقضية – ج2 ص 116 . ط دار الكتاب العربي بيروت – لبنان – د ، ن.

وخلاصة القول يتبين لنا من خلال استقرائنا لتعريفات الصلح التي أوردناها في المذهب المالكي، أن فقهاء المالكية لم يتفقوا على تعريف واحد للصلح بل تعددت التعريفات فيه وكل منها لا يخلوا من اعتراض، ولا تندرج تحت مدلول كل تعريف كافة الصور للصلح إلا تعريف ابن عرفة عليه رحمة الله تعالى الذي اخترناه من بين هذه التعريفات للصلح لأنه يدخل فيه الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار، ولأنه أشمل من غيره .

الفرع الثاني : تعريف الصلح في الفقه الحنفي .

من تعريفات الفقه الحنفي "الصلح لغة اسم من المصالحة "وشرعا هو عقد يرفع النزاع[1]. وجاء في بدائع الصنائع هو: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقا." والقبول"فيما يتعين، أما فيما لا يتعين " كالدرهم " فبتم بلا قبول[2] .

وعرفه بعضهم بقوله "الصلح لغة اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال، فمعناه دل على حسنه الذاتي . وشرعا عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة[3] .

وجاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار "الصلح في الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن" [4] . وعرفه قدري باشا في كتابه مرشد الحيران بأنه " عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما". [5]

الفرع الثالث :تعريف الصلح في الفقه الشافعي .

عرف فقهاء الشافعية الصلح لغة وعرفا بأنه قطع النزاع . وفي الشرع هو "عقد مخصوص يحصل به ذلك" وجاء في مغني المحتاج [6] " الصلح لغة قطع النزاع . وشرعا:"عقد يحصل به ذلك" وجاء في المهذب للشيرازي "الصلح هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين" [7] .

---

(1) ابن نجيم المصري فتح القدير ج7 ص 278 .

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج 6 ص 39 وما بعدها ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

(3) ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج 5 ص 628 ط دار الفكر .

(4) الكمال بن الهمام فتح القدير ج7 ص 23 .

(5) الكمال بن الهمام فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج8 ص 403 ط دار الفكر .

(6) محمد الشربيني مغني المحتاج ج2 ص 177 . وانظر نهاية المحتاج للرملي ج4 ص 371 .

(7) محمد نجيب المطيعي المهذب للشيرازي ج10 ص 296 .

وفقهاء الشافعية عند تعريفهم للصلح لغة وعرفا بأنه " قطع النزاع، وشرعا هو " عقد مخصوص يحصل به ذلك " . فقد جرى هؤلاء الفقهاء هنا على خلاف الغالب من أنّ المنقول عنه أعم من المنقول إليه،أي فيكون الشرعي فردا من أفراد اللغوي : لأنّ العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع، فهما متباينين بحسب المفهوم وإن اتحدا بحسب التحقيق والوجود . أي فالمكان الذي يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص بحسب التحقيق، وتباين بحسب المفهوم[1] . هذا وقد اعتبروا الصلح سيد الأحكام لأنه يجري في سائر العقود حيث يكون بيعا وإجارة وقراضا وهبة وإبراء[2] .

الفرع الرابع : تعريف الحنابلة للصلح .

جاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي" الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين " [3]

وجاء في كتاب منتهى الإرادات " الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين " [4].

وجاء في كشف القناع على متن الإقناع الصلح لغة هو : " قطع المنازعة . وشرعا هو : " معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين " [5].

الفرع الخامس : تعريف الصلح في فقه الشيعة الإمامية .

ورد في كتاب منهاج الصالحين قسم المعاملات ما نصه: " الصلح عقد شرع للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق، أو غير ذلك مجانا أو بعوض . [6]

---

(1) الرملي شرح المنهاج نهاية المحتاج ج3 ص 362 ط الأميرية ببولاق .

(2) البرماوي حاشية البرماوي على شرح الغزي على متن أبي شجاع ص175. وانظر حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ج2 ص 70 ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ج2 ص177 مصدر سابق .

(3) ابن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير ج4 ص 419 .

(4) منتهى الإرادات القسم الأول ص 419 .

(5) البهوتي كشف القناع على متن الإقناع ج3 ص 390ط مكتبة النصر الحديثة الرياض .

(6) أبو القاسم الموسوي الخوئي منهاج الصالحين قسم المعاملات ج2 مسألة 904 .

الفرع السادس : مقارنة بين تعريفات الفقهاء للصلح .

بعد عرضنا لتعريفات الصلح عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة ومذهب الشيعة الإمامية . يلاحظ أنّ تعريفات فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة تتفق مع بعضها البعض وتتطابق مع المعنى اللغوي، وهو أنّ الصلح يرفع النزاع بين الخصوم . ويلاحظ أيضا اختلاف في بعض صيغ التعاريف التي جاء بها فقهاء هذه المذاهب الثلاثة، ولكن هذا الاختلاف لايؤثر على جوهر التعريف حيث يستعمل الفقه الحنفي عبارة "رفع النزاع "ويستعمل الفقه الشافعي عبارة "قطع النزاع "ويستعمل الفقه الحنبلي عبارة "الموافقة بين المختلفين" وهذه العبارات كلها تكاد تكون متقاربة في المعنى .

أما فقهاء المذهب المالكي، فيلاحظ أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد داخل المذهب للصلح ومن أهم وأبرز تعريفاتهم، تعريف الفقيه ابن عرفة الذي عرف الصلح بأنّه " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه" .

وهذا التعريف بالرغم مما وجه إليه من اعتراضات فإنّه يعد في رأينا من أحسن التعريفات للصلح في الشريعة الإسلامية التي قرأناها في مصادر المذهب. وهذا لتميزه من جهتين:

أولا : من جهة أنه قد اشتمل على الصلح على الإقرار. والصلح على الإنكار . والتفريق بين هذين النوعين من الصلح له أهميته خاصة في الفقه الإسلامي .

ثانيا : إنه لم يجعل الصلح رافعا للنزاع فحسب بل مانعا لوقوعه أيضا، أي أنّه يقوم بدور وقائي لمنع النزاع، وبهذه الخاصية يمتاز تعريف الفقيه ابن عرفة للصلح عن جميع تعريفات الصلح في المذهب المالكي، وفي المذاهب الأخرى جميعا . وبالرغم من أنّ تعريف أبي القاسم الخوئي الذي ذكر فيه ما يفيد أنّ الصلح يكون بعوض، ومجانا، فإننا نجد ابن عرفة نص على ذكر العوض في الصلح، وأما فقهاء المذاهب الأخرى فلم يأت له ذكر، غير أنه ورد في كتبهم ما يفيد ذلك وهو أنّ كلمة الصلح تحتاج إلى حرف تعدي كالباء ونحوها وذلك يقتضي المعاوضة [1] .

وقبل أن ننهي هذا الفرع نقول: إنّ تعريف ابن عرفة – رحمه الله تعالى– يتفق تماما مع تعريف الصلح عند فقهاء القانون الوضعي، ولعل هذا يرجع إلى تأثر الحضارة الغربية بالفقه الإسلامي حين انتقى نابليون بونبارت موسوعته الفقهية من الفقه المالكي .

---

(1) ابن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير ج4 ص 485 مصدر سابق .

فقد جاء في الوسيط للأستاذ عبد الرزاق السنهوري رحمه الله تعالى تعريف الصلح كالآتي : " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[1]. وإضافة جملة " بأن ينزل كل من هما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " ليست موجودة في تعريف ابن عرفة وهذا راجع في رأينا إلى التعديلات التي أجريت على التعريفات القانونية للصلح مرارا .

وأما التعريفات القانونية الواردة في كتب القانون سواء منها : القانون المدني الجزائري[2] أم القانون المدني المصري، فالملاحظ أنّ جميعها واحد . غير أنّ بعضها يختلف في عبارة " بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " بعبارة " وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". فالمعنى واحد والاختلاف لفظي فقط .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 507 ط دار إحياء التراث العربي د.ن .

(2) القانون المدني الجزائري المادة 459 ص 96 . ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1975م . والقانون المدني المصري وقوانين الشهر والتوثيق ص 126 ط دار الفكر الحديث 1992م . والأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 507 نفس المصدر .

المطلب الثالث : تعريف الصلح في القانون الوضعي .

إنّ التقنينات المدنية الصادرة لبعض الدول العربية، كالجمهورية الجزائرية، والجمهورية العربية المصرية مقتبسة من التقنين المدني الفرنسي . لذا يكون من الأنسب أن نتناول تعريف الصلح في القانون الفرنسي، ثم نعقبه بتعريف الصلح في القانون الجزائري ثم القانون المصري .

الفرع الأول : تعريف الصلح في القانون الفرنسي .

عرف التقنين المدني الفرنسي الصلح في مادته " 2044 " بأنه "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما، أو يتوقعان به نزاعا محتملا " [1] .

ومن المعلوم أنّ هذا التعريف اعترض عليه بملاحظة الفقهاء على سبيل المثال أنّ نص المادة "2044" قد أغفل المشرع عنصرا جوهريا في تعريفه لعقد الصلح وهو ضرورة وجود التنازل المتبادل من طرفي العقد، وهذا العنصر يكاد يجمع شراح القانون المدني الفرنسي على ضرورته منعا من اختلاط الصلح بغيره من الأعمال القانونية الأخرى " كالتحكيم "[2] وقد أدى هذا القصور في التنظيم التشريعي لعقد الصلح إلى أنّ هذا العقد قد أثار كثيرا من الصعوبات في دراسته منذ صدور التقنين المدني الفرنسي . وقد أرجع بعض الفقهاء، هذه الصعوبات إلى التشابه القائم بين الصلح والتحكيم فكل منهما في محله وفي غايته يهدف إلى إنهاء النزاع . ومن ثم فإنّه لتحديد بعض مظاهر الصلح يلزم الرجوع إلى قواعد الإجراءات التي يقل استعمالها في القانون المدني .

ويلاحظ أيضا أنّ هذا التعريف يؤدي إلى اللبس بين الصلح وبين غيره من التصرفات الحاسمة أو الواقعية للمنازعات كالإبراء، وترك الخصومة، والتحكيم وغيره . وأنّ العنصر المميز للصلح في إنهائه للنزاع هو تضحية متبادلة بين الطرفين .

ومن الذين انتقدوا هذا التعريف أيضا الأستاذ " بوابيه "في رسالته عن الصلح حيث تعجب من إغفال المشرع الفرنسي في تعريف الصلح لعنصر التنازل المتبادل . وأشار إلى إجماع الفقه والقضاء على انتقاد هذا التعريف[3] .

---

(1) ART 2044 du code civil francais (la contestation est un contrat par le quel les parties terminent une contestation nee ou previennent une contestation a naitre)

(2) د/ يس محمد يحي عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة ص 69 ط دار الفكر العربي.

(3) د/ يس محمد يحي عقد الصلح بين الشريعة والقانون ص 71 مرجع سابق.

ويلاحظ أنّ المشرعين الفرنسي والإيطالي قد تلقى كل منهما الانتقاد الذي وجه إلى تعريف الصلح في التقنين المدني حيث نص على تعريف الصلح في المادة "588" بقوله " الصلح عقد بواسطته ينهي الطرفان نزاعا قائما أو يمنعان نزاعا محتملا وذلك بالنزول المتبادل " وهذا التعريف قد أبرز عنصر النزول المتبادل من الطرفين وهو عنصر جوهري [1].

الفرع الثاني : تعريف الصلح في التقنين المدني الجزائري .

جاء في الفصل الخامس من القانون المدني الجزائري للجمهورية الجزائرية[2] القسم الأول، أركان الصلح المادة"459 "حيث عرفت الصلح: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

والذي يلاحظ على هذا التعريف الوارد في المادة "459"من التقنين المدني الجزائري أنّه شبيه بتعريف الصلح في التقنين المدني الفرنسي لما له من صلة به .

الفرع الثالث :تعريف الصلح في التقنين المدني المصري .

جاء في التقنين المدني لجمهورية مصر العربية في المادة "653 ". "الصلح عقد يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه".[**أهلي 532 - ف 2044**]، وقد أشير إلى المادة "2044 " التي عرفت الصلح في التقنين المدني الفرنسي ب [**أهلي 532 -ف 2044**]، لما للتقنين المدني المصري من صلة به .

وقد اعترض على هذا التعريف "للصلح" على التقنين المدني الأهلي منها : أنّه محض تقليد للتقنين المدني الفرنسي حيث جمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذي قلده، كما أنّه فيه فضول واقتضاب، وفيه غموض وتناقض ثم هو بعد ذلك يقع في كثير من الأخطاء[3] .

نظم التقنين المصري الحالي الصلح في المواد من "549-557" في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة . وقد عللت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ورود الصلح من بين العقود التي تقع على الملكية .

---

(1) د/ يس محمد يحي عقد الصلح بين الشريعة والقانون ص 71 نفس المرجع .

(2) القانون المدني الجزائري نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل ص 96 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

(3) د/ يس محمد يحي عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني ص 74، 75 مرجع سابق .

بقولها : "دخل الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية لا لأنّه ينقلها، فسيأتي الصلح كاشفا للحقوق لا ناقل لها، بل لأنّه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق، والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتجه من ثمرات" [1] . ويلاحظ على المواد الواردة في التقنين المدني المصري الحالي أنّها رتبت نصوص الصلح ترتيبا أقرب للمنطق من ترتيب التقنين المدني الملغى، فقسمتها إلى أقسام ثلاثة : تناولت في الأول منها تعريف الصلح وأركانه وإثباته، وفي القسم الثاني تناولت آثار الصلح من حيث حسم المنازعات التي يتناولها الأثر الكاشف والتفسير الضيق لعبارات التنازل التي يتضمنها .
وفي القسم الثالث تناولت بطلان الصلح حيث نصت على أنّه لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، كما نصت على قاعدة تجزئة بطلان الصلح والاستثناء الوارد عليها[2] .

وعرف التقنين المدني المصري الحالي : الصلح " في المادة "549"بأنّه " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه". ويلاحظ أنّ هذا النص مطابق لنص المادة "517"من التقنين المدني السوري . والمادة "584" من التقنين المدني الليبي[3] . ويلاحظ أن التقنين المدني لتعريف الصلح لبعض الدول العربية كالجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر العربية، والجمهورية السورية، يتشابه بتعريف التقنين المدني الفرنسي، المادة "2044" مدني . غير أنّ التقنين المدني المصري في تعريفه للصلح مر بمراحل . الأولى الصلح في التقنين المختلط الصادر بتاريخ 28 يونيه 1875م إذ وردت النصوص الخاصة بهذا العقد في المواد من"653-661"من الباب الثامن من الكتاب الثالث في العقود المعينة، وقد اقتبست هذه النصوص شأنها في ذلك شأن سائر النصوص من التقنين المدني الفرنسي . وبعد أن استقرت المحاكم المختلطة عدة أعوام، تطلع المشرع الوطني إلى إصلاح القضاء الوطني وتنظيمه . تألفت في سنة 1880م لجنة لوضع لائحة لمحاكم وطنية نظامية، وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتب المحاكم الوطنية الجديدة صدرت في 17 من نوفمبر 1881م .

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج 4 ص 437 للدكتور عبد الرزاق السنهوري .
(2) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج 4 ص 437 للدكتور عبد الرزاق السنهوري .
(3) د/ يس محمد يحي عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ص78 .

وقام أعضاء اللجنة بوضع تقنينات لهذه المحاكم على مثال التقنينات المختلطة، وتولى الأستاذ موريوندو أحد أعضاء اللجنة وهو محام إيطالي عين قاضيا بمحكمة الإسكندرية المختلطة في سنة 1875م وضع التقنين المدني حيث نقله نقلا يكاد يكون حرفيا من التقنين المختلط وقد اشترك معه محمد قدري باشا وهكذا إلى أن تم تنظيم التقنين المدني الحالي في المواد من "549 إلى 557" في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة[1] . وبذلك أصبح تعريف الصلح واضحا، وأخذ به كل من كتبوا في القانون، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر .

تعريف الأستاذ السنهوري : "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه "[2] المادة "459".

وعرفه الأستاذ أنور العمروسي في كتابه، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بأنه : "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[3] " مادة "549 " .

والذي نلاحظه أنّ أساتذة القانون كلهم أخذوا بتعريف الصلح الوارد في القانون المدني المصري المادة "549 " [4].

(1) د/ يس محمد يحي عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ص74 .

(2) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 507 ط . دار إحياء التراث العربي د،ن. مصدر سابق .

(3) الأستاذ أنور العمروسي التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية ج 2 ص 532 ط . دار المطبوعات الجامعية عام 1983 م .

(4) القانون المدني المصري وقوانين التوثيق والشهر ص 126 ط . دار الفكر الحديث 1992م .

المطب الرابع : تمييز الصلح عن التحكيم والقضاء .

قبل الحديث عن الفرق بين الصلح والتحكيم وبين الصلح والقضاء نعرف كلا من التحكيم والقضاء في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف التحكيم لغة .

التحكيم من الفعل "حكم"والحكم : القضاء . وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك . وحكمت بين القوم : فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم والجمع حكام . والحكمة حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس تمنعها من الجري الشديد . وسميت "حكمة" لأنها تذللها لراكبها وتمنعها الجماح ونحوه . ومنه اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، وأحكمت الشيء أتقنته[1] .

ولكلمة حكم معان كثيرة منها :

أ-حكم : الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكم، ومن صفات الله تعالى الحكم، والحكيم . قال ابن الأثير : في أسماء الله تعالى الحكم، والحكيم . وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي، فهو فعيل بمعنى فاعل .

ب- والحكيم في اللغة : ذو الحكمة، والحكمة : عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، فيقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها "حكيم" كالطبيب الماهر، والسياسي المحنك، وغيره .

ج- والحكم في لغة العرب : العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾ [2] .

أي أعطيناه علما وفقها هذا لسيدنا يحي بن زكريا عليهما السلام .

ومثله في قول العرب " الصمت حكم وقليل فاعله " وفي الحديث (**إن من الشعر لحكما**)[3] بمعنى إنّ في الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما .

والحكم في اللغة أيضا : العلم والفقه والقضاء . يروى في الحديث (**إنّ من الشعر لحكمة**) وهي بمعنى الحكم . وفي الحديث أيضا(**الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار**)[4]خصهم عليه السلام بالحكم لأنّ أكثر فقهاء الصحابة منهم .

---

(1) أحمد بن علي الفيومي المقرئ المصباح المنير ص65 مصدر سابق .

(2) سورة مريم آية 12 .

(3) ابن منظور لسان العرب ج12 ص 141 ط دار التراث العربي مصدر سابق .

(4) ابن منظور لسان العرب نفس المصدر ص 141 .

د-والحكم بمعنى الحاكم جاء في الحديث (**وهو الذكر الحكيم**) أي الحاكم لكم وعليكم .
أو هو المحكم الذي لا خلاف فيه ولا اضطراب . ومنه سورة محكمة . أي غير منسوخة .
وآيات محكمات التي لا يحتاج سامعها إلى تأويلها لبيانها .

هـ-والحاكم : منفذ الحكم، والجمع حكام . والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم . وحكموا فلانا بينهم أمروه أن يحكم . وحكمناه فيما بيننا : بمعنى أجزنا حكمه . واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى واحد . وجاء في المثل العربي " في بيته يؤتى الحكم "وهو من الأمثال والحكم التي قالتها العرب[1] .

و- وحكم الشيء وأحكمه بمعنى منعه من الفساد، وكذلك حكّمه وأحكمه منعه مما يريد، وبه سمي الحاكم حاكما لأنه يمنع الظالم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما "كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها[2] حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عنه " أي منع منه[3] .

وقال صاحب الصحاح: الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى . وحكم له، وحكم عليه والحكم أيضا : الحكمة من العلم . والحكيم : العالم، وصاحب الحكمة. والحكيم أيضا: المتقن للأمور يقال قد حكم بضم الكاف أي صار حكيما . والحكم بالتحريك : الحاكم كما ورد في المثل " في بيته يؤتى الحكم"[4] . والذي نلاحظه أنّ التعريف الذي جاءت به المعاجم لتعريف" التحكيم "متقارب .

الفرع الثاني : تعريف التحكيم في الاصطلاح .

عرفه الفقهاء بأنّه : "تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما "وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 1790 . حيث نصت على أنّ " التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما" . ويقال لذلك حكم "بفتحتين" ومحكم "بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة [5].

---

(1) د/ قحطان عبد الرحمن الدوري عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأستاذنا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص 44 ط دار الخلود بغداد . وانظر أبا هلال العسكري كتاب الأمثال ج1 ص 368 . وانظر أبا الفضل أحمد بن محمد النسابوري الميداني ج2 ص 28 ط منشورات دار الحياة .

(2) عضل أيمه : منعها من الزواج .

(3) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور لسان العرب ج 12 ص 140 وما بعدها ط. دار التراث العربي .

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج5 ص1901 ط دار العلم للملايين بيروت لبنان .

(5) انظر عقد التحكيم لأستاذنا قحطان عبد الرحمن الدوري ص20 نفس المرجع .

وعرفه رجال القانون بأنّه : [الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص] [1].

ويسميه القانون المصري "وثيقة التحكيم" . ويسميه المجمع اللغوي المصري " اتفاق التحكيم".

أما اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907م فقد عرفت التحكيم الدولي حيث نصت المادة "37" منها الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي[2].

وعرفته المادة " 821"من القوانين المدنية [إنّ من حق المتعاقدين أن يتفقوا فيما بينهم على فصل منازعاتهم . الناشئة عن تفسير عقد مدني أو تجاري، أو عن تنفيذه بواسطة حكم أو أكثر يختارونه أو يختارونهم] . والحكم فرد لا يتمتع بأية سلطة قضائية سوى السلطة التي منحت له في عقد التحكيم المنبثقة من مشيئة المتعاقدين[3] قانون لبنان .

أما المادة " 442" من قانون الإجراءات المدنية الجزائري نصت على أنّه [**يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها**] [4] .

الفرع الثالث : تعريف القضاء لغة

القضاء لغة : الحكم، والقاضي في اللغة : القاطع للأمور المحكم لها . والقضايا : الأحكام، واحدها قضية . وفي صلح الحديبية [**هذا ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم وهو من القضاء والفصل والحكم لأنه كان بينه وبين أهل مكة**] وللقضاء في اللغة معان أخرى :

أ- القضاء: بمعنى التقدير أي حكم .

ب- القضاء: بمعنى الخلق قال تعالى:﴿**فقضاهن سبع سماوات في يومين**﴾ [5] .

---

(1) د/ أحمد أبو الوفاء أستاذ ورئيس قسم المرافعات كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص 15 . منشأة المعارف الإسكندرية ط 2 . 1974م .

(2) د/ أحمد سرحان قانون العلاقات الدولية والخلافات الدولية وطرق حلها ص 450 . انظر دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ص 32 . وانظر عقد التحكيم لأستاذنا قحطان عبد الرحمان الدوري ص22 .

(3) د/ يوسف نجم جبران طرق الاحتياط والتنفيذ ص106 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

(4) قانون الإجراءات المدنية الجزائري ص 101 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991م وانظر قانون الإجراءات المدنية للأستاذين: داودي سلامي وداودي عمور خديجة محاميين لدى مجلس الجزائر ص 197 . ط . الأولى 1991 دحلب وزكرياء .

(5) سورة فصلت آية 12 .

ج- والقضاء بمعنى العمل قال تعالى : ﴿ **فاقض ما أنت قاض** ﴾ [1] . أي أعمل ما أنت عامل . .

د- القضاء بمعنى الأمر قال تعالى: ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه، و بالوالدين إحسانا** ﴾[2]

هـ: والقضاء بمعنى الأداء والانتهاء والفراغ من الشيء قال تعالى: ﴿**فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا** ﴾ [3]. وقوله: ﴿ **فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين**﴾[4] . وقضى : قضيت بين الخصمين وعليهما، حكمت. وقضيت وطري بلغته ونلته . وقضيت الحج، والدين أديته . وقاضيته : حاكمته . وقاضيته على مال: صالحته عليه [5]. والقضاء في اللغة بمعنى الموت قال تعالى: ﴿**فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر** ﴾[6] [7] .

الفرع الرابع : تعريف القضاء في الاصطلاح .

عرف الفقهاء القضاء في الاصطلاح الشرعي تعاريف كثيرة نورد بعض التعريفات منها:

أولا : القضاء على الغير إلزام أمر لم يكن لازما قبله [8] .

ثانيا : القضاء في الخصومة: إظهار ما هو ثابت [9] .

ثالثا :القضاء : فصل الخصومات وقطع المنازعات [10] .

رابعا : القضاء حكم حاكم أو محكم بأمر ثابت عنده كدين، وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة، وقذف، وشرب خمر، وزنا، وسرقة، وغصب [11] .

---

(1) سورة طه آية 72.

(2) سورة الإسراء آية 23 .

(3) سورة القصص آية 29 .

(4) سورة الأحقاف آية 29 .

(5) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور لسان العرب ج 15 – ص 187 وما بعدها مصدر سابق .

(6) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المصباح المنير ص 192 ط مكتبة لبنان.

(7) سورة الأحزاب آية 23 .

(8) الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص 694 ط دار المعرفة بيروت لبنان، وبهامشيته المصحف الشريف .

(9) علي بن محمد بن علي الجرجاني. كتاب التعريفات ص 225-226 تحقيق إبراهيم الأبياري ط دار الكتاب العربي.

(10) د/ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج6 ص 739 ط دار الفكر.

(11) الإمام سيدي أحمد الدردير الشرح الصغير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج4 ص 3 ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

خامسا : القضاء في الشرع هو : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

وفي هذا التعريف معنى اللغة : فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به، وفرغ من الحكم بينهما، إفراغا من الخصومة، وقدر ما كان عليه وماله، وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة . ففي القضاء فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى . والقضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات، وما من نبي من الأنبياء إلا وأمره الله بالقضاء[1] .

قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى** ﴾ [2] وقول الله تعالى لنبيه محمد عليه السلام ﴿ **إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾[3].

وفي معرض إخباره عن أنبيائه قوله تعالى : ﴿**وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه**﴾ [4] .

وحكمه شرعا فريضة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاضي القضاة حسب الحاجة والقدرة لتقريب العدالة من المواطنين، أو تعيين ما يسمى في زماننا بوزير العدل، وهو الذي يتولى تعيين القضاة لتقريب العدالة والعدل من مواطني الدولة . قال تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله** ﴾[5] . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفسه بين الناس في دولة المدينة، ولم يكن للمسلمين قضاة سوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فعنه يصدر التشريع ثم يشرف على تنفيذه، وكان - صلى الله عليه وسلم -يجمع بين السلطات الثلاث [**التشريع، والقضاء، والتنفيذ**]. وكان قضاءه اجتهادا لا وحيا معتمدا . على ما قرره [**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**] وكان يقول عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) . (إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن[6] بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار)[7]

---

(1) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأستاذنا قحطان عبد الرحمان الدوري ص24 مرجع سابق.

(2) سورة ص آية 26 .

(3) سورة النساء آية 105 .

(4) سورة البقرة آية 213 .

(5) سورة النساء آية 135 .

(6) ألحن : أي أفطن بها وأبصر.

(7) حديث صحيح رواه الجماعة .انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني –ج 9–ص 185.ط دار الجيل بيروت.

قال العلماء : [القضاء أمر من أمور الدين ومصلحة من مصالح المسلمين تجب العناية به لأن بالناس حاجة إليه عظيمة ، وهو من أنواع القربات إلى الله عزوجل، ولذا تولاه الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام] قال ابن مسعود رضي الله عنه : [لأجلسن قاضيا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة][1] .

ولما اتسعت الدولة في عهده صلى الله عليه وسلم -عين -عليه السلام- بعض الصحابة ليتولوا منصب القضاء فبعث عليا -رضي الله عنه- إلى اليمن قاضيا بين الناس . وبعث إليها أيضا معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، وولى عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها . وسار خلفاؤه الراشدون على منهجه -عليه السلام-فتولى عمر القضاء على عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما اشتهر به من الحزم والشدة[2] وتم في خلافته -رضي الله عنه-بأمره بفصل القضاء عن الولاية الإدارية وعين القضاة في أمصار الدولة الإسلامية [المدينة.ومكة.والكوفة.ومصر.] وكان عمر - رضي الله عنه- هو أول من وضع الدواوين، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما [3] .

الفرع الخامس : الفرق بين الصلح والتحكيم والقضاء .

أولا : الصلح والتحكيم :

يشترك الصلح والتحكيم في أن كلا منهما يحاول إنهاء الخصومة عن تراض من الطرفين ودون استصدار حكم من القضاء في النزاع، وأنهما لا يثبتان إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي . ويختلف الصلح والتحكيم فيما وراء ذلك في:

---

(1) الأستاذ وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته ج6-ص740 مرجع سابق.

(2) يلاحظ أن القاضي العادل الحازم الشديد في أقضيته التي يقضي بها في الحق تردع أصحاب النفوس المريضة فلا ترتكب المخالفات لحرصها على عدم المثول بين يديه . وأما القاضي غير العادل فإن أصحاب الأهواء والنفوس المريضة لا يهابونه وبذلك تكثر معاودة الخصوم إليه . وهو ما يسمى اليوم باستقلال القضاء .

(3) وهذا نص كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري المعروف بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس – يعني أبا موسى الأشعري – سلام عليك وبعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك .البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس ، إلا ما حل حراما أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإنّ الحق لا يبطله شيء، واعلم أنّ مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم، الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن، ولا سنة واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى .

أنظر النص كاملا في مجموعة الوثائق السياسية للأستاذ محمد حميدو الله ص 427 ط دار النفائس 1985م .

أ : ففي الصلح يتولى الطرفان إنهاء النزاع بنفسيهما . أما في التحكيم فإنّ المحكمين هم الذين يقومون بهذه المهمة .

ب : التحكيم نظام قانوني خاص يخضع لقواعد وإجراءات خاصة تنص عليها قوانين الإجراءات . وعلى هذا لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا لمن التصرف في حقوقه .

ج : الصلح يقتضي التضحية المتبادلة من الطرفين بنزول كل منهما عن بعض ادعائه أو حقوقه على عكس الحال في نظام التحكيم حيث لا يوجد هذا العنصر .

د : الصلح يعالج نزاعا واقعا أو يتوقع وقوعه، وهذا عكس التحكيم فإنّ النزاع يكون واقعا ويعين له الحكمان .

هـ : عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته ما لم يتم في سورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة وفقا لما تنص عليه المادة 103 من قانون المرافعات . بينما في التحكيم يصدر المحكم حكما يقبل التنفيذ باتباع القواعد العامة وبعد الحصول على الأمر بتنفيذه [1] .

وحكم المحكم يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة بحسب القواعد العامة . بينما عقد الصلح يلزم أطرافه وغير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام، وإن كان قابل للبطلان أو الفسخ بحسب قواعد القانون المدني [2] .

ثانيا : الصلح والقضاء :

لطرفي المخاصمة أن ينهيا النزاع والاختلاف بطرق الصلح وذلك إما قبل بدء المحاكمة أو أثنائها، كما أنّ للقاضي أن يدعوهما إليه بعد رفع القضية إلى المحكمة وهكذا تحل القضايا وتفصل في أقصر وقت، فبالرغم من قبول الصلح في قضايا الحقوق فلا يكون مقبولا في قضايا الجزاء فقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: **(الصلح مقبول بين المسلمين ما لم يستند إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام)** .

ولقد أوصى النبي الخصمين في بعض ما رفع إليه بالصلح . وطلب عمر -رضي الله عنه- من أبي موسى الاشعري ملاحظته لهذا الخصوص في رسالته التي أرسلها له . وجاء في التاريخ الإسلامي دعوة القضاة لطرفي المخاصمة قبل بدء المحاكمة إلى رفع الخلاف بطرق الصلح .

---

(1) د/ أحمد أبو الوفاء أستاذ ورئيس قسم المرافعات كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - ص 31 - منشأة المعارف الإسكندرية - الطبعة الثانية 1974م .

(2) د/ أحمد أبو الوفاء - نفس المرجع - ص 32 .

والذي نلاحظه أنّ عملية الصلح تواكب القضاء سواء كان قبل المحاكمة أم أثناءها أو بدعوة القاضي المتخاصمين بعد رفع القضية للمحكمة، فهو تظافر للجهود بين الصلح والقضاء إلى حل القضايا والفصل فيها في أقرب وقت حتى لا تكدس قضايا المواطنين في المحاكم، فالصلح وسيلة لمساعدة القضاء والقضاة والمحاكم عن الفصل في المشاكل التي ترفع إليهم والتي قد يطول البت فيها من طرف المحاكم .

ويفترق الصلح والقضاء في أنّ الصلح بعد انتهاء القضية على قواعد المحاكمة ليس بمقبول.

ويفترق الصلح والقضاء أيضا في عدم جواز الصلح في الحدود إذا بلغت الحاكم [**كالسرقة، وقطع الطريق أو الحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والبغي، والردة**] لأنها من حقوق الله سبحانه وتعالى وحق الله أمره ونهيه وهو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، فإنما هذه يحكم فيها القضاة.

ثالثا : القضاء والتحكيم :

فالتحكيم : للخصمين أن يعينا باختيارهما شخصا حكما لرفع الخلاف الناشيء بينهما داخل إطار معين . وأما الفروق الأساسية بين القضاء والتحكيم هي:

أ: ولاية القاضي ولاية عامة ينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه لكن ولاية الحكم مقصورة على المتخاصمين اللذين رضيا بحكمه وحدها لا تتعداها إلى قضية أخرى .

ب: الحكم لابد له من رضا المتخاصمين، وأما القاضي فيقضي بين المتخاصمين إذا رفعت إليه القضية سواء رضي المتخاصمان به أم لا، لأنّ توليته من طرف ولي الأمر .

ج: الحكم لا يتقيد ببلد التحكيم بل له الحكم في البلاد كلها .

د: إذا ارتد الحكم انعزل، وإذا أسلم فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي فإنّ الفتوى على أنّه لا ينعزل بالردة، وإذا أسلم لا يحتاج إلى تولية جديدة .

والخلاصة إنّ ما يتميز به الصلح عن غيره مما يلتبس به الآتي :

- **أولا :** قد يلتبس الصلح بالتحكيم كما سبق وأن قلنا في أنّ كلا منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي . ولكن التحكيم يختلف عن الصلح إختلافا بينا ففيه **يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم، فالذي يبت في النزاع في التحكيم هم المحكمون، وأما الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم . والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين- كما سبق وأن أشرنا-على خلاف الصلح . إذ المحكمون كالقضاة يحكمون لمن يرون أن له الحق، بحقه كله .**

- **ثانيا** : اختلاف الصلح عن التسليم بالحق وترك الإدعاء: فالصلح يختلف عن التسليم بالحق وعن ترك الادعاء، في أنّ الصلح يقتضي تضحية من الجانبين، أمّا التسليم بالحق وترك الادعاء، فيتضمنان تضحية من جانب واحد، هو الجانب الذي سلم بحق الخصم أوترك الادعاء .

- **ثالثا** : اختلاف الصلح عن الإبراء : يختلف الصلح عن الإبراء في أنّ الإبراء نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين، أمّ الصلح فهو نزول جزئي من كلّ من الجانبين، وإن كان كلّ منهما يحسم النزاع .

- **رابعا** : اختلاف الصلح عن توجيه اليمين الحاسمة: يختلف الصلح عن توجيه اليمين الحاسمة، في أنّ الصلح يتضمن تضحية من الجانبين، أماّ توجيه اليمين الحاسمة فلا يتضمن إلاّ تضحية من جانب واحد هو الجانب الذي وجه اليمين، إذ يكسب الجانب الذي يحلف كلّ ما يدعيه .

- **خامسا** : اختلاف الصلح عن إجازة العقد القابل للإبطال: يختلف الصلح عن إجازة العقد القابل للإبطال في أنّ الإجازة تتضمن نزولا محضا عن الحق في إبطال العقد، ولكن إذا كان هناك نزاع بين المتعاقدين في جواز البيع مثلا وتصالحا فأجاز المشتري البيع ونزول البائع في مقابل ذلك عن جزء من الثمن، فهذا صلح لأنّه يتضمن تضحية من الجانبين، وإن كان كل منهما يحسم النزاع . وقد يستر الصلح هبة أو بيعا، إذا كان أحد الطرفين تحت ستار الصلح . إنما نزل عن حقه للآخر دون مقابل، أو باعه منه بثمن معين [1]

- **سادسا** : الصلح على القسمة الرضائية : قد يستر الصلح قسمة رضائية، إذا أفرز المتقاسمون أنصبتهم في المال المشترك بالتراضي وحصل كل منهم على ما يعتقد أنّه نصيبه كاملا وإن سموا القسمة صلحا . أماّ إذا كان هناك نزاع بينهم في مقدار نصيب كلّ منهم، فاقتسما المال الشائع بحسب أنصبة تصالحوا عليها وسموا العقد قسمة فإنّ القسمة هنا تستر صلحا. وفي المثال الأخير الذي تستر القسمة فيه الصلح، ويوجد في الواقع عقدان، صلح، وقسمة اختلط أحدهما بالآخر صلح على مقدار نصيب كلّ من المتقاسمين وهذا هو عقد الصلح، وإفراز لنصيب كلّ منهم وهذا هو عقد القسمة .

(1) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني -ج5-ص 515.مرجع سابق .

والقاضي بصفة عامة هو الذي يكيف الاتفاق بأنّه صلح أو بأنّه عقد آخر. ولا تقييد في ذلك بتكييف الخصوم، وقاضي الموضوع هو الذي يبت في وجود عناصر الصلح من حيث الواقع فيقرر إذا كان هناك نزاع قائم أو محتمل . وما إذا كانت نية الطرفين حسم النزاع، وما إذا كانت هناك تضحية من الجانبين فتتوفر في ذلك عناصر الصلح ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض[1] .

(1) أنظر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –ج5-ص513 وما بعدها. مرجع سابق.وأنظر الأستاذ الدكتور عبد الحميد الشواربي –التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع-ص419 وما بعدها ط دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1996م .

المبحث الثاني : عرض تاريخي للصلح .

تمـــهيد وتـــقسيم : .....

نتناول في هذا المبحث دور الصلح تاريخيا عند الشعوب القديمة ومدى دوره في تخفيف الأعباء عن القضاء والمحاكم وفض النزاعات . فيقتضي منا تقسيمه إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : الصلح عند الشعوب القديمة .

المطلب الثاني : دور الأديان السماوية في الحد من وحشية المحارب القديم .

المطلب الثالث : الصلح عند العرب .

المطلب الرابع : الصلح في الإسلام .

المطلب الخامس: الصلح عند الأوربيين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : الصلح عند الشعوب القديمة

الفرع الأول : الصلح عند السومريين .

عرف السومريون في جنوب العراق الصلح، حيث عثر خلال العقد الأول من القرن الحالي على لوح حجري كتبت عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة صلح أبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد بين الطورين الأول والثاني من عصر فجر السلالات بين دولتي مدينة [**لجاش**] المعروفة اليوم باسم [**تللو**] قرب الشطرة، ومدينة [**أوما**] القريبة منها وتعرف اليوم [**بجوخي جوخة**] وكان بين هاتين المدينتين نزاع مستمر بسبب الحدود ومياه الارواء، فالتجأتا إلى الصلح عن طريق التحكيم، وكان الحكم ملكا محايدا من ملوك [**كيش**] وهي اليوم تل الأحيمر قرب الحلة . واسم هذا الملك [**مسيلم**] الذي قام بالوساطة في تحديد الحدود وتعليمها بنصب أقامه بين المدينتين[1] .

الفرع الثاني : الصلح عند الصينيين - والهنود - والمصريين .

كانت هذه الشعوب القديمة خاضعة لمعاهدات التحالف والصداقة والصلح التي وضعت حدا للحروب القائمة في ذلك الوقت، غير أنها كانت ضيقة لا تهم سوى بعض الشعوب المتجاورة، فقد ارتبطت بابل وأشور ومصر والهند ببعض العلاقات المتبادلة المتنوعة . وعقد رمسيس الثاني معاهدة سلام دائم وصداقة مع خاتوسل ملك الحيثيين في حدود 1292 قبل ميلاد المسيح عليه السلام . كما أرسلت الصين التي كانت آنذاك سائرة على فلسفة كونفوشيوس بعض البعثات الدبلوماسية إلى الدول القريبة منها خدمة للصلح والسلام[2] .

---

(1) أنظر عقد التحكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص 36، 37 – الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م – لأستاذنا قحطان عبد الرحمن الدوري – وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه . وأنظر مقدمة في تاريخ الحضارة القديمة ج1 – ص 107 .

(2) الأستاذ الدكتور أحمد سرحان –قانون العلاقات الدولية ص12 .ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – القاهرة.

الفرع الثالث : الصلح عند اليونانيين

إن شبه الجزيرة اليونانية في عصرها الذهبي للحضارة اليونانية كانت منقسمة إلى عدة مدن لكل مدينة شعبها وإقليمها وسلطتها السياسية المستقلة عن المدن الأخرى، وكذلك كانت المدينة الواحدة تربط بين جزء صغير من الأمة في بقعة معينة، ومن ثم ازدهرت في هذه المدن اليونانية أنظمة للحكم مختلفة، لذا من المتفق عليه وجود قواعد تحكم العلاقات بين هذه المدن على أساس الاشتراك في المدينة، ووحدة الجنس واللغة مما سهلت الاتصالات بين هذه المدن .

وبالرغم من هذا لم تكن العلاقات الودية تربط بين المدن اليونانية في معظم الأوقات، بل كانت العلاقات العدوانية هي السائدة، نظرا لسيطرة روح المنافسة، واستعلاء كل مدينة على الأخرى، وما يترتب على ذلك من محاولات تبذلها كل مدينة للسيطرة على الأخرى وإخضاعها لها، وقد يترتب على ذلك عدم اعتراف هذه المدن بالسفارات الدائمة بينها، واقتصر التمثيل بينهما على مناسبات مختلفة، والسبب هو نظرة كل مدينة إلى مبعوثي المدينة الأخرى نظرة ريبة وحذر خشية أن يشتركوا في المؤامرات أو قلب نظام الحكم، وبالرغم من ذلك كله فقد قامت هذه الأمم بإيفاد البعثات الدبلوماسية، وعقدت العديد من الاتفاقيات واشتركت في مؤتمرات لعقد الصلح بينها لإنهاء الحروب، كما قبلت التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها خدمة للصلح الدائم[1] . كما امتازت المدينتان اليونانيتان **[أثينا]** و**[إسبارطة]** بعلاقات مميزة فيما بينهما من تبادل المبعوثين وعقد معاهدات الصلح، والاشتراك في المؤتمرات لقبول التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينهما للوصول إلى الصلح فيما بينهما خاصة مع مراعاة المبادئ الإنسانية التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب واحترام بعض الأماكن المقدسة والمنشآت [2] .

الفرع الرابع : الصلح عند الفرس .

استطاع الفرس أن يؤسسوا دولة ذات سيادة وحضارة قديمة تدين بالمجوسية[3]

---

(1) الأستاذ عبد العزيز سرحان قانون العلاقات الدبلوماسية ص 12 مرجع سابق .

(2) الأستاذ أحمد سرحان قانون العلاقات الدولية ص 12 مرجع سابق.

(3) المجوسية : بالفتح نحلة، المجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، وتمجس الرجل صار منهم – أنظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي – ص 391 – مرجع سابق .

ودخلت هذه الدولة في صراعات شديدة مع الدول الأخرى وخاصة دولة روما التي كانت تنافسها على بسط نفوذها والاستيلاء على مراكز النفوذ، وخاصة الاقتصادية منها وطرق التجارة، فلأجل ذلك بسطت نفوذها على جنوب الجزيرة العربية حيث بقي ذلك النفوذ إلى مجيء الإسلام .

ولما كان نفوذ هذه الدولة واستيلاؤها على الطرق التجارية لجنوب الجزيرة قد أدى ذلك بالضرورة على مصالح روما في الشرق الأوسط، فدخلت الدولتان في حروب مريرة وخاصة في عهد كسرى أونوشروان حيث تم له فتح سوريا وحرق أنطاكية ونهب آسيا الصغرى واستمرت تلك الحروب إلى أن تم إبرام عقد صلح بين بيزنطة ودولة الفرس بعد حرب شهيرة دامت عشرين عاما.

وفي عهد جوستنيان الذي استطاع أن يعيد مجد روما بالدبلوماسية وليس بالحرب كما كان يفعل أسلافه، وأنه استطاع أن يجنب الامبراطورية خطر الفرس الذين كانت لهم قوة عسكرية كبيرة في الشرق والغرب طيلة فترة حكمه، حيث كان كلما شعر بتحرش الفرس يسرع إلى دعم العلاقات الودية ليسود السلام وتجنب الحرب . وتعد معاهدة الصلح التي عقدها مع ملك الفرس شوزورس عام 561م من أرقى معاهدات الصلح والسلام الدولية، والتي لا تختلف صورتها عن معاهدات الصلح والسلام الدولية في العصور الحديثة وذلك لأنه حدث تفاوض ومباحثات بين وفدي الطرفين إلى أن تم الاتفاق على الصلح، ثم قام كل وفد بإعداد صيغة المعاهدة بلغته، ثم ترجمت كل من الصيغتين إلى اللغة الأخرى حتى يتم التأكد من مطابقة النصين كلاهما للآخر ، ثم وضعت الأختام على الوثائق التي يتم تبادلها . وبعد ذلك أخذ كل طرف صورة من المعاهدة مكتوبة بلغة الآخر مع صورة أخرى مكتوبة بلغته الوطنية بعد قيام كل من جوستنيان، وشوزورس بالتصديق عليها[1] .

الفرع الخامس : الصلح عند الرومان .

من خلال ملاحظتنا لما قرأناه عن الصلح عند الرومان يمكن أن نقول : إنّه في الطور الأول من أطوار الدولة الرومانية لم يعرف هذا العصر الروماني الصلح مع الشعوب الأخرى المجاورة وغير المجاورة[2].

(1) د/سمير عبد المنعم أبو العينين العلاقات الدولية في العصور الوسطى ص 80 ط 1 القاهرة 1989م .

(2) يبدأ الطور الأول من بداية الدولة الرومانية إلى 350 م . والطور الثاني يبدأ من 400 م إلى سقوط القسطنطينية .

ولم يكن الرومان يعرفون الديبلوماسية ولايحسنونها، لأنّ دولتهم في هذا الطور كانت تقوم على القوة والفتح والاستعلاء على الشعوب الأخرى وإخضاعها لحكم روما، لهذا السبب وحده كادت تكون روما في هذا العصر الوحدة السياسية الوحيدة في العالم آنذاك . -كدولة أمريكا اليوم في عصرنا - ولهذا لم تكن تلجأ إلى المفاوضات، بل كانت تحكم العالم بقوة شديدة ولا تسمح بوجود وحدات سياسية ذات سيادة متساوية معها . بل كانت تصدر الأوامر وتفرض الشروط التي تناسبها، وتسن القوانين، وتفرض على الدول الأخرى الخضوع لها . ونلاحظ ثانيا أنّ الرومان لم يختلفوا عن اليونانيين، لأنهم يعتقدون بتفوقهم على سائر الأجناس والشعوب الأخرى . والسيطرة على العالم بقوة السيف، وكان ظل الإمبراطورية الرومانية شاملا معظم العالم المتمدن آنذاك .

وبالرغم من هذا فإنّ هذه الدولة العظيمة في طورها الثاني لما دخلت حروبا مريرة مع الفرس كما سبق وأن ذكرنا، فقد أبرمت كثيرا من معاهدات الصلح مع الشعوب المغلوبة، وقد تميزت هذه المعاهدات بتفوق الغالب على المغلوب، وظل الأمر على نفس الحال إلى أن ظهر الإسلام في الجزيرة العربية وضرب الدولة الرومية واقتطع العديد من أجزائها. فترتب عن ذلك ضعف الدولة وتفككها مما أدى إلى ظهور وحدات سياسية أخرى قادرة على منازلتها لأنها تتمتع بالاستقلال والسيادة .

مما جعل الباحثين يؤكدون على أنّ نظرة الرومان بدأت تتغير في العلاقات الدولية وصارت تنشط العلاقات الديبلوماسية بدل الحرب لإبرام عقود الصلح ليس كما كان يعتقد أول أمرها على أساس إملاء الشروط، وإبرام معاهدات الصلح مع الشعوب المغلوبة، وذلك بتفوق الغالب على المغلوب، بل اتجهت الديبلوماسية الرومانية في هذا العصر إلى اختيار الديبلوماسيين على أساس مهارتهم وقدراتهم على المفاوضات مع الشعوب الأخرى، وليس على أساس المهارة في الخطابة أو البطولة كما كان الحال من قبل[1]

(1) د/ جعفر عبد السلام مبادئ القانون الدولي العام ص 372-375.ط ثانية .

المطلب الثاني : دور الأديان السماوية في الحد من وحشية المحارب القديم وحقوق الإنسان .

تمـــهيد وتقـــسيم : .....

نتحدث في هذا المطلب عن دور الأديان السماوية في التخفيف من وحشية وهمجية الإنسان المحارب القديم، ابتداء من الديانة اليهودية، ثم المسيحية، ثم الإسلام، فيتطلب منا تقسيمه إلى فروع كالآتي :

الفرع الأول : الديانة اليهودية ودورها في الحد من وحشية المحارب القديم .

الفرع الثاني : الديانة المسيحية ودورها في الحد من وحشية المحارب القديم .

الفرع الثالث : الإســـلام ودوره في القضاء على وحشية الحرب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــهيد :

كانت الحرب في العصور القديمة، لا تحكمها ولا تنظمها أية قاعدة، ولذلك كان المتحاربون يستعملون كل أسباب القسوة والوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو من غير المقاتلين، وبغض النظر أيضا عن كونهم من الجرحى أو من الأسرى .

على أنّ كل الجماعات لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحرب، فقد كان هناك من الجماعات من يقاتل بوحشية عنيفة كالأشوريين حيث كانت القاعدة لديهم أنّ كل شيء مباح، لذا فإنّهم يدمرون مدنا بأكملها على أهلها .

ولم يكن هناك أي ضابط يحد من قسوتهم في الحرب، بينما كانت مصر الفرعونية أقل وحشية من جيرانها وذلك نتيجة لمستوى المدنية التي وصلت إليها بعد توحيد الوجهتين على يد مينا سنة 3200 قبل الميلاد، إلاّ أنّ الأمر لم يكن يخلو أيضا من أعمال وحشية عنيفة قامت بها الجماعة المصرية، مازالت مذكورة على جدران المعابد والآثار إلى يومنا هذا منها تشويه لجثث القتلى والإجهاز على الأسرى في بعض الأحيان، وإن كان هذا السلوك ليس هو المعتمد الذي سارت عليه الجماعة المصرية القديمة . كما أنّ اليونان والرومان يمارسون حروبهم بكثير من القسوة والعنف[1] فما هو موقف الأديان من العدوان والجرائم الوحشية ؟

الفرع الأول : الديانة اليهودية ودورها في الحد من وحشية المحارب القديم.

إنّ الديانة اليهودية لم تحضر الحرب وإنّما على العكس من ذلك فقد أباحتها ومجدتها ولم تضع القيود على ممارستها أو على أساليب القتال . فقانون اليهود هو "السن بالسن" والإله عندهم يسمى برب الانتقام، وكتابهم العهد القديم يروي الكثير من القصص عن حروب اليهود مع الأميين، وهو يؤكد هذه الفكرة، وعلى هذا يمكن القول إنّ الحرب في الديانة اليهودية غير محرمة بل تعتبرها مشروعة، وبالإضافة إلى ذلك كانت القاعدة عند اليهود أثناء ممارستهم للحرب أنّ كل شيء مباح . واليهود لا يعترفون بالاعلان للحرب بل يبدأونها فجأة وغدرا، دون إعلان أو إنذار مسبق، ولا حتى دعوة للإيمان بدينهم، وحتى ولو قبل أعداؤهم الدخول فيه فلا يعصمهم إيمانهم من القتل والفناء .

---

(1) د/ عبد الواحد الفار أستاذ القانون الدولي وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . ص 194 ط دار النهضة العربية مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر 1996م .

بل ولا يسمح لهم بالرحيل وترك بلادهم لتخلوا لليهود، فإذا تغلبوا على بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق عندهم بين من يحمل السلاح وآخر أعزل "مدني" ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا ولا عاملا ولا عسيفا "أجيرا" بل الجميع طعمة للحديد والنار تطبيقا لما جاء في أحد كتبهم " تمحوا اسمهم من تحت السماء ولا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية" [1] .

وقد نسب اليهود للنبي موسى عليه السلام بزعمهم قوله : "كل مكان تدوسه بطون أقدامكم لكم من البرية ونيسان من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم".[2] ونسبوا إليه عليه السلام قوله : حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعيها للصلح فإن أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمة تغنمها لنفسك هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا وأمّا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما[3]. والذي نلاحظه أنّ اليهود قد ورثوا هذه العنصرية من قدم الزمان بزعمهم أنّ الرب إلههم قد منحهم إياها وفضلهم عن جميع الناس بها، فلأجل ذلك تأصلت فيهم وجرت في دمائهم . وهذا الأمر ما يزال مستحكما حتى في يهود عصرنا فبالرغم من تشتتهم في أنحاء الأرض فأنّ العصبية ما تزال متغلغلة فيهم وهاهي أعمالهم في الشرق الأوسط وخاصة في فلسطين تشهد عليهم وصدق الإمام الداعية الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في إحدى محاضراته لنا ونحن طلاب عنده بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في معرض حديثه عن اليهود ودورهم في تخريب العالم وصلابة عودهم قال رحمه الله : " إنّ اليهودي يعيش مئات السنين في هولندا أو أمريكا أو في أي مكان آخر من العالم، وسيضل يهوديا مخلصا ليهوديته". والشيء الآخر الذي نريد أن ننبه إليه هو: كيف يكون الصلح الذي زعموه في كتابهم : **(فإن أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك)** فإنّ هذا النص يتركنا نتساءل . إذا كان الشعب يتصالح لأجل أن يستعبد ويسخر؟

---

(1) أنظر الكتاب المقدس – هذا النص موجود في الإصحاح العشرين من سفر التثنية – ص 311 – د.ن .

(2) أنظر الكتاب المقدس – هذا النص موجود في الإصحاح العشرين من سفر التثنية ص 311 – مرجع سابق .

3) نفس المرجع سفر التثنية ص 311

فالموت أفضل له من هذا الصلح الجائر، لأنّ الصلح الجائر هو الذي يضحي فيه كل طرف بجزء من حقه لأجل الأمن والحياة وزوال المشاكل .

الفرع الثاني : الديانة المسيحية ودورها في الحد من وحشية المحارب القديم .

تقوم هذه الديانة في أصلها على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، فالأناجيل الأربعة [**متى، ومرقوس، ولوقا، ويوحنا**] مجتمعة على أنّ من " يقتل بالسيف فبالسيف يقتل" . والرب في هذه الديانة هو إله السلام والمحبة . وعند ظهور هذا الدين كانت شعوب البحر الأبيض المتوسط كلها خاضعة لروما الامبراطورية، ولهذا السبب قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما المتعطشين للحرب والقتل والبطش والدمار .

وفي الحقيقة كان هذا الصراع يمثل صراعا بين الروحية والمادية، وقد ضل هذا الصراع قائما إلى ما يقرب من أربعة قرون، ولما اقترب القرن السابع لميلاد المسيح -عليه السلام- بدأ رجال الدين المسيحي يحاولون التصالح بين المسيحية المسالمة من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، وبدأت تظهر بعض النظريات في هذا الشأن على يد كل من القداس أمثال القديس (**إيذودور**) والقديس (**امبراوز**) ولكن الفضل كله يرجع إلى القديس أغسطين[1] .

---

(1) **القديس أغسطين: ولد هذا القديس والفيسوف الجزائري يوم 13 نوفمبر سنة 354م ببلدة " تاجيسته " سوق أهراس على بعد نحو مائة كيلو متر جنوب مدينة بونة (عنابة) من أم مسيحية وأب وثني لم يعتنق المسيحية إلاّ في أواخر عمره . وتعلم في مدينة مداوروش شرقي مدينة قسنطينة، وشب غير متقيد بالدين ولا بقيود العفة، وأخذ ينتقل في البلاد فدخل قرطاجه، وجال في مدن إيطاليا وهناك تعمق في الدرس، وأحاطت به ظروف كان فيها ماتويا ينتقد العقائد، ثم وقع تحت تأثير مذهب الشكاك، وفي روما تمكن من دراسة آراء شيشرون، وتفهم المذهب الإ فلاطوني الجديد الذي قربه مراحل إلى العقيدة المسيحية ولم يتأثر بها . وأحرز في مدينة ميلان على كرسي تدريس البلاغة، ثم إنّه كان يرى غيره يتأثر بالدين المسيحي فيخجل من نفسه لأنّه يتعلم ويدرس الفلسفة ويزعم أنه يحتقر الماديات . وفي ذات يوم دعاه ضميره وناداه إلى الإيمان والتدين الصحيح فعاد من إيطاليا إلى بلاده الجزائر سنة 388م واتخذ ببلدة تاجيستة ديرا للتعبد والتدريس، ومنذ ذلك الوقت عمت السكينة قلب أو غسطين فانزوى في ديره يدرس ويتعبد على مذهب الكاثوليك، وقد تخرج على يده عدد كبير من العلماء في اللاهوت، وأصبح ديره كعبة علم وفلسفة ودين، وأضحى القديس أو غسطين بتآليفه ودروسه وشهرته من أعلام الفكر البشري ومن أكبر رجال الكنيسة اللاتينية . فعين على رأس أسقفية بونة -عنابة - عام 391م خلفا لفلبريوس فتصدى للمخالفين والمناوئين لمذهبه الكاثوليكي فكتب عدة تآليف نفيسة تقارب المائتي كتاب، كتبها كلها باللاتينية منها: اعترافاتي، ومدينة الإله أو مدينة الرب، والعقيدة المخالفة . وكان أو غسطين في زمانه يعد أخطب خطباء عصره، وأكثرهم تأثيرا في مستمعيه، قويا في الحجاج والمناظرة، حارب بكل ما أوتي من قوة تعلمه ولسانه جميع المذاهب التي تقف في تقدم الديانة المسيحية . واشتهرت تعاليمه بالمدرسة الأوغسطينية، وظلت آثاره وانتاجاته الخالدة المرجع الوحيد للتدريس في جامعات أوربا في القرون الوسطى إلى ما بعد النهضة . وكان نحيف الجسم ضعيف البنية على الدوام . وقد وصف القديس أوغسطين نفسه بأنّه قصير القيامة. انظر قصة الحضارة م4 .ج1 .ص137 ط 1956م . وانظر الأستاذ الشيخ عبد الرحمن محمد الجيلالي مفتي الديار الجزائرية والموزخ – التاريخ الجزائري العام –ج2- ص92 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . طبعة جديدة منقحة بيروت لبنان 1982م .**

الذي كانت له اليد الطولى في إيجاد التوفيق بين الفكر المسيحي والاتجاه العسكري لحكام روما، حيث كان لمؤلفه "العقيدة المخالفة" . "ومدينة الرب" أثر حاسم في هذا الشأن، ويبدو واضحا لمن يتفحص هذين المؤلفين أنّ القديس أوغسطين دعا المسيحيين إلى التخلي نهائيا عن فكرة المسالمة التي يقوم على أساسها الدين المسيحي أصلا مع وجوب المساهمة في الحروب العادلة التي تخوضها روما تحت قيادة الأمير الشرعي . وفي مؤلفه الأول بعنوان " العقيدة المخالفة" يقول إنّ الحرب مشروعة، مؤيدا بالحجج الآتية :

أولا : إنّ المساهمة في الحرب تحت قيادة أمير شرعي من أجل عمل الخير وتجنب الشيطان - لا تعتبر خطيئة بل هي عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، والحرب في هذه الحالة إجراء لإ نزال العقاب بالعدل، من ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة .

ثانيا : إنّ الحرب العادلة هي لصالح المنهزمين لأنّها تعود بهم إلى حال السعادة .

ثالثا: إنّ الحرب تقوم من أجل ضمان السلام .

وبعد أن قام القديس أوغسطين بتوسيع فكرة مشروعية الحرب للمسيحيين، وضع في مؤلفه الثاني " مدينة الرب " الشروط الآتية :

أولا : وجوب التمييز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة، فإنّ الحرب تعد عادلة إذا كان الغرض منها الانتقام من الظلم .

ثانيا: من بين الحروب العادلة: الحرب الدفاعية، والحرب التي أمر الله بها، والحرب التي يكون الغرض منها حماية الضعفاء .

ثالثا : من بين الحروب غير العادلة : حرب المغانم، والحرب التي تشيع شهوة السيطرة . والحرب التي تشبع الرغبة في الإبقاء على الروح العسكرية الوطنية . والحرب التي تشبع الرغبة في الحصول على المجد العسكري، والحرب الأهلية .

رابعا : يجب عدم الإعلان عن الحرب إلاّ إذا اقتضت ذلك الضرورة وحدها[1] . وعلى ضوء هذا نضيف " أنّ التعاليم الكنسية اتسمت بروح السيطرة وأخذت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوربا الغربية تحت السلطة العليا للبابا . ومن القواعد التي وضعتها صلح الإله، وهدنة الرب، وقد وضعت هذه القاعدة الأخيرة في القرن الحادي عشر الميلادي، ومفادها: لا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحيا آخر

(1) د/عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ص148 مرجع سابق

من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين .

ويشمل التحريم أيضا أيام الأعياد . وفرضت الجمعية العامة لرجال الدين في ناربون العقوبات على من يعصي هذه التعليمات، وكثرت المؤتمرات الدينية والدولية يدعو إليها البابا ويحضرها الأمراء من دول أوروبا المسيحية [1] .

الفرع الثالث : الإسلام ودوره في القضاء على وحشية الحرب .

جاء الإسلام وقد نظر إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد العدوان وتأمين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله . وهي إذا قامت تتسم بالرحمة والفضيلة، فيحرم فيها قتل النساء والولدان والشيوخ والزمنى، وغير المحاربين أي" المدنيين " ولا الأجير أي "العسيف" . ولا يجوز كذلك التمثيل بجثث القتلى بل يجب دفنها تحت التراب صونا لكرامة الإنسان حيا وميتا . والرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أوصى قائدها أولا بتقوى الله عز وجل خاصة في نفسه ثم يقول: **(انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا[2] وأصلحوا وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين)**[3]. وكان - صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلى بقوله:**(إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)** وفي رواية قال: اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع[4] وقال في رواية : **(لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا)**[5] وقد أمر صلى الله عليه وسلم لما انهزمت قريش في غزوة بدر بدفن موتاهم احتراما للإنسان سواء كان حيا أم ميتا، كافرا أم مشركا أم مسلما . وعلى نفس السنة سار خلفاؤه - رضي الله عنهم - من بعده فبعد أن تولى الخلافة أبو بكر - رضي الله عنه - بعد أن انتقل المصطفى إلى جوار ربه صلى الله عليه وسلم - حيث أوصى أسامة بن زيد في أول بعثة حربية إلى الشام في ذلك الوقت . روى يحي بن سعيد الليثي -رضي الله عنه قال: ....."وإني موصيك بعشرة : لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا .

---

(1) د/ مصطفى الرافعي تاريخ التشريع والقواعد القانونية والشرعية ص 34 ط الشركة العالمية للكتاب الطبعة الأولى 1993 م.

(2) تغلوا : قال صاحب المختار : أغل يغل بضم الغين من الخيانة . وغل يغل بكسر الغين من الحقد . ويقال أغل الرجل : خان، وفي الحديث " لا اغلال ولا اسلال" أي لا خيانة ولاسرقة، وقيل لا رشوة .أنظر أبا بكر الرازي مختار الصحاح ص 308 مرجع سابق.

(3) الحديث رواه ابو داود، والإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 8 ص 72 ط . دار الجيل مصدر سابق .

(4) و (5) الحديث رواه ابو داود، والإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص 72 ط . دار الجيل .

ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"[1]. كما أمر الإسلام بالرفق بالأسرى في ذلك الزمان الذي لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجودا، حيث كان -عليه الصلاة والسلام- يحرص على الرفق بالأسرى ويوصي بهم خيرا أصحابه فكان يقول: **(استوصوا بالاسارى خيرا)**[2] كما أننا نجد القرآن العظيم يثني على المؤمنين الصادقي الإيمان بقوله : **﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾** [3]. ومما يؤكد ما قلناه وصية أصحابه عليه السلام يوم بدر بإكرام الأسرى حتى كانوا رضوان الله عليهم يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام والشراب . ومن الأمثلة الواضحة في الإسلام لوضع حد لبطش الإنسان بأخيه الإنسان في الحرب ما نستشفه من قوله تعالى : **﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولاتكن في ضيق مما يمكرون﴾**[4]. في هذه الآيات الكريمات دليل قوي على تهذيب نفسية الإنسان المحارب والحد من قسوته ووحشيته الموجودة فيه بفطرته حاشى أنبياء الله ورسله . وهو ما يسمى بروح الانتقام والتعطش لسفك الدماء، والتدمير والتخريب إذا تغلب، وذلك مثل الحادثة التي وقف عليها رسول الله عليه وسلم عند انتهاء غزوة أحد .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره " لما انصرف المشركون عن قتلى أحد وقف النبي صلى الله عليه وسلم - على عمه فرأى منظرا ساءه، وجد عمه قد شق بطنه، واصطلم أنفه وجدعت أذناه، فقال عليه الصلاة والسلام -: (**لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثلن مكانه بسبعين رجلا**)[5] فأنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام - قوله: **﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾** فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينتقم ولن يمثل بأحد ممن نصبوا له العداوة والبغضاء سنوات طويلة ولو ظفروا به لقطعوه إربا، إربا ولكن الله نصره ومنعه من كيد الكائدين حيث قال:**﴿ إنّا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾**[6] .

---

(1) الحديث رواه أبو داود في سننه . والإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص 72 مصدر سابق. وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ج 2 ص 295 .

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج9 ص 85- 89 .حديث "استوصوا بالأسارى خيرا" .

(3) سورة الإنسان آية 09 .

(4) سورة النحل آية 126، 127 .

(5) الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج10 ص 201 وما بعدها مصدر سابق.

(6) سورة غافر آية 51 .

والصبر هنا في الآية معناه العفو عن العقاب بالمثل نظرا لما ارتكبه العدو بالمثلة بسيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه وهو سيد الشهداء كما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، لأنّ هذه الأفعال الشنيعة كانت معروفة في الحروب القديمة كما سبق وأن بينا ذلك .

ومن خلال ما قدمناه نقول : إنّ الإسلام هو الذي وضح هذا المبدأ أيما إيضاح، وكان سباقا لوضع نظام للحرب قائما على الأخلاق والفضيلة، واحترام الإنسان وحقوقه قال تعالى : ﴿ **وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت** ﴾ [1]. وقوله : ﴿**وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد** ﴾[2] . ويشمل هذا النظام كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال والقتل، فمن جانب القتال حرم الإجهاز على الجرحى وقتل النساء والأولاد والشيوخ و ... ، ومن جانب القتل فإنّه قال : (**إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**) وكذلك يشمل هذا النظام معاملة الأسرى والجرحى في الحرب مع أنّ التشريع الإسلامي وهو يرسي هذه الضوابط والأحكام في الوقت الذي لم يكن هناك ضابط يحد من سلوك المتحاربين سوى النزر القليل الذي عرفه أتباع المسيح عليه السلام من المسالمة والحرب الشرعية وغير الشرعية كما سبق معنا آنفا . وأما اليهودية فإنّ شعارهم التدمير والإبادة لغير اليهود، وإنّ مفهوم الإله عندهم هو الإله المنتقم . فلأجل هذا يعتبر مشروع الإسلام بحق نظاما تاما وساميا وجديدا في هذا الميدان، ويتضح ذلك في قيوده الأربعة التي أمر أتباعه الالتزام بها عند قتالهم عدوهم وهي:

أولا : عدم امتداد القتال لغير المقاتلين، فلا يجوز أن يقتل أحد لا يشترك في القتال فعليا .

ثانيا : منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب أو يستعين بها الأعداء عليهم .

ثالثا : وجوب احترام مبادئ الإنسان وحقوقه، والفضيلة في أثناء الحرب .

رابعا : إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن المنع .

وهذا ما عملت به عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية، وتعمل به الأمم المتحدة اليوم .

---

(1) سورة التكوير آية 08، 09.

(2) سورة البروج آية 08 .

المطلب الثالث : الصلح عند العرب قبل الإسلام .

تمـــهيد وتـــقسيم : .....

نتناول في هذا المطلب الصلح عند العرب في الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فيقتضي منا تقسيمه إلى فرعين : نتحدث في الفرع الأول عن الصلح الخاص الذي عرفه العرب في جاهليتهم وعن أهميته . ثم نتكلم في الفرع الثاني عن الصلح العـــام عند العرب وعن أهميته وذلك كالآتي:

الفرع الأول : الصلح الخاص .

الفرع الثاني : الصلح العام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

نتناول في هذا الفرع الصلح عند العرب قبل الإسلام، حيث إنهم كانوا يعرفون الصلح الخاص الذي كانوا يستعينون به في نزاعاتهم بين أفراد القبيلة والذي كان يقوم به شيخ القبيلة وإلى جانب هذا عرفوا الصلح العام الذي كان يقوم به شيوخ القبائل إذا حدث بينهم نزاع . ولتوضيح ذلك نقول : إنّ العرب قبل الإسلام عرفوا مبدأ الصلح لأنهم كانوا أمة كأمم الأرض، بالرغم من أنّهم لم يكونوا على مستوى من الرقي الحضاري كالفرس والروم الذين كانوا يحتلون قسما كبيرا من أرض العرب وكانوا على قدر هائل من التقدم الحضاري، فإنّ العرب كانت لهم علاقات قوية مع الدولتين الفرس والروم ومع غيرهما كدولة الأحباش وذلك بسبب العلاقة الاستعمارية التاريخية التي ربطت بينها وبين عرب اليمن خاصة، كما كانت تربط بينهم وبين هذه الدول علاقات تجارية بحكم الموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به شبه الجزيرة العربية . والذي يلاحظ أن هذه العلاقات كانت تتسم بالودية والسلم، يظهر ذلك في هذه المواقف التي أخذناها من المصادر القديمة . يروى أنّ أبرهة الحبشي حين كان يمر بجيشه على القبائل العربية قاصدا هدم البيت العتيق كانت بعض القبائل تعترض طريقه لتهادنه . ومثالنا على ذلك مهادنة ثقيف لأبرهة .

روى ابن هشام في سيرته قال: " فقالوا له أيها الملك إنما نحن عبيدك سامعون لك مطيعون ليس عندنا خلاف وليس بيتنا هذا البيت الذي تريد، إنما تريد البيت الذي بمكة، ونحن نبعث معك من يدلك عليه فتجاوزهم[1] أي صالحهم" .

ولما وصل أبرهة إلى أرض الحجاز بعث رسوله حناطة الحميري إلى مكة وقال له: سل عن سيد أهل هذه البلد وشريفها، ثم قل له: إنّ الملك يقول: إنّي لم آتي لحربكم، إنّما جئت لهدم هذا البيت، فإن لم تعترضوا دونه بحرب، فلا حاجة لي بدمائكم، فإن هو لم يرد حربي فأتني به، فلما دخل حناطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها فقيل له عبد المطلب بن هاشم فجاءه فقال له ما أمره به أبرهة . فقال عبد المطلب : والله ما نريد حربه وما لنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام، وبيت خليله إبراهيم عليه السلام . فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمه، وإن يخل بينه وبينه فو الله ما عندنا دفع عنه[2] .

---

(1) ابن هشام السيرة النبوية ج1-ص42-الناشر الكليات الأزهرية . قدم لها وعلق عليها وضبطها -طه عبد الرؤوف سعد دن .

(2) ابن هشام -السيرة النبوية نفس المصدر السابق ص43 .

هذه العلاقة التي تتسم بالودية والسلمية كما يتضح في المثالين السابقين، من موقف ثقيف، وموقف عبد المطلب بن هاشم الذي لم يرد الدخول في حرب مع أبرهة من أجل البيت الذي توارثه أجداده منات السنين لأنه يعتقد أنّ رب هذا البيت قادر على حمايته، لأجل ذلك فاوضه على الحفاظ على أرواح قومه، وأعراضهم ودمائهم وأموالهم حيث طلب منه رد إبله عليه التي استولى عليها جيشه دون أن يقف في وجهه .

من خلال هذا التمهيد الذي قدمنا به لهذا المطلب الصلح عند العرب تبين أنّ العرب عرفوا الصلح بنوعيه الخاص، والعام ولم يجهلوا قيمته وفوائده العظيمة التي تعود على الأفراد والجماعات من أجل هذا كله نتكلم عن الصلح الخاص عندهم وعن بيان مدلوله، ومدى انتشاره بينهم من خلال المصالحات الواقعة، وعن المبادئ التي ينتهي إليها الصلح الخاص، والأغراض العامة والخاصة التي يحققها. ثم نتحدث في الفرع الثاني عن الصلح العام وعن بيان مدلوله ومدى انتشاره أيضا، وعن المبادئ والأغراض العامة والخاصة التي يحققها أيضا .

الفرع الأول : الصلح الخاص .

عرف العرب هذا القسم من الصلح وذلك لفض نزاعاتهم وخصوماتهم وقطع خلافاتهم سواء كانت مالية أم أسرية أم جوارية أم غيرها كمفاخراتهم ومنافراتهم، وكان مدلول الصلح بينهم ضيقا لا تحكمه قواعد قانونية يطالب بها قضاة في المحاكم لها تقاليدها كما هو الحال في عصرنا، وإنّما كان المدلول العام السائد آنذاك هو الطابع القبلي الذي يفرض على القبيلة بالدعوة إلى الصلح والنطق به إذا وقع حيف على فرد من أفراد القبيلة، أو على جماعة منها وذلك بصفته قاضيا ومفوضا من شيوخ القبيلة أو القبائل، وهو الذي يدعو إلى الصلح ويقدر التعويض للطرف المتضرر، سواء من ماله الخاص أم من مال قبيلته، وعادة ما يكون شيخ القبيلة هو السيد فيها، لأنه ذو حسب ونسب وهو حاكمها وقاضيها، وفي هذه الحالة يقوم شيخ القبيلة بالصلح وقد يشاركه بعض الوجوه والأعيان من قبيلته من أصحاب الجاه والثراء والحسب والنسب، وقد يشارك أيضا في هذا الفعل النبيل وجوه من القبائل الأخرى، وذلك قصد الإصلاح ودفع الضيم عن المظلومين، وإزالة الضغائن من القلوب وذلك لتحسين العلاقات بين أفراد القبيلة الواحدة أو أفراد القبائل الأخرى المتحالفة معها.

فإنّ المتصفح للمصادر القديمة والمراجع التي تتحدث عن حياة العرب قبل الإسلام يتضح له بجلاء مدى انتشار فكرة الصلح بين أفراد القبيلة الواحدة كما سبق وأن ذكرنا أو أفراد القبائل الأخرى المتحالفة معها، سواء في مجال العلاقات أم الأغراض، أم الدماء أم غيرها مما يخفف من شدة الشجار والأحقاد، وحقن الدماء وقلة الخلافات التي قد تؤدي بدورها إلى حروب شعواء بين القبائل قد تحصد المئات من رجال أبنائها وتزرع الدمار والخراب والفقر واليتم والترمل والتشرذم، فشيخ القبيلة يسعى بجهده أو بمعية العقلاء من قبيلته أو يستعين بالعقلاء من القبائل الأخرى لإطفاء نار الفتنة والتضييق من هوة الخلاف بين الأفراد حتى لا تنتقل العدوى إلى مستوى أعلى فتقحم فيه القبيلة برمتها .

وهذا الأمر يتضح لنا في المصالحات الواقعة بين القبيلة أو القبائل في مجال الصلح الخاص وأسبابها، ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر المثالين الآتيين من وقائع الصلح الخاص في الجاهلية .

أولا : صلح عبد الله بن جدعان بين هوازن وكنانة .

وملخص هذا الصلح أنّ رجلا من بني جشيم بن بكر بن هوازن له دين على رجل من كنانة فلواه[1] وطال اقتضاؤه إياه فلم يعطه شيئا، فلما أعياه وفاه الجشمي في سوق عكاظ بقرد وجعل ينادي بيعني مثل هذا الرباح[2] بمالي على فلان بن فلان الكناني! من يعطيني مثل هذا بمالي على فلان بن فلان الكناني؟ رافعا صوته بذلك فلما طال نداؤه بذلك وتعييره به كنانة مر به رجل من كنانة فضرب القرد بسيفه فقتله[3]. فهتف الجشمي : يا آل هوازن . وهتف الكناني : يا آل كنانة فتجمع الحيان حتى تحاجزوا ولم يكن بينهم قتل ثم كفوا وقالوا: أفي رباح تريقون دماءكم وتقتلون أنفسكم؟ وأصلح عبد الله بن جدعان بينهما.[4]

ثانيا : صلح حرب الفجار .

وملخص هذا الصلح أنّ شبابا من قريش وكنانة كانوا ذوي غرام فرأوا امرأة من بني عامر وضيئة حسانة[5] .

---

(1) لواه : مطله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لي الواجد ظلم" باب الحوالة .

(2) الرباح : القرد .

(3) ابن الأثير الكامل في التاريخ ج1 ص 358 –359 الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الخامسة 1985 م.

(4) محمد بن أحمد جاد المولى – علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم – أيام العرب في الجاهلية ص 325 ط دار الجيل د.ن.

(5) حسانة : هي المرأة الحسنة .

بسوق عكاظ جالسة وهي فصل [1] عليها برقع لها وقد اكتنفها شباب من العرب وهي تحدثهم، فجاء شباب من قريش وكنانة وأطافوا بها وسألوها أن تسفر فأبت فقام أحدهم خلفها وحل طرف ردائها وشده إلى فوق حجزتها[2] بشوكة وهي لا تعلم فلما قامت انكشف درعها[3] عن ظهرها فضحكوا وقالوا منعتينا النظر إلى وجهك وجدت لنا بالنظر إلى ظهرك فنادت يا آل عامر! فساروا وحملوا السلاح وحملته كنانة واقتتلوا ووقعت بينهم دماء يسيرة فتوسط حرب بن أمية واحتمل دماء القوم، وأرضى بني عامر من مثله صاحبتهم[4].

من خلال هذا العرض للواقعتين اللتين رويتا في المصادر القديمة أنّ سبب الصلح الذي جاء فيهما كان لأجل حقن الدماء والمحافظة على الأنفس وقطع الخلاف بين الدائن والمدين، هذا الخلاف الذي كاد يؤدي إلى سفك دماء وإزهاق أنفس بريئة كما ورد في القصة الأولى حين قال أصحاب العقل والرأي من القبيلتين: "أفي رباح تريقون دماءكم وتقتلون أنفسكم "؟ أي أنّ إراقة الدماء وقتل الأنفس لا يكون إلا في سبب هام كالدفاع عن القبيلة والذود عن شرفها وعزة أهلها، أما إزهاق النفوس وإراقة الدماء في الأمور الحقيرة فهذا لا يقبل به عاقل ولا يريده، فلأجل هذا المبدأ العظيم قام عبد الله بن جدعان بالصلح بين المتقاتلين وكفى القبيلتين شر القتال وما ينجر عنه من ويلات، ويقرب من هذا السبب ما جاء في القصة الثانية التي روتها نفس المصادر تحت عنوان (**حرب الفجار**) وهو أنّ سبب هذا القتال الذي نشب بين أفراد القبيلتين وخلف ضحايا : قتلى وجرحى كان بسبب طيش بعض شباب قريش وحمقهم، ووقوف العقلاء من رجال القبيلة وعلى راسهم حرب بن أمية إلى السعي بالصلح بين المتخاصمين، وتحمل ديات القتلى والجرحى والتعويض المعنوي لما أصاب المرأة من ضرر في شرفها، وإطفاء نار الفتنة التي قد تحصد رجال القبيلتين وتزرع الخراب والدمار والأحقاد والجراح التي لا تندمل أبدا، وذلك بسبب تافه كالذي ورد . أما المبادئ التي انتهى إليها الصلح تتمثل في التعقل وبعد النظر ورفع مستوى التفكير والترفع عن كل تافه، ويتجلى ذلك في قولهم: "أفي رباح تريقون دماءكم وتقتلون أنفسكم "؟ .

---

(1) امرأة فضل : يقال لغة امرأة فضل أي بثوب واحد .

(2) حجزتها: معقد الإزار من السراويل .

(3) درعها : قميصها .

(4) ابن الأثير الكامل في التاريخ ج1 ص 358-359 مصدر سابق . وانظر ابن هشام السيرة النبوية مصدر سابق ص170-171 .

فقال: " ونحن والله إن كنا لنحسن العطاء " فقال عمر " ذهب ما أعطيتموه وبقي ما أعطاكم" وقال عمر رضي الله عنه- لبعض ولد زهير ذات مرة : " ما فعلت الحلل التي كساها هرم أباك " . قال : " أبلاها الدهر". قال: "لكن الحلل التي كساها أبوك هرما، لا يبليها الدهر"[1].

هكذا تناقلت الأجيال خبر هذا الصلح العام الذي تم بين قبيلتي عبس و ذبيان، والذي تم حوالي عام 608م، ملأت أخباره الدنيا لما كان له من أغراض نبيلة تحققت بسبب وقوعه وهي إيقاف رحى الحرب التي دامت ما يقرب من اربعين سنة فضت على كل أخضر ويابس، وأضعفت القبيلتين اقتصاديا ومعنويا مما جعل الأعداء يطمعون في الاستيلاء على شبه الجزيرة العربية بكاملها، وهذا بانتهازهم فرصة تقاتل العرب داخليا مع بعضهم بعضا . وإعادة السلم والأمن وهو من أرقى الأغراض وأنبلها، وأضيف إلى هذا كله ما خلفته هذه الحرب الطويلة من ويلات .

إنّ هذا الصلح الذي تم بين القبيلتين الجارتين الشقيقتين، أعاد فعلا الأمن والسلم، وهذه الواقعة للصلح ننقلها من كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير - رحمه الله تعالى- يقول: " إنّ ذبيان غزوا بني عامر بن صعصعة وفيهم بنوعبس، فاقتتلوا فهزمت عامر وأسر قرواش بن هني العبسي ولم يعرف فلما قدموا به الحي عرفته امرأة منهم فلما عرفوه سلموه إلى الحصن بن حذيفة فقتله، ثم رحلت عبس عن عامر ونزلت بتيم الرباب فبغت تيم عليهم فاقتتلوا قتالا شديدا وتكاثرت عليهم تيم فقتلوا من عبس مقتلة عظيمة، ورحلت عبس وقد ملوا الحرب وقلة الرجال والأموال وهلكت المواشي . فقال لهم قيس: ما ترون ؟ قالوا: نرجع إلى إخواننا من ذبيان فالموت معهم خير من البقاء مع غيرهم فساروا حتى قدموا على الحرث بن عوف بن حارثة المري وقيل هو هرم بن سنان بن أبي حارثة ليلا، وكان عند حصين بن حذيفة بن بدر فلما عاد ورآهم رحب بهم وقال من القوم ؟ قالوا إخوانك بنو عبس وذكروا حاجتهم، فقال : نعم وكرامة، أعلم حصين بن حذيفة فعاد إليه وقال: طرقت في حاجة .

قال : أعطيتها قال: بنوا عبس وجدت وفودهم في منزلي، قال حصين: صالحوا قومكم، أما أنا فلا أد ولا أتد قد قتل آبائي وعمومتي عشرين من عبس . فعاد إلى عبس وأخبرهم بقول حصين وأخذهم إليه فلما رآهم قيس والربيع بن زياد قال: نحن ركبان الموت . قال: بل ركبان السلم [الصلح] .

---

(1) الحسين بن أحمد الزوزني – شرح المعلقات العشر – ص 53 –ط المكتبة الشعبية بيروت لبنان. د.ن

فقال: " ونحن والله إن كنا لنحسن العطاء " فقال عمر " ذهب ما أعطيتموه وبقي ما أعطاكم" وقال عمر رضي الله عنه- لبعض ولد زهير ذات مرة : " ما فعلت الحلل التي كساها هرم أباك " . قال : " أبلاها الدهر". قال: "لكن الحلل التي كساها أبوك هرما، لا يبليها الدهر"[1].

هكذا تناقلت الأجيال خبر هذا الصلح العام الذي تم بين قبيلتي عبس و ذبيان، والذي تم حوالي عام 608م، ملأت أخباره الدنيا لما كان له من أغراض نبيلة تحققت بسبب وقوعه وهي إيقاف رحى الحرب التي دامت ما يقرب من أربعين سنة قضت على كل أخضر ويابس، وأضعفت القبيلتين اقتصاديا ومعنويا مما جعل الأعداء يطمعون في الاستيلاء على شبه الجزيرة العربية بكاملها، وهذا بانتهازهم فرصة تقاتل العرب داخليا مع بعضهم بعضا . وإعادة السلم والأمن وهو من أرقى الأغراض وأنبلها، وأضيف إلى هذا كله ما خلفته هذه الحرب الطويلة من ويلات .

إنّ هذا الصلح الذي تم بين القبيلتين الجارتين الشقيقتين، أعاد فعلا الأمن والسلم، وهذه الواقعة للصلح ننقلها من كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير - رحمه الله تعالى- يقول: " إنّ ذبيان غزوا بني عامر بن صعصعة وفيهم بنوعبس، فاقتتلوا فهزمت عامر وأسر قرواش بن هني العبسي ولم يعرف فلما قدموا به الحي عرفته امرأة منهم فلما عرفوه سلموه إلى الحصن بن حذيفة فقتله، ثم رحلت عبس عن عامر ونزلت بتيم الرباب فبغت تيم عليهم فاقتتلوا قتالا شديدا وتكاثرت عليهم تيم فقتلوا من عبس مقتلة عظيمة، ورحلت عبس وقد ملوا الحرب وقلة الرجال والأموال وهلكت المواشي . فقال لهم قيس: ما ترون ؟ قالوا: نرجع إلى إخواننا من ذبيان فالموت معهم خير من البقاء مع غيرهم فساروا حتى قدموا على الحرث بن عوف بن حارثة المري وقيل هو هرم بن سنان بن أبي حارثة ليلا، وكان عند حصين بن حذيفة بن بدر فلما عاد وراهم رحب بهم وقال من القوم ؟ قالوا إخوانك بنو عبس وذكروا حاجتهم، فقال : نعم وكرامة، أعلم حصين بن حذيفة فعاد إليه وقال: طرقت في حاجة .

قال : أعطيتها قال: بنوا عبس وجدت وفودهم في منزلي، قال حصين: صالحوا قومكم، أمّا أنا فلا أد ولا أتد قد قتل آبائي وعمومتي عشرين من عبس . فعاد إلى عبس وأخبرهم بقول حصين وأخذهم إليه فلما رآهم قيس والربيع بن زياد قال: نحن ركبان الموت .

قال: بل ركبان السلم [الصلح] .

---

(1) الحسين بن أحمد الزوزاني – شرح المعلقات العشر – ص 53–ط المكتبة الشعبية بيروت لبنان. د.ن

إن تكونوا أخللتم إلى قومكم فقد اختل قومكم إليكم ثم خرج معهم حتى أتوا سنانا فقال: قم بأمر عشيرتك وأصلح بينهم فإني ساعينك . ففعل ذلك وتم الصلح بينهم وعادت عبس[1].

وبهذا الصلح انتهت هذه الحرب المشهورة التي كانت من أيام العرب العدنانية وكانت في شكل مناوشات بين القبيلتين واستمرت حوالي أربعين عاما، من عام 568م إلى عام 608 م وكان سببها أنّ حذيفة بن بدر الفزاري كانت له خيل كثيرة فقدم إليه فتى من عبس يقال له ورد بن مالك وقال له: "لو اتخذت من خيل قيس فحلا يكون أصلا لخيلك . فقال حذيفة : "خيلي خير من خيل قيس، ولجا في ذلك حتى تراهنا على فرسين من خيل قيس هما داحس والغبراء، وفرسين من خيل حذيفة هما الخطار والحنفاء، وقيل إنّ الرهن كان على التسابق، كان على فرسي داحس والغبراء . واتفق حذيفة وقيس على أن يكون السباق قدر مائة وعشرين غلوة[2] والسبق مائة بعير ، فخاف حذيفة أن يظفر قيس بالرهن، فأقام رجلا من بني أسد في الطريق وأمره أن يعترض داحسا والغبراء في وادي ذات الاصاد ويعوقهما عن السباق، فلما وصل داحس إلى الثنية وكان سابقا، اعترضه الأسدي ثم واصلت الغبراء بعده، وتجنب راكبها طريق الثنية حتى لا يعترضه الأسدي وانتهى السباق بسبق الغبراء، وتبعها الخطار ثم الحنفاء فرسا حذيفة ثم جاءت داحس بعد ذلك، واختلف قيس وحذيفة في السبق وطالب حذيفة بالرهن وأرسل ابنه إلى قيس يطالبه به فقتله قيس وقامت الحرب بين عبس وذبيان، وكانت لها وقائع كثيرة، أولها وقعت على ماء يقال له العذق ومن أيامها يوم البوار، ويوم ذات الجرار، ولم تتوقف هذه الحرب إلا بعد أن تدخل الحارث بن عوف بن حارثة المري، وهرم بن سنان، وتم الصلح بين القبيلتين[3] .

وقد خلد الشاعر الجاهلي الكبير زهير بن أبي سلمى هذا الصلح في معلقته المشهورة وقد أثنى أيما إثناء على الرجلين الذين قاما بالصلح بين القبيلتين وتحملا ديات القتلى بالرغم من أنّهما لم يقترفا هذه الجريمة ! ولم يريقا ولو مقدار ما يملأ محجما من الدماء ! كما قال الشاعر في قصيدته، وهذان السيدان هما : هرم بن سنان، والحارث بن عوف بن حارثة المري . وهذا مجمل ما قيل فيهما من قصيدته المشهورة وهي من المعلقات[4] .

---

(1) ابن الأثير الكامل في التاريخ ج1 ص 354- 355 ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الخامسة 1985 م .

(2) الغلوة : الرمية بالنشابة .

(3) ابن الأثير – الكامل في التاريخ –ج-1-ص 346إلى 355.مصدر سابق .

(4) د/السيد عبد العزيز سالم أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الاسكندرية – تاريخ العرب قبل الإسلام ص 381، 382 . الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع . الاسكندرية . وانظر – الأستاذ / محمد أحمد جاد المولى. والأستاذ علي محمد البجاوي . والأستاذ / محمد أبو الفضل إبراهيم – أيام العرب .ص246 وما بعدها ط دار الجيل د.ن.

يقول زهير بن أبي سلمى :

يمينـــا لنعـــم الســـيدان وجدتمـــا * علـى كـل حـال مـن سـحيل ومـبرم

تداركتمـــا عبســـا و ذبيـــان بعدمـــا * تفـانوا ودقـوا بينهـم عطـر منشـم[1]

وقـد قلتمـــا إن نـدرك السـلم بعدمـــا * بمـال ومعـروف مـن القـول نـسلم

فأصبحتمـا منهـا علـى خـير موطـن * بعيـد بـن فيهـا مـن عقـوق و مـأثم

عظيميـن فـي علیـا معـدّ هديتـم * ومـن يستبح كـنزا مـن المجد يعظـم

تعفـى الكلـوم[2] بـالمنيين فـأصبحت * ينجمهـا مـن ليـس فيهـا بمجـرم

ينجمهـــا قـــوم لقـــوم غـــرام * ولـم يهريقـوا[3] بينهـم مـلء محجـم

ومـا الحـرب إلا مـا علمتـم وذقتـم * ومـا هـو عنهـا بـالحديث المرجـم[4]

متـــى تبعثوهـــا تبعثوهـــا ذميمـــة * وتضـــر إذا ضريتموهـــا فتـــضرم

فتعرككـم عـرك الرحـى بثفالهـا[5] * وتلقـح كشـافا ثـم تنتـج فتتـئم

---

(1) منشم : اسم امرأة عطارة اشترى قوم منها جفنة من العطروتعاقدوا وتحالفوا وجعلوا آية الحلف غمس الأيدي في ذلك العطر، فقاتلوا العدو الذي تحالفوا على قتاله فقتلوا عن آخرهم فتطيرت العرب بعطر منشم، وسير المثل، وقيل كان عطارا يشترى منه ما يحنط به الموتى . انظر شرح المعلقات للزوزاني وغيره .

(2) عفا الشيء يعفو: إذا امحى ودرس . والكلوم : جمع كلم وهو الجرح .

(3) يهريقوا: يريقوا ، وهي الأصل .

(4)المرجم: الشيء الذي يرجم فيه بالظنون .

(5) ثفال الرحى : خرقة أو جلدة تبسط تحتها ليقع عليها الطحين .

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر[1] عاد ثم ترضع فتفطم

والمعنى الإجمالي للأبيات :

يقول : الشاعر حلفت حلفا نعم السيدان وجدتما على كل حال ضعيفة وحال قوية، أي لقد وجدتما رجلين كاملين مستوفيين لخلال الشرف في حال لا يحتاج إلى ممارسة الشدائد، وحال يفتقر فيها إلى معاناة النوائب .

والشاعر أراد بالسيدين هرم بن سنان، والحارث بن عوف لأنهما استحقا هذا المدح من الشاعر، لإتمامهما الصلح بين القبيلتين عبس و ذبيان، وتحملا من أعباء ديات القتلى العبء الكبير، وهذا العمل لا يقوم به إلاّ من استكمل خلال الشرف والمكارم الحميدة . ثم يقول الشاعر مخاطبا هذين الرجلين الكريمين : إنكما تلقيتما أمر هاتين القبيلتين بعدما أفنت الحرب رجالهما، دقهم عطر هذه المرأة التي أصبح العرب يتطيرون بعطرها. قائلا: إنّكما طلبتما الصلح بين العشائر ببذل الأعلاق[2] وظفرتما به وبعدتما عن قطيعة الرحم، لفوزكما بالصلح في حال عظمتكما في الرتبة العليا من شرف معد وحسبها، ثم دعاهما بقوله : هديتما إلى طريق الصلاح . ثم يلفت انتباه السامع إلى شيء مهم، وهو القيام بالصلح ودفع الديات لتزول الجراح وتدفن الأحقاد وهذا العمل لا يقوم به إلاّ أصحاب النفوس الكبيرة والهمم العالية . ولكن هذه المئات من الإبل التي تعطى منجمة دية لأهل القبيلتين، يقدمها للأسف من هو بريء الساحة بعيد عن الحرم في هذه الحرب القذرة! وبالرغم من هذا قد ضمنا إعطاء هذه الديات ووفيا به وأخرجاها تحوملا، وهكذا الديات في زمانهم . ثم يحث ويؤكد على التمسك بمبدأ الصلح ويحذرهم سوء عاقبة إشعال نار الحرب فإنّها تعرككم عرك الرحى للحب إذا كان مع ثفاله، لأنّه لا يبسط إلاّ عند الطحن، وهذا كله حث من الشاعر لقومه على الاعتصام بحبل الصلح وزجر من يتسبب في إيقاد نار الحرب .

وقبل أن ننهي هذا المطلب أشير إلى أهم صلح عرفه العرب بعد صلح داحس والغبراء قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل مبعثه بخمس سنوات أو ست سنوات حينما تنازعت قبائل قريش على شرف إعادة الحجر الأسود إلى مكانه .

---

(1) أحمر عاد : اسمه قدار بن سالف.عقر ناقة النبي صالح عليه السلام.كان رجلا عزيزا في قومه جبارا خبيثا مفسدا. سمي منذ ذلك الحين بأشقى الأولين. أنظر الإمام القرطبي .الجامع لأحكام القرآن ج20-ص 78. مصدر سابق .

(2) الأعلاق : النفيس من كل شيء وجمعه أعلاق. انظر محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 291 ط دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر .

حيث ورد في المصادر التاريخية وغيرها أنّ قريشا اجتمعت في هدم الكعبة وإعادة بنائها، وكان ذلك بعد حرب الفجار بخمس عشرة سنة والرسول عامئذ ابن خمس وثلاثين سنة - صلى الله عليه وسلم- وهو لم يبعث ساعتها . ثم إنّ القبائل جمعت الحجارة لبنائها ثم بنوا حتى بلغ البناء موضع الركن، اختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحزوا وتحالفوا وتواعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما ثم تعاقدوا هم وبنوا عدي بن كعب على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم الذي بالجفنة، فسموا الدم العقة بذلك، فمكثت قريش أربع ليال أو خمس ليال على ذلك الحال، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصحوا فقال أبو أمية بن المغيرة وكان أسن قريش حينئذ : اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد، يصلح بينكم، فكان أول من دخل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم- فلما رأوه قالوا : هذا الأمين قد رضينا به، هذا محمد صلى الله عليه وسلم - فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال: هلم لي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده . ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب . ثم قال: ارفعوه جميعا ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه بيده صلى الله عليه وسلم في مكانه ثم بني عليه"[1] .

وهذا الصلح لقي من الشهرة أكثر من الصلح الذي قام به هرم بن سنان والحارث بن عوف، لكونه أصبح معروفا برسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما بعد لأنه المبعوث للناس كافة، ولدخول شعوب الأرض في دينه أفواجا، أفواجا، لأجل هذا فإنّ المسلمين في جميع أنحاء المعمورة يقرؤونه ضمن سيرته الغراء صلى الله عليه وسلم- وتبلغه الأجيال إلى بعضها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وإلى جانب هذا الصلح الكبير الذي عرفته قبائل قريش على يد محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - كما أنّ قريشا في تاريخها الطويل عرفت صلحا قبل صلح النبي - صلى الله عليه وسلم - بقليل وهو ما يسمى في المصادر التاريخية بحلف المطيبين [2].

وملخص هذا الصلح أنّ بطونا من قريش اختلفت على توزيع الوظائف في مكة وانقسموا إلى طائفتين :

---

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تاريخ الطبري ج1 ص 525- 526 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1991م بتصرف قليل. وانظر محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري السيرة النبوية ج1 ص 182 . قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرؤوف سعد الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – د. ن. وانظر الحافظ بن كثير البداية والنهاية ج2 ص 299- 300 ط مكتبة المعارف بيروت لبنان الطبعة الثانية 1990 م.

(2) كتاب السيرة لابن هشام ص 120 وما بعدها نفس المصدر.

الأولى: بنو عبد مناف ومن معهم من جهة، وقد عقدوا حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا، ولا يسلم بعضهم بعضا إلى الأبد . فأخرج بنوا عبد مناف جفنة مملوءة طيبا ووضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، فتعاقدوا وتعاهدوا هم وحلفاؤهم ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا على أنفسهم فسموا بالمطيبين .

. **الثاني** : بنوا عبد الدار ومن معهم وقد تعاهدوا هم وحلفاؤهم عند الكعبة حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا فسموا الأحلاف .

وهموا جميعا بالقتال فيما بينهم فتدخل كبراء القوم في الأمر حتى تداعوا إلى الصلح على أن يعطوا بني عبد مناف ومن حالفهم وظائف السقاية والرفادة، وأن تكون الحجابة واللواء والندوة[1] لبني عبد الدار كما كانت ففعلوا ورضي كل طرف من الفريقين بذلك الصلح .

وثبت كل قوم مع من حالفوا فلم يزالوا على ذلك حتى بعث الله رسول الله صلى الله عليه وسلم - بدعوة الإسلام، فأقر ما كانت عليه الجاهلية من أحلاف . فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم - **(ما كان من حلف في الجاهلية فإنّ الإسلام لم يزده إلا قوة)** .

والذي نخلص إليه في هذا المطلب التاريخي للصلح عند العرب قبل الإسلام هو أنّ العرب عرفوا نوعي الصلح الخاص، والعام واشتهر هذا المبدأ بينهم وعايشوه في واقعهم الاجتماعي والتاريخي، وكانوا في أكثر الأحوال يلجأون إلى كلا النوعين منه . وإنّ الرجال الذين يقومون بأمر الصلح كان أكثرهم إمّا من السادة رؤساء القبائل وذلك لعاملين إثنين :

الأول : لكونهم لهم الكلمة المسموعة على أبناء القبيلة الواحدة .

الثاني : لم يتميزون به من ثراء على غيرهم من أفراد القبيلة وهذا مما يسهل عليهم تعويض المتضررين من أموالهم الخاصة، كما فعل هرم بن سنان، والحارث بن عوف المري، هذا من ناحية ومن أخرى قد يقوم بعملية الصلح رجال عقلاء خيرون لهم مركزهم الاجتماعي والأخلاقي والنسبي العريق في القبيلة، وهذا يظهر جليا في الصلح الذي قام به محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم– قبل بعثته لما له من نسب رفيع في قريش وأخلاق عظيمة حتى لقبوه بالأمين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم - وإلى جانب هذا فأنّ

---

(1) كانت هذه الوظائف قبل الإسلام موزعة على بطون قبيلة قريش العشرة يتناقلونها بالوراثة على النحو الآتي: السقاية والعمارة لبني هاشم. والعقاب : أي حفظ الراية لبني أمية . واللواء والندوة والحجابة وسدانة الكعبة لبني عبد الدار . والسفارة لبني عدي . والرفادة لبني نوفل. والمشورة لبني أسد. والإنفاق لبني تميم. والقبة والأعنة لبني مخزوم . والحكومة و الاموال المحجرة لبني سهم. والايسار والأزلام لبني جمح .

الرجال الذين قاموا بالصلح من خلال العرض الذي قدمناه فإننا نجدهم يمتازون بالعقل الراجح ودماثة الخلق والمواقف المشرفة بين رجال القبيلة الواحدة خاصة أو القبائل الأخرى عامة فلأجل هذا تكون لهم الكلمة المسموعة وعلو المكانة والقدر العظيم، أضف إلى ذلك ما يجعلهم يتميزون أيضا من كرم وذكاء وحرص على اجتماع الكلمة وبعد النظر في المستقبل البعيد . ثم هناك شيء آخر لابد من أن ننبه إليه وهو أنّ الصلح معناه السلم وأنّ النفوس الخيرة تتوق إليه كما تتوق إلى الخير دائما في كل زمان ومكان مهما تباعد ذلك الزمان والمكان، وهذا ما نلمسه في زماننا أنّ كثيرا من النفوس الخيرة المجبولة على حب الخير والأمان والسلم في بلادنا – الجزائر - بفطرتها تود دائما وأبدا أن يسود التصالح و الاخاء والوئام ليعم السلام والخير، وينحسر الشر بأنواعه ولو اقتضى ذلك دفع الملايين من الدنانير. لأنّ الصلح خير كما أخبر ربنا عز وجل قال تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾ [1]. وقد جاء هذا في معرض إزالة الخلاف بين الزوجين، ولكن الآية عامة في كل صلح لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقال . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم- (**الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا أحل حراما أو حرم حلال**)[2] .

والقرآن العظيم بشر المسلمين بالخير العظيم الذي يتحصل عليه المسلمون بالصلح إذا ردوا إليه، فلأجل هذا قال عمر رضي الله عنه " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[3] فإنّ التنبيه على هذا المعنى من عمر رضي الله عنه وهو الرد للصلح رد للخير، وهذا المعنى لا يتفطن إليه الكثير من الناس إلاّ من حباه الله بعقل وقلب سليمين ووفقه إليه بإذنه .

---

(1)سورة النساء آية 128 .

(2) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود وابن حبان والدار قطني والحاكم والبيهقي . أنظر الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد ج8 ص90 . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ج6 ص104. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون الذي اجتمعت عليه حسنا ".انظر الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج5-ص 255.مصدر سابق .

(3) الإمام الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -ج7- ص 13.مصدر سابق. وانظر ابن القيم إعلام الموقعين ج1-ص108 مصدر سابق.

المطلب الرابع : الصلح في الإسلام

تمهيد وتقسيم : .....

نتحدث في هذا المطلب عن الصلح في الإسلام. ونظرا لعقود الصلح الكثيرة التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم بداية بمعاهدات الصلح التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى المعاهدات التي عقدها خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده - صلى الله عليه وسلم - أثناء الفتوحات، فإنّ المصادر التاريخية تتحدث عنها كثيرا، ونهاية بمعاهدات الصلح التي تمت بين المسلمين وغيرهم عبر تاريخهم الطويل إلى يومنا هذا . فإننا في بحثنا هذا لا نستطيع أن نلم بمعاهدات الصلح التي جرت عبر التاريخ الإسلامي الطويل كلها . فانتهجنا طريقة اختيار ثلاثة نماذج من هذه المعاهدات للصلح والتي تعتبر في رأينا أهم معاهدات الصلح التي تقاس عليها غيرها، وهي: صلح الحديبية - وصلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء -[بيت المقدس] وصلح الحسن بن علي رضي الله عنهما مع معاوية رضي الله عنه -، ولبحث هذه المعاهدات التي تم فيها الصلح، وقام بها خير الناس وأفضلهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وسبطه الحسن الذي قال فيه جده عليه السلام (إنّ ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين [1] وصاحبه ووزيره وخليفة رضي الله عنه . فاقتضى منا تقسيمه إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول : صلح الحديبية

الفرع الثاني: صلح عمر بن الخطاب مع أهل إيلياء [بيت المقدس] .

الفرع الثالث: صلح الحسن ومعاوية رضي الله عنهما .

---

(1) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13-ص 52،51 كتاب الفتن ط دار إحياء التراث العربي د،ن

الفرع الأول : صلح الحديبية .

وملخص هذا الصلح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة معتمرا لا يريد حربا، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى قريشا أن تعرض له بالحرب لتصده عن البيت الحرام، بيت أبيه إبراهيم عليه السلام، فاستنفر العرب من حوله ليخرجوا معه، ولكنهم تباطؤا . فخرج عليه الصلاة والسلام بمن معه من المهاجرين والأنصار، وبمن لحق به من العرب . وساق الهدي معه، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا أنّه خرج زائرا للبيت معظما له[1]. ولما وصل إلى مكان يقال له عسفان[2] سمع بخروج قريش لصده عند سماعها بمسيره صلى الله عليه وسلم، وقد خرجت ولبس رجالها جلود النمور، وهي تتوعده بعدم دخوله مكة عليها أبدا . وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بمقدم خالد بن الوليد وهو أحد قواد جيش قريش المحنكين للخيالة، وقد رابط في مكان يقال له كراع الغميم[3] عندها قال صلى الله عليه وسلم (ياويح قريش لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظفرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش، فو الله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة)[4] ثم أمر صلى الله عليه وسلم بالسير فلما وصل إلى ثنية المرار بركت ناقته فقال الناس خلأت[5] الناقة. فقال عليه الصلاة والسلام ما خلأت الناقة وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل . لاتدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها . وبعد التفاوض بين الجانبين تم الصلح بينه وبين قريش صلى الله عليه وسلم .

---

(1) أنظر كتاب السيرة لابن هشام ج3 ص321 حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها الأساتذة أ. مصطفى السقاء . أ. ابراهيم الأبياري . أ. عبد الحفيظ شلبي . ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر 1936م . وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 135 ط . دار الكتاب العربي . وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون ج4 ص 784 . ط . دار الكتاب اللبناني 1957 م .

(2) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل هي بين المسجدين. أنظر كتاب السيرة لابن هشام ج3 ص321 نفس المصدر.

(3) كراع الغميم : موضع قرب مكة وهو واد أمام عسفان يبعد عنه ببضع كيلومترات .

(4) السالفة : صفحة العنق .أنظر السيرة لابن هشام ج3 ص223.نفس المصدر .

(5) خلأت الناقة : حرنت وبركت من غير علة . أنظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص124 مرجع سابق .

من خلال ما قدمناه نحاول أن نوضح مبررات الصلح التي تمت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش في الحديبية، حيث جعلت من الطرفين قبول هذا الصلح، للمبررات الآتية في رأينا وهي:

أولا: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب وهم قومه وأمته وعشيرته، وأنهم عاشوا أمدا طويلا من الزمن في جاهليتهم ومن الصعب عليهم أن يتغيروا في وقت قليل من الزمن، من وثنيتهم إلى الإسلام . فكان ولا بد أن يعاملهم بشيء من اللين والرحمة .

وأضيف إلى ذلك أنّ العرب هم الأمة التي اختارتها العناية الإلهية لحمل أمانة التوحيد بعد أن خانها اليهود، فلأجل هذا كان النبي حريصا كل الحرص على عدم إفناء هذه الأمة في الحروب التي تدور بينها. قال تعالى: ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ [1] . حتى لا تضعف هذه الأمة وتستطيع أن تحمل ما أنيط بها من حمل أمانة التوحيد للأمم الأخرى، أما إذا أصابها الضعف والوهن والتمزق فإنها لا تستطيع القيام بما سيسند إليها مستقبلا، ويسهل سحقها والقضاء عليها وعلى ما تحمله من معتقد جديد الذي ستكلف بتبليغه للناس . وهكذا تنتفي الحكمة الإلهية التي أوجدتها لتولية هذه المهمة، مهمة التبليغ وحمل راية التوحيد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعليه فإننا نفهم المغزى من مقولة عمر رضي الله عنه "العرب مادة الإسلام " فإذا فني العرب لاشك أنّ الإسلام يزول بزوالهم . ومن هذا المنطلق نفهم أيضا حرص المستشرقين ومن هم على شاكلتهم من أعداء العرب والعروبة والعربية من أنهم يمكرون بالليل والنهار ومن زمان طويل للقضاء على العرب وعلى لغتهم ليصلوا إلى القضاء على الإسلام . قال تعالى: ﴿ **يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون**﴾[2].

ثانيا : أما المبرر الثاني في رأينا هو أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم من العرب وهم أهله وقرابته ورحمه فلأجل ذلك نجده صلى الله عليه وسلم يحاول قدر استطاعته أن يستدرج العرب قاطبة وخاصة منهم قريش لأنها هي القبيلة الأقوى فإذا استمالها إليه سهل عليه أمر القبائل الأخرى لهذا الغرض حاول صلى الله عليه وسلم بكل الوسائل المتاحة لديه أن يدعوهم للدخول في الإسلام من غير عنف ومن غير خسائر في الأرواح والدماء

---

(1) سورة التوبة آية 128 .

(2) سورة الصف آية 8 .

والأموال كما حدث معه في فتح مكة، والذي نلاحظه أنّ الحروب التي دارت بينه وبين قومه من قريش وغيره كحرب بدر، وحرب الخندق، وغيرهما كانت مفروضة عليه وعلى أتباعه. يروى أنّه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى لقاء عير قريش المحملة بالتجارة، وجاءته الأخبار بأنّ العير أو القافلة قد نجت من المسلمين بفضل حنكة قائدها أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه وقف بالناس في واد يقال له ذفران وقال صلى الله عليه وسلم بعد وصول الأخبار إليه بأن قريشا خرجت للقائه وعزمت عدم الرجوع على لسان أكابرها وتعهدت تأديبه وأصحابه صلى الله عليه وسلم. قال أشيروا علي أيها الناس وكان يريد الأنصار لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان صلى الله عليه وسلم يتخوف من الأنصار أن لا ينصروه إلا من ممن دهمه بالمدينة من عدوه. ولا يسيرون معه إلى عدوه إلى خارج بلادهم. فلما قال رسول الله ذلك " قام أبو بكر رضي الله عنه، قال وأحسن. ثم قام عمر رضي الله عنه، قال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امض بنا لما أراك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنوا إسرائيل لنبيهم موسى عليه السلام اذهب أنت وربك فقاتلا إنّاها هنا قاعدون [1] ثم قام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: والله لكأنك تريدنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال سعد: " فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلق بنا عدونا غدا، إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا ما تقر به عينك. فسر بنا على بركة الله". فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم سيروا وأبشروا فإنّ الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنّي الآن أنظر إلى مصارع القوم [2].

قال تعالى: **﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾** [3].

---

(1) الشيخ أحمد عساف خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر ص 127 – ط دار إحياء العلوم – د.ن .

(2) الشيخ أحمد عساف خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر ص 128 نفس المرجع .

(3) سورة الأنفال آية7 .

لنتأمل هذا الموقف الحرج الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم في موقفه من هذه الحرب المفروضة عليه فرضا ولولا نصر الله وتأييده له بالوحي لتحقيق حكمته في خلقه عز وجل، ولولا البشرى له بالنصر المؤزر الذي بشر به أصحابه، وكان الأمر إليه وحده من غير وحي لربما لم يدخل هذه الحرب الظالمة غير المتكافئة والمفروضة عليه صلى الله عليه وسلم . والتي قد تجتز فيها رؤوس من قومه وأبنا ء عمومته ومن أرحامه صلى الله عليه وسلم .

وأما حرب الخندق فإنّ قريشا وأحلافها من القبائل العربية وبمساعدة اليهود ومكرهم حاصروا المدينة المنورة بجيوش لا قبل له بها صلى الله عليه وسلم وبعدة لم يسبق لها مثيل أن رآها في حروبه مع أعدائه محاولين القضاء عليه وعلى دعوته في مهدها، وعلى أصحابه واستئصالهم نهائيا من على وجه الأرض . ولولا لطف الله تعالى وتحقيقه لنبيه ما وعده، لما انتصر عليهم صلى الله عليه وسلم . والقرآن الكريم خلد هذا النصر لمحمد صلى الله عليه وسلم على هذه الفئة الظالمة في هذه الحرب غير المتكافئة وبشر نبيه بنصر الله له باقتلاع خيامهم وردهم على أعقابهم مهزومين خاسرين . قال تعالى: ﴿**ورد الله الذين كفروا بغيضهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال . وكان الله قويا عزيزا**﴾[1]. ولعل القائد [**بسمارك الألماني**] العظيم قد درس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وتأثر بمواقفه واستفاد هو من هذا المبرر في حربه مع النمسا عام 1866م . حيث كان الطريق مفتوحا أمامه إلى فينا بعد سادو، وكان الملك غليوم الأول وقون مولتكه قائد الجيش قد أسكرتهما نشوة النصر، وكانا يريدان دخول فينا ويصران على عقد صلح فيها غير أنّ بسمارك كان يرى غير ما يرون لأنّه لم يكن يريد إهانة النمساويين أو يذلهم أو يحط من قدرهم فهم ألمان وهم بيضته كما يقولون[2] . والذي نخلص إليه من طرحنا لهذا المبرر للصلح الذي اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قد لفت انتباه وأنظار العرب قاطبة في مواجهته لقريش بقضية عربية موحدة، وجعل للعرب أجمعين مصلحة واحدة في وجه قريش وهي تعظيم البيت الحرام، وأثار العرب كلهم ضدها لأجل حقهم في هذا البيت لأنه ملك للعرب جميعا، وخاصة أنه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا ولم يرد الحرب ولم يحمل سلاحا، ولن ينوي أن يحمل على قريش بهجوم مباغت، أو غدر مبيت .

---

(1) سورة الأحزاب آية 25 .

(2) الدكتور عبد الوهاب كايزة الشرع الدولي في عهد الرسول . ص95.96 ط دار العلم للملايين 1984م. وبيضة الرجل هي : عشيرته وقومه .

لأن شر الحرب عظيم سواء كان النصر له أم عليه . ولأنّ مكة بلاد قومه كما سبق وأن قلنا وأنها بيضته، كما قال عروة بن مسعود الثقفي: " وإنه إن يفضضها[1] على أهله المقيمين بها بمن جمع من أو شاب الناس كان العار الخالد لقريش[2]"وهذا المبرر من رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من قريش تتعقل وترعوي وتلين وتفكر في إيجاد حل تحقن فيه الدماء وتحفظ به كرامتها وهيبتها وماء وجهها، وذلك بقولهم لسهيل بن عمرو:" انت محمدا فصالحه ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فو الله لا تحدث العرب عنا أنّه دخلها علينا عنوة أبدا .[3] لأنّ الحرب إذا دارت رحاها واشتعلت نارها وانتصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك القضاء الأخير على سلطة قريش وغطرستها ومكانتها بين العرب .

ثالثا : والمبرر الثالث في رأينا هو إنّ جميع الحروب التي دارت رحاها بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش لم تكن في صالح الأمة العربية لأنّها كانت كلما استعرت أنقصت من الجانبين أعظم الأبطال من الرجال ذوي البطولات والشجاعة الفائقة والإقدام الذي لا مثيل له، فإنه كان من الممكن أن يكونوا حماة للدعوة الجديدة مستقبلا وحصنا حصينا للإسلام، وهم الذين يحملون رايته خفاقة بعد دخولهم في الدين الجديد وهم الذين يقومون بنشره في مشارق الأرض والمغارب مثلما حدث بعد فتح مكة، فإنّ أعداء الإسلام الذين كانوا بالأمس في بدر وأحد وغيرهما، هم الذين فتحوا الأمصار ودعوا للإسلام وبلغوه للناس وأزاحوا الأغلال على رقاب الناس من المظلومين المقهورين، أمثال خالد بن الوليد وأبي سفيان بن حرب وغيرهم كثير . فلأجل هذا كان عليه الصلاة والسلام يحاول جاهدا قدر استطاعته أن يجعل السلام يعم الجزيرة العربية، وأن يوحد أهلها حول هذا الدين الجديد للدفاع عنه ونشره مستقبلا . وهناك شيء آخر كان يدعو له وهو إخراج الناس من سكان القبائل العربية المنتشرة في الجزيرة العربية من الخوف الشديد الذي كان مسلطا عليهم من طرف قريش المتغطرسة المتجبرة، وحلفائها لأنها أقوى دولة وأقوى قبيلة في المنطقة ولأن هذه القبائل كان البعض منها يريد الدخول في الدين الجديد أفواجا، أفواجا ولكن الخوف من قريش منعهم من ذلك وثبطهم على المسارعة لبلوغ هدفهم . ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يدعو على قومه بالخير وهم يؤذونه ويحاربوه ويناصبوه العداء .

---

(1) يفضضها: يهلكها .

(2) أنظر كتاب السيرة النبوية لابن هشام - نفس المصدر السابق .

(3) أنظر كتاب السيرة لابن هشام ج 3 ص 331 مصدر سابق . والظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 138 مصدر سابق .

فكان يقول:(**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**) وكان يقول: (**اللهم أنصر الإسلام بأحد العمرين**) وقوله:(**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**) وقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**العرب مادة الإسلام**) وهذا القول إنه ليتم على ما قلناه .

رابعا : والمبرر الرابع هو إن الحروب التي جرت سجالا بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش واليهود في أرض الجزيرة العربية جعلت هذه المنطقة منطقة حرب لا يأمن فيها الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبح هذا الخوف يؤرقهم فيتوقعون اشتعال فتيلها بين الفينة والفينة، وهذا بلا شك قد أثقلت كاهلهم وقد ورثتهم الأحزان والمصائب والضغائن والأحقاد وحب الانتقام والملل فأصبحت نفوسهم تتوق وأعناقهم تتشرأب للصلح وإلى السلم والسلام والطمأنينة، وهذا لم يتم ولن يتحقق إلا بالقضاء على واحدة من القوتين المتحاربتين، محمد وأصحابه، أوقريش ومن حالفها أو بتوصل الفريقين إلى صلح يأمن فيه الناس ويستريحوا من عناء هذه الحروب الدامية المتأججة في شبه الجزيرة العربية بين أبناء الأمة الواحدة .

وها قد وجدنا أن كلا الطرفين قد تعبا وأصبح كل منهما يلين ويتوق للصلح خوفا من دمار كيانه وحصد أرحامه وأقاربه، وهذا ما فهمناه من قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها**[1] **وهذا خير من أن تحصد الحرب الاخوة وتطحنهم رحاها**) .

هذه هي المبررات التي نراها في رأينا أدت إلى توصل الفريقين إلى صلح الحديبية، وأسهمت في تسهيل تبادل الرسل بشأن إبرام هذا الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قريش . ولنا أن نسأل : كيف كان تبادل الرسل في شأن إبرام هذا الصلح؟ نلاحظ أنه عندما تقوم الدول الحديثة بإبرام معاهداتها وتحرير عقودها لابد لها من مباحثات تمهيدية حول موضوع المعاهدة وصيغتها، وتحديد بنودها ومالها وما عليها، ويقوم بعض الأفراد على مائدة مستديرة بالتفاوض لبلدانهم . وقد أخذ الإسلام بهذا الإجراء النظامي منذ البداية الأولى لقيامه، وهذا ما نراه واضحا في (**صلح الحديبية**) حيث دارت مفاوضات كانت بمثابة التمهيد بين المسلمين وبين قريش .

تبادل الرسل : أرسلت قريش رسلها أول الأمر إلى معسكر القيادة الإسلامية لتتعرف على قوتهم وكان الوفد من رجال من قبيلة خزاعة وعلى رأسهم بديل بن ورقاء الخزاعي فكلموه

---

(1) انظر السيرة لابن هشام ج3 مصدر سابق . و انظر تاريخ العلامة ابن خلدون ج4 ص 784 مصدر سابق .

وسألوه صلى الله عليه وسلم ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حربا، وإنما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته . ثم عادوا إلى قريش فقالوا: إنّ محمدا لم يأت لقتال وإنما جاء زائرا هذا البيت . فقالت قريش فو الله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحدث العرب . ثم أرسلت وفدا ثانيا وعلى رأسهم مكرز بن حفص بن الأحنف أخا بني عامر بن لؤي، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا قال: هذا رجل غادر فلما اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم أجابه بما أجاب به بديل بن ورقاء . فرجع إلى قريش وأخبرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أرسلت قريش وفدا ثالثا على رأسه الحليس بن علقمة وكان سيد الأحابيش فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّ هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدي في قلائده وقد أكل أو باره من طول الحبس رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لما رأى، فقال لهم ذلك . ولم تنجح سفارته. واتهمت قريش سفراءها في التواطىء مع المسلمين. ثم أرسلت وفدا آخر على رأسه عروة بن مسعود الثقفي فلما رجع قال: يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه، وقيصر في ملكه، والنجاشي في ملكه، وإني والله ما رأيت ملكا في قومه قط مثل محمد في أصحابه ما توضأ إلا ابتدروا وضوءه، ولا يسقط من شعر رأسه شيء إلا أخذوه، وإنه لن يسلموه أبدا ووفروا رأيكم[1] ثم أرسلت قريش وفودا أخرى لم تأت بجديد .

رسل النبي صلى الله عليه وسلم :

رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبادر بإرسال سفارته كي تزداد قريش اطمئنانا إلى حسن نوايا النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يأت غازيا ولا محاربا، بل جاء معتمرا معظما للبيت الحرام . فبعث رسوله خراش بن أمية الخزاعي إلى قريش بمكة، فلم ترع قريش لوفد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة ولا حقا لما يجب من حصانة واحترام مثلما صنع مع وفودهم، فما كان من قريش إلا أن عقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يركبه السفير والذي يقال له الثعلب وأرادوا قتل السفير فمنعته الأحباش فخلوا سبيله .

(1) السيرة لابن هشام ج3 ص328 مصدر سابق. وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 137 مصدر سابق .

وكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفارته عن طريق بعث الرسل مرات عديدة طالبا الصلح ثم اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكنه اعتذر قائلا: "إني أخاف قريشا على نفسي وقد عرفت قريش عداوتي لها، وغلظتي عليها، ولكن أدلك على رجل أعز بها مني هو عثمان بن عفان رضي الله عنه"[1] وذهب عثمان وطال أمد المفاوضات بينه وبين قريش التي أحسنت مقابلته وأكرمت وفادته وطلبوا إليه الطواف بالبيت إن أراد، ولكنه رفض أن يفعل ذلك قائلا : " ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم " واحتبسته قريش عندها فبلغ ذلك رسول الله والمسلمون أنّ عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا إلى البيعة على قتال قريش فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وقد خلد القرآن العظيم هذا الموقف قال تعالى: **﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾**[2]. ولما علمت قريش بهذه البيعة خافت عاقبة ذلك وجنحت للصلح، وعادت إلى لهجة اللين وبعثت بوفد على رأسه سهيل بن عمرو وتفاءل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لصحابته (**قد سهل لكم الأمر**)، وأخيرا وقع التراضي على الصلح بين الطرفين، ونزل قوله تعالى: **﴿ إنّا فتحنا لك فتحا مبينا﴾** [3] .

نص معاهدة الصلح وبنودها :

تكلم رسول قريش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الحديث بينهما وتراجعا ثم جرى الصلح بينهما فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتابة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:(**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**) فقال: " سهيل لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم " [4].

فقال رسول الله لعلي:(**اكتب باسمك اللهم فكتبها**) ثم قال : (اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، وقد اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا

---

(1) السيرة لابن هشام ج3 ص329 مصدر سابق . وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 138 . مصدر سابق .

(2) سورة الفتح آية 18 .

(3) سورة الفتح آية 1 .

(4) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج9 ص 318 مصدر سابق . وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون م4 ص 785 . وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 138 .

أو معتمرا أو يبغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي فضل الله فهو آمن على دمه وماله، وعلى من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة[1] وأنّه لا إسلال ولا أغلال[2]. وأنّه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه). فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده صلى الله عليه وسلم وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنّ محمدا صلى الله عليه وسلم أن يرجع عن قريش في عامه هذا فلا يدخل مكة، وأنّه إذا كان عام قابل، خرجت عنك قريش فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا مع سلاح الراكب : السيوف في القرب ولا تدخلها بغير ها[3] .

الإشهاد على نص معاهدة الصلح :

لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابة معاهدة الصلح بينه وبين رسول قريش سهيل بن عمرو أشهد على الصلح رجالا من السلمين، ورجالا من المشركين وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمان بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن أبي طالب ، وكان هو كاتب معاهدة الصلح بين الطرفين رضي الله عنه .

بنود الصلح :

نلاحظ أنّ نص معاهدة الصلح التي تمت بين النبي صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو رسول قريش أنها تشتمل على عدة بنود لهذا الصلح منها من البنود ما هو مقبول من الطرفين ومنها ما فيه شيء من الإجحاف والظلم في حق المسلمين، ويظهر لنا هذا والله أعلم أنّ قريشا كانت تشعر بقوتها في المنطقة، وبقوة أحلافها من القبائل المتحالفة معها فكأنّها تملي شروطها على النبي وجماعته من مركز قوة، وهذا ما ظهر لنا في بنود معاهدة الصّلح بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(1) عيبة مكفوفة: أي صدور منطوية على ما فيها . و العيبة في الأصل : قلة من ادم فيها الثياب . والعيبة المكفوفة أي المغلوقة على مافيها . والعرب تشبه الصدور التي فيها القلوب بالعياب .

(2) الإ سلال : السرقة.والإ غلال:الخيانة والغدر .

(3) السيرة لابن هشام ج3 ص 332 مصدر سابق. وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 139 .

وهذا الأمر نلمسه اليوم في عصرنا في عقد المعاهدات الدولية، أنّ الدول القوية تملي على الدول الضعيفة شروطا قاسية، عند قيامها بعقد معاهدات الصلح أو غيرها . ومثالنا على ذلك ما فعله الحلفاء مع المانيا النازية . وكما فعلت فرنسا الاستد مارية مع الجزائريين عند الاتفاق في صلح توقيف القتال في 19 مارس 1962م . وما فعلته أمريكا مع العراق في حرب الخليج . وهذه البنود هي :

البند الأول : الصلح على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض .

لأنّ الناس في شبه الجزيرة في ذلك الزمن أنهكتهم الحرب التي تدور رحاها بين الحين والحين، وأصبح الناس لا يأمنون على أرواحهم وأموالهم وقد تكلمنا عن هذا آنفا وجعلناه مبررا من مبررات الصلح، كان ينشده الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية .

البند الثاني : تأمين حياة الأفراد من رعايا الدولتين في بلديهما.

وهذا ما جاء في نص معاهدة الصلح: من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله الرزق فهو آمن على دمه وماله . ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ونلاحظ أنّ الإسلام سبق الفقه الدولي في إرساء هذا المبدأ من زمن بعيد .

البند الثالث : من أتى محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه .

هذا البند المجحف أثار ثائرة المسلمين ودخل عليهم أمر عظيم حتى كادوا يهلكون، لما رأوا أبا جندل يأتي إلى النبي معلنا إسلامه، ويقوم سهيل بن عمرو فيضرب وجهه ويأخذه بتلبيبه وهو يقول: "يا محمد قد تمت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا" . قال عليه الصلاة والسلام **(صدقت)** وجعل سهيل ينتهره ويجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يصرخ بأعلى صوته ويقول : يا معشر المسلمين أأرد؟ إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فزاد ذلك المسلمين هما إلى همومهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : **(اصبر واحتسب يا أبا جندل فإنّ الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا)**[1] إنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنّا لا نغدر بهم[2].

---

(1) و (2) أنظر السيرة لابن هشام ج3 ص333 مصدر سابق. وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 139 . وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون م 4 ص 786 .

ونفهم من هذا الموقف أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أدرك أنّ رد المسلم إلى قريش لن يضره لأنّ الدين لمعة في القلب لا يطفئها شيء، أما المسلم الذي يرتد إلى المشركين فلا خير فيه للنبي البتة، ومن جاء منهم سيجعل الله له مخرجا وفرجا[1] قال الإمام الشوكاني : " فكره ذلك المسلمون وامتعضوا منه، وأبى سهيل بن عمرو ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما"[2] ثم إنّ زعيمهم أبو بصير خرج إلى مكان يقال له العيص على ساحل البحر على طريق تجارة قريش إلى الشام وتبعه ما يقرب من سبعين رجلا فكانوا قد ضيقوا على قريش، لا يظفرون بأحد إلا قتلوه ولا تمر بهم قافلة لتجارتها إلا أخذوها . فكتبت قريش حينئذ تنشد محمد صلى الله عليه وسلم الرحم أن يأويهم فلا حاجة لقريش فيهم. فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فآواهم[3] وبطل البند الثالث بشرطه الجائر وتنفس المسلمون الصعداء . وهذا نلاحظه في دبلوماسية الدول الحديثة في معاهداتها فإنّها قد تشترط بعض الدول القوية على الدول الضعيفة شروطا جائرة ولكن بعد تغير الحال تصبح هذه الشروط لا تخدم مصالحها وتجلب لها الضرر من الطرف الأخر تلغيها أو تطلب من الطرف الآخر إلغاءها وخاصة البند الذي يضر بمصالحها .

البند الرابع : أن لا يكون بين الدولتين المتصالحتين عيبة مكفوفة، ولا اسلال ولا إغلال، أي لا سرقة، ولا خيانة، ولا مكر، ولاغدر . لأنّ هذه الأعمال تنقض المعاهدات الدولية، وهذا ما يزال معمولا به في نقض المعاهدات الدولية .

البند الخامس : من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، فدخلت خزاعة في عقده وعهده صلى الله عليه وسلم . ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدها دخل فيه، فدخلت بنو بكر في عهد قريش وعقدها .

وهذا البند نلمس فيه حرية أكثر لقبائل المنطقة لأنّها بمثابة دول، فأتاح لها هذا البند حرية التحالف مع من تكون لها مصلحتها أو المصلحة المشتركة . وبهذا البند أزيح شبح الخوف الذي كان يلاحق القبائل العربية في كونها لو تحالفت مع أطراف أخرى غير قريش فستكون عرضة لحرب قريش .

---

(1) أنظر الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص 183 مصدر سابق. وأنظر الإمام مسلم صحيح مسلم .

(2) أنظر نيل الأوطار ج8 ص 188 نفس المصدر.

(3) السيرة لابن هشام ج3 ص 337مصدر سابق . وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون م4 ص 788 . وانظر الكامل في التاريخ ج2 ص 140 .

وهذا ما نراه اليوم واضحا في عصرنا في التحالفات الدولية القائمة ، فإنّ الدول الضعيفة التي لا تتحالف مع أمريكا مثلا أو مع الغرب، فإنّها تتعرض إلى عقوبات اقتصادية أو إلى حرب مدمرة . وقد استفاد المسلون من جميع بنود الصلح المبرمة بين الطرفين لأنها عادت على الجماعة الإسلامية بالخير والبركة والقوة لأنهم تفرغوا لليهود، ولبناء الدولة على أسس متينة، ولم يمر زمن طويل حتى فتحوا مكة بيضة [1] الإسلام والعروبة .

البند السادس : رجوع المسلمين عامهم ولم يدخلوا على قريش مكة عنوة، وفي عامهم القابل يأتون معتمرين، وتقوم قريش بإخلاء الحرم ليقيموا فيه ثلاثة أيام يطوفون ويذكرون الله ويعظمون بيت الله الحرام بيت أبيهم إبراهيم .

وقد نجح المسلمون نجاحا عظيما حيث إنّهم في العام القابل خرجت العرب من كل حدب وصوب يجتمعون محرمين يسوقون الهدي يقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون ويهللون ويطوفون بالبيت العتيق، بيت أبيهم إبراهيم، وقد تحقق ما كان يدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنّ البيت الحرام ملك للعرب جميعا، وهذا الموقف استهوى الكثيرين من المكيين فدخلوا في الإسلام أفواجا، أفواجا، وأصبحوا من دعاته والمدافعين عنه، وبهذا تحقق مبرر الصلح الذي اعتمده النبي صلى الله عليه وسلم في عدم تسعير الحرب بينه وبين قومه لأنّهم قومه ورحمه، ولأنّهم مادة الإسلام وروحه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهكذا تعلم المسلمون من هذا الصلح شيئا مهما وهو العامل الزمني الذي يلعب دورا مهما في تغيير الظروف وأثره في المعاهدات[1] .

الخلاصة : إنّه بعد إجراء المفاوضات التمهيدية قدم الطرفان أو من ينوب عنهما في تمحيص البنود والشروط التي ارتضياها، وكتابتها واضحة جلية لا غموض فيها، ثم تمّ التوقيع عليها من الجانبين والإشهاد على ما ورد بالوثيقة، ومن هنا يتضح أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد مارسوا هذا اللون من المعاهدات والمواثيق من حيث تبيان البنود والشروط، والمدة المحددة للمعاهدة، وذكر أسماء الشهود، وتبادل التصديقات، وإعطاء صورة لكل طرف ليرجع إليها إذا نشب خلاف في التطبيق، حتى إنّه لتعتبر هذه السابقة من المبادئ الدوّلية التي اتخذ منها الحكام المسلمون نموذجا يحتذى به ويقاس عليه في حالة إبرام معاهدات الصلح والسلام مع الأعداء ما دام ذلك يخدم مصالح الدولة الإسلامية، وقد تكون

---

(1) يقال بيضة الرجل : عشيرته وقومه .

(2) أنظر مقالا بعنوان أثر تغيير الظروف في المعاهدات في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الدولي للأستاذ علي محمد الصوا – الجامعة الأردنية دراسات العلوم الإنسانية المجلد 22 العدد 5 . 1995م.

نظرية للمعاهدات والمواثيق في الأعراف الدولية الحديثة، قد استفاد منها رجال الفقه الدولي في إبرام علاقات الصلح الدولية . وهذه أهم فائدة يستفاد منها من صلح الحديبية .

والذي نلحظه أيضا قوة المفاوض المسلم وبعد نظره وحنكته الديبلوماسية . لقد استطاع أن يتغلب على الصعاب التي واجهته أثناء التفاوض . وهذا فيه درس عظيم للديبلوماسية الإسلامية حتى يتمكن المسلمون من دراسة السفارة السياسية ويتمرسون عليها ليصبحوا مفاوضين محنكين . بفضل هذا الدرس التطبيقي العملي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكي يتدربون على الذكاء وبعد النظر، وجلب المصالح لأمتهم ودينهم . ويتعلمون كذلك كيف يستفيدون من عوامل تغيير الظروف والزمن في المعاهدات الدولية . وما نراه اليوم عند المفاوض الإسرائيلي المتخرج من أكبر وأرقى الجامعات في العالم في أمريكا وغيرها من بلاد الغرب، هذا ولاشك أنهم عرفوا كيف يستثمرون الوقت لصالحهم . ها قد مضى على إتفاقية أسلو زمنا طويلا ولم يحصل الفلسطنيون من الإسرائليين إلا كما يحصل الضمآن من السراب . قال تعالى : ﴿ **يحسبه الضمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا** ﴾ (1) .

وقبل أن أختم هذا الفرع أشير إلى بعض الأحكام الفقهية التي تكلم عنها ابن القيم الجوزي رحمه الله في كتابه زاد المعاد الأحكام الفقهية لصلح الحديبية هي :

قال رحمه الله تعالى :

1- استعانة المؤمن بالمشرك في الجهاد جائزة عند الحاجة لأنّ عيينة الخزاعي كان كافرا .

2- الاختلاط بالعدو وأخذ أخبارهم جائز.

3- استشارة الجيش لاستخراج وجه الحق، واستطابة نفوس أفراد الجيش، وأمنا لعتبهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالا لقول الله تعالى: ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ (2) وقد مدح الله تعالى عباده بقوله : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (3) .

4- جواز ابتداء الإمام بطلب الصلح من العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .

---

(1) سورة النور آية 39 .

(2) سورة آل عمران آية 159 .

(3) سورة الشورى آية 38 .

5- احتمال الإمام قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة . لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقابل عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه[1].

6- إنّ مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها .

7- جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وأنّ لا يرد من ذهب من المسلمين إليهم، وهذا في غير النساء، فإنه لا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار.

8- إنّ رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام، وإنّه إذا ذهب إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون الطلب . فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه مكن لهم من أخذه . ولم يكرهه على الرجوع . وإنّ المعاهدين إذا تسلموه، وتمكنوا منه فقتل منهم أحدا لم يضمنه الإمام بدية ولا قود ولم يضمنه الإمام أيضا بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم . حيث لا حكم للإمام عليهم فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة، ولكن قد تسلموه وفصل عن يد الإمام وحكمه [2] .

9- إنّ المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت طائفة منهم فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب دفعهم عنهم، ومنعهم منهم وسواء دخلوا في عهد الإمام وعقده ودينه، أم لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين، وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد . كما أفتى به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين" [3] .

---

(1) أنظر السيرة لابن هشام ج3 ص197-200 مصدرسابق .

(2)و(3) الإمام ابن القيم الجوزي – زاد المعاد في هدي خير العباد ج2 ص 126 وما بعدها ط دار الكتاب العربي دمن

أهمية صلح الحديبية ونتائجه :

كان صلح الحديبية من أعظم الفتوح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث سماه الله فتحا عظيما قال تعالى: ﴿**إنّ فتحنا لك فتحا مبينا**﴾[1] وفي هذا الصلح آمن الناس بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار ودعوهم للإسلام، وأسمعوهم القرآن العظيم، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان خائفا مختبئا يخفي إسلامه . ودخل في مدة الصلح من يشاء أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحا مبينا.

والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية، كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين، وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما وراء من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق .وكان يعطي المشركين كلما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤوسهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم في ضمن هذا المكروه من محبوب قال تعالى: ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم**﴾ [2] .

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له، وتأييده . وأنّ العاقبة له وأنّ تلك الشروط واحتمالها هو عين النصر، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشركون ونصبوه لحروبهم وهم لا يشعرون، فذلوا من حيث طلبوا العزة وقهروا من حيث أظهروا القدرة والعداوة والفخر والغلبة . وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعسكر الإسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه، فدار الدور وانعكس الأمر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق، وانقلبت الكسرة لله عزا له تعالى، وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصره رسوله على أتم الوجوه وأكملها[3] .

---

(1) سورة الفتح آية 1

(2) سورة البقرة آية 216 .

(3) الإمام ابن الجوزي زاد المعاد في هدي خير العباد ج2 ص 130 ومابعدها نفس المصدر بتصرف قليل .

الفرع الثاني :صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء [القدس] .

إنّ الصراع بين المسلمين الرومان بدأ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولما تولى الخلافة أبو بكر رضي الله عنه بعده رضي الله عنه وذلك بتنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيز جيش أسامة وبعثه إلى الشام لأجل تثبيت الدعوة الإسلامية وحمايتها وتخليص المؤمنين من الاضطهاد الروماني والعرب المرتدين وغيرهم، وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين، وأوصاهم قائلا : "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولامرأة ولا تقعروا نخلا وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة...."[1] ومن المعلوم أنّ هذا الجيش جهزه الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي خلافة أبي بكر تم إرساله حيث خاض معركة حاسمة مع الروم . وبعد وفاته رضي الله عنه خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المسلمين فاستأنف المسيرة التي بدأها أبوبكر فقام عمر بامداد الجيوش الإسلامية وإعدادها وتجهيزها ووضع على رأسها القادة الأكفاء وأمرهم بالزحف على الشام لتخليص أهلها من ظلم الرومان وبطشهم وفسادهم، ونشر الإسلام في هذه الربوع العربية ولما علم هرقل إمبراطور الروم بزحف جيوش عمر بن الخطاب رضي الله عنه . جمع كل قواته من أجل التصدي له، ومنعه من تنفيذ هدفهم لأنّ الشام آنذاك كانت تحت سلطانه، إلا أنه لم يستطع أن يوقف زحف المسلمين، حيث تقابل الجيشان على نهر اليرموك في شهر أغسطس عام 636م ودارت بين الجيشين حرب طاحنة ولم يستطع هرقل وقواته التي تفوق عددا وعدة قوة المسلمين قهر قوة المسلمين في القتال الدائر بينهما . فحلت به وبجيوشه هزيمة ساحقة، ودمرت قواته . وبعد هذا الانتصار العظيم الذي حققه الجيش الإسلامي على الرومان تقرر مصير الشام أمام المسلمين" [2] وسهل عليهم فتح أنطاكية في نفس العام. وفي العام الثاني 637م تمكن المسلمون من فتح مدينة عكا بفلسطين ومدينة صور ومدينة صيداء ومدينة بيروت الساحلية، وقام المسلمون بعقد معاهدات صلح مع أهلها آمنوهم على حياتهم وعباداتهم، كما تمكن المسلمون أيضا بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه من فتح مدّينة دمشق، ثم مدينة حمص التي طلب أهلها بعد فترة وجيزة من إعلان الحرب عقد

---

(1) الإمام أبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة 630 هـ الكامل في التاريخ . ج2 ص215 ، 227 ط دار الكتاب العربي. الطبعة السادسة 1986م د، ن .

(2) الإمام الطبري تاريخ الأمم والملوك ج2 ص 197 ، 220 . ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان د،ن. وأنظر ابن عساكر تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج 1 ص 147 وما بعدها . ط دار إحياء التراث العربي د،ن بتصرف قليل .

الصلح مع القائد خالد بن الوليد رضي الله عنه . ثم زحفت جيوش المسلمين على مدينة القدس الشريف إلا أنّ بطريق بيت المقدس قدم طلب عدم تسليم المدينة إلا ليد أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد لبي طلبه، وحضر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام 638 م وقام باستلام المدينة بعد أن عقد صلحا مع أهلها وسميت معاهدة الصلح هذه [صلح إيلياء] أي بيت المقدس وأعطاهم فيها الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وأن لا يكرهون على دينهم وشهد على هذا الصلح القادة : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين . وقد احتفظت المصادر التاريخية الإسلامية بنص الصلح هذا إلى اليوم . قال الإمام الطبري رحمه الله في كتابه " تاريخ الأمم والملوك" : " أنّ عمر بن الخطاب صالح أهل إيلياء وكتب لهم صلحا . وهذا نصه في كتابه . قال الطبري :

بسم الله الرحمن الرحيم :

"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنّه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم، فإنّه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا ما منهم، ومن قام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية . ويشهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة[1] وهذه أهم بنود معاهدة صلح إيلياء .

---

(1) الإمام الطبري تاريخ الأمم والملوك ج2 . ص 449 ط دار الكتاب العلمية بيروت لبنان د.ن .

البند الأول : أعطى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل إيلياء الأمان على أنفسهم وأموالهم، ولأماكن عبادتهم، من كنائسهم وصلبانهم، وذلك بأن لا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها .

وما نلحظه في هذا البند أن الخليفة عمر أول ما منح لأهل إيلياء الأمان على أنفسهم، وعلى أموالهم لأنّ المتعارف عليه بين الناس أثناء الحروب هو الخوف على النفوس والأموال .

وكيف لا يخاف أهل مدينة إيلياء على أموالهم وأنفسهم وجيش الإسلام يقهر جيوش الفرس والروم وهما أقوى الجيوش في العالم حينها .

ثم أعطاهم الأمان على معتقدهم، وعلى أماكن عبادتهم وذلك بعدم التعدي عليها بالسكن أو بالهدم أوبالنقص من مساحة عقارها، وهذا لعمري من أرقى الفكر الذي يحاول رجال القانون الدولي العالمي أن يصلوا إليه . لقد قرأنا في تاريخ الجزائر الحديث أن فرنسا المتحضرة عندما وطئت أقدام عساكرها أرض الجزائر حولت الكثير من مساجد الجزائر إلى إسطبلات، وحولت مسجد كتشاوة إلى كنيسة . فأين هذا الفكر العالمي المتحضر من الفكر الإسلامي من الهمجية والبربرية الاستعمارية ! .

البند الثاني : لا يكره سكان مدينة إيلياء على دينهم، ولا يضار واحد منهم، ولا يسكن معهم اليهود، وعليهم أن يعطوا الجزية .

وما يلاحظ في البند الثاني هو عدم الإكراه في الدين، وهذا للأصل الثابت في القرآن العظيم قال تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾[1] وعدم الأضرار بأهلها لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **لا ضرر ولا ضرار**﴾ وأثبت رضي الله عنه حق النصارى في المدينة وحق العبادة لليهود فيها وهذا دليل للمسلمين بأن لاحق لليهود في القدس بهذه المعاهدة وما وعد بلفور إلا خدعة استعمارية ليتمكنوا من أرض الإسلام، لتصبح هذه الأكذوبة واقعا مرا يدعي فيه اليهود حقهم الأصيل في القدس وغيره من الأرض الفلسطينية أرض العروبة والإسلام .

البند الثالث : على أهل إيلياء أن يخرجوا منها الروم واللصوص، ومن خرج منهم فإنّه آمن على نفسه وماله حتى يبلغ ما منه، ومن قام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية .

---

(1) البقرة آية 256 .

وفي البند الثالث تم الصلح بين الطرفين على أن يتعهد أهل إيلياء بإخراج الروم المعاديين **للمسلمين** واللصوص، ومن قام منهم ولم يعاد المسلمين فهو آمن وعليه أن ما على أهل إيلياء **من** الجزية .

البند الرابع : من أحب من أهل إيلياء السير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبانهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .

ونفهم من هذا البند لا يكره من أهل إيلياء أحد إذا أراد السير مع الرومان فإنّ لهم الأمان **على** أنفسهم وعلى أموالهم، وهذا مراعاة لطبيعة البلدان المفتوحة، فإنّ هناك من يريد البقاء، ومن يريد اللحاق بمن له صلة به .

البند الخامس : من كان بإيلياء من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم . ومن شاء رجع إلى أهله . فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم .

وهذا البند تقررت فيه حقوق الإنسان في العبادة، والمواطنة، فمن قعد من أهل الأرض لهم مقابل هذه الحقوق ما على أهل إيلياء ومن شاء سار مع الروم وله الأمان على نفسه وماله، ومن خرج من إيلياء بسبب الحرب أو غيره وأحب الرجوع إلى إيلياء فليرجع إلى أهله **وماله**، ولا يؤخذ منه الجزية إلا بعد حصاد غلته . لأنّ مدينة إيلياء دينية يأتيها أهل الأديان من كل مكان فمكنت هذه المعاهدة لكل الناس حقهم فيها .

البند السادس : تم الإشهاد على المعاهدة وتبادل النسخ بين الطرفين ليسهل الرجوع إليها إذا حصل الاختلاف في تطبيقها .

وهكذا نجد هذه المعاهدة لا تختلف كثيرا عن المعاهدات الدولية من حيث الشكل والمضمون.

أهمية هذه المعاهدة :

هذا الصلح الذي عقده الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان على غرار معاهدات الصلح التي عقدها المسلمون مع أهل مدن الشام، ولكنها تميزت بميزات من الناحية السياسية والإدارية والتشريعية . فمن الناحية السياسية يعد هذا الصلح أول معاهدة دولية يعقدها الخليفة عمر رضي الله عنه، وأول معاهدة صلح تدون في سجل العلاقات الدولية للخلفاء الراشدين، والتي أظهر فيها المسلمون ما هو مأثور عليهم من التسامح الديني وحرية العقيدة [1]، أما من الناحية الإدارية والتشريعية أنّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام ببناء

(1) أنظر الدكتور سمير عبد المنعم أبو العينين العلاقات الدولية في العصور الوسطى ص 128 ط أولى القاهرة 1989م .

مسجد كبير، عرف باسمه [**جامع عمر**] حتى يومنا هذا ليكفل لمسلمي بيت المقدس الحق الإداري للمسجد، ويكفل لهم أيضا بيت المقدس حق العبادة وحريتها، وحتى لا يتخذوا من إحدى الكنائس مسجدا ويعتدوا على حقوق المسحيين وبعد هذا الصلح الذي تلاه الفتح والنصر العظيم لبلاد العراق، وبلاد مصر، وكان له الفضل أيضا في زحف المسلمين نحو قيساوية العاصمة الإدارية للإمبراطورية الرومانية الشرقية [**بيزنطة**] وقاموا بحصارها حتى تمكنوا من فتحها سنة 640م .

وبهذا النصر أصبحت بلاد الشام كلها تحت رعاية الإسلام بعد أن كانت تخضع لسيطرة الامبراطورية الشرقية [**بيزنطة**] التي انكمشت في حدودها الضيقة بالقسطنطينية وانتهى ظلمها واضطهادها وقهرها للشعوب الضعيفة .

الفرع الثالث : صلح الحسن ومعاوية .

لما دخلت سنة 41 هـ كان أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه قد بايعه أربعون ألفا من عسكره على الموت، فبينما هو يتجهز للمسير إلى الشام قتل رضي الله عنه، فبايع الناس ابنه الحسن، فبلغه مسير معاوية في أهل الشام إليه فتجهز هو والجيش الذي كان بايع عليا رضي الله وسار للقاء معاوية الذي قد نزل بمدينة مسكن، فلما رأى معاوية رضي الله عنه القوات التي معه ومع الحسن وأنّها ستفني بعضها بعضا رغب في الصلح شفقة على المسلمين والناس من ويلات الحرب وقال: " من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعهم ؟ يشير إلى أنّ رجال المعسكرين معظمهم من الإقليمين [الشام، والعراق] فإذا اقتتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرياتهم . فأرسل معاوية الرسل إلى الحسن يطلب الصلح، وأرسل معهم سجلا قد ختم في أسفله، يقول للحسن رضي الله عنه : اكتب فيه ما تريد فهو لك . وقد أشار عليه عمرو بن العاص بقتاله، فقال معاوية رضي الله عنه : " على رسلك يا أبا عبد الله، فإنّا لا نخلص إلى قتال هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام فما خير الحياة بعد ذلك، وإنّي والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا"[1]

---

(1) الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفتن ج13 ص 52 ومابعدها ط دار إحياء التراث العربي. وانظر نفس المصدر ج5 كتاب الصلح ص 234 . وانظر الإمام العلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة 630هـ ج3 ص 203 ط دار الكتاب العربي الطبعة السادسة 1986م.

وفي رواية لابن قتيبة : " لما قتل علي رضي الله عنه ثار الناس إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما على البيعة فبايعوه . فقال لهم تبايعون لي على السمع والطاعة، وتحاربون من حاربت وتسالمون من سالمت فلما سمعوا ذلك ارتابوا وأمسكوا أيديهم، وقبض هو يده، فأتوا الحسين، فقالوا له : أبسط يدك نبايعك على ما بايعنا عليه أبـاك، وعلى حرب المحلين الضالين أهل الشام . فقال الحسين رضي الله عنه : معاذ الله أن أبايعكم ما كان الحسن حيا. قال فانصرفوا إلى الحسن فلم يجدوا بدا من بيعته على ما شرط عليهم فلما تمت البيعة، وأخذ عهودهم ومواثيقهم على ذلك كاتب معاوية رضي الله عنه[1]. من خلال هذا النص الذي ورد في كتاب ابن قتيبة وغيره نفهم أنّ الحسن رضي الله عنه كان هو الذي يرغب في الصلح وفي حقن دماء المسلمين ودليلنا على ذلك الرواية التي أوردها الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه قال: " تولى الحسن رضي الله عنه الخلافة بعد مقتل أبيه بمبايعة أهل الكوفة فقام فيها ستة أشهر وأياما، ثم سار إليه معاوية فأرسل إليه الحسن يبذل تسليم الأمر إليه على أن تكون الخلافة له من بعده وعلى أن لا يطالب أحد من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه، وعلى أن يقضي عنه ديونه فأجابه معاوية إلى ما طلب فاصطلحا على ذلك فظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما **(ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين[2])** وفي رواية أخرى للبخاري رحمه الله تعالى: **(إنّ ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)[3]** ونزل رضي الله عنه عن الخلافة[4] ومما يؤكد هذا رواية الطبري رحمه الله تعالى قال : " بايع أهل العراق الحسن بن علي رضي الله عنهما بالخلافة فطفق يشترط عليهم الحسن رضي الله عنه، إنّكم سامعون مطيعون تسالمون من سالمت، وتحاربون من حاربت، فارتاب أهل العراق في أمرهم حين اشترط عليهم هذا الشرط وقالوا : " ما هذا لكم بصاحب وما يريد هذا القتال " .

---

(1) الإمام ابن قتيبة الدينوري الإمامة والسياسة ج1 ص 140 وما بعدها ط دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق الدكتور طه محمد الزيني د.ن. وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون م4 ص 1136 مصدر سابق .

(2) الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي فتح الباري، شرح صحيح البخاري ج5 ص 234 ط المطبعة البهية المصرية الطبعة الثانية 1402 هـ . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

(3) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13 ص 52،51 كتاب الفتن . مصدر سابق .

(4) الإمام الحافظ السيوطي تاريخ الخلفاء ص179 ط . دار الفكر د.ن.

فلم يلبث الحسن رضي الله عنه بعدما بايعوه إلا قليلا حتى طعن طعنة أشوته، فازداد لهم بغضا، وازداد منهم ذعرا . فكاتب معاوية وأرسل إليه بشروط قال: " إن أعطيتني هذا فأنا سامع مطيع وعليك أن تفي لي به، فوقعت صحيفة الحسن في يد معاوية . " وقد أرسل معاوية قبل هذا إلى الحسن رضي الله عنه بصحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه إن اشترط في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك[1] "ومما يؤكد رغبة الحسن في الصلح وحقن دماء المسلمين إنّ الحسن رضي الله عنه لما رأى عدد الجيوش التي في صفه والتي ضده في جانب معاوية رضي الله عنه من أهل الشام والعداوة المستحكمة بين أهل الإقليمين الشام والعراق . أرسل إلى معاوية قائلا : " إني اخترت ما عند الله فبن يك هذا الأمر لك فلا ينبغي أن أنازعك فيه، وإن يكن لي فقد تركته لك"[2] .

والذي نلاحظه من النصوص السابقة هو أنّ كليهما يرغبان في الصلح وفي وقف نزيف دماء المسلمين وعدم إزهاق أرواحهم وتخريب بلادهم، وهذا ما يبدو جليا بعد لقاء معاوية والحسن مع بعضهما والاتفاق على الصلح بينهما في خطبتيهما .

" يروى أنّ معاوية أرسل إلى الحسن عبد الله بن سُمُرة، وعبد الله بن عامر بن كريز وقال لهما : " اذهبا إلى هذا الرجل أعرضا عليه ما شاء من المال من أجل حقن دماء المسلمين بالصلح واطلبا منه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية .

" فقال لهما الحسن رضي الله عنه إنّا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإنّ الأمة قد عاثت في دمائها[3]. قالا: فإنّه يعرض عليك كذا وكذا... وطلب إليك وسألك، قال فمن لي بهذا ؟ فوافق الرجلان الحسن على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل ما ذكر . وتم اللقاء بين معاوية والحسن في مدينة مسكن وانعقد الصلح بينهما واشترط الحسن على معاوية . وهذه بعض الكلمات التي قالها الحسن في هذه المناسبة .

---

(1) الإمام الطبري تاريخ الأمم والملوك ج3 ص 83 وما بعدها مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر القاهرة د.ن.

(2) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 13 ص 53 مصدر سابق.

(3) قولة الحسن رضي الله عنه [إنّ هذه الأمة] : يعني المعسكرين الشامي والعراقي، قد عاثت أي قتل بعضها بعضا فلا يكفون عن ذلك، إلا بالصفح عما مضى منهم، والتآلف بالمال، وأراد بذلك أن تسكن الفتنة، وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال . أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج 13 ص 54 .

يروى أن معاوية قام فخطب الناس ثم طلب من الحسن القيام فقام الحسن فحمد الله وأثنى عليه وقال: " أما بعد فإن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا، والدنيا دول، وإنّ الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم **(وإن ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين)** [1] فقال معاوية أجلس[2].

وفي رواية أخرى قام الحسن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد فإنّ أكيس الكيس التقوى، وإنّ أعجز العجز الفجور، ألا وإنّ هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ أحق مني أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم، **(وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين)**[3] . ثم استغفر ونزل[4]. وتمت معاهدة الصلح بينهما .

يقول الشيخ راضي آل ياسين في كتابه صلح الحسن : " وقد أخطأنا التوفيق عن تعرف ما كتبه الحسن هناك أن ننسق هنا الفقرات المنثورة في مختلف المصادر من شروط الحسن على معاوية في الصلح وأن نؤلف من مجموع هذا الشتات صورة تحتفل بالأصح الأهم مما حملته الروايات الكثيرة عن هذه المعاهدة . فوضعنا الصورة في مواد، وأضفنا كل فقرة من الفقرات إلى المادة التي تناسبها لتكون مع هذه العناية في الاختيار والتسجيل أقرب إلى واقعها الذي وقعت عليه وإليك هي :

صورة المعاهدة التي وقعها الفريقان :

المادة الأولى: تسليم الأمر إلى معاوية، على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبسيرة الخلفاء الصالحين .

المادة الثانية : أن يكون الأمر للحسن من بعده، فإن حدث به حادث فلأخيه الحسين، وليس لمعاوية أن يعهد به لأحد .

المادة الثالثة : أن يترك سب أمير المؤمنين والقنوت بالصلاة عليه وأن لا يذكر عليا إلا بخير .

---

(1) سورة الأنبياء آية 111 .

(2)-الإمام ابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ج 5 ص 183 وما بعدها ط دار الكتاب العلمية د، ن . وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون م4 ص 1139 .

(3) سورة الأنبياء آية 111 .

(4) ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج13 ص 53 مصدر سابق .

المادة الرابعة : " استثناء ما في بيت مال الكوفة وهو خمسة آلاف ألف فلا يشمله تسلم الأمر وعلى معاوية أن يحمل إلى الحسن كل عام ألفي ألف درهم، وأن يفضل بني هاشم في العطاء والصلات على بني عبد شمس، وأن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل وأولاد من قتل معه بصفين ألف ألف درهم وأن يجعل ذلك من خراج دارا بجرد [1] .

المادة الخامسة : على أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم وأن لا يتبع أحدا بما مضى وأن لايأخذ أهل العراق بإحنة . وعلى أمان أصحاب علي رضي الله عنه حيث كانوا، وأن لا ينال أحدا من شيعة علي بمكروه، وأنّ أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم وأن لا يتعقب عليهم شيئا، ولا يعترض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق حقه وعلى أصحاب علي حيث كانوا. وعلى أن لا يبغي للحسن بن علي ولا لأخيه الحسين ولا لأحد من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غائلة سرا ولا جهرا، ولا يخيف أحدا منهم في أفق من الآفاق " .

قال ابن قتيبة : " ثم كتب عبد الله بن عامر يعني رسول معاوية إلى الحسن إلى معاوية شروط الحسن كما أملاها عليه فكتب معاوية جميع ذلك بخطه وختمه بخاتمه وبذل عليه العهود المؤكدة والأيمان المغلظة وأشهد على ذلك جميع رؤساء أهل الشام ووجه به إلى عبد الله بن عامر فأوصله إلى الحسن"[2].

وكان نزول الحسن عن الخلافة في سنة إحدى وأربعين في شهر ربيع الأول، وقيل جمادي الأولى . فكان أصحابه يقولون له: " يا عار المؤمنين ". فيقول : " العار خير من النار ". وقال له رجل السلام عليك يا مذل المؤمنين فقال : " لست بمذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلكم على الملك ". وقال: " تركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم " [3].

---

(1) انظر تاريخ العلامة عبد الرحمان ابن خلدون المغربي - كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر م 4 ص 1137 ط. دار الكتاب اللبناني 1957م .

(2) الإمام المجاهد الشيخ راضي آل ياسين صلح الحسن ص252 وما بعدها ط الزهراء بغداد 1953م.

(3) الإمام الحافظ السيوطي تاريخ الخلفاء ص179 ط دار الفكر.

هكذا صنع هذا البطل المغوار سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وحقن دماء المسلمين وجنب الناس من ويلات الحرب، وزهد في الخلافة وفي الدنيا وتركها كما قال حسبة لله تعالى، وتحققت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إخباره عن هذا الأمر حين قال النبي صلى الله عليه وسلم والحسن لم يتجاوز حينها السابعة من عمره **(ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فيئتين عظيمتين)**[1] .

ثم إنّ الحسن لم يترك الملك لا من قلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبة فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة، وهذا الأمر الذي لم يتفطن إليه حكام المسلمين اليوم في المشارق والمغارب من بلاد العالم الإسلامي، ويقومون بالصلح لأجل هذين الغرضين النبيلين وهما مراعاة أمر الدين وهو التقوى والخوف من الله وأنّ الدنيا ساعة كما يقال ودول . ثم تنقلب على صاحبها، ومصلحة الأمة المسكينة التي تعيش الجهل والفقر والظلم والفتن ثم تدفع ثمن ذلك بأرواحها وأعراضها وأموالها وضياع أولادها وترمل نسائها وتفرقها وفي الأخير تكون أسيرة عند أعدائها يتحكمون في أرزاقها وفي قرارها السياسي الذي لا تكون لها به سيادة على أوطانها ولا قوة ولا حول لها كما حدث لجمهورية العراق أولا مع إيران، وثانيا مع الكويت .

وخلاصة القول يبقى دائما وأبدا مبدأ الصلح خير كما قال تعالى : ﴿ **والصلح خير** ﴾.

---

(1) حديث سبق تخريجه .انظر فتح الباري – كتاب الصلح ج5 ص 234 .

المطلب الخامس : الصلح عند الأوربيين .

تمهيد وتقسيم : .....

نتكلم في هذا المطلب عن الصلح عند الأوربيين وعن دور الكنيسة في تثبيت مبدئه وعن نموذج من صلح الأوربيين فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة فروع نتكلم في الفرع الأول عن دور الكنيسة في ترسيخ مبدأ الصلح في أوربا مابين القرن التاسع إلى القرن الحادي عشر عن طريق المجامع الدينية . وفي الفرع الثاني نتكلم عن صلح فريدن الذي تم بين الاخوة أبناء لويس التقي عام 843م . وفي الفرع الثالث نتكلم عن معاهدة صلح فرساي كنموذج من الصلح الأوربي في القرن العشرين. وهكذا نكون قد سلطنا الضوء عن تاريخ الصلح في أوربا فيكون بحثنا كالآتي :

الفرع الأول: دور الكنيسة الأوربية في ترسيخ مبدأ الصلح .

الفرع الثاني: معاهدة صلح فريدن .

الفرع الثالث: معاهدة صلح فرساي (1914-1919م) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

سبق وأن قلنا إنّ إمبراطورية روما كانت هي التي تسيطر على القارة الأوربية إلى أن جاء الإسلام وقوض سلطانها في الشرق وأصبح يهددها غربا عن طريق فتح المسلمين للأندلس، وفي هذه المرحلة صارت نقطة تحول في السياسة الإمبراطورية الرومانية في البلاد الأوربية حيث ظهرت الإمارات والأمراء وكثرت النزاعات المسلحة بين أمرائها وخاصة بين القرن التاسع إلى القرن الحادي عشر لأن هذه الفترة في حياة أوربا كانت تفتقر إلى سلطة قوية قادرة عل قمع النزاع المستفحل بين الأمراء، والقضاء عليه، حيث كانت الحرب قائمة بين مملكة وأخرى حتى القرن الحادي عشر . وهذا نتيجة لأنّ كبار الاقطاعين كثيرا ما كان يحارب بعضهم بعضا، أو كانوا يتمردون على ملوكهم كما حدث مع أتون الأول في ألمانيا ولويس الرابع ولوثير في فرنسا . وكان هؤلاء الملوك يقاومون أتباعهم الثائرين عليهم . ومن جهة أخرى كثيرا ما كان يتفجر النزاع داخليا بين أمير وآخر بسبب قيام أحدهما بالثورة على الآخر، وقد تتحد عصبة من الأمراء ضد أمير، أو على جماعة أخرى من الأمراء . والملاحظ أن ثورة من هذا القبيل لاتدوم أكثر من أسابيع أو أشهر ثم تخمد، وتتجدد باستمرار . وقد تتعلق هذه النزاعات بأمور سياسية أو اقتصادية، أو بطيش وحمق بعض الأمراء، وأهوائهم ومصالحهم الفضيعة، وقد يرجع إلى مزاجهم الحربي وأطماعهم الشديدة في الاستلاء على الأرض والأموال . فتشتعل الحرب للفصل في هذه الحماقات والخلافات . ولم يرفع الخلاف في ذلك الوقت إلى محكمة من المحاكم للتسوية، وإنما كانت تتم التسوية عن طريق الحرب والسلاح والقوة . وأحيانا يكون سبب الحرب تافها جدا، أو بسبب النساء، أو بسبب تعدي جار على جاره أو على أرضه فيعيث فسادا في أرضه وماله . وقد يكون سبب هذه الحرب في أوربا في ذلك الوقت غياب الملك بعيدا عن المملكة بسبب الحج أو بسبب موته وترك من ورائه ورثة يتنازعون عن الملك فتشتعل الحرب . وقد يكون سبب الحرب ترك الملك المتوفى وارثا قاصرا ، وهذا يعطي فرصة لأتباع الملك وجرأة في زيادة ثروتهم بالنهب والسلب والتسلط .

وقد يكون سبب الحرب بمحاربة الابن أبيه لطول انتظاره طول وفاته وعدم عودة الملك إليه، أو يثور الأخ على أخيه الأكبر لأنه أكثر حظا منه . وقد يجرد العم ابن أخيه المجرم الملك . وقد يتنازع الأولاد مع أمهم الأرملة من أجل ماخصها به زوجها الملك بعد وفاته .

وهناك أسباب لاشتعال الحرب بين الأوربيين تارة لمجرد اللذة في النهب والسرقة وهذا ما كان يمثله البارونات لأنهم كانوا يتملكهم الهوى في كل وقت . ومن الأمثلة على هؤلاء البارونات الذين ظهروا في أوروبا في ذلك الوقت [**رينون إين**] الذي طردته الجماعة لكثرة أعمال السلب والنهب والشقاوة التي كان يقوم بها .

وكذلك [**ويغون مناستيه**] الذي قبض على ثلاثة من تابعيه من كنيسة نوتردام دوبوي وألقاهم في غيابات أقبية قصره[1] . وهذه الظاهرة كانت موجودة في شمال فرنسا وجنوبها وفي الريف الروماني، وألمانيا وغيرها من بلاد أوربا .

وخلاصة القول إنّ الحرب التي كانت تدور بين الأمراء وغيرهم في أوربا كانت شرا مستطيرا جلبت الويلات على سكانها، وإن كانت هذه الحرب التي اشتعلت في المنطقة الأوربية منها ما هو هام ومنها ماهو تافه، فقد جلبت خسارة كبيرة في الأرواح والأموال في كثير من الأحوال، والذي نلاحظه أنّ أسباب الحرب في أوربا في ذلك الزمن كثيرة ومتعددة منها المهم ومنها التافه كما ذكرنا وقد اكتوى سكان أوربا بنارها . والأمر الثاني الذي نلاحظه هو أن الأوربيين عرفوا الصلح العام والخاص كبقية الشعوب الأخرى وحاولوا أن يتخلصوا من هذه الحروب الطاحنة ومن ويلاتها بمبدأ الصلح سواء كان هذا الصلح خاصا أم عاما في النزاع الذي يقوم بين الأفراد كالنزاع الذي يقوم بين الجار وجاره، أو بين الملوك إذا وقع اعتداء على الأرض والأملاك والأموال بالصلح الخاص أو العام .

والأمر الثالث الذي نلاحظه هو أن رجال الدين المسيحي لعبوا دورا هاما في تثبيت مبدأ الصلح بين الأوربيين، وهذا ما نلمسه في دور الكنيسة في محاولتها لإصلاح ذات البين وبالسعي وبذل الجهد في منع المنازعات بين الأمراء وبتهديد البابا [**سرج الثالث**] بالعقوبات القانونية وبتصريح [**نيقولا الأول**] في رسالته الشهيرة إلى البلغاريين بأنّ الحرب شيطانية ولذا يجب البعد عنها .

---

(1) د/ نور الدين حاطوم تاريخ العصر الوسيط ص 546 ط دار الفكر 1982م

الفرع الأول : دور الكنيسة في ترسيخ مبدأ الصلح ..

قامت الكنيسة في أوربا بدور هام في تثبيت مبدأ الصلح بالقيام بإصلاح ذات البين وأفرغت جهودها في منع المنازعات بين الأمراء وهددهم البابا سرج الثالث بالعقوبات القانونية . أما نقولا الثالث فقد أبلغ البلغاريين بأنّ الحرب شيطانية في أصلها، ولذا يجب البعد عنها . وفي القرن العاشر تبادل الأساقفة الرأي في وضع حد لجنون البارونات الحربي، وأول حركة قامت لتثبيت مبدأ الصلح والسلام كانت في المجامع الدينية ونلخصها فيما يأتي :

أولا : مجمع عام 989م في ستارو في إكيتانيا، ومجمع 990م في ناربونة في سبتمانيا . حيث كان من نتائج هذين المجمعين أن المجتمعين رفعوا احتجاجهما وأذاعوا العقوبات فيهما لمن يعكر صفو الصلح والسلام، وأنّ الذين يريدون أن يسرقوا أموال الفلاحين و الفقراء ستنزل عليهم ضربات اللعنة وشدة الحرمان .

ثانيا : مجمع 990م الذي عقده الأسقف غي أنجو في مدينة بوي الذي اشترك فيه معظم أحبار آمبرن، وفينا في فرنسا . ومن نتائج هذا المجمع صوت فيه لأول مرة بناء على طلب غي على ميثاق السلام . وهذا الميثاق يعدد العقبات في وجه الحرب . وفي الوقت نفسه يخلق قوة ضابطة لقمع جميع المخالفات . كما يحرم إحراق الكنائس وخطف الخيول والقطعان واستعمال الأشخاص الأجانب في الانتفاع لإنشاء القصور أو حصارها والاعتداء على الرهبان أو رفاقهم ممن يسافرون معهم دون سلاح . وإيقاف الفلاحين لإجبارهم على افتداء أنفسهم بالمال . ووضعت فيه الوسائل العملية لاحترام المقررات التي تتخذ في المجامع الدينية . واقترح الأسقف قسم اليمين على مراعاة هذا الميثاق، واعتبر عملهم هذا رسميا أوليا للتجمع من أجل خدمة الصلح والسلام .

ثالثا : مجمع بواتيه في القرن العاشر الميلادي شارك فيه أسقف بوردو وأساقفة بواتيه وغيرهم ومن نتائجه : تقرر فيه تسوية كل نزاع بين الأفراد بموجب الحق وأن كلا من الأسقف والكونت يستطيعان طلب المساعدة من الموقعين على الميثاق ضد أعمال الشدة والقسوة .

ومن نتائجه أيضا تكوين جماعات تدعوا إلى الصلح والسلام في أوربا .

ثم انتشرت آراء لبعض دعاة الصلح والسلام في أوربا حينها منها: [لن نخرب ولن أحرق البيوت، و لن اقتلع الكروم من جذورها، أو اقطف ثمارها بحجة الحرب، ولن أقبض على الفلاح أو الفلاحة أو التجار أو آخذ منهم أموالهم، أو أجبرهم على افتداء أنفسهم)[1] .

رابعا : مجمع بورج عام 1038م انعقد بدافع من المطران إيمون ومن نتائجه :أن كل مؤمن بلغ من العمر خمس عشر سنة ملزم صراحة بأن يحلف اليمين على السلام والدخول في مليشيا الأبريشية المكلفة باحترامه، وبهذا العمل من أجل الصلح والسلام تكون لدى المواطن في القرن الحادي عشر للميلاد وعي، أدرك ملوك أوربا بموجبه أهمية الصلح والسلام التي قامت بمبادرة الكنيسة وساهموا في ترسيخه، فانعقد مجلس الصلح ما بين 1010- 1011م بدعوة من روبير التقي الذي عقد في أورلئان ورفع فيه شعار المناداة بالصلح والسلام .

خامسا : هدنة الله : 1040م وفي هذا العام أضيف مصطلح [**هدنة الله**] إلى [**سلام الله**] وكان الهدف منه جعل الحرب أكثر ندرة، وذلك بقطعها في كل حين بحجة احترام ذكرى الأيام الدينية، وفي عام 1041م حرر أساقفة إقليم آرا الكنسي الرسالة الشهيرة بمساعدة أودليون جاء فيها "نطلب منكم ونتوسل إليكم جميعا يامن تخشون الله وتؤمنون به، ويامن اشتريتم بدمائه، تحافظوا على الصلح والسلام فيما بينكم لتستحقوا أن تكونوا بهذا في سلام مع الله، ولتبلغوا الراحة الأزلية .

أقبلوا وحافظوا على هدنة الله التي قبلنا بها نحن وحافظنا عليها كما لو نزلت من السماء بوحي من الرحمة الإلهية .

إنّها تقتضي من جميع المسيحيين أصدقاء كانوا أو أعداء أن يراعوا الصلح والسلام التام بهدنة تامة من مساء الأربعاء إلى مطلع الشمس في صباح الاثنين[2]. وقد وسع الأحبار الأسباب التي أوجبت بهذا النظام الجديد للصلح أوالتقليل من فرض قيام الحرب بقولهم: **(لقد خصصنا لله أربعة أيام : الخميس صعود المسيح عليه السلام . الجمعة لذكرى آلامه. السبت لدفنه . الأحد لذكرى قيامه)**. وهكذا ضيقوا من زمن الحرب لئلا تقع في هذه الأيام أي حرب، ولئلا يخشى أحد عدوه .

---

(1) الأستاذ نور الدين حاطوم تاريخ العصر الوسيط ص 549 ط دار الفكر مرجع سابق .

(2) أنظر الأستاذ نور الدين حاطوم تاريخ العصر الوسيط ص 550 مرجع سابق .

وبتحريم الحرب خلال أيام الأسبوع مع إضافة أيام أعياد أخرى كعيد العذراء، وعيد القديس يوحنا المعمدان الرسول، والأعياد المسيحية الأخرى الهامة، وبكثرة الأيام التي تحرم فيها الحرب أصبحت الحرب تكاد تكون مستحيلة القيام بها عمليا وهكذا انتشرت هدنة الله لترسيخ مبدأ الصلح والسلام في ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وتمكن المسيحيون من تثبيت مبدأ الصلح ووضع نظام ديني كنسي لتأمين الصلح والسلام في أوربا بمجهدات جبارة ومضنية وبهذا النظام استطاع الأوربيون خدمة الصلح والسلام بينهم وبتخفيف ويلات الحرب التي كانوا يحترقون بنارها .

والذي نلحظه أنّ الأوربيين المسيحيين قدموا خدمات جليلة لأجل تثبيت الصلح والسلام في قارتهم، ولم يقدم المسلمون من علماء ومصلحيين وحكام مما قدمه الأوربيون إلا النزر القليل، يكاد يكون محصورا في الصلح الخاص كاجتهاد من بعض رؤساء القبائل والجماعات في منازعاتهم ولم يرق جهدهم في خدمة الصلح المرقى الدولي أو العالمي كما نراه عند الأوربيين في معاهداتهم للصلح في القرن العشرين .

الفرع الثاني : صلح فردن .

إنّ الحروب الأميرية التي كانت تحصد سكان أوربا وتصيبهم من ويلاتها وشرورها الكثيرة من المصائب والأتعاب، وذلك مثل نزاع أولاد لويس التقي الذين دب الخلاف بينهم على ملك أبيهم بعد موته، فقد التقى الاخوة الثلاثة بعد نزاع على تقسيم ملك أبيهم وجرت المفاوضات بين الأطراف على عقد معاهدة صلح وقرر الاخوة أن يتم التقسيم النهائي في أول تشرين الأول وذلك على أن يجتمع مائة وعشرون مفوضا من مدينة ميتز لتهيئة الأسس اللازمة لهذا الصلح، ولكن إرادة أخيهم الثالث [**لوثير**] أفسدت وعرقلت تحقيق المفوضين واجتماعاتهم في ميتز . وتأخر اجتماع المفوضين حتى شهر آب على أن يعقد في مدينة فردن وفي هذا الوقت قامت بعض حركات العصيان في بروتانيا، وقام النورمانديون على سواحل المانش بأعمال تخريب ونهب .

وفيْ شهر آب عام 843م تحقق اتفاق الصلح بين الاخوة أبناء لويس التقي وجرى التقسيم في فردن كما يلي:

أولا : يأخذ لوثر علاوة عن إيطاليا والبلاد الواقعة بين نهر الإيسكو والراين بما فيه الهاينوت، وكامريزي وباجي لوم وكاستريس والكونتيات القائمة على يمين الموز والصون والرون، عدا كونتيه شالون فقد تركت بتمامها إلى شارل، وعلى يسار الأقسام الغربية من منطقة ليون وفينا وفيفارية وأزيج وجعلت حدود الشرق نهر الراين والآر.

ثانيا : يأخذ لويس الجرماني اسقفيات ماينس وفورمز وسبير الواقعة على الضفة اليسرى لنهر الراين مع جميع البلاد الواقعة على الضفة اليمنى .

ثالثا : يأخذ شارل جميع المناطق الواقعة في غرب دول لوثير باستثناء أبوية القديس واسط في آراس التي تركت لهذا الأخير .

وتكفل الاخوة الثلاثة بسلامة دولهم وتعهدوا بأن تجرى بينهم علاقات أخوية ومن أهم نتائج هذا الصلح الذي تم بمعاهدة فردن، فإنّ هذه المعاهدة قضت على وحدة الإمبراطورية وأوجدت مكانها ثلاثة ممالك مستقلة يسود بينها نظام الزمالة والأخوة والتحالف الذي يرمي إلى الصلح والسلام الدائمين وإبقاء الوضع الراهن الأرضي، وأهم ما يتميز به هذا الصلح فإنّه تم به القضاء على المشاحنات التي كانت تقوم بين الاخوة من حين لآخر وكذلك لم يراع في هذا التقسيم أي اعتبار للعرق واللغة والقومية[1] .

الفرع الثالث : معاهدة صلح فرساي 1919م .

تمهيد :

قلنا في الفرعين السابقين إنّ الأوربيين عرفوا الصلح بنوعيه الخاص والعام في نزاعاتهم المختلفة سواء كانت عقارية أم جوارية أم اقتصادية، أم كانت هذه النزاعات سياسية، وقد قدمنا نموذجا للصلح السياسي في معاهدة صلح فردن للصلح بين الاخوة الأمراء أبناء لويس التقي في القرن التاسع الميلادي . وهذا الصلح خفف من الحرب الأميرية التي نشبت في أوربا من حين لآخر، وقد كانت تجلب الويلات لسكان أوربا من سفك للدماء وترمل للنساء ويتم للأطفال وانتهاك للأعراض، وضياع للأموال .

(1) أنظر الدكتور نور الدين حاطوم تاريخ العصر الوسيط في أوربا ص205 بتصرف قليل مرجع سابق.

وتخريب للمباني، وإتلاف للمحاصيل . وبينا أنّ حروب الأمراء كانت من أجل الإرث والتوسع والنفوذ وشهوة الملك، كانت شرا مستطيرا على أبناء أوربا، فلأجل ذلك لعب رجال الدين في أوربا دورا ه تخليص أبناء قارتهم من الحروب وما ينجر عنها من مصائب وويلات، ومحاولة منهم تثبيت مبدأ الصلح بين الاخوة الأوربيين بالرغم من تباينهم القومي واللغوي والديني وغيره .

حيث كان للكنيسة دور هام في إصلاح ذات البين والسعي في فض المنازعات بين الأمراء، وقد وصل هذا السعي في بعض الأحيان إلى تهديد البابا لبعض المجرمين الذين يتاجرون بالحرب لمصالحهم، ولم يتوقف دور الكنيسة عند هذا الحد بل تعداه إلى ترسيخ مبدأ الصلح عن طريق مؤتمرات للصلح وإلى تعبئة الرأي العام إلى نبذ الحرب ونشر الصلح والسلام بين الاخوة المسيحيين في أوربا . وبناء على ما تقدم نقول إنّ الأوربيين مارسوا مبدأ الصلح وطبقوه في واقعهم تحت شعارات دينية وقومية، وتأثروا به وأثروا في غيرهم، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع نجد أنّ حياة الأوربيين لاتخلوا من الاستفادة من مبدأ الصلح سواء في تاريخهم القديم [**القرون الوسطى**] أو الحديث بعد انسلاخهم السياسي من الحكم الكنسي وتطبيق مذهب العلمانية بعد الثورة الفرنسية، في حياتهم السياسية والاجتماعية . بعد النهضة الأوربية والاستفادة من الحضارة الإسلامية عن طريق الأندلس وبلاد الشرق الإسلامي وصقلية، والذي ساعدهم على النهوض روح التحرر في التفكير والتعبير، فمن رجالات هذا الفن بيترارك ومتناني ودانتي .

وكذلك الكشوف الجغرافية والتغييرات الاجتماعية، وظهور السياسات الجديدة . فمن أجل هذا التغيير، تغير أيضا مفهوم مبدأ الصلح عند الأوربيين على حسب النظرة الجديدة للحياة السياسية والاجتماعية وهذا ما نلمسه في معاهدة صلح فرساي .

معاهدة صلح فرساي 1919م .

إنّ معاهدة صلح فرساي أفرزتها الحرب الكونية التي دارت رحاها في أوربا ما بين عامي 1914-1918م والسبب في ذلك يرجع إلى سياسة الأحلاف التي قامت بين الأوربيين وتنافسهم على أماكن النفوذ في آسيا وأفريقيا من زمن بيسمارك ونابليون . حيث ظلت أوربا تشهد حروبا مع بعضها البعض، وتشهد حصارات وأحلافا إلى قيام الحرب العالمية الأولى من 1914 إلى 1918م ويمكن حصر أسباب هذه الحرب في النقاط الآتية :

أولا : فرض أساطيل الحلفاء حصارا على شواطئ ألمانيا مما أدى إلى أزمة في المواد الغذائية فيها فكان رد ألمانيا على ذلك بمحاولة فرض حصار على بريطانيا بواسطة الغواصات، وبتعقب مراكب التجارة الدولية للحلفاء .

ثانيا : قيام ألمانيا في عام 1917م بشن حرب الغواصات بدون قيد فأغرقت الكثير من مراكب الدول المحايدة التي كانت تتعامل تجاريا مع الحلفاء، فقد أدى ذلك إلى استياء الدول المحايدة، ودخول الولايات المتحدة في الحرب بجانب الحلفاء، وأعلنت الحرب على ألمانيا في شهر مارس عام 1917م وعلى حليفتها النمسا في شهر ديسمبر من نفس العام وكان دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب نقطة تحول حاسمة تمثلت في إمداد الحلفاء بقوة مادية وبشرية كبيرة رفعت من معنويات الحلفاء .

ثالثا : نجاح الحلفاء في الجبهة الشرقية، فقد أدى ذلك إلى غزو بريطانيا العراق، وقيام ثورة العرب الكبرى بزعامة الشريف حسين الذي أعلن استقلال الحجاز عن تركيا، ودخلت الجيوش البريطانية القدس في ديسمبر عام 1917م .

رابعا : قيام الثورة الاشتراكية في روسيا في أكتوبر عام 1917م بزعامة لنين وتروتسكي وعقد معاهدة بريست في شهر مارس 1918م مع ألمانيا .

خامسا : هجوم الألمان الفاصل لوضع نهاية للحرب في شهر مارس عام 1918م لكن هذا الهجوم ينكسر على يد الجنرال الفرنسي فوش الذي قاوم الهجوم الألماني تحت قيادته . وتوالت هزائم الألمان وتقهقرهم، وفي 26 سبتمبر تحطم خط التحصينات الألماني المعروف بخط [**هند نبرج**] واضطرت ألمانيا للانسحاب من بلجيكا بعد هجوم ساحق من قوات الحلفاء.

سادسا: في شهر نوفمبر 1918م أصبحت ألمانيا تقف في مواجهة دول الحلفاء وحيدة مهزومة بعد استنزاف احتياطها . وأصبحت كذلك مهددة بالغزو ولم يكن لها خيار إلا طلب الصلح .

وكان للجوء ألمانيا إلى طلب الصلح أسبابا أخرى نوجزها فيما يأتي:

أولا : إصابة الموارد الألمانية البشرية والمادية بإرهاق شديد نتيجة لطول مدة الحرب والحصار البحري الذي فرضته أساطيل الحلفاء عليها .

ثانيا : انهيار الروح المعنوية والوطنية لدى الألمان وحلفائهم وذلك في فقدان الأمل في النصر نتيجة ما أصاب مواردهم المتعددة من إرهاق، بينما استطاع الحلفاء تجديد مواردهم البشرية والاقتصادية وخاصة بعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانبهم .

ثالثا : حركات العصيان والثورات وانهيار الجبهه الداخلية نتيجة للافكار الجديدة التي عاد بها الأسرى وخاصة المبادئ الاشتراكية التي كانت تنتشر داخل البلاد لمساندة ألمانيا .

رابعا : اندلاع الثورة في برلين بين بحارة الأسطول الألماني وأفراد الجيش حين طلب المسؤولون الصلح . وفي 8 نوفمبر 1918م تنازل الامبراطور عن العرش وأعلن مستشار الدولة فريدريك إبرت قيام الجمهورية في ألمانيا . وفي 11 نوفمبر 1918 أعلن قبول الصلح ووقف القتال .

مؤتمر صلح فرساي عام 1918 م .

مساعي الصلح : بذلت عدة جهود منذ اندلاع الحرب للسعي للصلح بين أطراف النزاع نذكر منها الآتي :

أولا : مساعي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ولسون عام 1914م للتوسط بين المتحاربين، وهذا المسعى لم ينجح في البداية لأنّ كل الأطراف المتحاربة لم تكن وصلت إلى درجة الإرهاق حتى تضطر لتصغي إلى عروض الصلح المقترحة .

ثانيا : مساعي البابا [**بنديكيت**] في عام1914م ولكن هذه المساعي لم تثمر .

ثالثا : تقدم الألمان في ديسمبر عام 1916م بمذكرة للولايات المتحدة الأمريكية تبدي فيها رغبتها حقن الدماء، لأنّ ألمانيا في ذلك الوقت قد حققت انتصارات حاسمة في الميدان ولم تضمن مذكرتها أية شروط محددة . فلم ينظر الحلفاء إليها واعتبروها مجرد تضليل للتأثير على سير الحرب .

رابعا : المبادئ الأربعة عشرة للصلح والسلام التي قدمها الرئيس الأمريكي في 8 يناير 1918م وهي :

- إعلان الاتفاقيات والمعاهدات ورفض المعاهدات السرية .
- الحرية الكاملة للملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في حالتي الحرب والسلام .
- إزالة جميع الحواجز الاقتصادية وفتح التجارة لجميع الدول على قدم المساواة .
- خفض التسلح إلى الحد الذي يكفل فقط الأمن داخل كل دولة .
- تسوية المشاكل الاستعمارية وفقا لمصالح وحقوق سكان المستعمرات .
- إخلاء الأراضي الروسية جمعها وإعطائها الفرصة للتقدم والنمو .
- الجلاء عن بلجيكا وإعادة السيادة الكاملة لها .
- الجلاء عن جميع الأراضي الفرنسية، وإعادة الألزاس واللورين لها .
- تعديل الحدود الإيطالية بما يتفق والمطالب القومية .

- إعطاء حق تقرير المصير لشعوب النمسا والمجر .

- الجلاء عن رومانيا، والصرب، والجبل الأسود، ومنح الصرب منفذا على بحر الادرياتيك، وتسوية العلاقات بين دول البلقان على أساس احترام الشعور القومي .

- منح الشعوب غير التركية الخاضعة للامبراطورية العثمانية حق تقرير المصير وفتح البسفور والدردنيل لجميع السفن .

- إقامة دولة بولندية مستقلة ومنحها منفذا على البحر .

- إنشاء عصبة الأمم، تشترك فيها جميع الدول لتتعاون الحكومات على إقرار الصلح والسلام العالمي وحل المشكلات التي تطرأ بين الدول[1] .

قبل الحلفاء مبادئ الصلح التي تقدم بها الرئيس الأمريكي ولسون كأساس لمفاوضات الصلح، ولكنّ ألمانيا لم تقبل مشروع الصلح على أساس ما تضمنه من الجلاء عن بلجيكا، وإعادة الألزاس واللورين إلى فرنسا، وشنت هجومها الكبير في مارس 1918م على روسيا المنسحبة من الحرب في عام 1917م لكنّ هذا الهجوم فشل وسقط خط دفاعها، وانسحب حلفاؤها واحدا بعد الأخر من الحرب فاضطرت ألمانيا لطلب الصلح .

مؤتمر الصلح فرساي :

بدأ المؤتمر أعماله في باريس في يناير 1919م بحضور رؤساء حكومات ووزراء خارجية الدول الأربعة العظمى المنتصرة في الحرب وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا وإيطاليا . وانتخب كليمنصو رئيس وزراء فرنسا رئيسا للمؤتمر[2]. وتكونت عدة لجان ومجالس فرعية لدراسة القضايا أو المشاكل المتعددة التي كانت تواجه المؤتمر منها :

أولا : إعادة تشكيل خريطة أوربا بعد الحرب .

ثانيا : النظر في مشكلة المستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة .

ثالثا : نظام الانتداب الذي اقترح لحل هذه المشاكل .

رابعا : مشكلة عصبة الأمم المقترح إنشاؤها لحماية السلام العالمي .

---

(1) الأستاذان : عطا الله الجمل و عبد الله عبد الرزاق إبراهيم تاريخ أوربا الحديث والمعاصر ص 215 وما بعدها الطبعة الأولى 1414هـ -1993م . دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة 1995م . وانظر الأستاذ سمير شيخاني العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح 1919- 1939م . ص67 الطبعة الأولى 1413هـ- 1992م .

(2) الأستاذان : أ- ج-جراتت وهارولد تمرلي أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين . ترجمة الأستاذين : محمد علي أبو دره ولويس اسكندر. مراجعة الدكتور عزت عبد الكريم ص 234ط 1978م مؤسسة سجل العرب القاهرة .

خامسا : مشاكل تتعلق بالدول المهزومة مثل التعويضات المطلوبة منها عن خسائر الحرب التي تسببت فيها . وبحث مشكلة المناطق المتنازع عليها أو التي كانت دول الحلفاء والدول التي ساندتهم تطلع إلى ضمها .

وقد انتهى المشاركون في مؤتمر الصلح بحل هذه المشكلات كما تضمنتها معاهدة صلح فرساي وذلك بمحاولة تحقيق رغبات الدول المنتصرة على مبدأ الحق والعدل الذي هو مبدأ الصلح العادل[1].

وفي يوم 28 يونيو 1919م وقع ألمان على معاهدة الصلح بشروطها التي اتفق عليها الحلفاء رغم احتجاج الألمان على الشروط الجائرة التي لم يسبق لها مثيل في قسوتها وعدم عدالتها، وفي فداحة التعويضات التي فرضت على الألمان باعتبارهم مسؤولين عن قيام الحرب .

وأهم ما اشتملت عليه معاهدة صلح فرساي هي :

أ- تأسيس عصبة الأمم المتحدة وميثاقها ووضائفها، فقد تضمنت هذه المعاهدة مبادئ إنشاء هذه المنظمة الدولية .

ب- رسم حدود ألمانيا مع جيرانها وذلك بتشكيل خريطة أوربا بعد الحرب[2] .

ج- وضع المستعمرات التي كانت خاضعة لألمانيا .

د- نزع سلاح ألمانيا والضمانات التي اتخذت ضدها في هذا السبيل[3] .

هـ- محاكمة الأفراد المتهمين بخرق القوانين والمعاهدات الدولية، أو بارتكاب جرائم ضد قوانين الحرب[4] .

و- التوصيات[5] .

شرح بنود معاهدة صلح فرساي :

أولا : إنّ الحدث الأهم من الأحداث المهمة في بنود التسوية لمعاهدة صلح فرساي هي الفكرة التي جاء بها الرئيس الأمريكي التي تتسم بالنظرة الجديدة العالمية لمبدأ الصلح والتي لم يسبقه إليها أحد في العالم من رؤساء دول العالم وملوكه، هذه النظرة الجديدة التي تتمثل في تكوين عصبة للأمم تقوم بمهمة صيانة الصلح والسلام العالمي في المستقبل،

---

(1) د /محمود صالح مانسي الحرب العالمية الثانية ص 10 ط 1989 م

(2) أنظر العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح 1919 -1939 م ص 51 وما بعدها مرجع سابق.

(3) العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح نفس المرجع ص 49 وما بعدها.

(4) العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح نفس المرجع ص 54 ومع بعدها.

(5) أنظر العلاقات الدولية منذ معاهدة الصلح 1919-1939 م ص 54 وما بعدها .

وهذا أكبر حدث عرفه صلح فرساي واستثمر فيه أكبر مجهود بشري كي يصبح مبدأ الصلح عالميا ويخرج من الإقليمية الدولية الضيقة، بالرغم من النقائص والأخطاء التي ظهرت في تطبيقاته ميدانيا إلى أن تغير اسم هذه المنظمة الدولية من عصبة الأمم إلى مجلس الأمن العالمي فيما بعد، والمعروف اليوم بمجلس الأمن ومقره الولايات المتحدة الأمريكية . وهذه الفكرة التي جاء بها الرئيس الأمريكي ولسون تنم في رأينا عن مدى الحرية والديمقراطية، وحرية الفكر، والفكر السياسي لدى شعب الولايات المتحدة الذي تبنى هذه الحرية في جميع مجالات حياته سواء التعليمية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية . وقد بلغت عصبة الأمم في الفترة الممتدة من السنة 1924 إلى 1930 م أوج عزها وسلطانها .

ثانيا : اعتبر الحلفاء المنتصرون أنّ ألمانيا هي المسؤولة عن قيام الحرب فلأجل ذلك تقلص حجم ألمانيا بما انتزع منها من أرض في أوربا . ففي الشمال ضم شمال شلزرويج التي كانت بروسيا قد انتزعتها من الدانمارك إلى الدانمارك . وأجريت تعديلات في الحدود لصالح بلجيكا .

أما في الغرب فقد أعيدت الألزاس واللورين إلى فرنسا كتعويض لها عما أصاب مناجم فحمها في الشمال من خراب . كما تنازلت ألمانيا لفرنسا عن مناجم الفحم في إقليم السار، مع إسناد إدارة إقليم السار ذاته إلى لجنة شكلتها عصبة الأمم .

وفي الشرق أجري استفتاء ضمت بموجبه سيليزيا العليا لبولندا . وانتزعت بروسيا الغربية وإقليم بوزن وضم لبولندا ذلك الممر الذي يمكنها من الوصول إلى بحر الشمال وهو ما يسمى بالممر البولندي وترتب عن ذلك فصل بروسيا الشرقية عن ألمانيا وجعلت مدينة دانزنج عند نهاية الممر والمنطقة المحيطة بها مدينة حرة تحت حماية عصبة الأمم المتحدة مع ارتباطها إداريا مع بولندا وانتزع من ألمانيا أيضا إقليم ميمل وضم لدولة جديدة هي لتوانيا . واعترف الألمان باستقلال تشيكوسلوفاكيا بالحدود التي تعينها الدول المتحالفة . وبإعادة تشكيل خريطة أوربا بعد الحرب من طرف الحلفاء قلصت الأراضي الألمانية حتى لا تستطيع النهوض مرة أخرى وذلك باحتلال الحلفاء الأراضي الألمانية غرب نهر الراين لمدة خمس عشر سنة لضمان تنفيذ بنود المعاهدة .

ثالثا : وضع المستعمرات التي كانت خاضعة لألمانيا. قرر الحلفاء حرمان ألمانيا من جميع مستعمراتها ولذلك بحث مؤتمر صلح فرساي عدة مشاريع لتقسيم هذه المستعمرات، لكن الرئيس الأمريكي ولسون عارض مشروعات التقسيم . واتفقوا في النهاية على فكرة

الانتداب، وقد نصت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم على أن يكون الانتداب من ثلاثة أنواع تبعا لدرجة تقدم السكان .

أولا: انتداب من الدرجة الأولى شمل الأقطار التي كانت جزءا من الدولة العثمانية، وواجب الدولة التي تتولى الانتداب عليها مقصور على الإرشاد والمساعدة إلى أن تبلغ تلك الأمم النضج السياسي الكامل، وتتمتع بالاستقلال التام، فكانت العراق وشرق الأردن وفلسطين من نصيب إنجلترا . وسوريا ولبنان من نصيب فرنسا .

ثانيا: انتداب من الدرجة الثانية شمل المستعمرات الألمانية في غرب وشرق أفريقيا، فكانت أفريقيا الشرقية الألمانية [**تنجنيقا**] من نصيب بريطانيا بينما قسمت [**توقو والكامرون**] بين بريطانيا وفرنسا .

ثالثا: انتداب من الدرجة الثالثة، وهذا النوع من الانتداب لا يختلف كثيرا عن النظام الاستعماري القديم، وقد أطبق على أفريقيا الجنوبية الغربية التي عهد بإدارتها لاتحاد جنوب أفريقيا، وكذلك شمال جزر المحيط الهادي التي كانت تابعة لألمانيا التي وزعت بين اليابان ونيوزيلندا واستراليا .

رابعا : نزع سلاح ألمانيا نصت معاهدة صلح فرساي على أن لايزيد الجيش الألماني عن مائة ألف جندي، ورجال البحرية عن خمسة عشر ألفا، وألغيت العسكرية الإجبارية العامة في ألمانيا وأغلقت جميع المدارس والمعاهد العسكرية . وحرم الاشتغال بالشؤون العسكرية . وتقرر جميع التحصينات وحددت قوة ألمانيا البحرية بست بارجات وست طرادات خفيفة وست كاسحات ألغام واثنتا عشرة زورق طربيد وحرمت ألمانيا من أن تكون لها قوة جوية[1].

---

(1) الأستاذ سمير شيخاني العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح 1919- 1939م ص51 مرجع سابق.وانظر أ.ج. جرانت أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين ج 2 ص 237 مرجع سابق . وانظر د/ محمود صالح منسي الحرب العالمية الثانية ص 22 . مرجع سابق .

خامسا : محاكمة مجرمي الحرب إن هذه الفكرة اتفقت عليها بريطانيا العظمى وفرنسا بأن تدمج في صلب معاهدة صلح فرساي، وقد كان التدبير بعيدا لم يعرف لها تاريخ الحرب والمعاهدات مثيلا. فالمنتصرون فيما مضى لم يفكروا لحظة واحدة في إنزال العقوبة الأدبية بالمغلوب، وبإلقاء تبعة النزاع على عاتقه غير أن الدعاية في كلا البلدين إنجلترا وفرنسا قد ضربت على هذا الوتر الأخلاقي الحساس، وطالبت بمعاقبة ألمانيا على هذا الأساس لأنها خرقت حياد بلجيكا وألحقت أضرارا مادية وخرابا شاملا في بعض المناطق من جراء المعارك التي دار رحاها فيها، وتسببت في قتل عدد كبير من السكان المدنيين نتيجة الضغط الجوي، فأثارت أعمال ألمانيا الرأي العام لدى الحلفاء بمطالبة الاقتصاص منها ومعاقبتها أدبيا على ما اقترفته يدها . وكانت جريمة الحرب التي اتهمت بها ألمانيا مبرر المساواة شروط الصلح التي فرضها الحلفاء[1] .

سادسا : التعويضات لم تقتصر التعويضات التي فرضت على ألمانيا وحلفائها على النواحي الإقليمية بل كانت هناك عقوبة أخرى مالية تتمثل في التعويضات، وقد فرضت عليها مبالغ مالية طائلة كتعويضات مستحقة على الدول المهزومة التي فقدت مستعمراتها وأسرافها. وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لقيمة هذه التعويضات الباهظة فإن فرنسا وبلجيكا كانا تريان أن ما حل ببلادهما من أضرار يفوق ما حل بأي بلد آخر[2].

والذي نخلص إليه أن معاهدة صلح فرساي السلمية التي تمت في 28 حزيران 1919م كانت نتيجة لحرب عالمية مدمرة اندلعت في الثامن من تموز 1914م عندما أعلنت الإمبراطورية النمساوية المجرية الحرب على صربيا، وانتهت في الحادي عشر من تشرين الثاني عام 1918م عندما أعلنت دول الحلفاء على الصلح بناء على طلب ألمانيا وحليفاتها [الممالك الوسطى] وعلى هذا تكون الحرب الكونية العظمى قد استمرت أكثر قليلا من أربع سنوات وثلاثة أشهر، وقد استغرقت تسوية الصلح خمس سنوات كاملة .

---

(1) الأستاذ سمير شيخاني العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح مرجع سابق ص 48 وما بعدها . أقول إن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ظهرت مع الإسلام في دعوته ضد أعدائه . فقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم عقبة ابن أبي معيط . وهبار بن الأسود وكعب بن الأشرف وغيرهم . وذلك لما قام به هؤولاء من جرائم ضد حقوق الإنسان . أنظر خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر ص 52 للشيخ أحمد محمد عساف ط . دار إحياء العلوم د.ن . وانظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص 244 . ط . مكتبة رحاب الجزائر 1407هـ - 1987 م . وانظر السيرة لابن هشام ج3 ص 60،59،58 مصدر سابق .

(2) د/ محمود صالح منسي العرب العالمية الثانية ص 16 نفس المرجع . وانظر تاريخ أوربا الحديث والمعاصر للأستاذين سوتي عطا الله . وعبد الرزاق إبراهيم ص 223 مرجع سابق ط دار الجيل .

ففي 28 حزيران عام 1919م عقد دول الحلفاء المنتصرة معاهدة فرساي مع ألمانيا، ونلاحظ أنّ لهذه المعاهدة خصائص تتميز بها وهي :

أولا : إنّ صلح معاهدة صلح فرساي مفروض فرضا على ألمانيا وحليفاتها، وأنّه لم يأت نتيجة مفاوضات اتخذت شكل أخذ ورد بين الدول الغالبة والمغلوبة .

ثانيا : إنّ صلح فرساي يبدو فيه عنصر الإكراه بوضوح تام، مما يميزه عن بقية معاهدات الصلح الأخرى التي تتوفر فيها عنصر الرضائية . ويظهر هذا عند تسليم الحلفاء أفراد الوفد الألماني الصيغة النهائية للمعاهدة مرفقة بالتهديد بمواصلة الحرب إذا لم يوقع عليها في غضون خمسة أيام .
ولم يسمح للمندوبين الألمانيين اللذين وقعوا على صلح فرساي في أثناء حفلة التوقيع بالجلوس إلى المائدة التي جلس إليها مندوبوا الحلفاء .

ثالثا : إنّ صلح فرساي المفروض أذكى في نفوس الألمان نيران الحقد سواء كانوا مسؤولين أم مواطنين، وجعل من الرأي العام الألماني رفض الصلح شرعيا وأدبيا .

رابعا : اختلاف معاهدة صلح فرساي عن بقية معاهدات الصلح التي سبقتها بأن أعطت نظرة جديدة للنظام العالمي الجديد . وعززت من مبدأ الصلح وارتقت به إلى العالمية بحيث أخذ الصلح منحى عالميا وانبثقت عن معاهدة صلح فرساي ما يأتي :

أولا : جمعية الأمم مهمتها الرئيسية حفظ السلام العالمي وتأمينه .

ثانيا : منظمة العمل العالمية لمراقبة أحوال العمال وتنظيمها .

ثالثا : الانتداب الذي تحكم بموجبه المستعمرات التي كانت لألمانيا والتي اضطرت للتخلي عنها للحلفاء بعد خسارتها الحرب .
ويمكننا القول في ختام هذا البحث : إنّ الغربيين استثمروا مبدأ الصلح عبر تاريخهم الطويل سواء كانوا رجال دين أم سياسة إلى أن ارتقوا به إلى مستوى العالمية وهذا ما لمسناه

في معاهدة صلح فرساي وما انبثق عنه من الدعوة والعمل إلى الصلح والسلام العالمي . ولم نلمس هذا أبدا عند العرب والمسلمين في علاقاتهم السياسية عبر تاريخهم الطويل الملىء بالويلات والآلام. ونلاحظ عدم تكاتف العلماء ورجال السياسة لتثبيت مبدأ الصلح والنهوض به إلى ما نهض به الغربيون، بالرغم من تقليدهم للغربيين في انشاء جامعة الدول العربية لحفظ السلام بين الاخوة الأشقاء، والمؤتمر الإسلامي لحل مشاكل المسلمين وفصل نزاعاتهم وتعزيز مبدأ الصلح والسلام بين المسلمين وغيرها من التنظيمات، ولكن يبقى دائما أن قرارات الصلح والسلام بين الاخوة تبقى حبرا على ورق وصرخة في و

قال أبو العلاء المعري :

أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : حكم الصلح وأهميته .

تمهيد وتقسيم: .....

نتحدث في هذا المبحث الثالث عن حكم الصلح وأهميته، فيقتضي منا تقسيمه الى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : حكم الصلح ومشروعيته .

المطلب الثاني : أركان الصلح وشروطه .

المطلب الثالث : أهمية الصلح وآثاره .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : حكم الصلح ومشروعيته .

نتناول في هذا المطلب حكم الصلح ومشروعيته فيقتضي منا تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : حكم الصلح .

الفرع الثاني : مشروعية الصلح .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : حكم الصلح .

تمهيد :

يعني به الحكم التكليفي الفقهي من واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح لأن الصلح يرد على هذه الأحكام التي تترتب عليها آثاره كأخذ المال وانكساره، أو إنكسار السلعة في البيوع أو إنكسار الديون في القروض وغيره، وقد يعتدي الجار على جاره، وكل ما يشمل المعاملات . وقد يرد على أمور خطيرة كالخصومات التي تقع بين الناس من أجل دماء النساء وحفظ الأعراض وصون الأموال . وقد تحدث الفتن فيتقاتل جماعات المسلمين من أجل بيضة، وقد يكون الصلح بين الزوجين . ومادام أن الصلح جائز بين المسلمين في جميع هذه القضايا الخطيرة والمتشابكة والمعقدة بين الناس والمختلفة بسبب اختلاف مصالحهم فإن الفقهاء يرون أن الصلح من حيث ذاته مندوب إليه ومرغب فيه . قال ابن جزي رحمه الله : " الصلح بين الناس مندوب إليه، ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح بين الخصوم وإن حكم عليه ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام، وإنما يندبهم إليه أي إلى الصلح ما لم يتبين له الحق لأحدهما، فإن تبين له ذلك أنفذ الحكم لصاحب الحق"[1] هذا رأي الفقيه ابن جزي الكلبي رحمه الله تعالى، ومن الفقهاء من تختلف نظرته إلى حكم الصلح فيرى أن الصلح تعتريه أقسام الحكم التكليفي من واجب وندب وحرمة وكراهة . قال ابن عرفة رحمه الله تعالى: "وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه على تعين مصلحته، وحرمته، وكراهيته، لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء . وهذا راجع لقوله أو راجحة، وقوله أو راجحة، راجع لقوله أو كراهيته، والمراد بالمكروه المختلف فيه"[2] وقد اعترض على عبارة على العاصمية " الصلح جائز بالاتفاق لكنه ليس على الإطلاق" والمراد بالجواز الجواز الأعم الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح، وقوله : " لكن ليس على الإطلاق " أي أن جوازه ليس على إطلاقه، في كل صورة وفي كل وجه، بل هو جائز في الجملة، ومنه ما هو غير جائز إذا كان الغرض منه تحليل الحرام كالصلح على الربا أو أكل مال الناس بالباطل لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**)[3] .

---

(1) أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية ص 221 ط دار القلم د.ن .

(2) الشيخ علي العدوي حاشية علي العدوي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل ج6 ص 2 ط دار الفكر 1992 .انظر الشيخ محمد عليش شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج6 ص 136 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1984م .

(3) الحديث سبق تخريجه .

وما عدا ذلك فإنّ حكم الصلح الندب وخاصة في الأمور غير المعقدة كالبيع والشراء والإجارة والدين، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بذوي الهيئات الذين يحرصون على مكانتهم الاجتماعية ويخشون من الذهاب إلى المحاكم ومشاهدة الناس لهم، أو خوف بعض الناس من المصاريف الباهضة التي تترتب عليهم عند التقاضي في المحاكم، فيفضل أكثر الناس دفع هذه المشاكل بالصلح والتخلص من وصمة العار التي تلحق بهم، أو تشفي الناس منهم فيتصالحون ويتنازلون عن جزء من حقوقهم مقابل ذلك وهذا شيء جميل يستحسنه كل عاقل ويؤيده ويدعو له . فحكم الصلح بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء واختلافهم فيه . نرى أن حكمه تعتريه أقسام الحكم التكليفي من فرض ومندوب وحرام ومكروه ومباح[1] وعلى هذا يكون أنّ الأصل في حكم الصلح الإباحة بدليل قوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ [2] من المخاصمة والفرقة والبغض والانتقام وغيره وعليه فإننا نقسم حكم الصلح إلى ما يأتي :

أولا : جوازية الصلح: لقد دل القرآن الكريم على أنّ الصلح جائز بين المسلمين وغيرهم حيث أرشد العقلاء منهم إلى الأخذ به فقال عزوجل : ﴿والصلح خير﴾ وقال: ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾[3]. وقال : ﴿ أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾[4] . وقال : ﴿إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[5] وقال : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح﴾ [6]. فالله سبحانه وتعالى شرع الصلح وأجازه وهذا بدليل رفع الإثم عن فاعله من الزوجين إذا اتفقا بينهما على الصلح كأن تتنازل الزوجة ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها . أو تنزل له بحقوقها كلها أو في أحدها لتبقى في عصمته مكرمة . وفي حالة الفراق إن أراد منه الطلاق يجوز لها أن تصالحه ببعض مهرها أو متعة طلاقها أو بكل ذلك ليطلقها وهذا يؤيده قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[7] والزوج لايحل له فيما تصالحه به زوجته من حقوق إلا إذا كان برضاها لاعتقادها أنّه خير، من غير أن يكون ملجئا إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها وإهانتها .

---

(1) الأمير عبد القادر الجزائري المقراض الحاد لقطع لسان منتقض دين الإسلام بالباطل والإلحاد ص 201 . محرره محمد عبد الله الخالد . الطبعة الأولى ط . مكتبة الحياة بيروت لبنان د. ت .

(2) سورة النساء آية 128

(3) سورة الأنفال آية 1.

(4) سورة البقرة آية 224

(5) سورة الحجرات آية 10

(6) سورة النساء آية 128

(7) سورة البقرة آية 229

قال تعالى: ﴿**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم**﴾[1] " ومعنى الآية أنّ الرجل كان يحلف على بعض الخيرات كالإصلاح بين الناس، وإصلاح ذات البين وصلة الرحم . ثم يقول أخاف أن أحنث في يميني إذا أنا فعلت ذلك، فإنّه يجوز للفاعل أن يفعل هذه الخيرات، لأن الآية طلبت من الفاعلين ترك الحلف بالله وجعله عرضة بينه وبين البر . وبينت أنّ الحلاف مهين بأبشع المذام، ولا يثق فيه الناس فلا يحكمونه في الوساطة والإصلاح بينهم" [2] . ومن أمثلة جوازية الصلح فانه يجوز مع المشركين، وإذا كان يجوز الصلح بين المسلمين والمشركين، فإنّ جوازه فيما بينهم من باب أولى . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة**) وهي السلاح[3] قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى **قوله: [الصلح جائز]** ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني، **ومن ادعى عدم** جواز الصلح زائدا على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه بالدليل، وإلى جواز الصلح ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهما، وخالف الإمام الشافعي وابن **أبي ليلى وقالوا بعدم** جواز صلح الإنكار واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**). وقوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[4].

ثانيا: وجوبية الصلح:سبق وأن ذكرنا اراء الفقهاء وقلنا أن منهم من يرى أن الصلح يأخذ حكم الواجب وهذا الرأي يميل إليه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره الجامع لأحكام القرآن والأستاذ الفاضل الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير أيضا ونحن نؤيد ذلك ونستحسنه لأنّ الصلح فيه الخير الكثير لقوله تعالى ﴿**والصلح خير**﴾ سواء كان الصلح واجبا أو مندوبا .

قال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ [5] .

---

(1) سورة البقرة آية 224

(2) الإمام محمود بن عمر الزمخشري تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج 1 ص 135 ط . دار المعرفة دبن.

(3) الإمام الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج8 ص206 ط دار الجيل دبن .

(4) سورة البقرة آية 188 .

(5) سورة الحجرات آية 10 .

روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال : قلت يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال إليك عني ! فوا الله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما حرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية وقال مجاهد : نزلت في الأوس والخزرج "[1].

ومعنى الصلح في هذه الآية دعوة المتقاتلين إلى كتاب الله لهما او عليهما، فإن اعتدت احداهما على الأخرى تطاولا وإفسادا ولم تجب إلى حكم الله وكتابه .﴿ **فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ أي ترجع إلى حكم الله وكتابه . ﴿ **فإن فاءت** ﴾ يعني رجعت . ﴿ **فأصلحوا بينهما بالعدل**﴾ إي احملوهما على الإنصاف . ﴿**واقسطوا** ﴾ أي أعدلوا . ﴿**إنّ الله يحب المقسطين** ﴾ أي يحب عباده العادلين. قال القرطبي "قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما : إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما أو لا؟ فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويتمر المكافة والموادعة فإن لم يتحا جزا ولم يصطلحا وأقامتا البغي صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الثاني وهو أن يكون إحداهما باغية على الأخرى فالواجب أن تقاتل فئة البغي الى ان تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل .

فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجج ولم تعدلا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين "[2] . والذي نفهمه من كلام الإمام القرطبي رحمه الله تعالى أن الصلح واجب لأن كلمة واجب تكررت عنده ثلاث مرات وذلك حسب اختلاف المتقاتلين . الأولى يمشي بين الطرفين بما يصلح ذات البين بينهما . والثانية أن تقاتل الفئة الباغية إلى أن تكف . والثالثة إزالة الشبهة بالحجة النيرة فإن لم تهتد الفرقتان إلى الحق بعد وضوحه لهما لحقتا بالفئتين الباغيتين ووجب قتالهما منعا للتطاول والفساد في الأرض لتحقيق الصلح .

---

(1) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج16 ص 315 ط دار المعرفة نسخة مصورة د.ن.

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج16 ص317 مصدر سابق.

ونلاحظ أنّ الإمام القرطبي لم يقل في معرض تفسيره لهذه الآية يندب لها فعل الصلح، وأخذ الأجر على فعله وإن لم يفعلا الصلح لا إثم عليهما، وإنّما الإثم لاحق بالطائفتين بسبب الإفساد في الأرض من قتل النفس بغير حق وسفك الدماء وهتك الأعراض، وتشريد عباد الله بغير حق وذلك بسبب الخوف والجوع . وما ينجر على ذلك من تشرد وكثرة الأيتام والأرامل ومعطوبي الحرب .وكذلك بسبب الفساد في الأرض والتطاول فيها بغير حق وإشعال حرب بين الاخوة المؤمنين لا خير لهم فيها .

فلأجل ذلك يكون الصلح في رأينا في حالة نشوب حرب بين الأشقاء من أوجب الواجبات لماله من دور فعال في إصلاح ذات البين وأنّ الإصلاح من العدل لأنّ المتصالحين بكفان به عن التشاجر والتقاتل، وتركهما ذلك ينتشر به الخير ويسود التآخي بين الناس فيعيشون في سلام ووئام فينتشر العدل ويمتنع الفساد في الأرض، ومنع الفساد واجب، وكل وسيلة يتحقق بها ذلك تصبح واجبة، فالصلح إذا يأخذ حكم الواجب، لأنّ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولما كان الصلح من أفعال الخير المرغب فيها، كلف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقتال الفئة الباغية حتى تعود إلى الحق وتكف عن الفساد في الأرض والتطاول بغير حق .

ويقول الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور في معرض قوله تعالى : ﴿إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾[1] أشارت جملة ﴿إنّما المؤمنون إخوة ﴾ إلى وجوب الصلح بين الطائفتين المتباغيتين منهم، ببيان أنّ الإيمان قد عقد بين أهله من النسب الموحى مالا ينقص عن نسب الأخوة الجسدية على نحو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة التي شكت إليه جاجة أولادها وقالت " أنا بقت خفاف من أبماء، وقد شهد أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية " فقال عمر رضي الله عنه مرحبا بنسب قريب " ولما كان المتعارف بين الناس أنّه إذا نشبت مشاقة بين الاخوة لزم بقية الاخوة أن يتناهضوا في إزاحتها مشيا بالصلح بينهما، فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم، أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما وبث السفراء إلى أن يرفعوا ماوهى، ويرفعوا ما أصاب ودهى"[2]. والذي نلاحظه في عبارة الأستاذ الأخيرة قوله: " أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما " نفهم أنّ الصلح بين الاخوة في حالة الحرب يكون واجبا، ومن فروض العين .

---

(1) سورة الحجرات آية 10 .

(2) الإمام الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج 25 ص 244 طبعة الدار التونسية للنشر تونس 1984- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

وقد يأخذ حكم فرض الكفاية في هذه الحالة، وكما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفا**[1] **أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم** ﴾[2]. قال الإمام القرطبي : ﴿**فمن خاف** ﴾ لجميع المسلمين قيل لهم إن خفتم من موص ميلا في الوصية . فبادروا إلى السعي في الإصلاح [3] . ويقول الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور : " إنّ من وجد في وصية الموصي إضرارا ببعض أقربائه، بإحرامه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسبا، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم، فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته فلا إثم عليه في ذلك لأنه سعى في إصلاح بينهم . أوحدث شقاق بين الأقربين بعد الموصى لأنّه آثر بعضهم . ولذلك عقبه بقوله: ﴿ **إنّ الله غفور رحيم**﴾ وفيه أيضا تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجا للإذن من الله تعالى والتنصيص على المغفور[4] . والذي نخلص إليه نؤكد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **والصلح خير**﴾ قال العلامة الطاهر بن عاشور الصلح في ذاته خير عظيم، وخير ليس اسم تفضيل ولكنه صفة مشبهة وزنه فعل كفولهم سمح، وسهل . والآية دلت على شدة الترغيب في الصلح بمؤكدات ثلاثة وهي:[**المصدر المؤكد**] في قوله ﴿صلحا﴾ [**والإظهار في مقام الإضمار**] في قوله : ﴿ **والصلح خير**﴾ . [**والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة**] فإنّها تدل على فعل سجية[5]. وقال سيدي محمد المرير في الدعوى للصلح : " إذا ظهر لك الحق وتعين ووضح وجه الحكم وتبين، فاحكم بذلك، وإن التبس عليك الأمر وانطمس عليك الفهم، ورابك الشك والاحتمال، أو الغموض والإشكال، أو خفت من تنفيذ الأحكام تنافر أهل المسائل، أو ضغائن ذوي القربى والأرحام، فاطلب أيها القاضي صلح الخصمين، واسع في ذلك خير . ولهذا قال : (**والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**) .

---

(1) الجنف : الميل وجنف من باب طرب، يقال تجانف لإثم مال .أنظر الإمام محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 81 ضبط وتخريج وتعليق د/ مصطفى ديب البغا طبعة دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الطبعة الرابعة 1990م .

(2) سورة البقرة آية 182 .

(3) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج2 ص 270 مصدر سابق .

(4) الإمام الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج2 ص 154 مصدر سابق .

(5) الإمام الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج2 ص 154 نفس المرجع .

وقد قال رضي الله عنه : " ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث الضغائن ."[1] .

وأما عدم جوازية الصلح . فقد سبق وأن بينا أنّ جواز الصلح قد يدخل فيه حكم الندب والمكروه، ثم بينا الصلح الواجب، وعلى هذا قد يأخذ الصلح حكم عدم الجواز وهو الصلح الحرام والأصل في هذا كله ما روي عن النبي مرفوعا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا**)[2] والصلح الذي يحرم الحلال كاتفاق الزوجة مع زوجها على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لايبيت عند ضرتها . قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: " حكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنّه لا يصح الصلح عن إنكار . وقد استدل لهم بقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**) . قال: " ويجاب بأنّ الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل "[3] .

وقال القاضي أبو الوليد بن خلف الباجي الأندلسي : " الصلح على ضربين : ضرب يدخله الجواز. وضرب يدخله المنع . فالذي يدخله الجواز : رجل يصالح الثاني على أن يدفع إليه من حقه كذا وكذا .... ويترك له الباقي، وقد حل الحق عليه فذلك جائز . والضرب الثاني الذي لا يجوز فيه المنع بوجه في الذي له على رجل حق إلى رجل فيصالحه على أن يدفع إليه بعضه قبل انقضاء الأجل ويحط البعض عنه فلا يجوز[4] .

الفرع الثاني : مشروعية الصلح .

الصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

أولا : من الكتاب : قال تعالى: ﴿ **فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم** ﴾[5].

---

(1) سيدي محمد المرير رئيس المحكمة العليا للاستئناف الشرعي في منطقة حماية إسبانيا بالمغرب . كتاب الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية ص 123 طبعة 1951م تيطوان . المملكة المغربية .

(2) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج5 ص 378 طبعة دار الجيل د.ن .

(3) نفس المصدر ج5 ص 379 .

(4) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ص 184 تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان طبعة الدار العربية للكتاب د.ن.

(5) سورة البقرة آية 182

فالخطاب في هذه الآية لجميع المسلمين بقوله لهم : إن خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في الإثم فبادروا إلى السعي في الإصلاح بين بعضكم، فإن وقع الصلح سقط عنكم الإثم، لأنّ الصلح من فروض الكفاية هنا، فإن قام به البعض سقط عن الآخرين، وإن لم تفعلوا أثم الجميع . وقوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا**﴾[1] . في هذه الآية ذكر الصلح بلفظ عام فيقتضي أنّ الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في المال أو الوطء أو غيرهما . ﴿**وخير**﴾ في الآية بمعنى : خير من الفراق والتمادي في الخلاف والشحناء والمباغضة لأنها شر[2] . وأنّ الآية وردت في معرض الإصلاح بين الزوجين وقد أفادت مشروعية الصلح، حيث إنّ الله سبحانه وتعالى وصف الصلح بالخيرية، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا مأذونا فيه . ووصف الله تعالى جنس الصلح بالخيرية يقتضي أنّ الباطل لا يوصف بالخير، فكأنّ كل صلح مشروع بظاهر هذه الآية إلا ما خص بدليل[3]. وقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين، إنّما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾[4]. الآية فيها دعوة المتقاتلين إلى كتاب الله لهما أو عليهما، فإن اعتدت إحداهما على الأخرى تطاولا وإفسادا ولم تجب إلى حكم الله وكتابه : ﴿ **فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾ . أي ترجع إلى حكم الله وكتابه ﴿**فإن فاءت** ﴾ بمعنى رجعت ﴿**فأصلحوا بينهما بالعدل** ﴾ أي احملوهما على الإنصاف . ﴿ **وأقسطوا** ﴾ بمعنى اعدلوا . ﴿ **إنّ الله يحب المقسطين** ﴾ أي يحب العادلين المحقين[5]

---

(1) النساء آية 128.

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 406 مصدر سابق.

(3) الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5 ص41 طبعة دار الكتاب العربي 1982م

(4) سورة الحجرات آية 10.

(5) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج16 ص 315 مصدر سابق

وقوله تعالى : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[1] .

هذه الآية الكريمة ترشد أيضا إلى مشروعية الصلح وجوازه في كل ما يقع فيه نزاع وخصام بين المسلمين وغير المسلمين .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : " وهذا عام في الدماء، والأموال، والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين السلمين[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هم السميع العليم﴾[3] هذه الآية الكريمة فيها دليل على جواز الصلح مع غير المسلمين قال الامام القرطبي رحمه الله :" إذا احتاج المسلمون للصلح لمنفعة، أولضرر يدفعونه، جاز لهم ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وصالح قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة" [4] .

ثانيا : السنة الشريفة .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)** [5] . قوله أحل حراما مثل التصالح على الخمر شربا وبيعا، ومبادلة . وقوله أو حرم حلالا مثل التصالح على أن لا يطأ الزوج الضرة الأخرى . قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله بين المسلمين" هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلمين والكفار ووجه التخصيص أنّ المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها"[6] .

---

(1) سورة النساء آية 114

(2) الإمام القاضي أبي الوليد بن رشد المقدمات الممهدات ج2 ص 515 مرجع سابق .

(3) سورة الأنفال آية 61 .

(4) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج8 ص 40 وما بعدها مصدر سابق .

(5) الحديث رواه ابن حبان،وصححه، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وزاد أبي الترمذي (المسلمون على شروطهم إلا شرطا احل حراما أو حرم حلالا) رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة . أنظر الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ج2 ص49 ط دار الكتاب العربي د.ن . وهذا الحديث (الصلح جائز بين المسلمين) روي عن أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود . أنظر الإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني صحيح سنن المصطفى ج2 ص116 ط دار الكتاب العربي د.ن . وروي عن عمرو بن عوف أخرجه الترمذي وصححه ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) أنظر الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج5 ص 378 ط دار الجيل د.ن.

(6) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج5 ص 380 مصدر سابق .

والحديث فيه دليل على جواز الصلح بين المسلمين وغيرهم . قال ابن رشد : " واتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار" [1] . روت أم سلمة رضي الله عنها جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إنّكم تختصمون إلي، وإنّما أنا بشر . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنّما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما**[2] في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : **حقي لأخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا إذ قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**)[3] قال الإمام الشوكاني قوله (**ثم ليحلل**) أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته، وفيه دليل على أنّه يصح الإبراء من المجهول لأنّ الذي في ذمة كل واحد هنا غير معلوم، وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لابد مع ذلك من التحليل" [4] . وروى عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك رضي الله عنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر[5]. وروى أبو داود عن عبد الله بن كعب بن مالك أنّ كعب بن مالك أخبره أنّه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب . فقال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب فعلت يا رسول الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم (**قم فاقضه**)[6] . وهذا الحديث فيه دليل على جواز الصلح مع الخصام ووضع

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 290ط دار أشريفة الجزائر .

(2) أسطاما : سطم . السطام: حد السيف، وفي الحديث العرب سطام الناس أي حدهم .أنظر الإمام أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ص 197 مصدر سابق . وانظر الإمام أبي داود صحيح سنن المصطفى باب قضاء القاضي إذا أخطأ ج2 ص 115 ط . دار الكتاب العربي .

(3) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج5 ص 376 مصدر سابق. وانظر الإمام أبي داود صحيح سنن المصطفى باب قضاء القاضي إذا أخطأ ج2 ص 115 ط . دار الكتاب العربي .

(4)الإمام الشوكاني نفس المصدر ج5 ص 378 .

(5) الإمام البخاري فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - كتاب الصلح - ج 5 ص 238 ط . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1402هـ .

(6) الإمام أبي داود صحيح سنن المصطفى - كتاب الأقضية - ج2 ص 116 مصدر سابق

البعض واستيفاء البعض . والحديث أيضا أحد الأصول في باب المعاملات .

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة[1] وثلاثون جدعة[2] وأربعون خلفة[3] وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد القتل)**[4].

وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنّه قال:"ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث الضغائن "[5] فقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقا وكان ذلك بمحضر الصحابة الكرام رضوان الله عنهم ولم ينكروا عليه فيكون إجماعا من الصحابة ويكون حجة قطعية، ولأنّ الصلح شرع للحاجة وهي قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار إذ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان أولى بالجواز ."[6].

---

(1) الحقة : الحق : بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حقة ، وسمي بذلك لاستحقاق أن يحمل عليه وأن ينتفع به الجمع حقاق. أنظر الإمام أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 102 مرجع سابق .

(2) جدعة : الجدع : الذكر من الحيوان، والأنثى جدعاء، وأما الجدع بالسكون فهو قطع الأنف وقطع الأذن أيضا. وقطع اليد . والشفة وبابه قطع . أنظر مختار الصحاح مرجع سابق ص 70 .

(3) خلفة : بوزن الكتف : وهي الحامل من النوق . الواحدة خلفة أنظر مختار الصحاح مرجع سابق. ص 126 .

(4) عقل : العقل : الحجر والنهي . والعقل أيضا الدية . أنظر مختار الصحاح مرجع سابق. ص 289 . الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج5 ص 384 . باب الصلح عن دم العمد .

(5) الإمام الكاساني الحنفي بدائع الصنائع –ج5 ص 40 مصدر سابق.

(6) نفس المصدر ص 40 .

ثالثا : الإجماع[1] .

اجمع الفقهاء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولا يقع الصلح في الغالب إلا من رتبة لما هو دونها على سبيل المداورة للوصول إلى بعض الحق[2] . وقال الإمام الكاساني : " أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه قال:[ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث الضغائن].

وقول عمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فيكون ذلك إجماعا من الصحابة، ويكون حجة قاطعة، لأنّ الصلح مشروع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة."[3] . وقال أيضا: " ظاهر قوله تعالى: ﴿ والصلح خير﴾وصف الله تعالى عز شأنه جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعا بظاهر النص إلا ما خص بدليل[4] .

---

(1) الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة وأركانه أربعة وهي:

1 أ -وجود عدد من المجتهدين في عصر وقوع الحادث.

ب -الاتفاق على الحكم الشرعي في الواقعة من جميع المجتهدين المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم وطوائفهم .

ج - أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد رأيه صريحا سواء قولا أو بفتوى في الواقعة أو فعلا .

د - تحقيق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعا مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين .

2 أنواعه أربعة وهي:

أ - إجماع صريح : وهو أن يتفق مجتهدوا العصر في حكم واقعة بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء.

ب - إجماع سكوتي : وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته .

3 - وينقسم الإجماع من جهة أنّه قطعي الدلالة على حكمه أو ظني الدلالة إلى نوعين وهما:

أ - إجماع قطعي الدلالة على حكمه : وهو الإجماع الصريح .بمعنى أنّ حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه، ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي فيها.

ب - إجماع ظني الدلالة على حكمه : وهو الإجماع السكوتي بمعنى أنّ حكمه مظنون ظنا راجحا لا يخرج الواقعة عن أن تكون مجالا للاجتهاد لأنّه عبارة عن رأي جماعة من المجتهدين لا جميعهم .

أنظر الأستاذ عبد الوهاب خلاف علوم أصول الفقه ص 45،46،51، 52، بتصرف قليل ط الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر 1990م

(2) د/ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج5 ص 294 الطبعة الأولى دار الفكر 1991م

(3) الإمام الكاساني الحنفي بدائع الصنائع ج5 ص 40 مصدر سابق .

(4) نفس المصدر ج5 ص 40 .

وقال صاحب كتاب المغني : " وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما"[1] .

رابعا : **المعقول** : ومن المعقول هو أنّ النزاع سبب للفشل والفساد، ورفعه وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعا، ولما كان الصلح وسيلة لذلك كان مرغبا فيه شرعا، إذ الوسائل لها حكم المقاصد .

قال تعالى: ﴿ **وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إنّ الله مع الصابرين** ﴾ [2] . قال الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : " ولما كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء وهو أمر مرتكز في الفطرة، بسط القرآن القول فيه ببيان سيء آثاره، فجاء بالتفريع بالفاء في قوله : ﴿ فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ فحذرهم أمرين معلوما سوء مغبتهما وهما الفشل وذهاب الريح " . والفشل انحطاط القوة، وهو هنا مراد به حقيقة الفشل في خصوص القتال ومدافعة العدو . ويصح أن يكون تمثيلا لحال المتقاعسين عن القتال بحال من خارت قوته وفشلت أعضاؤه في انعدام إقدامه على العمل .

وإنما كان التنازع مفضيا إلى الفشل لأنه يثير التغاضب، ويزيل التعاون بين القوم ويحدث بينهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، فحدث في نفوسهم الاشتغال باتقاء بعضهم بعضا وتوقع إلغاء النصر عند مآزق القتال فيصرف الأمة عن التوجه إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم " [3] . ونحن نؤيد هذا الكلام الذي ينطبق على حال الأمة العربية والإسلامية في زماننا حيث أدى التنازع بين الأشقاء العرب والاخوة المسلمين إلى الفشل والوهن وذهاب الريح وأصبحت كل دولة تتربص بأختها الدوائر، أوتتفيها فأخطأت جميعا الهدف الذي يوحدها فصارت مضرب المثل [**اجتمع العرب على أن لا يجتمعوا**] فضاعت فلسطين وضاع القدس ثالث الحرمين الشرفين، ومعراج خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، وثرواتها نهبا من طرف الأمريكان والأوربيين، وكان حقا عليها أن تنبذ التنازع فيما بينها وتتصالح فيكون خيرا لحكامها وشعوبها .

---

(1) الإمام موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني والشرح الكبير ج5 ص من 1-6 ط دار الكتاب العربي – كتاب الصلح .

(2) سورة الأنفال آية 46 .

(3) الإمام الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج10 ص 30،31 مرجع سابق.

ولأن النهي عن التنازع يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك بالتفاهم والتشاور ومراجعة بعضهم بعضا حتى يجتمعوا على رأي واحد، فإن تنازعوا فيه ردوه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ **ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم**﴾[1] وقوله : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [2] والنهي عن النزاع أعم من الأمر **بالطاعة لولاة الأمور** لأنهم إذا نهوا عن التنازع بينهم، فالتنازع مع ولي الأمر أولى بالنهي، **فلأجل هذا فالصلح من الأسباب** التي تقضي على التنازع والخلاف ويعيد الأمة إلى وحدتها وقوتها والأفراد فيها إلى الأخوة والوئام وإصلاح ذات البين .

(1) سورة النساء آية 83 .

(2) سورة النساء آية 59 .

المطب الثاني: أركان الصلح وشروطه .

تمهيد وتقسيم: .....

نتحدث في هذا المطلب عن أركان الصلح وشروطه في الشريعة والقانون، محاولين قدر الإمكان تلخيص ما قاله فقهاء الشريعة والقانون في هذا الموضوع . ونظرا لما يقتضيه منا هذا المطلب من بحث فيه يتوجب علينا تقسيمه إلى أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول : أركان الصلح في الشريعة .

الفرع الثاني : شروط الصلح في الشريعة .

الفرع الثالث : أركان الصلح في القانون الوضعي .

الفرع الرابع : شروط الصلح في القانون الوضعي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : أركان الصلح في الشريعة .

تمهيد :

قبل الكلام عن أركان الصلح وشروطه في الشريعة، نعرف الركن والشرط عند علماء اللغة، وعلماء الأصول .

أولا : تعريف الركن لغة:

ركن إلى الشيء وركن، يركن بالفتح، ويركن بالضم، ركنا، وركونا وركانة، وركانة بالفتح والكسر : أي مال إليه وسكن . قال تعالى : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا** ﴾[1] . بمعنى تميلوا إلى الظالمين وتطمئنوا إليهم . والركن : الناحية القوية، وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وبهذا المعنى فسر قوله تعالى: ﴿ **فتولى بركنه** ﴾[2] . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **فأخذناه وجنوده** ﴾ أي أخذناه وركنه الذي تولى به . والجمع أركان، وأركن . وركن الإنسان قوته وشدته . وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه، وركن الرجل قومه وعدده ومادته. وفي التنزيل قال تعالى:﴿ **لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد** ﴾[3]. والركن هنا بمعنى العشيرة، والعزة والمنعة . وفي الحديث أنه قال: (**رحم الله لوطا إذ كان ليأوي إلى ركن شديد**) أي إلى الله عز وجل الذي هو أشد الأركان وأقواها"[4] .

ثانيا : تعريف الشرط لغة .

هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط . وفي الحديث (**لا يجوز شرطان في البيع**) . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم (**عن بيع وشرط**) وهو أن يكون الشرط ملازما للبيع في العقد لا قبله ولا بعده .

والشرط بالتحريك : العلامة، والجمع أشراط . وأشراط الساعة : أعلامها . قال تعالى ﴿ **فقد جاء أشراطها** ﴾[5]. والشرطة في السلطان من العلامة والأعداد، ورجل شرطي منسوب إلى الشرطة، والجمع شرط بالفتح سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك، وعلّموا أنفسهم بعلامات[6].

---

(1) سورة هود آية 113.

(2) سورة الذاريات آية 39 .

(3) سورة هود آية 80 .

(4) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي لسان العرب ج 13 ص 185 مصدر سابق.

(5) سورة محمد آية 18 .

(6) نفس المصدر – لسان العرب – ج7 ص 330 .

تعريف الركن والشرط عند علماء الأصول .

أولا : تعريف الركن :

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم . وهو جزء من حقيقته، فالركوع ركن في الصلاة، لأنّه جزء من حقيقتها، وصيغة العقد والعاقدان، ومحل العقد أركان العقد لأنها أجزاؤها .

ثانيا : تعريف الشرط :

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم، والمراد وجود الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، ويلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده و جوده فالزوجية شرط لإقاع الطلاق فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق . ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، والوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء اقامة الصلاة [1] .

وبعد تعريف الركن والشرط عند علماء اللغة وعلماء الأصول ، فإنّه ينبغي لكل عقد من العقود أركان وشروط يقوم عليها، وتترتب أحكامه على تحقيقها، ومن هذه العقود [عقد الصلح] فإنّ له أركان لا يتم إلا بها، وشروط يتوقف وجوده الشرعي على توافرها :

[- ذهب فقهاء الحنفية إلى أنّ لعقد الصلح ركنا واحدا، هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب، والقبول الدالة على التراضي .

قال الإمام الكاساني: " وأمّا ركن الصلح فالإيجاب والقبول، وهو أن يقول المدّعى عليه صالحتك من كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر قبلت، أو رضيت . أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح" [2] . ومن فقهاء الحنفية من يرى أن لعقد الصلح ركنان وهما: الإيجاب، والقبول .

---

(1) الأستاذ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص 118،119 الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر 1990م .

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5 ص 40 مصدر سابق. أنظر فتح القدير ج2 ص 345 .ج 5 ص 74. مصدر سابق. وشرح مجلة الأحكام العدلية للمحامي .

و ما يقوم مقامهما. ولا يشترط فيهما ألفاظ مخصوصة بل كل لفظين ينبئان عن معنى المصالحة ينعقد بهما عقد الصلح، كأن يقول لمدعى عليه : صالحتك عن ألف دينار التي تدعيها قبلي أو عن دعواك كذا في موضوع كذا على مبلغ كذا، فيقول الآخر : قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا [1] .

2- يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة أنّ لعقد الصلح أربعة أركان وهي :

أ- **العاقدان** : أي المتصالحان .

ب- **الصيغة** : بكسر الصاد من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا، جعله حليا، فهو صائغ وصوّاغ . أي ترتيب الكلام على نحو معين لترتب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم : صيغة البيع، وصيغة عقد النكاح، وصيغة الأمان [2]. وتشتمل الصيغة على الإيجاب والقبول فما هو الإيجاب، والقبول؟ الإيجاب: الإثبات، والإلزام والفرض، يقال : أوجب عليه كذا : إذا فرضه عليه، أي ألزمه به، ومنه إيجاب الله على عباده طاعته والإيجاب : هو كلام يصدر من أحد المتعاقدين من أجل إنشاء العقد، وكلام الثاني إذا كان موافقا لكلام الأول يسمى قبولا . والقبول : بفتح القاف أو ضمها وضم الباء، مصدرها قبل، أخذ الشيء عن رضى، أو موافقة ثاني المتعاقدين على إيجاب الأول .

جـ - **مصطلح عنه هو محل النزاع** .

والمحل بفتح الحاء وكسرها جمع محال من حل بالمكان إذا نزل فيه . ومكان الحلول، ومنه محل نحر الهدي قال تعالى : ﴿ **ثم محلها البيت العتيق** ﴾ [3] .

د- **مصطلح عليه هو بدل الصلح** .

والبدل : هو الخلف، والعوض، جمع "أبدال". وهو إقامة شيء مكان شيء آخر وقيامه مقامه على جهة التعاقب، ومنه قولهم : يؤدي فلان العمل بدل فلان . والعوض المكافيء، فالثمن في البيع عوض عن السلعة، والسلعة عوض عن الثمن[4].

---

(1) الإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5 ص 40 مصدر سابق .

(2) معجم لغة الفقهاء للأستاذين محمد رواس قلعة جي. والدكتور حامد صادق قنيبي ص 356 مرجع سابق .

(3) سورة الحج آية 33 .

(4) أنظر تكملة ابن عابدين على الدر المختار ج2 ص437 من باب دعوى الدين مصدر سابق .

فجمهور الفقهاء لم يقصروا الركن على الصيغة، بل جعلوا العاقد والمعقود عليه من أركان عقد الصلح .

وبناء على ما تقدم أنّ للعلماء في تعريف العقد اصطلاحين : منهم من يطلقه على كل تصرف، سواء كان يتم من جهة واحدة كالطلاق، أم ما لابد فيه من اجتماع ارادتين كالبيع، ومنهم من يطلق العقد على معنى خاص وهو ما اجتمعت فيه الارادتان . فالركن عند الفريق الأول: يختلف بحسب اختلاف أنواع التصرفات، فإن كانت تتم من جهة واحدة فالتصرف ينعقد بعبارة من له الإرادة المنشئة للعقد من غير نظر إلى رضا سواه، ومن غير حاجة إلى ضم عبارة غيره إلى عبارته . أما إن كان من التصرفات التي لا تتم إلا بتوافق إرادتين، وهو المختص باسم العقد عند الفريق الثاني فلا بد لانعقاده من أمور، اختلف فيها فقهاء الحنفية مع غيرهم من الأئمة .

وعقد الصلح قد يكون معاوضة فلا بد فيه في هذه الحالة من توافق الإرادتين، وقد يكون ابراء، فيشترط فيه الإجاب ولا يشترط فيه القبول، لأنه إسقاط، ولكنه يرتد بالرد لما فيه من التمليك"[1] . والذي نلاحظه أنّ كلا من الحنفية وغيرهم من الأئمة الثلاثة لاخلاف بينهم في الواقع وحقيقة الأمر في وجود العاقد والمعقود عليه في العقد، غير أنّ الأئمة الثلاثة يذكرون العاقد والمعقود عليه أركانا مستقلة، والحنفية يلزم من كلامهم أنّ العاقد من لوازم الصيغة، والمعقود عليه من لوازم العقد نفسه .

الفرع الثاني : شروط الصلح في الشريعة :

للصلح شروط عديدة لا بد من تحقيقها وبدونها لا ينعقد العقد ولاتترتب عليه آثاره منها : ما يرجع إلى الصيغة ومنها ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عليه وهي:

أ- أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، فلا يقع بصيغة الأمر من الموجب إذا كان مدعيا . أمّا إذا كان مدعى عليه وكان الصلح واقعا على مال من عين الجنس غير معين بالتعيين يقع الصلح بإيجاب المدعى عليه بصيغة الأمر وقبول المدعي بصيغة الماضي . فإن قال المدين بألف دينار إلى دائنه، صالحني على ثمان مائة فأجابه الدائن صالحتك تم الصلح .

---

(1) فتح القدير العناية على الهداية وحاشية سعد جلبي من باب العتق . ج3 ص 356 . وتكملة ابن عابدين على الدر المختار ج2 ص437 من باب دعوى الدين . و الفتاوى الهندية ج4 ص 384 .

هذا رأي الحنفية، وعللوا ذلك بأنّ العقد إنشاء تصرف يفيد حكما، والإنشاء على هذا الوجه لا يعرف إلا من الشرع وهو قد استعمل الألفاظ الموضوعة للإخبار فلا ينعقد إلا بها وقد جوز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد أن يقع لفظ الأمر إيجابا مثل اشتر مني هذا الشيء بكذا أو بعنه بكذا . وكما ينشأ عقد الصلح بالفعل الماضي ينعقد على التحقيق بالفعل المضارع في الأحوال الآتية:

ا- إذا اقترن بما ينبئ عن الحال ككلمة الآن . كأن يقول : أصالحك الآن من دعواك كذا على كذا . فيقول المدعى عليه قبلت .

ا- إذا اتفقت عن المضارع إرادة الوعد والمساومة .

2- أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين وهذا الأمر بديهي لأنهما ما كانا ركنا للعقد إلا لدلالتهما على توافق الإرادتين وتلاقي الرغبتين، فإن كان القبول مخالفا للإيجاب وورد الإيجاب على محل والقبول على محل آخر: بأن يقول أحدهما للآخر: صالحتك على الدار الفلا نية بكذا . فيقول الآخر: صالحتك على السيارة بكذا . أو ورد الإيجاب مقيدا بوصف، والقبول بوصف، ففي هذه الصورة لم يتلاق الإيجاب والقبول ولم يتوافقا، فلم يوجد العقد لأنّ حقيقة توافق الإرادتين لم يوجد هذا التوافق[1] .

3- يشترط ألا يرجع الموجب قبل قبول الآخر وذلك لأنّه إذا رجع فقد سحب إيجابه وصار كأن لم يكن، فإذا ورد القبول بعد ذلك كان واردا على غير إيجاب فلم يحقق اتفاق الإرادتين اللازم تحقيقه في كل عقد، ثم هل للموجب أن يرجع في إيجابه قبل قبول القابل أو ليس له ذلك ؟ تكاد تتفق آراء الفقهاء جميعا على أنّ الموجب قبل القبول له مطلق الحرية في العدول عن إيجابه وذلك لأنّه ليس في هذا إبطال حق للغير [القابل] إذ الثابت له بعد الإيجاب حق التمليك والموجب هو الذي أثبت له الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل، وإذا قلنا بأنّ الموجب ليس له الرجوع لما في ذلك من إبطال حق القابل في التملك لكان في ذلك إبطال لحقيقة الملك بحق التملك الذي هو أصعب منه، ودلالة الإجماع تنفيه، فإنّ للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة وقبل تملكه بالفعل يكون للولد أن يتصرف فيه كيف يشاء" [2] .

---

(1) أنظر كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ج3 ص147 مصدر سابق.

(2) أنظر كشاف القناع ج3 ص 147 ط. دار النصر الحديثة بالرياض . وأنظر نظرية العقد للدكتور شوكت الصاوي ص14.

و المالكية فرقوا بين عقود المعاوضات و عقود التبرعات فقالوا: في الأولى بجواز رجوع الموجب قبل القبول، ما لم يكن الإيجاب بصيغة الماضي فإنه حينئذ يتقيد بإيجابه حتى يقبل الطرف الآخر أو يرفض . قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير : فإذا أتى أحدهما بصيغة الماضي ورجع قبل رضا الآخر لم يفده رجوعه إذا رضي صاحبه بعد ذلك" [1] . أما التبرعات فليس للموجب الرجوع فيها عن الإيجاب بعد صدوره منه لأنها معروف، والمعروف إذا أوجبه على نفسه لزمه" [2] .

فالمالكية كما ترى يلزمون الموجب بإيجابه في باب التبرعات، وفي المعاوضات إذا صدر الإيجلاب بصيغة الماضي . وعليه فإذا كان الصلح في معنى الإبراء كصالحتك، عن مبلغ ألف دينار التي هي لي عندك، مقابل ثمانمائة، وكذلك إذا كان الصلح في معنى المعاوضة بصيغة الماضي، كصالحتك عن مبلغ ألف دينار التي لي طرفك على سيارتك الفلانية، لا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه في هاتين الصورتين تأسيسا على رأيهم السابق الذكر .

4- أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، إذا كان العاقدان حاضرين لأن الإيجاب لا يكون جزءا من العقد إلا إذا التحق به القبول ولذلك اشترط الشافعية الفورية في القبول وجوزوا الفصل اليسير . جاء في المهذب: " فإذا صدر القبول فور صدور الإيجاب إنعقد العقد وثبت للعاقد موجبا أو قابلا حق الخيار مادام في المجلس، حتى لا يضار من فورية إظهار الرأي" [3] .

و أما فقهاء الحنفية فقالوا : " للقابل والقبول مادام مجلس العقد ولم يصدر من أحدهما مايدل على الإعراض، كالأكل والنوم والتكلم بأجنبي عن العقد ونحو ذلك فإن القبول حينئذ لايصح لتلاشي الإيجاب، إذ الأصل ألا يبقى اللفظ بعد القراغ منه إلا إذا أعتبر باقيا في المجلس حكما للحاجة للتفكير والتروي تحقيقا لليسر"[4] . والذي نخلص إليه في هذه المسألة أن اشتراط الفورية فيه تضييق على القابل ويوقعه في الحرج، والفصل اليسير فيه يسر وهذا يتناسب مع طبيعة الصلح الداعية إلى رأب الصدع وتلافي الخصومة مما يقتضي إعطاؤها الفرصة الكاملة لتقييم الموقف حتى يتم الصلح على أسس سليمة وثابتة .

---

(1) العلامة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج3 ص4 مصدر سابق .

(2) العلامة الشيخ عليش فتاوى الشيخ عليش ج1 ص 219 .

(3) المهذب للشيرازي ج1 ص257 مصدر سابق .

(4) فتح القدير للكمال بن الهمام ج5 ص78 . وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج3 ص 148 ط دار النصر الحديثة بالرياض . وانظر مجلة الأحكام للمحاسبي ج7 ص 210 مصدر سابق .

إذا كان اللسان هو الأصل في التعبير عما في النفس، إلا أنّه ليس وحده الطريق الحتمي لظهور الإرادة في العقود، وعقد الصلح من بينها . هناك وسائل أخرى قد تقوم مقامه في تحقيق الإيجاب والقبول وهذه الوسائل هي :

- **عقد الصلح عن طريق الكتابة** : اختلف الفقهاء في نظرتهم إلى الكتابة في التعبير عن الإرادة في عقد الصلح إلى رأيين .

1- يرى المالكية والحنابلة أنّها كاللفظ، فأجازوا التعاقد بها مطلقا، ويشير إلى هذا الرأي صاحب الشرح الكبير بقوله : " وينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما" (1) .

2- ويرى الحنفية والشافعية أنّ الكتابة وسيلة احتياطية تقوم مقام اللفظ إذا حال دونه عارض.

ونستنتج من الرأيين ما يأتي :

على رأي المالكية والحنابلة يصح عقد الصلح عن طريق الكتابة سواء كان العاقدان حاضرين أم أحدهما حاضر، والآخر غائب، قادر على النطق أو غير قادر، لأنّ الكتابة تنبئ عن المقصود فتكون حجة كالنطق، فإذا كتب أحد الحاضرين للآخر مثل صالحتك عن دعواك السيارة بألف دينار فكتب له الآخر في مجلس العقد قبلت، انعقد العقد بينهما .

أما إذا كان التعاقد بين غائبين، فإنّه يجوز على رأي جمهور الفقهاء، لأن الكتابة من الغائب كالنطق من الحاضر، ويشترط لانعقاد العقد بينهما، أن يقبل القابل بمجرد وصول الخطاب له وفهمه ما فيه، فلو كتب شخص لآخر كتابا يقول فيه: صالحتك من دعواك كذا على كذا، فلما وصل الكتاب قرأه وفهم مضمونه وقال في مجلس بعد قراءة الكتاب : قبلت . انعقاد العقد لاتصال القبول بالإيجاب، أما إذا قام من المجلس من غير أن يقبل ثم قبل بعد ذلك فلا ينعقد العقد، لأنّ شرط العقد اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد وهو هنا مجلس قراءة الكتاب، وقد انتهى بقيامه من غير قبول،

---

(1) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص3 . مصدر سابق . فتح القدير ج5 ص 79 . كشاف القناع ج3 ص 148 مصدر سابق. المهذب للشيرازي ج1 ص 257 مصدر سابق.

على أنّه يشترط في التعاقد بالكتابة في جميع الأحوال أن تكون مستبينة ومرسومة أي ظاهرة ومكتوبة على شيء تثبت عليه فلا تكون في الهواء ولا على سطح الماء أو الجدران أو أوراق الشجر، ومعنى كونها مرسومة أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة عند الناس، بأن تكون مصدرة باسم المرسل إليه ومختومة أو موقعة من المرسل .

ب- عقد الصلح عن طريق الرسول: يتم عقد الصلح بواسطة رسول ينقل عبارة الإيجاب من أحدهما إلى الآخر، فلو أرسل أحد المتعاقدين إلى الآخر الغائب شخصا يبلغه إيجابه بالصلح شفاهة فقبل من بلغه الإيجاب في مجلس تبليغ الرسالة تم العقد وإن قام من المجلس من غير أن يقبل سقط الإيجاب، حتى لو قبل بعد ذلك لا ينعقد العقد لأنّ الساقط لا يعود[1] .

ج - عقد الصلح بالإشارة: لم يختلف الفقهاء في كون الأخرس الذي لا يعرف الكتابة أن إيجابه أو قبوله يتم بإشارته المفهومة الدالة على مقصوده، وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود لأنّ تعبيره إنّما يحصل بذلك عرفا فهي كاللفظ من قادر عليه فإن لم تكن إشارته مفهومة كانت لغوا ولا حكم لها .

وبناء على ما تقدم فإنّنا نرى أنّ القادر على النطق والكتابة لا يكتفى منه في عقد الصلح بالإشارة لأنّ عقد الصلح عادة لا يتم إلاّ بعد مفاوضات وأخذ ورد، ويراد منه قطع مادة الخصام والنزاع، ولذلك نرى أنّه لابد من النطق أو الكتابة فيه من القادر عليهما حتى لا يكون هناك مجال لتجديد النزاع مرة أخرى .

هذه الشروط التي تتعلق بالصيغة . وأما الشروط التي تتعلق بالمصالح والمصالح به، والمصالح عليه فهي كالآتي :

أ- الشروط التي تتعلق بالمصالح هي:

1- أن يكون المصالح عاقلا، فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل، لانعدام اهلية التصرف بانعدام العقل، ولا يشترط البلوغ فيصح صلح الصبي المأذون في التصرف اذا كان فيه نفع ظاهر، أو لا يكون فيه ضرر ظاهر.

2- أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة، سواء أكان الصغير مدعى أم كان وليه مدعيا له[2].

---

(1) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج3 ص109.مصدر سابق.وانظر الخرشي ج5 ص5.

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص 40 مصدر سابق.

فإذا ادعى إنسان على صبي دينا فصالح أبوه مما ادعى به على مال الصغير : فإن كان للمدعي بينة وكان ما أعطاه الأب من المال مثل الحق المدعى به، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها، فالصلح جائز لأنّ الصلح في هذه الصورة فيه معنى المعاوضة، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير.

وإن لم تكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح لأنّ الصلح حينئذ يقع تبرعا بمال الصغير، والتبرع ضرر محض، فلا يملكه الأب، فإن صالح الأب من مال نفسه جاز لأنه لم يضر الصغير، وإنما نفعه حيث أنهى أمر الخصومة والدعوى عنه .

وإذا ادعى أب الصغير على إنسان دينا فصالح المدعى عليه على أن يحط بعضه عنه ويأخذ الباقي : فإن كان للأب بينة على المدعى به كسند مثلا، فلا يجوز الصلح لأنّ الحط منه تبرعا من مال الصغير، والأب لا يملك ذلك، وإن صالحه على مثل قيمة الشيء أو نقص منه شيئا يسيرا جاز الصلح لأنه في هذه الصورة بمعنى البيع، وهو يملك البيع، في ملك الصلح .

ب- شروط المصالح به:

يشترط في محل عقد الصلح شروط وهي :

1- أن يكون حقا للإنسان لاحقا لله تعالى سواء كان مالا عينا أم دينا أم حقا ليس بمال عين، ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر . بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى ولي الأمر، لأنّه حق الله تعالى جل شأنه، ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى لأنّ المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه، إما باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه" (1).

وعلى هذا لو أراد أن يأخذ إنسان زانيا أو شارب خمر أو سارقا إلى الحاكم حسبة فصالحه المأخوذ على مال ليتركه، فالصلح باطل لأن الحد حق لله تعالى، والاعتراض عن حق الغير لا يجوز، وهو الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام .

وكذلك لا يصح الصلح من حد القذف بأن قذف إنسان رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه، لأن هذا الحد وإن كان للإنسان فيه حق، فالمغلب فيه عند الحنفية هو حق الله تعالى.

---

(1) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص 48مصدر سابق.

2- أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح فإذا لم يكن حقا له بطل الصلح .

3- أن يكون حقا ثابتا للمصالح في محل الصلح فإذا لم يكن حقا ثابتا له، لا يجوز الصلح عنه . مثل ذلك : لو أنّ امرأة طلقها زوجها، ادعت عليه صبيا في يديه أنّه ابنه منها وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل لأنّ النسب حق الصبي لا حقها، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها، ولأنّ الصلح إما إسقاط أومعاوضة، والنسب لا يحتملهما."[1].

ج- شروط المصالح عليه :

يشترط في بدل الصلح الذي يتم عليه عقد الصلح شروط هي :

1- أن يكون المصالح عليه مال فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام، والحرام، وكل ما ليس بمال، لأنّ في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصلح عوضا في البياعات لا يصلح بدل الصلح "وجملة الكلام في هذا الشرط أن المدعى لا يخلو من أحد وجوه :

أ- أن يكون عينا وهو يحتمل التعيين مطلقا جنسا ونوعا وقدرا وصفة واستحقاقا كالعروض من الثياب، والعقار من الأرض والدور، والحيوان، والمكيل من الحنطة والقمح والشعير، والموزون كالحديد .

ب- أن يكون دينا وهو مالا يحتمل التعيين من الدنانير والمكيل الموصوف في الذمة، وكذلك الموزون الموصوف، والثياب الموصوف والحيوان الموصوف أيضا .

ج- أن يكون منفعة [2] .

د- أن يكون بدل الصلح متقوما، فلا يصح على الخمر والخنزير من مال المسلم، لأنه ليس بمال متقوم في حقه . لكن في هذه الحالة إذا تم الصلح على مالا يصلح أن يكون عوضا أصلا نفذ الصلح ولم يجب شيء لأنّه يدل على أنّ المتصالحين ما أرادا المعاوضة ويكون الصلح عفوا من الصلح .

هـ- أن يكون بدل الصلح مملوكا للمصالح فلو صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح لأنّه تبين أنّه ليس مملوكا للمصالح .

و- أن يكون بدل الصلح معلوما لأنّ جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد .

---

(1) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص49 .

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص42 وما بعدها مصدر سابق .

الفرع الثالث : أركان الصلح في القانون الوضعي .

تـمـهـيـد:

قبل الكلام عن أركان الصلح وشروطه عند فقهاء القانون الوضعي نرى أنه من الأنسب أن نورد النصوص القانونية الواردة في القانونين المدني الجزائري، والقانون المدني المصري .

أ-**القانون المدني الجزائري** : جاء في الفصل الخامس، القسم الأول، أركان الصلح . ما يأتي : المادة 459: [**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**] .

المادة 460: [**يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح**] .

المادة 461 : [**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام** ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية] [1] .

ب-**القانون المدني المصري** : جاء في الفصل السادس [**الصلح**] أركان الصلح .

المادة 549 : [**الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه**] .

المادة 551 : [**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم**] .

المادة 552 : [**لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي**][2] .

ما يمكن أن نلاحظه على المواد التي قننت الصلح وأركانه .

أولا : إن المواد الواردة في القانون الجزائري والمصري وغيرها من القوانين العربية الأخرى .

---

(1) القانون المدني الجزائري ص 96-97. ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1975م .

(2) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري — الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 507 ط . دار إحياء التراث العربي بيروت . والأستاذ المستشار أنور طلبة -الوسيط في القانون المدني ج2 —العقود المسماة ص 459-دن. والأستاذ أنور العمروسي — التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية —ج2 ص 532ط دار المطبوعات الجامعية 1978م. وانظر القانون المدني المصري وقوانين التوثيق والشهر —للأستاذ طارق محمد العساوي ص126 ط دار الفكر الحديث 1992م .

كالقانون الليبي[548]، والقانون السوري[517]، القانون العراقي[698]، والقانون التونسي [1458] فإنها تتفق في المحتوى وتختلف قليلا في اللفظ، غير أنّ بالمقارنة بين المادة [459]، والمادة [549] بين القانون المدني الجزائري، والقانون المدني المصري، فإننا نلاحظ أنّ هذه المادة في القانون المدني المصري عبرت بدقة في قولها : " بأنّ ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " غير أنّ المادة الواردة في القانون المدني الجزائري جاءت عبارتها غير دقيقة بقولها " وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" فالعبارة في القانون المدني المصري جاءت واضحة ودقيقة" .

ثانيا : إنّ المذكرة الإيضاحية[1] بينت إلى جانب أركان العقد العامة وهي: الرضا، والمحل، والسبب، وتوجد أركان خاصة وهي :

أ- نزاع قائم أو محتمل .

ب- نزول عن ادعاءات متقابلة، فإن لم يكن هناك نزاع قائم، أو بالأقل نزاع محتمل فلا يكون العقد صلحا، كما إذا تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة ليسهل عليه الحصول على الباقي، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحا[2] .

3- يبين التعريف الذي أوردته "المادة 549 ": مدني مصري أنّ للصلح مقومات ثلاث:

أ- نزاع قائم أو محتمل بين المتصالحين، والفرق بينهما أنّ النزاع القائم يتضمن أمرين هما : تعارض المصالح، والمطالبة القضائية . أما النزاع المحتمل : فيتضمن تعارض المصالح، ومجرد إمكان المطالبة القضائية . فإن لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا .

ب- يجب أن تتصرف نية الطرفين لحسم النزاع . وقد يحسم الصلح بعض المسائل، ويترك بعضها الآخر للمحكمة لتبت فيها، ويجوز كذلك بعد حسم النزاع بالصلح أن يتفق الطرفان على استصدار حكم بها فيوجهان الدعوى على هذا الأساس فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم . وهذا بعد أن يتقدم الطرفان بالصلح للمحكمة للتصديق عليه .

ج- يجب أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا بل تسليما بحق الخصم .

---

(1) أنظر القانون المصري .

(2) أنظر –الوسيط في القانون المدني – للأستاذ أنور طلبة ص 459 مرجع سابق.

وليس من الضروري أن يكون التنازل من الجانبين متعادلا، ففي التسليم بحق الخصم، وفي ترك الدعوى إذا قبل الطرف الآخر أن يحتمل في مقابل ذلك بمصروفات الدعوى كان هذا صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول .

بل قد يعمد شخص إلى الصلح مع خصمه حتى يتفادى التقاضي بما يجر من إجراءات معقدة وما يجشم من مصروفات باهضة، وما يستغرق من وقت طويل، أو حتى يتفادى علانية الخصومة، والتشهير في أمر يؤثر كتمانه، فينزل عن جزء من ادعائه لهذا الغرض حتى يسلم له الخصم بباقي حقه . فيحصل عليه في يقين ويسر أو في سكون وتستر[1] .

4- خص المشرع بذكر الأهلية فيما يتعلق بالأركان العامة فاشترط في من يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، ثم ذكر المحل والسبب فنص على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية **[كالبنوة، والزوجية، أو بالنظام العام]** كالصلح على الجرائم، فإن صلحا مثل هذا يكون محله غير مشروع وكذلك سببه أيضا فهو باطل، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم كالتعويض" [2] .

وبعد الإنتهاء من جميع النصوص القانونية والتعليق عليها، نتكلم عن أركان الصلح في القانون الوضعي وهي: أربعة كما مر معنا من قبل .

أولا : التراضي أو الصيغة : عقد الصلح من عقود التراضي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول بين المتصالحين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد من طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أوفقده لأهليته، والتعاقد مابين الغائبين، وغير ذلك من الأحكام العامة[3] .

---

(1) الأستاذ أنور طلبة – الوسيط في القانون المدني ص460 مرجع سابق.- والأستاذ أنور العمروسي – التعليق على نصوص القانون المدني المعدل ص 533 مرجع سابق .

(2) الأستاذ أنور العمروسي-التعليق على نصوص القانون المدني المعدل ص 542 مرجع سابق.

(3) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 522،521 مرجع سابق.

وعقد الصلح لا يتم عادة إلاّ بعد مفاوضات طويلة ومساومات، وأخذ ورد . فيجب تبين متى تم الاتفاق نهائيا بين الطرفين، ولا يجوز الوقوف عند أية مرحلة من مراحل التفاوض في الصلح مادام الاتفاق النهائي لم يتم . ومتى رفض شخص الصلح المعروض عليه سقط الإيجاب، ولم يجز التمسك به بعد ذلك، وسكوت أحد الطرفين في مجلس الصلح لا يعتبر قبولا، والإيجاب في الصلح وحدة لا تتجزأ، فلا يجوز قبوله جزئيا، وإذا أخذ المضرور من المتسبب عطية على سبيل التخفيف عن مصابه فلا يعد ذلك صلحا مادام المضرور لم يقبلها على أساس التصالح في التعويض، ولا يعد المتسبب مقرا بمسؤوليته بهذه العطية " [1] . ولا بد من وكالة خاصة في الصلح، فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصا عليه في عقد التوكيل[2] . على أنه إذا كان هناك توكيل عام في أعمال الإدارة جاز أن يشمل هذا التوكيل الصلح المعلق بأعمال الإدارة دون غيرها . وقد نصت المادة 552 : من التقنين المدني المصري على ما يأتي: [**لا يثبت الصلح إلاّ بالكتابة أو بمحضر رسمي**] ولم يكن التقنين المدني السابق يشتمل على نص مماثل ولكن القضاء المختلط كان قد استقر على وجوب الكتابة لإثبات الصلح، لأسباب ترجع إلى أنّ الصلح يتضمن عادة شروطا، واتفاقات معقدة، إذ هي ثمرة المساومات الطويلة والأخذ والرد، فإذا اعتمدنا في إثباتها على شهادة الشهود، فإنّ ذاكرة الشهود لا تعي ذلك، ولقد قنن التقنين المدني الحالي القضاء المختلط في هذا الصدد فأوجب أن يكون إثبات الصلح بالكتابة للاعتبارات المتقدمة .

والكتابة لا تلزم إلا لإثبات الصلح فهي غير ضرورية لانعقاده لأنّ الصلح من عقود التراضي كما ذكرنا، ويترتب على ذلك أنّه إذا لم توجد كتابة لإثبات الصلح فإنّ إثباته بالإقرار، واليمين، ويجوز استجواب الخصم لاحتمال أن يقر بالصلح، وغني عن البيان أنّه في الأحوال التي يجب فيها إثبات الصلح، فالكتابة تكفي ورقة عرفية للإثبات، ومن باب أولى يكفي لإثبات الصلح المحضر الرسمي الذي تدير فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم، فإنّ المحضر الرسمي بما جاء منه، إلى أن يطعن فيه بالتزوير" [3].

---

(1) الأستاذ أنور طلبة الوسيط في القانون المدني ص460 مرجع سابق.

(2) الأستاذ عبد الحميد الشواربي – التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ص421 ط . ديوان المطبوعات الجامعية 1996م .

(3) الأستاذ عبد الحميد الشواربي – التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ص421 ط . ديوان المطبوعات الجامعية 1996م .

ثانيا : المحل في عقد الصلح : الصلح يحسم النزاع عن طريق التضحية من الجانبين كل بجزء من ادعائه فيكون محل الصلح إذن هو هذا الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق، وقد يختص بموجب الصلح أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر، ويكون هذا المال هو بدل الصلح فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضا محل الصلح[1].

ثالثا : السبب في عقد الصلح: قسم العلماء السبب إلى قسمين : سبب بالمعنى القديم . وسبب بالمعنى الحديث .

أ- **السبب بالمعنى القديم** : يذهب أنصار النظرية التقليدية في السبب إلى أنّ عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين، فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه، وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل في عقد الصلح اختلاطا تاما .

ب-**السبب بالمعنى الحديث** : الصحيح في نظرنا أنّ السبب في عقد الصلح هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح، فهناك من يدفعه إلى الصلح خوفه من خسران دعواه، أو عزوفه عن التقاضي بما يستتبع من إجراءات طويلة، ومصروفات كثيرة، أو خوفه من العلانية والتشهير.

وهناك من يكون الدافع على الصلح لإبقاء صلة الرحم، أو على صداقة قديمة، أو يحرص على استبقاء عميل له مصلحة في استبقائه، وكل هذه البواعث مشروعة، فالصلح الذي سببه باعث من هذه البواعث يكون مشروعا، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع فإنّه يكون باطلا، ومن ثم فإنّه إذا صالح شخص امرأة للمحافظة على علاقة آثمة، أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للعهر والفساد، أو حتى يتمكن من إدارتها للمقامرة، فكل هذه البواعث غير مشروعة، ومتى كان الطرف الآخر على علم بها فإنّ الصلح يكون باطلا لعدم مشروعية السبب[2].

---

(1) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 554 مصدر سابق. وانظر الأستاذ أنور طلبة الوسيط في القانون المدني ص 466 مرجع سابق.

(2) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 554 نفس المرجع .وانظر الأستاذ أنور طلبة الوسيط في القانون المدني ص 467 مرجع سابق.

رابعا: **نزاع قائم، أو محتمل** : إذا لم يكن نزاع قائم أو على الأقل محتمل فلا يكون عقد الصلح صحيحا . كما لو تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة ليسهل عليه الحصول على باقي الأجر ، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحا . وهذا الركن قد بينته المذكرة الإيضاحية في القانون المصري التي وضعت إلى جانب الأركان العامة وهي: [الرضا، والمحل، والسبب] الأركان الخاصة وهي [**النزاع القائم، أوالنزاع المحتمل**] .

الفرع الرابع : شروط الصلح في القانون الوضعي .

لعقد الصلح في القانون الوضعي شروط لا تكاد تختلف عن شروط الصلح في الشريعة، وهي شروط انعقاد وشروط صحة :

أ- **شروط الانعقاد** : سبق وأن ذكرنا أن عقد الصلح من عقود التراضي فيكفي توافق الإيجاب والقبول بين المتصالحين، فإذا عرض شخص عل شخص مضرور صلحا، ورفض هذا الشخص المتضرر الصلح المفروض عليه سقط الإيجاب، وإذا عرض شخص الصلح على شخص آخر في مجلس الصلح، وسكت هذا الأخير، فلا يعتبر قبولا لأنّ الحقوق لا تسقط بالاستنتاج والاحتمال .

ب- **شروط الصحة** : نصت المادة 550 : من التقنين المدني المصري على ما يأتي : يشترط في من يقصد الصلح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح . وعلى هذا فإنّ شروط الصحة لعقد الصلح، هي شروط الصحة كما في كل عقد آخر ، وهي : توافر الأهلية في المتصالحين، وخلو إرادة كل منهما من العيوب، والذي نقصده من الأهلية الواجب توافرها في كلا المتصالحين هي أهلية التصرف في الحقوق التي تصالحا عليها، لأن كلا منهما ينزل عن جزء من ادعائه في نظر نزول الآخر عن جزء مقابل، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض .

أ - **البالغ الرشيد** : إذا بلغ الإنسان سن الرشد، ولم يحجر عليه، وكانت له أهلية كاملة في الصلح عن جميع الحقوق[1] .

---

(1) الأستاذ أنور العمروسي التطبيق على نصوص القانون المدني المعدل ج2 ص 539 مرجع سابق .

ب- **الصبي المميز المحجور عليه** : فالصبي المميز ليست له في الأصل أهلية التصرف في امواله، فلا يملك الصلح على الحقوق، ويجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه، ولكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقارا أو محلا تجاريا أو أوراقا مالية تزيد عن ثلاثمائة جنيه المادة [7] من قانون الولاية على المال . أو كان مالا موروثا، وإذا كان القاصر أوصى بأن لا يتصرف وليه في هذا المال، فيجب هنا أيضا الحصول على إذن المحكمة . المادة [09] من قانون الولاية على المال . فإذا كان الولي هو الجد أو كان النائب عن القاصر وصيا فإنّه لا يجوز له الصلح على حقوق القاصر إلا بإذن المحكمة . المادة [15] من قانون الولاية على المال للجد، والمادة [39] من نفس القانون للوصي، إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة بالنسبة إلى الوصي وحده المادة [39] من قانون الولاية على المال المحجور عليه كالصبي المميز، وولاية القيم في الصلح على ماله كولاية الصبي في الصلح على مال القاصر " [1].

على أنّ الصبي المميز المأذون له في تسلم أمواله وقد بلغ الثامنة عشر، يجوز له الصلح في حدود أعماله الإدارية التي هو أهل لها المادة [57] من قانون الولاية على المال . وكذلك الصبي المميز الذي بلغ السادسة عشر، فكانت له أهلية التصرف فيما يكسب من عمله من أجر وغيره، له أن يصالح على ما يكون له أهلية التصرف من كسب المادة [63] من قانون الولاية على المال وللصبي المميز أيا كانت سنه أن يصالح أيضا على ما يكون له أهلية التصرف فيه فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته المادة [61] من قانون الولاية على المال .

ج-**الصبي غير المميز**: أما الصبي غير المميز فلا يملك الصلح كما لا يملك التعاقد بتاتا لانعدام إرادته ويجوز للولي أو الوصي أن يصالح على حقوقه في الحدود التي بيناها عند الكلام في الصبي المميز[2] .

---

(1) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري المصدر السابق ص534،535. والأستاذ أنور العمروسي المصدر السابق .

(2) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 354 نفس المرجع السابق . الأستاذ أنور العمروسي التعليق على نصوص القانون المدني ج2 سنة 1983 مرجع سابق .

ومن شروط صحة عقد الصلح أن يكون خاليا من العيوب بحيث يكون رضا كل من المصالحين خاليا من التدليس والإكراه، فلو زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين اخر، فاعتقد الآخر صحة هذه المستندات، وصالحه على هذا الأساس، جاز له أن يطلب الإبطال أي إبطال الصلح للتدليس، ولو هدد شخص آخر بإشاعة سر شائن يحط من قدره إذا لم يقبل صلحا عرضه عليه فقبل الصلح تحت ضغط هذا التهديد، جاز له إبطال الصلح للإكراه . ويشترط في عقد الصلح أيضا أن تتوفر الشروط الآتية في المحل، فيجب أن يكون موجودا ممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين، ويجب بوجه الخصوص أن يكون مشروعا، فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام .

انظر المادة [551] : من التقنين المدني المصري وفي هذا الصدد ما يأتي: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم" .

ومثال التصالح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية يجوز للمطلقة أن تنزل عن مؤخر صداقها، وعن نفقة العدة .

ويشترط لعقد الصلح كذلك أن يكون السبب مشروعا كمن يصالح لأجل الإبقاء على صلة الرحم، فإنّ الباعث على الصلح هنا مشروع، وأمّا إذا كان الباعث غير مشروع كمن يصالح امرأة للمحافظة على علاقة بها آثمة فهذا الصلح باطل لأنّ السبب غير مشروع . جاء في قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثاني، تحت عنوان: "النيابة الشرعية" الفصل الأول أحكام عامة .

المادة 81: من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون، أوعته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لإحكام هذا القانون .

المادة 82 : من لم يبغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة [42] من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة[1] .

(1) المادة 42 من القانون المدني الجزائري " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون . يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة ." القانون المدني الجزائري ص 8 ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986م . المادة 43 " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" . القانون المدني الجزائري ص8 .

المادة **83** : من بلغ سن التمييز، ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة [43] من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء .

المادة **84** : للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك .

المادة **85** : "تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه" .

المادة **86** : من بلغ الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة [40] من القانون المدني .

الفصل الثاني " الولاية" :

المادة **87** : يكون الأب موليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا .

المادة **88** : على المولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام" .

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :

1- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة .

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة .

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة .

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد .

المادة **89** : على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني .

المادة **90** : إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة .

المادة 91 : تنتهي وضيفة الولي :

1- بعجزه .

2- بموته .

3- بالحجر عليه .

4- بإسقاط الولاية عنه[1] .

وفي ختام بحثنا في هذا الفرع شروط الصلح نشير إلى أنّ فقهاء الشريعة والقانون يكاد يتفق بعضهم بعضا عن أركان الصلح وشروطه كما مر معنا، فكلاهما بحث في الأركان والشروط، ويكاد البحث فيهما يكون مستوفيا، غير أنّ فقهاء القانون الوضعي تعرضوا إلى إشكاليات في بحوثهم في الأركان والشروط وتوسعوا فيها، وهذا ما لم نجده عند فقهاء الشريعة، وهذا ربما يرجع إلى توقف حركة الاجتهاد والبحث العلمي عند علماء المسلمين والله أعلم .

(1) أنظر قانون الأسرة الجزائري ص 40ومابعدها ط . ديوان المطبوعات الجامعية 1984م .

المطلب الثالث : أهمية الصلح وآثاره .

تمهيد وتقسيم : .....

نتناول في هذا المطلب أهمية الصلح وآثاره، فيقتضي منا تقسيمه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: أهمية الصلح .

الفرع الثاني: آثار الصلح .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : أهمية الصلح .

تمهيد:

للصلح أهمية كبيرة في حل الخصومات بين الناس في علاقاتهم الخاصة والعامة، ويعين القضاء في فك هذه النزاعات ويقلل من المصاريف الباهضة التي ترتبها المحاكم على المتقاضيين، ويتوصل بواسطته إلى حل مشاكلهم في أقصر وقت وأقل تكلفة . وإلى جانب هذا كله فالصلح يتعدى حل المشاكل التي تقع بين المواطنين في المجالات المختلفة فحسب بل يتعداها إلى حل مشاكل الشعوب والدول التي قد تتنازع فيما بينها بسبب الحدود الإقليمية سواء كانت أرضية أم بحرية أم بسبب مشاكل أخرى قد تطرأ بينها كاشتعال الحرب بسبب ما . وقد يكون هذا بين دولة إسلامية ودولة غير إسلامية، أو بين دولتين إسلاميتين أو عربيتين .

فلأجل هذا وصفه الله سبحانه وتعالى بالخيرية فقال عز وجل : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا**﴾[1] . حيث جاء في هذه الآية الكريمة وصف الصلح بالخيرية حيث قال : ﴿ **والصلح خير**﴾ وهذا الوصف بالخيرية فيه دليل على أهمية الصلح، بدليل أنّ الباطل لم يوصف بالخيرية وإنّما وصف بأوصاف أخرى . والصلح المراد في هذه الآية محلى بالألف واللام التي تفيد استغراق الجنس . فنستنتج إذا أنّ كل صلح يتصف بالخيرية الا ما دل الدليل على النهي عنه .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لقوله تعالى﴿ **والصلح خير**﴾ : " الصلح لفظ عام مطلق يقتضي أنّ الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير على الطلاق "[2] وقال تعالى: ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما**﴾[3].

---

(1) سورة النساء آية 128 .

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 406 مصدر سابق.

(3) سورة النساء آية 114.

والإصلاح بين الناس من جماع الخير وهو عام في الأموال، والأعراض، وفي الدماء وفي كل شيء يقع التداعي عليه والاختلاف بين المسلمين وحتى مع غيرهم لقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للصلح فاجنح لها وتوكل على الله**﴾[1]. فعلى هذا فالصلح هام جدا في تصليح ما فسد من الأمور بين الناس . ومن أهمية الصلح أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة)**، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب : **(ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)** . وقال محمد بن المنكدر : " تنازع رجلان في ناحية المسجد فمللت إليهما، فلم أزل بهما حتى اصطلحا، فقال أبو هريرة وهو يراني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد)**[2] وفي رواية البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **(يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة خير لك من حمر النعم، فقال : " بلى يا رسول الله "** قال: **(تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا)**[3] . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أفضل الصدقة إصلاح ذات البين)**[4]. وقال الأوزاعي : " ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار "[5] . فمن خلال هذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية يتضح جليا أنّ عملية الصلح سواء كانت بين فردين أم جماعة أم دول، لها أهمية كبيرة تعود بالخير العميم على المسلمين، وعلى أوطانهم، فيستتب بالصلح الأمن، والهدوء والأمان والوئام، وتقل النزاعات والخصومات، وتلتف جماعات المسلمين حول بعضها بعضا فتكون قوة ترهب عدوها، وتقضي على خلافاتها بإصلاح ذات البين فيما بينها. حتى ولو أدى ذلك بالذين يقومون بالإصلاح بين الناس إلى الكذب . وهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو . روى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب أنّ حميد بن عبد الرحمان أخبره أنّ أمه كلثوم بنت عقبة أخبرته أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ليس الكذاب الذي يصلح بين للناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)**[6] .

---

(1) سورة الأنفال آية 61 .

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج5 ص384، 385 .

(3)،(4) الأستاذ أحمد مصطفى المراغي أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية بكلية العلوم . تفسير المراغي ج4 ص 154 . ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(5) الإمام القرطبي نفس المصدر السابق ج5 ص 385.

(6) الإمام ابن حجر العسقلاني شرح صحيح البخاري ج5 ص 229 مصدر سابق .

وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلاّ في ثلاث : في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته"[1] .

فجواز الكذب لأجل الصلح بين الناس سواء كانوا أفرادا أم جماعات، أم دولا، بالرغم من مقت فعل الكذب . وهذا فيه دلالة على ما للصلح من أهمية في حياة جماعات المسلمين وشعوبهم سواء في مشرقهم أم في مغربهم .

وللصلح أهمية أخرى يقتضي منا الحث عن ذكرها وهي: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إنّكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن[2] بحجته من بعض، وإنّما أقضي بينكم بما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما[3] في عنقه يوم القيامة**) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**)[4]. هذا الحديث فيه دليل على أنّ القاضي يحكم بالظاهر ، وأنّه بشر يخطئ ويصيب، وقد تتطلي عليه حيلة الخصم، بدل أن يحكم عليه، يحكم له، فيلهب نار الحقد والثأر بين الخصمين، وهذا إذا كان القاضي عادلا، أو يحاول أن يتحرى العدل، فلأجل هذا يطلب من القاضي أن يكون تقيا ورعا، وأن يعظ الخصمين، ويذكرهم بالله وبعقابه الشديد يوم القيامة، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو القاضي الأول في الإسلام، والمعصوم، يخبر بهذه الحقيقة بأنّه بشر، وقد يلحن أحد الخصمين بحجته، فيقضي له على نحو ما يسمع من حق أخيه، فكيف بحال القضاء والقضاة في زماننا . يروى أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه قال : " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن " [5] .

---

(1) الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى عام 774 . تفسير القرآن العظيم ج2 ص 392 ط . دار الأندلس . الطبعة الثانية جديدة ومنقحة 1986م .

(2) ألحن : من (اللحن) بفتح الحاء بمعنى الفطنة . ومعنى الحديث لعل أحدكم ألحن بحجته من بعض أي أفطن لها، ولحن له قال: له قولا يفهمه عنه، ويخفى على غيره. أنظر الإمام محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح ص 378 مرجع سابق

(3) أسطاما : الآلة التي تحرك بها النار .

(4) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 384 مصدر سابق . قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : الحديث رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية لأبي داود (إنّما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه) أنظر نيل الأوطار ج5 ص 376 مصدر سابق.

(5) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج 5 ص 40 مصدر سابق. والإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 384 مصدر سابق.

وكان أمره هذا رضي الله عنه برد الخصوم بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم فيكون إجماعا منهم رضي الله عنهم على حجية الصلح ومشروعيته، لقطع الخصومة والمنازعة، ويكون وسيلة من وسائل التقاضي .

ومن اهمية الصلح فإنّه أحسن وسيلة للقضاء على الخلاف الذي يطرأ والنزاع والخصام الذي يستفحل بين الناس لأنّه يتميز بالرضائية وسهولة الإجراء للعمل به، وربح الوقت في القضاء على المنازعات، وعدم التكلفة الكبيرة كما في القضاء . كما يتميز أيضا بقضائه على الأحقاد والضغائن، والثأر التي تتوارث بسبب التقاضي أحيانا . وهذا بسبب تميزه بالرضائية خلافا للقضاء .

فلأجل ذلك نجد الكثير من الناس يفضلون التصالح وهذا كما ذكرنا ربحا للوقت، وتجنبا للمصاريف الباهضة التي يحتاجها القضاء، والمتمثلة في دفع الرسوم والتعويضات، ومصاريف المحكمة، وأجرة المحاماة . وقد يلجأوون إلى الصلح لما له من أهمية في أنّهم يخافون من التشهير بهم في القضاء، وخاصة في أمور يؤثرون كتمانها ويخافون من انكشافها في المحاكم، وخاصة إذا كان الذين يفضلون الصلح من الأعيان، أومن ذوي الهيئات فيستحبون إنهاء خصوماتهم عن طريق الصلح .

والخلاصة التي يمكن أن ننهي بها هذا الفرع في أهمية الصلح هي : الصلح وسيلة من الوسائل التي تنهي الخصومة لما لها من أهمية لما ذكرناه آنفا، وقد التجأ إليها الإنسان في حضارته القديمة، ونستطيع القول : إنّ الصلح وسيلة إنسانية حضارية عرفها الإنسان في غابر الأزمان وعالج بها مشاكله التي طرأت في حياته اليومية، وعند مجيء الإسلام أبقاها وأمر أتباعه باستعمالها في حل مشاكله، فمنذ ذلك اليوم شرع الصلح، ووصف بالخيرية، لأنه يصون المقاصد العليا للأمة ويجمع شملها بعد شتات وفرقة، ويصفي القلوب من الأحن، والدخن والكدر، والحقد، والضغينة، والثأر، ويحمي النفوس من القتل، والعرض من الهتك، ويحقن الدماء من الهدر، والأموال من الضياع، والأوطان من الخراب والفساد، ويقي الأمة من تهور البعض من أفرادها من الحمقى الذين يتولون قيادتها .

الفرع الثاني : آثار الصلح .

تمـــهيد :

نتناول في هذا الفرع آثار الصلح، حيث نقوم بجمع النصوص القانونية المتعلقة بآثار الصلح ثم نتحدث عن الآثار .

النصوص القانونية : ورد في القانون المدني الجزائري في القسم الثاني آثار الصلح .

المادة 462: " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها . ويترتب عليه إسقاط الحقوق، والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية "

المادة 463: " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ."

المادة 464: " يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح". [1].

وجاء في القانون المدني المصري وقوانين التوثيق والشهر في الفصل السادس منه : أثار الصلح المادة 553 .

1- " تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها " .

2- " ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا" .

المادة 554 : " للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها" .

المادة 555: " يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا، وأيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلاّ على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح"[2] .

ويقابل النص الوارد في المادة 554 في التقنين المدني للدول العربية الاخرى :

---

(1) القانون المدني الجزائري ص 97 ط . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر مرجع سابق .

(2) الأستاذ طارق محمد العماوي المحامي – القانون المدني وقوانين التوثيق والشهر المصري ص126 ط دار الفكر الحديث 1992م

جاء في التقنين المدني السوري "**المادة 522**" . وفي التقنين المدني الليبي "**المادة 553**" . وفي التقنين المدني العراقي "**المادة 716** ". وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة 1043[1] .

والذي نلاحظه أنّ نص "**المادة 554**" في القانون المصري تقابل وتطابق نص "**المادة 463** " في التقنين المدني الجزائري مع اختلاف بسيط في اللفظ حيث ورد في نص "**المادة 554** " من القانون المصري "

للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها" .

وورد في نص "**المادة 463**" من القانون المدني الجزائري " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها " . حيث عبر القانون المدني المصري بقوله: " بالنسبة إلى ما تناوله من حقوق " . وعبر القانون المدني الجزائري " بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق" . ويظهر لنا أنّ كلمة لما اشتمل، أدق وأعم من كلمة تناول .

ويفهم أيضا من هذا النص الوارد في القانون أنّ الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، فإذا اشتمل الصلح حقوقا غير متنازع فيها، وهو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا، لا كاشفا .

الأثر الكاشف للصلح : " ومعناه أنّ للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها . إنّ الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح . فإذا اشترى شخصان دارا في الشيوع، ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار، وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين، اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به الدار في الشيوع، واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح .

وإذا تنازع شخصان على أرض ومنزل يملكهما مورث مشترك، فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل، اعتبر كل منهما مالكا لما اختص به، لا من وقت الصلح، بل من وقت موت المورث، وأنّه قد ملك لا بالصلح، بل بالميراث .

---

(1) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 581 مصدر سابق.

وتذهب النظرية التقليدية في تعليل هذا الأثر الكاشف إلى أنّ الصلح هو إقرار من كل من المتصالحين لصاحبه، والإقرار إخبار لاإنشاء، فهو يكشف عن الحق لا ينشئه . ولما اعترض على هذه النظرية بأنّ غرض كل من المتصالحين ليس هو الإقرار لصاحبه، وإنّما هو حسم النزاع بينهما بتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه، رد على هذا الاعتراض بأن هذا التنازل عن الادعاء يفترض فيه أنّه إقرار من المتصالح لصاحبه كشف عن الحق، فيكون الأثر الكاشف للصلح إنّما هو محض افتراض .

والنظرية الحديثة في تفسير الأثر الكاشف تذهب إلى أنّ المتصالح في الواقع من الأمر لا يقر لصاحبه وإنّما هو ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به . فهذا الجزء من الحق قد بقي على وصفه الأول دون أن يتغير، وإنّما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه، ومن ثم يكون للصلح أثران، فهو قاض على النزاع من حيث خلوص الحق وهو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول[1] .

أما **الأثر الناقل** : قد يتضمن الصلح حقوقا غير متنازع فيها، وفي هذه الحالة ينشئ الصلح التزامات أو ينقل حقوقا، فيكون له أثر منشئ أو ناقل، لا أثر كاشف، مثل الصورة التي ينشئ فيها الصلح التزاما، أن يتنازع شخصان على أرض أو منزل، فيتصالحان على أنّ يختص أحدهما بالأرض، والآخر بالمنزل، فإذا كان المنزل قيمته أكبر من قيمة الأرض، واقتضى الأمر أن يدفع من اختص بالمنزل معدلا، مبلغا من النقود يلتزم بدفعها لمن اختص بالأرض . فهنا الصلح قد أنشأ التزاما في ذمة من اختص بالمنزل، هو دفع المعدل، وهو لم يدخل في الحقوق المتنازع فيها .

وقد يتصالح شخصان على حق متنازع فيه، فيخلص الحق لأحدهما في نظير أن يلتزم بدفع مبلغ من النقود للآخر، فهنا أيضا قد أنشأ الصلح التزاما لم يدخل في الحقوق المتنازع فيها[2].

أما الأثر النسبي للصلح : شأنه في ذلك شأن سائر العقود، له أثر نسبي . فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما، وعلى السبب الذي وقع من أجله" .

مثال الأثر النسبي في المحل : إذا تصالح موصى له مع الورثة على وصية، لم يتناول الصلح إلاّ الوصية التي وقع النزاع بشأنها، فلا يشمل وصية أخرى للموصى التي تظهر بعد ذلك .

---

(1) أنظر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 583، 584 مصدر سابق.

(2) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 588، 589 .

ومثال الأثر النسبي في الأشخاص : إذا تصالح المصاب مع المسؤول، ثم مات من الإصابة فإنّ هذا الصلح لا يحتج به على ورثة المصاب فيما يختص بالتعويض المستحق لهم بسبب وفاة المصاب"(1).

والذي نخلص إليه أنّ آثار الصلح كثيرة لا نستطيع حصرها في هذا الفرع ولكن الذي نشير إليه أنّ للصلح أثر كاشف بمعنى يكشف عن الحق، ولا ينشئه وهذا ما ذهبت إليه النظرية التقليدية . أمّا النظرية الحديثة فهي ترتب أثرين : الأول قاض على النزاع من حيث خلوص الحق . والأثر الثاني كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول .

أمّا الأثر الناقل فإنّ الصلح يتضمن حقوقا غير متنازع فيها، وفي هذه الحالة ينشئ التزامات، أو ينقل حقوقا فيكون له أثر منشئ أو ناقل، وإلى جانب هذين الأثرين، الأثر النسبي الذي يختص في المحل، أو في الأشخاص، أو في السبب .

وقبل أن نختم هذا الموضوع في أهمية الصلح وآثاره في المعاملات وغيرها نقول : إنّ المعاملات شرعت لإقامة المصالح بين العباد، والشأن فيها أن تقوم على التراضي، ورعاية المصالح بما يحقق التعاون بين الناس، ويؤكد علائق حسن المعاملة والمودة . ومن شأن النزاع في هذه المعاملات أن يثير في النفوس ما يضعف تلك العلائق فيؤثر على نرابط المجتمع . ومن حكمة الله تعالى أن شرع الصلح في المعاملات لأنّه يحقق آثارا وفوائد جمة منها :

1- تعويد الناس على أن يبرئ كل منهم ذمة الآخر، وأن يؤثر المصالحة ببعض حقه على كل حقه من الخصومة .

2- إزالة أسباب الخصومة والقضاء على اتصالها واستمرارها، كما أنّ في الصلح تعجيلا يمكّن المدعي من بعض حقه وهو ما لم يكن ليصل إليه إلاّ بعد الحكم والتنفيذ، وقد يطول الأمر . كما أنّ في الصلح إراحة لخاطر المدعى عليه من طول ما يعاني من توقع الحكم بما يشق عليه .

3- تفادي مايترتب على الفصل في الخصومة من النفرة والإحساس بالخذلان الذي يقع على المحكوم عليه موقعا أسباب الحقد والعداء .

4- إنّ الصلح يكسب الطرفان التعادل والمساواة وينتج عن ذلك مصلحة هي إنهاء الخصومة التي قد لا يحققها الفصل في الدعوى قضائيا، وبذلك فلا منتصر ولا منهزم .

---

(1) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 590 بتصرف قليل .

المبحث الرابع : أنواع الصلح وخصائصه .

تمهيد وتقسيم:.....

نتناول في هذا المبحث أقسام الصلح، وخصائصه، فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي : نتحدث في المطلب الأول عن أقسام الصلح في الشريعة . وفي المطلب الثاني عن أقسام الصلح في القانون الوضعي . وفي المطلب الثالث عن خصائص الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . ويكون كالآتي :

المطلب الأول: أقسام الصلح في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أقسام الصلح في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : خصائص الصلح في الشريعة والقانون الوضعي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : أقسام الصلح في الشريعة .

تمهيد :

إنّ الباحث في مصادر الشريعة الإسلامية يجد أنّ الفقهاء يذكرون في كتبهم أقساما كثيرة للصلح غير مرتبة، ونحن في بحثنا هذا يمكن أن نجملها ونرتبها في فرعين كالآتي:

الفرع الأول : الصلح المحضور: وهو الذي يحل الحرام، أو يحرم الحلال . ومن الأمثلة عليه، كالصلح الذي يتضمن الربا، أو إسقاط واجب، أو ظلم ثالث، وكما في الإصلاح بين القوي الظالم، والخصم الضعيف بما يرضي المقتدر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على الضعيف .

جاء في إعلام الموقعين : " والصلح الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال . كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو نقل نسب من محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث . وما شابه ذلك . فكل هذه صلح جائر مردود"[1] .

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إذا اصطلحوا على صلح جوّر فالصلح مردود . حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئيب، حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه . فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي : إنّ ابني كان عسيفا[2] على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: **(إنّما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم)** لأ قضين بينكما بكتاب الله . أمّا الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأمّا أنت يا أنيس لرجل، فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها)[3] .

---

(1) الإمام ابن القيم الجوزية – أعلام الموقعين عن رب العالمين ج1 ص 108، 109 طبعة مكتبة الكليات الأزهرية دن راجعه وقدم له، وعلق عليه – طه عبد الرؤوف سعد . عرف ابن القيم بهذا الاسم . اسمه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى عام 751هـ .

(2) العسيف: الأجير .

(3) الإمام القاضي أبي الفضل شهاب الدين أحمد علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي فتح الباري ج5 ص 230 ط دار إحياء التراث العربي –بيروت .

الوليدة والغنم وجبت على العسيف في مقابل الصلح، ولما كان الصلح في الحدود لا يجوز شرعا، كان الصلح محضورا ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم، وأقام الحد على المرأة . والأمثلة على هذا كثيرة نكتف بهذا على سبيل المثال لا الحصر . وقال السرخسي : "والصلح الذي حرم حلال هو أن يصالح إحدى زوجتيه على أن لا يطأ الأخرى أو يصالح زوجته على أن لا يطأ جاريته . والصلح الذي أحل حراما أن يصالح على خمر أو خنزير وهذا الصلح باطل عندنا "[1] نفهم مما جاء في إعلام الموقعين، والمبسوط أن الصلح قسمان : صلح جائز مأذون فيه منصوص عليه في القرآن ﴿**والصلح خير**﴾[2]. والسنة الشريفة (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**)[3] وصلح باطل جائز، غير مأذون به لقوله عليه الصلاة والسلام (**إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**) .

الفرع الثاني: الصلح الجائز:وهذا الصلح يقسمه الفقهاء إلى أقسام كثيرة نلخصها كالآتي:

ا- صلح بين المسلمين وغير المسلمين وذلك راجع إلى العلاقة التي تربط بينهم ويكون بعقد الهدنة كصلح الحديبية الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم . أو بعقد الذمة . وأمثلته كثيرة في التاريخ الإسلامي . أو بعقد الأمان لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه ذلك بأنّهم قوم لا يعلمون** ﴾[4] . أي إذا سأل جوارك أي أمانك فاعطه إياه ليسمع القرآن، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه . فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه . قال الإمام القرطبي : " وهذا لا خلاف فيه . وقال مالك : " إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه " . وقال القرطبي رحمه الله : " ولا خلاف بين كافة العلماء أنّ أمان السلطان جائز، لأنّه مقدم للنظر والمصلحة ولأنّه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار"[5].

---

(1) الإمام شمس الدين السرخسي المبسوط ج20ص134 الجزء التاسع عشر ط دار المعرفة دبن .

(2) سورة النساء آية 128 .

(3) الحديث رواه الترمذي ، وقال حديث صحيح .أنظر الإمام ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين ج 1 ص 107 ط المكتبة المصرية 1987م.

(4) سورة التوبة آية6 .

(5) أنظر الإمام القرطبي ج8 ص 76،75 مصدر سابق.

2- صلح بين المسلمين و المسلمين و الأصل في هذا الصلح قوله تعالى : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾[1].

ومادام أنّ العلاقة بين المسلمين بعضهم بعضا ترتكز على الأخوة والسلام، فإن الحرب قد تقع بينهم استثناء فلأجل ذلك قال تعالى في وصفهم : ﴿ **إنّما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخوكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾.

3- صلح في المعاملات كالبيع والشراء، والإجارة وغيرها . وصلح في الأحوال الشخصية كالصلح بين الزوجين . وصلح في الجنايات والدماء . وذلك لقطع الخصومات بين المسلمين، وهذه الأنواع من الصلح تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي[2] :

1- صلح عن إقرار: وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه بمطلوب المدعي سواء كان إقراره صراحة وحقيقة، أم كان إقراره حكما .

2- الصلح عن إنكار: وهو الواقع على إنكار المدعى عليه بمطلوب المدعي .

3- الصلح عن سكوت: هو الصلح على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر مطلوب المدعي. وأقسام الصلح هذه جائزة ومشروعة لأنّ العموم يستفاد من ظاهر الآية الكريمة ﴿ **والصلح خير**﴾[3] . ولكن هذه الأقسام الثلاثة للصلح لم تكن محل اتفاق بين جميع فقهاء المذاهب . فالمالكية والحنفية يقولون بجواز الصلح بأقسامه الثلاثة المذكورة . قال عياض من المالكية: الصلح على ثلاثة أضرب، على إقرار وعلى إنكار، وعلى سكوت من المطلوب وهو جائز في الوجوه الثلاثة[4] . وجاء في بدائع الصنائع قول الكاساني : نقول وبالله التوفيق : الصلح في الأصل أنواع ثلاثة : صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار ولا إنكار .

---

(1) سورة الحجرات آية 9،10 .

(2) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة [1535] الصلح ثلاثة أقسام : الأول الصلح عن إقرار وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه . القسم الثاني : الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع عن إنكار المدعى عليه . القسم الثالث : الصلح عن سكوت : وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر .أنظر المادة وشرحها في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج4 الصّلح والإبراء ص 13،16 ط . دار الجيل .الطبعة الأولى 1991م

(3) سورة النساء آية 128 .

(4) أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق .التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ج5 ص 83 ط دار الفكر الطبعة الثانية 1992م .

وكل نوع من ذلك لا يخلوا إما أن يكون بين المدعي والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط، فإن كان بين المدعي والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع عند أصحابنا "[1].

وقال صاحب تحفة الفقهاء " الصلح ثلاثة أنواع: أحدها – الصلح عن إقرار المدعى عليه، وهو جائز بالإجماع . والثاني – الصلح عن إنكاره، وهو جائز عندنا . والثالث– الصلح عن سكوت المدعى عليه، وهو جائز أيضا عندنا[2].

وأما الحنابلة فإنّ ابن قدامة يقول في كتابه : " ويتنوع الصلح أنواعا : صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين ...، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها، ولكل واحد منها باب يفرد له ويذكر في أحكامه، وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال وهو نوعان صلح على إقرار، وصلح على إنكار." [3] وأمّا الصلح مع سكوت المدعى عليه، فإنّه جائز عندهم، لأنّ الساكت منكر حكما .

وعلى هذا فإنّ المالكية والحنفية والحنابلة يقولون بجواز الصلح على السكوت . وخالفهم الشافعية، جاء في مغني المحتاج باب الصلح وهو قسمان: " أحدهما يجري بين المتباعدين، وهو نوعان : أحدهما صلح على إقرار ... والنوع الثاني : الصلح على إنكار ."وقال ابن حزم الظاهري : " لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه . ولا إقرار . ولا إسقاط يمين قد وجبت"[4] .

ولكن الصلح مع إنكار المدعى عليه اختلف الفقهاء في جوازه على قولين: أحدهما للشافعية، وابن أبي ليلى، وابن حزم، وهو أنّ الصلح على الإنكار باطل"[5] .

واستدلوا على ذلك :

أ– القياس : قالوا لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيء فلا يصح .

---

(1) الإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج5 ص 40 مصدر سابق .

(2) علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء ج3 ص 249 ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 630هـ المغني والشرح الكبير ج5 ص6 وما بعدها ط دار الكتاب العربي دن .

(4) الإمام ابن حزم الظاهري كتاب المحلى ج8 باب الصلح ص 160 ط دار الفكر.

(5) الإمام الشافعي كتاب الأم ج3 ص221 ط دار المعرفة بيروت لبنان دن والإمام ابن حزم الظاهري المحلى ج8 ص160 . ط دار الفكر .

ب- وقالوا لو أنّ المدعي كان كاذبا فقد استحل مال المدعى عليه وهو حرام . وإن كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الحلال، لأنّه يستحق ما يدعيه . فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (**إلاّ صلحا أحل حراما أو حرم حلال**) .

ج- وقالوا بأن المدعي اعتاض عما لايملكه فصار كمن باع مال غيره، والمدعى عليه عاوض على ملكه، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله . فالصلح على الإنكار يستلزم أن يملك المدعي ما لا يملك، وأن يملك المدعى عليه ما يملك، وذلك إذا كان المدعي كاذبا فإذا كان صادقا انعكس الحال .

د- وقالوا لأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف .

والقول الثاني لجمهور الفقهاء : من الأحناف والمالكية والحنابلة وهو جواز الصلح على الإنكار ، بشرط أن يكون المدعي معتقدا أنّ ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنّه لاحق عليه فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع . أمّا إذا كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه، لأنّه من أكل المال بالباطل .

واستدلوا على ذلك :

أ- قوله تعالى ﴿ **والصلح خير**﴾ [1] . حيث وصف سبحانه وتعالى جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أنّ الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروع بظاهر هذا النص إلاّ ما خص بدليل[2].

ب- عموم قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) فيدخل ذلك في عمومه وقال ابن قدامة :" فإن قالوا : فقد قال عليه الصلاة والسلام : (**إلاّ صلحا أحل حراما**) وهذا داخل فيه، لأنّه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح؟ . قلنا لا نسلم دخوله فيه، ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين :

أحدهما: أنّ هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنّه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك بمعنى الهبة فإنّه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه .

---

(1) سورة النساء آية 128 .

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص 40 مصدر سابق.

والثاني: أنّه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا، فإنّ الفاسد لا يحل الحرام . وإنّما معناه " ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه " كما لو صالحه على إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر، أو بخنزير، وليس ما نحن فيه كذلك[1] .

ج- وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن " قال الكاساني رحمه الله تعالى : " فقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصحابة ويكون حجة قاطعة "[2].

د- وبما أنّ الصلح إنّما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار . إذ الإقرار مسالمة ومساعدة . فكان أولى بالجواز" قال ابن قدامة: " وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلاّ بذلك أولى " [3].

هـ-ولأنّه صلح بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه، لأنّ المدعي يأخذ عوضا عن حقه الثابت له في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدعى عليه يؤديه دفعا للشر وقطعا للخصومة عنه، وهذا مشروع أيضا، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع .

ثم إنّ المدعى عليه إنّما يدفع للمدعي بدل الصلح لاعوضا عن حق يعتقده عليه، ولكن صيانة لنفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم، فإنّ ذوي النفوس الشريفة، وأهل المروءة يصعب عليهم ذلك ويرون دفع الضرر عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنها ببذل أموالهم " [4].

و-ولأنّه صلح مع الأجنبي، فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار . قال ابن قدامة: يحققه : " أنّه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه فلأنه يصح مع الخصم مع حاجته إليه "[5] .

وقال القاضي عبد الوهاب : " ولأن كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار أصله إذا قامت به البينة " [6] .

---

(1) الإمام ابن قدامة المغني والشرح الكبير ج5 ص 9 مصدر سابق

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص 40 مصدر سابق .

(3) نفس المصدر ج5 ص 40.

(4) الإمام ابن قدامة المغني والشرح الكبير ج5 ص10 مصدر سابق.

(5) نفس المصدرج5 ص 10

(6) الإمام ابن قدامة المغني والشرح الكبير ج5 ص10 مصدر سابق.

وقال القاضي ابن العربي : " فإنّه يفدي يمينه الواجبة عليه، وكما تقضى اليمين يقضى ثمنها، وكما يحلفه ولعله لا تجب عليه اليمين، كذلك يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ".

وقال أيضا :" ولأنّ علمنا بكذب أحد المدعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها أو كلها، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : **(إنّكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنّما أقطع له قطعة من النار)**[1] .

والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفا . بأن يدعي عليه بذهب حالة فينكره، فيصالحه بدراهم إلى أجل، فهذا لا يجوز على التقدير السابق، وكذلك أمثاله، وإنّما هي معاوضة مقدرة فتجوز على ما تجوز عليه المعاوضة المحققة .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : " وأما الصلح على الإنكار فالمشهور فيه عند مالك وأصحابه أن يراعى فيه من الصحة ما يراعى في البيوع . ثم قال: فالصلح الذي يقع فيه مما لا يجوز في البيوع، هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام:

أ- صلح يفسخ باتفاق .

ب - وصلح يفسخ باختلاف .

ج - وصلح لا يفسخ باتفاق إن طال، وإن لم يطل فيه اختلاف"[2].

وخلاصة القول في اختلاف الفقهاء في الصلح على الإنكار هو اختلافهم في الاستصحاب فقد بنوا هذه المسألة على قاعدة استصحاب الحال . فقال الشافعية : " لا يجوز الصلح مع الإنكار لأنّ الشخص قبل الصلح منكر، والأصل براءة الذمة عن الحقوق، لأنّ الذمة خلقها الله فارغة والشغل لا يكون بعارض، والتمسك بالأصل حجة للدفع والإلزام على المدعي، فثبتت براءة ذمة المنكر بخلق الله عز وجل . ولم يقم دليل على شغل ذمته، فتستصحب هذه الحالة حتى يظهر خلافها. وما دامت الذمة بريئة فأخذ الغير شيئا منه يعتبر أخذا بغير حق فيكون حراما، ويقع الصلح باطلا " .

---

(1) حديث سبق تخريجه .

(2) الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 290 ط دار الشريفة الجزائر د، ن .

وقال الحنفية : " يجوز الصلح مع الإنكار ويصح الاعتياض عما ادعاه، لأنه لا يلزم من براءة الذمة قبل الدعوى براءتها بعدها، لأنّ البراءة دافعة للدعوى، فليست حجة على المدعي، وما دامت الذمة تثبت براءتها بعد الدعوى فهي مشغولة بالدين، فالصلح يجوز لدفع الخصومة وقطع المنازعة .

ويقولون أيضا في تبرير مذهبهم : " إنّ قول المدعي معتبر في حقه دون خصمه، وإنكار خصمه ليس بمعتبر في حق المدعي فكان سواء في أنهما ليسا بحجتين في حق كل واحد منهما، فيجوز الصلح في حق المدعي اعتياضا في حقه، وفي حق المنكر افتداء ليمينه وقطعا للخصومة عنه لأنّ خبر كل واحد منهما حجة في حق نفسه فلو لم يجز الصلح لكان قول المنكر حجة على المدعي "[1]

القسم الثالث الصلح مع سكوت المدعى عليه : وهو كما إذا ادعى شخص على آخر شيئا، فسكت المدعى عليه دون أن يقر أوينكر، ثم صالح عنه . فقد اعتبر الفقهاء هذا الصلح في حكم الصلح على الإنكار - ماعدا ابن أبي ليلى - لأنّ الساكت منكر حكما . صحيح أنّ السكوت يمكن أن يحمل على الإقرار وعلى الإنكار معا، إلاّ أنّه نظرا لكون الأصل براءة الذمة وفراغها، فقد ترجحت حجة الإنكار . ومن هنا كان اختلافهم في جوازه تبعا لاختلافهم في جواز الصلح على الإنكار . وعلى هذا فإنّ للفقهاء قولان في الصلح على السكوت[2] :

أحدهما : لفقهاء الشافعية وابن حزم الظاهري وهو عدم جواز الصلح على السكوت وأنّه باطل، وقالوا إنّ جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا، ولم يوجد في موضع السكوت، إذ الساكت يعد منكرا حكما، حتى تسمع عليه البينة، فكأنّ إنكاره معارضا لدعوى المدعي ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة .

والقول الثاني : للحنفية والمالكية والحنابلة : وهو جواز الصلح على السكوت وحجتهم نفس الأدلة التي ساقوها على جواز الصلح على الإنكار، إلاّ أنّ الحنفية أجابوا على احتجاج الشافعية بقولهم :" **[فكان في معنى الرشوة]** بأنّ دفع الرشوة لدفع الظلم جائز، لخوفه على نفسه، أو نسائه، أو ماله، أو مال يتيمه ".

---

(1) أنظر الدكتور جلال الدين عبد الرحمن غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول -الأدلة المختلف فيها - ص 158الطبعة الأولى 1992م .وأنظر محمد مصطفى شلبي أصول الفقه ج1 ص 344، وأنظر الإمام أبي زهرة أصول الفقه ص 276إلى 280.

(2) أنظر الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج5 ص40 مصدر سابق. وأنظر الإمام ابن حزم الظاهري المحلى ج8 ص 160 . ط. دار الفكر. بيروت .

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية . المادة [1630] الصلح عن السكوت مع الجهل بالمدعى به في حكم الصلح عن إنكار . فلو ادعى عليه بحق فسكت، أي لم يقر ولم ينكر جاهلا صدق المدعي في دعواه ثم صالحه عنه صح[1] .

هذه مجمل أقوال الفقهاء في أقسام الصلح في الشريعة، وقد توخينا فيها الإيجاز في البحث بطول ما كتب فيه من لدن فقهاء الشريعة والله أعلم .

(1) الأستاذ أحمد عبد الله القاري مجلة الأحكام الشرعية دراسة وتحقيق د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . و د/ محمد إبراهيم أحمد علي ص497 . ط أولى 1981 ط المملكة العربية السعودية . وانظر درر الأحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ علي حيدر ج4 ص13 المادة 1535 . ط دار الجيل وانظر الفرقي على مختصر خليل ج5 ص40 ط دار الفكر. وانظر علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء ج3 ص 249 مصدر سابق. وانظر الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي اللباب في شرح الكتاب تحقيق وضبط محمود أمين النواوي الملقب بالأزهر الشرباتي ج 1 ص 167 ط . دار الحديث حمص دمن .

المطلب الثاني : أقسام الصلح في القانون الوضعي .

تمـــهيد :

نتناول في هذا المطلب أقسام الصلح في القانون الوضعي بحيث نسير فيه على الطريقة التي اتبعناها في تقسيم الصلح في الشريعة . بحيث نقسمه إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول : الصلح المرفوض قانونا .

الفرع الثاني : الصلح الجائز قانونا، وهذا الصلح الجائز قانونا نقسمه إلى قسمين كذلك :

1- الصلح القضائي : ويشمل الصلح البسيط، والصلح الواقي من التفليس، وجميع ما يمكن التصالح فيه في المجالات المدنية المختلفة بشرط تصديق المحكمة عليه .

2- الصلح غير قضائي : ويشمل الصلح الودي، وغيره مما يتم التصالح عليه في المجالات المدنية المختلفة بشرط عدم تصديق المحكمة عليه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : الصلح المرفوض قانونا .

وهو كل صلح يكون سببه غير مشروع، فإنّه يكون باطلا مرفوضا قانونا . فلو صالح شخص امرأة من أجل المحافظة على العلاقة الآثمة كان هذا الصلح باطلا ومرفوضا قانونا. ولو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للعهر، فالصلح باطل أيضا . أو صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للمقامرة فهذا الصلح باطل ومرفوض قانونا. لأن كل هذه عقود الصلح مخالفة للآداب العامة . وكذلك يشترط فيمن يعقد الصلح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، فلأجل هذا فإنّ شروط الصحة لعقد الصلح هي شروط الصحة كما في كل العقود الأخرى، وهي توافر الأهلية في المتصالحين، وخلو إرادة كل منهما من العيوب، فإذا صالح شخص آخر ولم تتوفر فيهما أو في أحدهما هذه الشروط كان الصلح باطلا ومرفوضا قانونا[1]. كما يجب أن يكون عقد الصلح خاليا من العيوب بحيث يكون رضا كل من المتصالحين خاليا من التدليس والإكراه، فلو زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر فاعتقد الآخر صحة المستندات، وصالحه على هذا الأساس جاز له أن يطلب إبطال عقد الصلح للتدليس . ولو هدد شخص آخر بإشاعة كلام شائن يحط من قدره إذا لم يقبل صلحا عرضه عليه فقبل الصلح تحت ضغط التهديد فالصلح باطل ومرفوض قانونا للتهديد . وقد حددت المادة [461] من التقنين المدني الجزائري والمادة [551] من التقنين المدني المصري . الصلح المرفوض قانونا، والصلح الجائز قانونا " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم" .

الفرع الثاني : الصلح الجائز قانونا .

وهو كل صلح توافرت فيه شروط الصحة كما في كل العقود . وكذلك إذا كان السبب لإنشاء عقد الصلح مشروعا وعلى هذا لو صالح شخص آخر لأجل البقاء على صلة الرحم، فإنّ الباعث على الصلح مشروع فالصلح إذا جائز قانونا . أو صالح شخص آخر لأجل البقاء على صداقة قديمة فالصلح جائز قانونا . كما لو صالح شخص آخر وكان السبب الذي دفعه

(1) أنظر أركان الصلح في هذا البحث .

ى الصلح هو خوفه من أن يخسر دعواه فالصلح جائز قانونا كذلك . أو صالح شخص آخر خوفه من التقاضي، أو من المصاريف الباهضة، أو من العلانية والتشهير كان الصلح جائزا انونا . والمادة [461] من التقنين المدني الجزائري بينت الصلح الجائز بقولها: " ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم" وكذلك التقنين المدني المصري في مادته [551] . وه على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية فإنه يجوز للمطل عن مؤخر صداقها أو عن نفقة العدة . والصلح الجائز قانونا يمكن تقسيمه إلى

ا- صلح قضائي: ويشمل في نظرنا الصلح البسيط والصلح الواقي من التفليس، يمكن التصالح فيه في المجالات المدنية المختلفة بشرط تصديق المحكمة عليه .

أ- **الصلح البسيط :** وهو عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة الأغ من الدائنين، وتصديق المحكمة بمقتضاه، يستعيد المفلس إدارة أمواله، والتصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أوبعضها . ويؤخذ على هذا التعريف ن الصلح قد يتضمن منح المفلس أجلا للوفاء بديونه أو حتى جزء منها، بيد أنّ الغالب أنّه يتضمن الأمرين معا، فيمهل المفلس في دفع ديونه، ويعفى من جزء منها، وينطوي على منفعة للدائنين معا إذ يسهم للدائنين في العادة بالحصول على نصيب أكبر مما لو بيعت أموال المدين ووزع الثمن الناتج منها عليهم، ولا سيما إذا روعي أنّ تنفيذ شروط الصلح مكفول في الغالب من شخص موسر . أمّا عن فائدته للمدين فظاهرة إذ يسترد مركزه وأمواله، ونشاطه التجاري وإلى هذا وذلك فإنّ المصلحة العامة تقتضي الإبقاء بقدر الإمكان على المشروع التجاري، وأن يكون مركزا خصبا لنشاط اقتصادي جديد، والراجح أنّ الصلح البسيط ليس إلا عقد يبدو أنه من نوع خاص يتميز بخصيصتين :

أولهما : أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن على انفراد، ولكنه يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين . **وثانيهما** : أنّه يتوقف على صحة تصديق المحكمة حماية لأقلية الدائنين، والمصلحة العامة مثل بعض العقود التي تتعلق بأموال القاصر . على أنّ تدخل القضاء لا يمنع اعتباره عقدا . وإذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين والغائبين، فذلك لأنه يترتب على شهر الإفلاس، انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعا بالعقود التي تبرمها الأغلبية[1] .

---

(1) د/ عبد الحميد الشواربي التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ص 497، 498 ط دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1996م. وانظر الأستاذ أنور طلبه الوسيط في القانون المدني ص461 مرجع سابق.

ورد الصلح القضائي في كتاب اثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين:" هو عقد بين المفلس وجماعة الدائنين وفق شروط معينة، وتصديق المحكمة عليه، ويستعيد المفلس إدارة امواله والتصرف فيها، على أن يتعهد بدفع المبالغ في الآجال المحددة . والغاية منه هي : ان لا يصل المفلس إلى وضع أشد مما هو عليه، وتخليصه من هذا الوضع بالتشجيع على الصلح . وتسهيلا لإجراء الصلح اكتفى المشرع برأي أغلبية الدائنين للوقوف مع المفلس حسن النية وكان ضحية ظروف اقتصادية تغلبت عليه، ويؤدي الصلح إلى الرجوع لنشاطه التجاري بعبء أخف بعد انقضاء الديون، ومنح آجال جديدة . أما بالنسبة للدائنين فيسمح لهم بتحصيل جزء أكثر من ديونهم من النسبة التي يحصلون عليها في حالة تصفية أمواله مدشرة . وفي مصلحة المجتمع يتجنب الصلح اضطرابا اقتصاديا واجتماعيا وحماية الدائنين القائمين والعارضين وتجنب سوء الاستعمال وحسن النية أو حتى إهمال المدين، فيخضع الصلح لمراقبة قانونية من حيث وجود قاضي التفليسة، والمعارضة والتصديق عليه من المحكمة واستئناف الحكم وإمكانية إبطاله وفسخه" (1).

ب-الصلح الواقي من التفليس : هو تسوية تتم عن طريق القضاء، ويتطلب لانعقاده رضا أغلبية معينة من الدائنين يحصل عليها المدين حسن النية السيء الحظ فتقيه شر التفليس وما يترتب عنه، وتكفل له المساعدة التي تمكنه من النهوض من كبوته واستعادة مركزه، عن تأجيل موعد استحقاق الديون أو بحط شيء منها أو الأمرين معا، ويجب لانعقاد الصلح القضائي أو الصلح الواقي من الإفلاس توافر أغلبية الدائنين لانعقاده وتصديق المحكمة عليه أو رفضه، ويسري على جميع الدائنين العاديين أيا كان رأيهم الشخصي وقت التصويت، بل حتى ولو لم يشتركوا فيه، ويكون كل منهما بعد التصديق عليه قابلا للبطلان أو الفسخ" (2) .

يقول الأستاذ عبد الحميد الشواربي في كتابه :" لم يهتم المشرع المصري وقت وضع القانون التجاري بأمر التاجر الذي اضطربت أحواله وتوقف عن الدفع مضطرا، وتحت ضغط الظروف بل سوى بينه وبين من كان متوقفا بسبب إهماله وسوء تصرفه أو عن غش وسوء قصد نحو دائنيه، بأن اعتبرهما مفلسين بدرجة واحدة من الناحية التجارية .

---

(1) د/ القاضي سعيد محمد السعيد الهياجنة آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين دراسة مقارنة ص 310 ط جامعة الأزهر 1992 . وانظر القانون التجاري الجزائري في مواده [317، 318، إلى 340 ، 341] ط وزارة العدل – مديرية التشريع والمستندات. وانظر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 524مصدر سابق .

(2) د/ عبد الحميد الشواربي التعليق والتصالح ص 529 مرجع سابق .

ثم اتجهت النية إلى ضرورة تعديل نظام الإفلاس تعديلا من شأنه تخفيف وطأته على التاجر، وعلى الأصح وقايته من شره وسوء نتائجه، متى كان حسن النية سيء الحظ في أعماله، ومن هنا نشأ نظام الصلح الوقائي أو المانع الذي أدخله المشرع المختلط على نظام الإفلاس بمرسوم 26 ما يو سنة 1900 م، والمعدل بمرسوم ديسمبر سنة 1906م . أدمجت نصوصه بالمجموعة التجارية المختلطة المواد : [205، 210] نقلا عن القانون البلجيكي الصادر سنة 1887م وعن قانون التصفية القضائية الفرنسي الصادر سنة 1889م . وقد جاء هذا النظام مفيدا للمفلس لأنه يتمكن بواسطته من أن يحول دون حكم شهر إفلاسه، سواء تقدم بطلب الحصول على الصلح قبل الإفلاس أو في أثناء النظر فيه أو بعد صدور الحكم به متى ظهر للمحكمة التي أفلسته أنه يستحق منحه، غير أنه يشترط في حالة طلب الصلح بعد صدور الحكم أن لا يكون قد مضت عليه مدة خمسة عشر يوما المذكورة في المادة [202] تجاري مختلط وهي التي تلي تاريخ توقفه عن الدفع والتي يجب أن يقدم فيها تقريره وميزانيته والأسباب المانعة من تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة مادة [205] تجاري وإلاّ أمكن اعتباره مفلسا بالتقصير . وصار غير جدير بطلب الصلح الواقي . وتظهر فائدة هذا النظام أنّ المفلس لا يحتاج إلى إجماع الدائنين على تقريره كما في الحال في الصلح الودي أو التسوية الودية، لأنها تحتاج إلى رضاهم جميع . وللعلم أنّ هذا النظام لم يعمم في التشريع المصري الأخير بمقتضى قانون [56 لسنة 1945م] الذي ألغى المواد المختلطة من [5-2-90-21] ليضيق نصوصها وجمودها، وأصبح نافذا على المحاكم الوطنية، والمختلطة لذلك لم يكن يستفيد من النظام القديم إلاّ التاجر الذي تخضع دعوى إفلاسه لاختصاص المحاكم المختلطة كالتاجر الأجنبي أو التاجر المصري الذي يوجد في تفليسة دائن أجنبي"[1] .

وجاء في كتاب آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين : " الصلح الواقي من الإفلاس: تسوية تتم عن طريق القضاء ويتطلب لانعقاده رضا أغلبية معينة من الدائنين يحصل عليها المدين حسن النية سيء الحظ فتقيه شر التفليس وما يتفرع عنه وتكفل له المساعدة التي تمكنه من النهوض من كبوته واستعادة مركزه، عن طريق تأجيل موعد استحقاق الديون وبحط شيء منها أو الأمرين معا" . وقال:" ويختلف الصلح القضائي والصلح الوقائي من الإفلاس في الأمور الآتية :

---

(1) د/ عبد الحميد الشواربي التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ص 529 ، 530 مرجع سابق .

1- القصد من الصلح الواقي من الإفلاس وقاية المدين من شهر إفلاسه، ويتم قبل شهر الإفلاس، والتاجر لا يزال على رأس نشاطه التجاري، في حين أنّ الصلح القضائي هو أحد الحلول الذي تنتهي فيها التفليسة، ويتم بعد حكم شهر الإفلاس، وتكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة أمواله أو التصرف فيها .

2- تضطرب أعمال التاجر ، ويكون حسن النية سيء الحظ للحصول على الصلح الواقي من الإفلاس . أما في حالة الصلح القضائي لا مجال لحسن النية ولالسوء الحظ وإنما يكفي انتفاء الإفلاس بالتدليس .

3- وضع القانون حدا أقصى لحق الدائنين في التنازل عن نسبة لا تزيد عن 50% من ديونهم أو التأجيل لا يتجاوز سنتين . **المادة [25]** من قانون الصلح الواقي من الإفلاس المصري . ولا تقل نسبة 30% إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة، ولا أقل من 50% إذا كانت مهلة الوفاء ثمانية عشر شهرا . ولا أقل من 75% إذا كانت المهلة ثلاث سنوات . **المادة [291]** تجاري أردني[1].

2- **صلح غير قضائي** : ويشمل الصلح الودي وغيره مما يتم التصالح فيه في المجالات المدنية المختلفة بشرط عدم تصديق المحكمة عليه .

أ-**الصلح الودي** : " حين تضطرب أعمال التاجر ويقف عن دفع ديونه فقد يسعى إلى تفادي شهر إفلاسه وما يترتب عليه من آثار سيئة تنال من ائتمانه، ومن ثم يقترح على دائنيه صلحا وديا يتضمن منحه آجالا للوفاء بديونه أو حط جزء منها أو ترك أمواله للدائنين، نظير إبراء ذمته من الديون .

ولا يتردد الدائنون غالبا في الاستجابة لمقترحات المدين والموافقة على الصلح الودي، لأن إجراءات الإفلاس تتطلب وقتا طويلا ونفقات باهضة، بحيث تكون النتيجة قفل التفليسة لعدم كفاية الأصول أو نصيبا تافها . ويخلص من ذلك أن الصلح الودي أو التسوية الودية، هو عقد بين المدين المتوقف عن الدفع، ودائنيه، يتضمن منح المدين آجالا للوفاء بديونه أو حط جزء منها أو الأمرين معا، أو ترك أمواله للدائنين مقابل إبرائه من الديون، وهذا النوع من الصلح ينص عليه القانون التجاري .

---

(1) د/ القاضي سعيد محمد السعيد الهياجنة أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين دراسة مقارنة ص 314، 315 مرجع سابق. وانظر القانون التجاري الجزائري القسم الثاني في إنشاء عقد الصلح المادة [317، 318] ص88 ف . مديرية التشريع والمستندات الجزائر . وزارة العدل

ولم يشر إليه ضمن أحكامه، ومع ذلك، فمن الثابت أنه صحيح قانونا لا مخالفة فيه للنظام العام أو الآداب متى وقبل شهر الإفلاس"[1] .

ويقول سعيد محمد السعيد في كتابه آثار حكم شهر الإفلاس : " والصلح الودي التسوية الودية قد يتضمن اتفاقا بين المدين المتوقف عن دفع ديونه وبين جميع الدائنين، يتنازلون بمقتضاه عن جزء من ديونهم، أو يقبلون ديونهم على آجال، أو يوافقون على الحالتين معا أي التنازل عن جزء من الديون، وتقسيط الباقي بعد ذلك" . ويحصل تارة قبل رفع دعوى إشهار الإفلاس وبعد رفعها . وهو أي الصلح الودي عقد يخضع للقواعد العامة التي تسري على العقود، ولا يلزم إلا من وافق عليه . ولا يخضع لتصديق المحكمة . وأنه يجب فيه موافقة جميع الدائنين ليتم عقد الصلح الودي ولا سلطان لرأي الأغلبية على أقلية الدائنين بحيث إذا اعترض دائن واحد على الصلح الودي أدى إلى انهياره وعدم عقده، ولا تسري آثاره على الدائنين الذين وافقوا عليه، ولا تسري على الدائنين المعارضين أو الغائبين ولهم مطالبة المدين بحقوقهم . وينقضي الصلح الودي لأي سبب من أسباب البطلان وفقا للقواعد العامة كالغلط، والتدليس، والإكراه" [2].

---

(1) د/ عبد السميد الشواربي التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ص 525 مرجع سابق .

(2) د/ القاضي سعيد محمد السعيد الهياجنة آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين دراسة مقارنة ص312 مرجع سابق.

المطلب الثالث : خصائص الصلح .

تمـــهيد :

نتناول في هذا المطلب خصائص الصلح التي يمتاز بها من حيث الخيرية وتحقيق المصالح والمقاصد وتوقي نشوء النزاع قبل وقوعه وإنهاء الخصومة، والتمكين من الحقوق التي تحدث عنها فقهاء الشريعة بإجمال في كتبهم عند كلامهم عن معنى الصلح، وأركانه وشروطه . وأما فقهاء القانون الوضعي فقد أفردوا لها بحثا خاصا سموه بخصائص الصلح في كتبهم. ومنهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني. ونحن نبحث هذه الخصائص ونرتبها كالآتي :

أولا: تحقيق الخير والمصالح والمقاصد وتوقي نشوء النزاع: من خصائص الصلح أنّه يحقق الخير . كما أخبر عنه ربنا سبحانه وتعالى في كتابه حين قال:﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالح بينهما صلحا، والصلح خير**﴾[1].

قال الإمام القرطبي في تفسيره ﴿ **والصلح خير**﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أنّ الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير من الطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك ﴿**خير**﴾ أي خير من الفرقة، فإنّ التمادي في الخلاف، والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر، قال صلى الله عليه وسلم في البغضة: (**إنّها الحالقة**) يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر[2] نفهم من قول القرطبي رحمه الله أنّ الصلح يجلب للناس الخير الذي تسكن إليه نفوسهم، ويطمئنون به على أرواحهم وأعراضهم، وأموالهم وأوطانهم ولا شك أن هذا خير كبير . والصلح شرع لأجل جلب الخير والمنفعة ولا يتحقق ذلك إلاّ بالصلح الحقيقي كما قال القرطبي . فلأجل ذلك وصفه الله بالخيرية واختصه بها، ولم يوصف الباطل بالخيرية ولم يختص بها. قال شمس الأئمة السرخسي في كتابه : "إنّ القاضي لا ينبغي له أن يعجل بالقضاء وأنّه مندوب أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك، فالفصل بطريق الصلح أقرب إلى بقاء المودة والتحرز من النفرة بين المسلمين" [3].

---

(1) سورة النساء آية 128 .

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 406 مصدر سابق.

(3) الإمام شمس الدين السرخسي المبسوط ج20 ص 136 مصدر سابق .

مادام بالصلح تبقى المودة، والوشائج وخاصة صلة الرحم، التي ربما تتقطع بالتقاضي فالصلح لاشك أنه خير من القضاء . قال تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما**﴾[1].

إنّ الآية واردة في ذم النجوى إلاّ في من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . قال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسيره: " فلما ذم الله النجوى وبين أنّه لاخير في كثير منها، وكان مما يترتب على ذلك أن لا يتناجى المتعاونون على الخير فيما بينهم في أمر بعضهم بعضا بالصدقة الخفية على المستحقين لها من أهل الحياء والكرامة الذين يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنياء من التعفف استثنى الحكيم الخبير هذا النوع من النجوى حتى لا يتحاماه المتورعون خوفا من أن يدخل فيما لا خير فيه . وقال هذه الثلاثة هي مجامع الخير التي يحتاج فيها إلى النجوى . وقال أيضا : وأما الإصلاح بين الناس فهو أيضا من الخير الذي يترتب على إظهاره والتحدث به في الملأ شر كبير وضرر مستطير، فينقلب الإصلاح المطلوب إفسادا وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس، واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والتنازع . والصلح والتراضي بسعي محبي الإصلاح، فإنّ منهم من إذا علم أنّ ما يطالب به من الصلح كان بأمر زيد من الناس لا يستحب ولا يقبل . ومنهم من يشترط أن يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته . ومنهم من يشترط أن يظن الناس ذلك . والجهر بذلك قد يبطل ذلك، فالإصلاح بين الناس يحتاج فيه إلى الكتمان، وأن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالنجوى فيما بينهم حتى لا يتحول إصلاح ذات البين إلى فساد "[2] فقد أفاد الأستاذ رحمه الله إلى أنّ الصلح يحتاج إلى كتمان لما بينه حتى تتحقق خيريته، وهذه خصيصة أيضا من خصائص الصلح . وهكذا نرى أنّه يكون في الصلح الودي بين جماعات المسلمين لما تشتعل الفتن بينهم .

ومن الخير الذي يجلبه الصلح في أنّ الذي يقوم بين الخصمين ويسعى بينهما في الإصلاح ولم الشمل، وحقن الدماء، لا يسمى كذابا، ولو نقل الخبر على خلاف ما هو به .

---

(1) سورة النساء آية 114 .

(2) الأستاذ محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج5 ص 406، 407 ط دار المعرفة الطبعة الثانية 1973م.

وذلك لما حدث به إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أنّ حميد بن عبد الرحمن أخبره إنّ أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني[1] خيرا أو يقول خيرا)**[2] . وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلاّ في ثلاث : [**الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**][3] .

ثانيا : إنهاء الخصومة :

لاشك أنّ من خصائص الصلح قطع الخلاف، والشحناء، والمباغضة وهذه من أهم خصائص الصلح التي شرع لأجلها، وهذا عكس ما نلمسه في التقاضي، فإنّه يملأ القلوب بالضغائن والإحن ويجعل من المتقاضين أن يورثوا ذلك ويورثاه لأبنائهما وأحفادهما مدى الحياة فلأجل هذه الحكمة الجليلة قال عمر رضي الله عنه :"ردوا الخصوم حتى يصطلحوا" فالصلح من خصائصه أنّه يرفع النزاع ويقطع الخصومة[4] .

ثالثا : التمكين من الحقوق :

فمن خصائص الصلح أنه عقد معاوضة كالبيع، فحكمه كحكم البيع فيما يجوز ويمتنع، والصلح عن الدين كبيع الديون[5] . وهو عقد من عقود التراضي، ولا يشترط الفقهاء في تكوينه شكلا خاصا، بل يكتفي فيه توافق الإيجاب والقبول ليتم عقد الصلح، وقالوا إذا كانت الكتابة ضرورية لعقد الصلح فإنّها تكون لإثباته لا لانعقاده، وأنّه يتصف بالإلزام للجانبين : إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في نظير تنازل الثاني عن جزء مقابل، فيحسم النزاع على هذا الوجه، ويسقط في جانب من الطرفين الادعاء الذي نزل عنه الثاني ويبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الآخر. وفي هذا اتفاق بين فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون الوضعي .

---

(1) يمني : يبلغ.تقول نميت الحديث أنميه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد . أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص229 مصدر سابق .

(2) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص 228،229 مصدر سابق.

(3) الإمام ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج2 ص 392 ط دار الأندلس د.ن .

(4) أنظر ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج5 ص 628ط دار الفكر 1979م

(5) أنظر الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 79 ط . دار الفكر د.ن .

وعقد الصلح من عقود المعاوضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر، وإنّما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل نزول الآخر عن جزء مما يدعيه[1].

ومن خصائصه أنّه يكون محددا لما هو الغالب فإذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من المال فاتفقا على أن يعطي المدين للدائن مبلغا أقل على سبيل الصلح فهنا قد عرف كل منهما مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى، فالعقد محدد . أما إذا تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على أنّه يرتب له إيرادا مدى الحياة في مقابل حصته في الميراث المتنازع فيه فالعقد هنا احتمالي . ومن خصائص الصلح أيضا أنّه كاشف للحقوق لا منشىء لها . ويكون كذلك عقد الصلح غير قابل للتجزئة، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله[2].

والذي نخلص إليه أنّ معظم الخصائص التي ذكرها فقهاء الشريعة تكاد تكون هي نفسها التي ذكرها فقهاء القانون الوضعي سواء التي يحقق بها الصلح الخير للمتصالحين أم الخصائص التي يقطع بها الصلح المنازعة، أما الخصائص التي تمكن المتصالحين من حقوقهما. غير أن الفرق في رأينا يكمن في أنّ فقهاء القانون الوضعي لخصوا هذه الخصائص في كتبهم تحت عنوان [**خصائص الصلح**] كما فعل الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه . أما فقهاء الشريعة فلم أجد أثناء بحثي المتواضع فيما وقع تحت يدي من كتبهم عنوانا تحت هذا الاسم، وإنّما استنبطناها من أقوالهم في مباحثهم في عقد الصلح في الشريعة الإسلامية .

---

(1) د/ عبد الحميد الشواربي التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ص 415 مرجع سابق.

(2) الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج5 ص 517، 518 مرجع سابق

الـفـصـل الثاني : الـصـلـح الـعـام

تمهيد وتقسيم :.....

نتحدث في هذا الفصل عن الصلح العام فيقتضي منا تقسيمه إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : الصلح بين المسلمين و المسلمين .

المبحث الثاني : الصلح بين المسلمين و غير المسلمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : الصلح بين المسلمين والمسلمين .

تمهيد وتقسيم : .....

نتناول في هذا المبحث الصلح بين المسلمين والمسلمين وذلك باختيار نموذجين من الصلح، الأول قديم : ويتمثل في الصلح بين الإمام والبغاة . والثاني معاصر يتمثل في مبادرة جامعة الدول العربية في التسوية بين دول الجامعة . فيقتضي منا تقسيمه إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : الصلح بين الإمام والبغاة .

المطلب الثاني : نماذج من مبادرات الصلح بين دول جامعة الدول العربية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : الصلح بين الإمام والبغاة

نتناول فيه الصلح بين الإمام والبغاة، وذلك بتعريف البغي وذكر أسبابه مع ذكر نموذج من مصالحة البغاة، وأصل العلاقة بين المسلمين والمسلمين ، فيقتضي منا تقسيمه إلى الآتي :

الفرع الأول : تعريف البغي .

الفرع الثاني : العلاقة بين المسلمين والمسلمين .

الفرع الثالث : أسباب البغي، ونماذج من مصالحة البغاة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف البغي .

تمهيد : قبل البحث في الصلح بين الإمام و البغاة نعرف كلمتي (الإمام و البغاة) .

أ- **تعريف الإمام لغة** : من أمّم – و الأم بالفتح القصد، نقول أمه . يؤمه أما . إذا قصده . و أمّ القوم تقدمهم، **وهي الإمامة** . و الإمام، ما ائتم به من رئيس و غيره و الجمع أئمة . قال تعالى: **﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾** [1] . أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم[2] . وقال تعالى: **﴿إني جاعلك للناس إماما﴾** [3]. قال ابن منظور : إمام كل شيء : قيمه و المصلح له . و القرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، و الخليفة إمام الرعية، و إمام الجند قائدهم. ويقال لغة : كل من ائتم به قوم كانوا على السراط المستقيم، أو كانوا ضالين . و الذي نستخلصه، أنّ كلمة إمام في بحثنا رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب سواء كان عادلا أم جائرا .

ب-**تعريف البغي** : التعدي . وبغى عليه : استطال . وكل مجاوزة و إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي . و البغية بكسر الباء وضمها الحاجة . فيقال بغى ضالته يبغيها، بغاء، بالضم و المد وبغاية بالضم أيضا، أي طلبها[4]. قال صاحب لسان العرب : " البغي التعدي . وبغى الرجل علينا بغيا: عدل عن الحق و استطال . قال تعالى: **﴿ قل إنّما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾** [5]. وقال تعالى : **﴿ إنّ قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ﴾**[6]. و البغي الظلم و الفساد . و الفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار: **(ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية!)**[7]. وقيل معناه الكبر و الظلم و الفساد . و الظالم المفسد لا شك أنّه معتد، ومتطاول على الناس . قال تعالى : **﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾** [8]. فالآية تطلب من الأزواج عدم ظلم الزوجات . ومعناها :" إن اطعنكم لم يبق لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيا وجورا" .

---

(1) سورة التوبة آية 12 .

(2) الإمام ابن منظور لسان العرب ج12 ص 24،23 مصدر سابق .

(3) سورة البقرة آية 124

(4) الإمام أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص45.مرجع سابق.

(5) سورة الأعراف آية 33 .

(6) سورة القصص آية 76 .

(7) ابن منظور لسان العرب ج 14 ص 78 . نفس المرجع .

(8) سورة النساء آية 24 .

والبغي في لغة العرب الطلب فيقال بغيته أبغيه : أي طلبته، وأطلبه . قال تعالى: ﴿ ذلك ما كنا نبغ﴾ [1] .

وأما في الاصطلاح : البغاة : هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق . كما حدث في زمن الصديق رضي الله عنه . حين خرج مانعوا الزكاة على سلطانه بامتناعهم عن أداء حق وجب عليهم بتأويل عندهم، وهو أنهم ظنوا أنها سقطت عليهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكذلك فعل المرتدون من العرب الذين خرجوا عن دين الإسلام، بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم : وأنكروا وجوب الزكاة [2] . فالباغي يطلب حقا ليس له . أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل عنده . وقد فعل الخوارج ذلك مع سيدنا علي رضي الله عنه، فقاتل طائفة من أهل الشام الذين أبوا الدخول في بيعته، وطائفة من أهل النهروان التي خلعته . وهناك تعريف آخر من الذي أثبتناه وهو :

البغاة : هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي فئة منع حق واجب بتأويل في ذلك . أو هم قوم يرون خلع الإمام بتأويل سائغ وفيهم منعة، ويحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال" [3] وقوله يحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال للتفريق بينهم، وبين الخارجين عن الإمام، ولهم تأويل إلا أنهم لا منعة لهم . كالواحد، والاثنين، والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طرق [4] .

الفرع الثاني : العلاقة بين المسلمين والمسلمين .

إنّ الأصل في العلاقة بين المسلمين، السلم والأخوة والوئام والتصالح لأنهم أمة واحدة تتناصح فيما بينها، ويدين أفرادها بدين الإسلام، دين الحق الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم: ويعبدون إلها واحدا، هو الله سبحانه وتعالى، ويخضعون لتوجيهات القرآن الكريم دستور المسلمين، والحديث النبوي الشريف . وبالرغم من اختلاف أجناسهم وألوانهم، وبعد أوطانهم، فالوحدة الدينية والسياسية التي ظهرت في واقع المسلمين يوم ظهرت على يد النبي صلى الله عليه وسلم: بالمدينة المنورة في شبه الجزيرة العربية، وعاشها المسلمون حقيقة

---

(1) سورة الكهف آية 64.

(2) الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ج4 ص 1721 ط المعرفة بيروت لبنان .تحقيق علي محمد البجاوي دين .

(3) أنظر الإمام القرافي الفروق ج4 ص 171 ط الحلبي . وانظر فتح القدير ج4 ص 408، 409. والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ج8 ص 106،107. وانظر بحث "الإباحة " مجلة القانون والاقتصاد عدد 4 . السنة 31 . ص187. للأستاذ محمد سلام مذكور .

(4) د/ إسماعيل سالم جرائم أمن الدولة – قطع الطريق – الخروج على الحاكم . ص105 ط دار النصر للتوزيع فرع جامعة القاهرة 1993م .

وواقعا في عهده صلى الله عليه وسلم : ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ثم في عهد الدولة الأموية دولة واحدة . وقد قام عمر رضي الله عنه، في عهده بتقسيم الدولة إلى ولايات، وعين على كل منها واليا، ينوب عنه في إدارة شؤون الولاية، وقد استمر ذلك التقليد في عهد الخلفاء حتى بعد اتساع الدولة الأموية، لتشمل بلادا جديدة، كبلاد السند، وافغنستان، ووسط آسيا وشمال أفريقيا، والأندلس .

ومع نهاية الدولة الأموية بدأ التعدد السياسي[1] في العالم الإسلامي . بمعنى ظهور أكثر من دولة واحدة في العالم الإسلامي، فعندما نشأت الدولة العباسية عام 750م لم يمتد سلطانها إلى الأندلس، التي استمرت كدولة مستقلة، رافعة لواء الدولة الأموية ومتمسكة بالخلافة الأموية فمنذ هذه اللحظة! يمكن التاريخ لنشأة ظاهرة العلاقة بين الدول الإسلامية، حين ظهر أكثر من دولة في العالم الإسلامي .

وبظهور أكثر من دولة إسلامية في واقع المسلمين، ظهرت الخلافات الحادة بينهم ويمكن حصرها فيما يأتي :

1- الخلاف على منصب الإمامة .

2- الخلافات المذهبية، والسياسية .

3- الخلافات على الحدود بين الدول المستقلة المتجاورة .

4- الصراع من أجل النفوذ والمصالح .

5- التحالفات، والتكتلات، لأجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية، وعسكرية .

وهذه الخلافات وغيرها مما لم نذكره، أدت في كثير من الأحيان إلى قطع الصلة بين المسلمين والمسلمين، وإلى ضعفهم، وذهاب قوتهم، بالرغم من أن القرآن الكريم، والسنة الشريفة قد تتضمن كلا منهما مجموعة من المبادئ الأصولية الشرعية التي يجب أن تنظم هذه العلاقات بين المسلمين جميعا سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم غيرها، أينما كانوا .

أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- مبدأ الأخوة الإسلامية : الذي يتسم بالضرورة، بطابع تعاوني متميز، أساسه الانتماء إلى الإسلام بصرف النظر عن الفاصل الجغرافي . أو الانتماء للعرق، أو للجنس، أو اللون، أو لاختلاف اللسان، وقد أكد هذا المعنى القرآن الكريم في قوله تعالى : **﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾** [2] .

---

(1) د/ محمد السيد سليم – العلاقات بين الدول الإسلامية ص 60 جامعة الملك سعود الطبعة الأولى 1991م .

(2) سورة آل عمران آية 103.

وقوله تعالى : ﴿إنّما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [1].

2- مبدأ التناصح المتبادل بين المسلمين أفرادا، وجماعات، ودولا: يرسخ هذا المبدأ حق كل جماعة إسلامية، أن تقدم النصح لغيرها، في مجال التعاون فيما بينها : كمجال العلاقات الدولية بين المسلمين والمسلمين، فهذا التناصح يعطي للعلاقات بين المسلمين طابعا مميزا للعلاقة الدائمة بينهم .

3- مبدأ التضامن الاجتماعي الإسلامي: ونقصد بالتضامن الجماعي الإسلامي، مساعدة كل دولة من الدول الإسلامية للأخرى في حالة الضرورة، وتكثيف هذه المعاملات بين الدول الإسلامية، وذلك بهدف إعلاء كلمة الإسلام . وخاصة حينما تقدم دولة إسلامية إلى أخرى المساعدات الاقتصادية، والبشرية التي تمكنها من مواجهة حالات الطوارئ [كالكوارث الطبيعية - الزلازل - المجاعات - أو في حربها مع دولة غير إسلامية اعتدت عليها] . أو بقصد تطويرها اقتصاديا واجتماعيا، وسواء كانت هذه المساعدات في شكل قروض مادية لأن الله حث على القرض الحسن في غير ما موضع من القرآن الكريم، أم في شكل كفاءات، وخبرات بشرية . قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [3]. وقال عليه الصلاة والسلام : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " [4] .

4- مبدأ التناصر : هذا المبدأ يرسخ التناصر بين المسلمين أينما كانوا فهم يد على عدوهم إلا إذا كان بينهم وبين عدوهم عهد فلا مناصرة حتى ينتهي العهد بينهم . قال تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ﴾ [5] . وهذا المبدأ قد ثبته النبي صلى الله عليه وسلم يوم آخى بين المهاجرين والأنصار ، كل اثنين اخوان . فكانوا يتوارثون بذلك إرثا مقدما على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث . يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: " يقول تعالى : ﴿وإن استنصروكم﴾ هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه وجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين"[6].

---

(1) سورة الحجرات آية 10 .

(2) سورة البقرة آية 245 .

(3) سورة المائدة آية 2 .

(4) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج10 ص 369 ط . دار إحياء التراث العربي .

(5) سورة الأنفال آية 72 .

(6) الإمام ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج3 - ص 353 - دار الأندلس الطبعة الثامنة 1406 هـ ، 1986 م .

وقال العلامة القرطبي في تفسيره:" المراد إن دعوا هؤولاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم أعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم" . وقال: " إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لاتبقى منا عين تطرف وحتى نخرج إلى إستنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل أموالنا في إستخراجهم حتى لايبقى لأحد درهم" [1] . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يارسول الله ننصره مضلوما فكيف ننصره ظالما، قال تأخذوا فوق يديه"[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم " لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ..... " [3] .

5 – مبدأ عدم الاعتداء : ونقصد بعدم الاعتداء، أي الامتناع عن الأذى المادي والمعنوي . فالاعتداء المادي كالتدخل المسلح لإرهاب المسلمين وزهق أرواحهم، وهتك أعراضهم، وسلب أموالهم، وهذا محرم شرعا، كما حدث مع الكويتيين من اعتداء العراقيين عليهم . والاعتداء المعنوي كتحقير سياسة الدول الإسلامية الأخرى وتحقير رموزها، وذلك عن طريق الإعلام، والتصريحات التضليلية الكاذبة والكائدة، قال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ**﴾[4]. وقال تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾[5]. وقال صلى الله عليه وسلم:" لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخ المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه " [6] .

---

(1) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج8 – ص 57 – مصدر سابق .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني ج5 – ص 74 – ط دار إحياء التراث العربي .

(3) الحديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج05 ، ص 74.

(4) سورة النساء آية 92 .

(5) سورة النساء آية 93

(6) حديث صحيح أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج 10 ص 398 . ط . دار إحياء التراث العربي .

6- **مبدأ فض المنازعات بين المسلمين:** هذا المبدأ يتضمن مجموعة من القواعد العامة التي تنظم طرق فض النزاع بين المسلمين بعضهم بعضا يرسخه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين** ﴾[1] . أي في حالة حدوث نزاع بين المسلمين، فإنّ الواجب على الدول الإسلامية الأخرى أن تهب لفض النزاع أولا بالطرق السلمية [**الصلح**] وذلك بالاقتراح لحل الأزمة، بالمساعي الحميدة أو الوساطة، أو التوفيق، أو المفاوضات، أو الوسائل الأخرى كالتحكيم، والقضاء الدولي الإسلامي، وهنا نقترح محكمة عدل إسلامية، يحتكم إليها المسلمون . بدل محكمة العدل الدولية غير الإسلامية . فإذا تعذرت تسوية النزاع بالطرق السلمية [**الصلح**] بسبب تعنت أحد الأطراف المتنازعة فالإسلام يقترح آلية أخرى لحل النزاع، وهي التدخل المسلح ضد الدولة التي ترفض إنهاء النزاع، وهي التي عرفها [**بالفئة الباغية**] وهذه الآلية تتحقق بالآتي :

أ – تحديد الفئة الباغية .

ب- التدخل المسلح، هو الإرادة لإجبار الفئة الباغية على إنهاء النزاع .

ج- العدل كأداة رئيسية للتسوية السلمية .

بيد أنّ واقع المسلمين في علاقاتهم اليوم يوضح أن هذه المبادئ الأصولية لم تتبع عند المسلمين في علاقاتهم حتى ترسخ تقاليدا في التعامل الفعلي عند قيام نزاع بين المسلمين في علاقاتهم بين بعضهم البعض . وحرب الخليج خير دليل على ذلك . والحق الذي لا غبار عليه أنّ الخلاف بين المسلمين والمسلمين، ظاهرة طبيعية موجودة في غرائزهم كبشر، ولا أحد يستطيع أن ينكر ذلك فهم كغيرهم من البشر، وإذا كان من حق المسلم أن يختلف مع أخيه المسلم فيما لا نص فيه قطعي الدلالة، والاختلاف في مثل هذا تتجدد به الأفكار، والآراء، وتتلاقح، وتتفق حينا وتختلف أحيانا، وهذا يساعد على مواكبة العصر ومتطلباته، لأنّ الناس يعيشون زمانهم . والقرآن الكريم أشار إلى هذا بقوله : ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين . إلاّ من رحم ربك ولذلك خلقهم** ﴾[2].

---

(1) سورة الحجرات آية 09 .

(2) سورة هود آية 119

وأما الخلاف من أجل الخلاف، أو الخلاف الذي يؤدي إلى إزهاق أرواح المسلمين، وهتك أعراضهم، وغصب أموالهم، وتشريد هم، فهذا خلاف مبغوض عند الله وغير مشروع لا يحبه الله، ولا رسوله، ولا أهل الحق والعدل من المسلمين . وقد وردت آيات، وأحاديث كثيرة تحث على الاعتصام بحبل الله، والانضواء ضمن الجماعة، وعدم التفرق حتى لا تذهب قوة المسلمين، ويطمع فيهم أعداؤهم . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم والرسول صلى الله عيه وسلم: بين أظهرهم . يقول الإمام أبي الحسن الأشعري في كتابه [مقالات الإسلاميين][1] : " أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم: اختلافهم في الإمامة، وذلك لما قبض الرسول صلى الله عليه وسلم ، اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة، وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: فقصدا نحو مجمع الأنصار في رجال من المهاجرين، فأعلمهم أبو بكر أنّ الإمامة لا تكون إلاّ في قريش، واحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الإمامة في قريش**) فأذعنوا لذلك منقادين ورجعوا للحق طائعين" [2] .

واختلفوا حين اشتد وجع النبي صلى الله عليه وسلم : وقال : لمن حوله من أصحابه **(ائتوني بقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي)** . فقال عمر " إنّ النبي صلى الله عليه وسلم : قد غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله، وكثر اللغط في ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع**" .

واختلفوا في **جيش أسامة الذي جهزه النبي** صلى الله عليه وسلم، وجعل على رأسه أسامة بن زيد، ولما أخذه المرض، توقف الجيش عن المسير . بالرغم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جهزوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه " .

واختلفوا لما أذيع نعي النبي صلى الله عليه وسلم، حين هال الخبر بعض أصحابه حتى غيب عقولهم، فاختلفوا أمات؟ أم لم يمت؟.

واختلفوا في موضع دفنه صلى الله عليه مسلم . واختلفوا في قتال مانعي الزكاة . واختلفوا أيضا في جمع القرآن حين استفحل القتل بحفظة القرآن، وخوف عمر من ضياعه . واختلفوا في ميراث الجدة وفي العول . وفي الكلالة .

---

(1) الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري مقالات الإسلاميين ج 1 ص 34 .تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية 1985م .

(2) نفس المصدر ص 34، 35، 36 .

والذي نلاحظه أنّ خلاف الصحابة طبيعي، راجع إلى تفاوت قدراتهم العقلية بين أفراد البشر، وحرسهم على الشريعة الإسلامية . كما نلاحظ حرص عمر رضي الله عنه . ولكن واقع المسلمين الديني والخلقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مع اختلاف مشاربهم جعل منهم أن يكونوا دولا مستقلة، والذي ساعدهم على التفرق ، والانقسام في القرن التاسع عشر الاستعمار العالمي بجميع أنواعه سواء كان اقتصاديا أم استطانيا مثل الاستعمار الفرنسي في شمال أفريقيا، وبالخصوص لأرض الجزائر الحبيبة. أو اقتصاديا، مثل الاستعمار الإنجليزي لبلاد الشرق. وظلم بعض الحكام المسلمين . فإنّ هذه العوامل والظروف مجتمعة جعلت من المسلمين في عصرنا كدول معاصرة، تحاول جاهدة أن تتحد وتتكتل ضمن وحدات سياسية اقتصادية كبرى، [كاتحاد المغرب العربي الكبير الذي يضم الجزائر، والمغرب، وتونس ، وليبيا ، وموروطانيا] وكذلك مجلس التعاون الخليجي الذي يضم [المملكة العربية السعودية، وقطر، والكويت، والإمارات وغيرها] ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي نشأت نتيجة الاهتمام بقضية سياسية واحدة [قضية القدس الشريف] . والغرفة الإسلامية التجارية والصناعية، وتبادل السلع، المنعقدة في فاس عام 1979 . وبهذه التجربة المتواضعة، التي يحاكي فيها المسلمون الدول الغربية، في توحدها، وتكتلها، في علاقاتها مع بعضها البعض . نرجو من الله العلي القدير توفيق ساسة المسلمين ، وحكامهم إلى الأخذ بأسباب التوحد ، والتكتل في علاقاتهم مع بعضهم بعضا، ليصبحوا قوة على أعدائهم، لأنّ العالم اليوم تحكمه التكتلات السياسية، والاقتصادية، وخاصة في ظل التقدم العلمي الهائل الذي أفرز عصر العولمة . وكذلك الأحلاف العسكرية للدفاع عن السياسة الاقتصادية، والعسكرية . فهذه أوربا تدخل الألفية الثالثة بخطى ثابتة . ورسوخ قدم . هاهي تكاد تكون موحدة سياسيا واقتصاديا وعسكريا . فلماذا لا يحقق المسلمون ذلك؟ وما ذلك على الله بعزيز إذا كانت النوايا صادقة، وخلص العمل لله رب العالمين .

بعد تعريف الإمام، والخارجين عليه من بغاة وغيرهم يقتضي منا بيان موقف الإسلام من هذا الفعل الذي يحدث بين المسلمين، ويفضي إلى قتال بعضهم بعضا، فتزهق الأرواح التي حرم الله قتلها بغير حق وتنتهك الأعراض، وترمل النساء، وتيتم الأطفال، وتغتصب النساء، وتنهب الأموال، ويقع الفساد في الأرض والله سبحانه وتعالى نهى عن الفساد في الأرض بقوله : **﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾** [1].

---

(1) سورة الأعراف آية 85 .

وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا﴾ [2]. فإنّ هذه الأفعال يرفضها الإسلام، ولا تتفق مع أحكامه .لأنّ الإسلام يدعوا إلى الوحدة، والاعتصام، والأخوة . والسلام، والوئام . وفي هذا الشأن وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"[3] وعن أبي هريرة أيضا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" [4] .

والإسلام حرم على المسلم شهر سيفه أو خنجره، أو أي شيء حاد قاتل على أخيه المسلم لتخويفه وإرعابه، حتى ولو كان مازحا غير جاد في ذلك، عن الحسن أنّ رجلا شهر سيفه على رجل فجعل يفرقه[5] ، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: (مازالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده)[6] . وعن أنس رضي الله عنه فيما رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار . قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال : إنّه كان حريصا على قتل صاحبه) [7].

وروى أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا" [8] .

---

(1) سورة البقرة آية 204 ، 205 .

(2) سورة المائدة آية 32 .

(3) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، والترمذي،والنسائي، وأحمد في مسنده .أنظر الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص 135.

(4) حديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، أنظر الإمام البخاري فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج5، ص167 . نص الرواية عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه).

(5) يفرقه: يخيفه. أنظر الإمام محمد أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 320 مصدر سابق .

(6) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13 ص 19،20 كتاب الفتن مصدر سابق .

(7) حديث صحيح انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13 ص 26 كتاب الفتن. مصدر سابق .

(8) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13 ص 19 مصدر سابق.

وروى البخاري عن أبي بكرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا تدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنّه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس بيوم النحر ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : أي بلد هذا . أليست بالبلدة ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال: فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم[1] عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل بلغت . قلنا نعم . قال اللهم اشهد . فليبلغ الشاهد الغائب، فإنّه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له) [2] . هذا موقف الإسلام العام نحو النزاع الذي ينشب بين المسلمين . وأما موقفه في الخروج على إمام المسلمين فقد وردت أحاديث كثيرة تستنكر الخروج عليه، وترهب، وتزجر من تسول له نفسه في الخروج عليه بغير حق . منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنّ من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية " [3] . وقوله صلى الله عليه وسلم : " شبرا " كناية عن معصية الإمام ومحاربته والبغي في حل عقدة البيعة التي حصلت لذلك الإمام، ولو بأي شيء، فكنى عنها بمقدار شبر لأنّ الأخذ في ذلك يؤول إلى إزهاق الأرواح وسفك الدماء وهتك الأعراض، ونهب الأموال، بغير حق .

روى البخاري في صحيحه عن جناد بن أبي أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة[4] علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " [5] .

وقوله : (عندكم من الله فيه برهان) أي فيه نص من القرآن، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنّه لا يجوز الخروج على الإمام مادام فعله يحتمل التأويل . ومن العلماء من يرى عدم الاعتراض على الإمام إلاّ إذا وقع في الكفر الظاهر .

---

(1) أبشاركم : جمع بشرة، وهو جلد الإنسان.

(2) فتح الباري نفس المصدر السابق ج 13 ص 22.

(3) نفس المصدر السابق ج13-ص9 .

(4) وأثرة : المراد أنّ طوعيتهم لمن تولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم .

(5) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه . أنظر فتح الباري ج 3 ص6 . وفيه وصايا من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا ينازع لمن رئيس الدولة إلا بوضوح، حتى ولو أنّ الخارج عليه والمنازع له الحق فيها عن طريق الظن، بل عليه السمع والطاعة إلى أن يصل إليه بغير خروج عن الطاعة [تأمله] .والوصية الثانية أجاز الخروج عليه في حال الكفر البواح . والمراد به المعصية . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة أموركم، ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام . فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا الحق .

ولما إذا ارتكب المعصية ينكر عليه برفق، حتى يتوصل إلى تثبيت الحق بغير عنف، إذا كان قادرا على ذلك، وهناك قول آخر للعلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة، ولا ظلم وجب عليه، وإلاّ قالوا : وجب الصبر إذا أدى خلعه إلى فتنة . وقال بعضهم : لا يجوز عقد الولاية للإمام الفاسق ابتداء . فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا، اختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلاّ إن يكفر فيجب الخروج عليه [1] .

والخلاصة : إنّ الخروج على الإمام لم يجزه العلماء إلاّ في حالة الكفر البواح، والقدرة على خلعه من غير إحداث فتنة تزهق فيها الأرواح، وتسفك الدماء، وتقطع فيها الأرحام، والأسباب لقوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **إنّما المؤمنون اخوة**﴾ المقصود بها أخوة الدين وحرمتها، لا أخوة النسب، ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب . فإنّ أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين . وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب، فالمؤمنون اخوة لا تفرق بينهم العصبيات، ولا الأجناس، ولا الأوطان، ولا اختلاف الألسنة ولا اختلاف اللون، وهذه الرابطة القوية لاشك أنها توحد بينهم، ولا تفرق، وتمنع إثارة المنازعات، ونشوب القتال، التي ينجر عنها التفكك، والتشرذم مثل الحال التي عليها المسلمون اليوم، فلأجل هذا المعنى قال العلماء في علي الإمام وخلعه : " بأخف الضررين، وأمروا الرعية بالصبر عليه حتى تأتي ساعة الفرج امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه.....) ومعاونته، والدعاء له، والنصح له، حتى يتغير من المعصية، إلى التوبة، والاستقامة . لأنّ أصل العلاقة بين المسلمين سواء كانوا حكاما أم محكومين السلم، والوئام، والحرب لا تقع بينهم إلاّ نادرا، ولأنّ وقوع الحرب يؤدي إلى فناء المسلمين، وإهدار قوتهم وقدراتهم، وإغراء عدوهم بهم، وهذا يتنافى وقول الله عز وجل : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ [3]. وهذا المعنى الذي طرحناه . قد وجدناه عند الإمام الرازي عند تفسيرقوله تعالى:﴿ **وإن طائفتان** ﴾ قال: " هي إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين الطوائف المسلمة، وأنّه لا ينبغي أن لا يقع إلا نادرا، فإن وقع فالأمر على خلاف ما ينبغي" [4] .

---

(1) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13 ص8 مصدر سابق.

(2) سورة الحجرات آية 10 .

(3) سورة آل عمران آية 103 .

(4) أنظر الإمام الفخر الرازي تفسير الرازي - الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج7 ص 411 ط دار الفكر دمن .

وقال الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور في معرض تفسيره لقول الله تعالى: **﴿إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾** [1].

قال: " أشارت جملة **﴿ إنما المؤمنون اخوة ﴾** .

إلى وجه وجوب الإصلاح بين الطائفتين المتباغضتين منهم ببيان أنّ الإيمان قد عقد بين أهله من النسب الموحى مالا ينقص عن نسب الأخوة الجسدية، على نحو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة التي شكت إليه حاجة أولادها . قالت : "أنا بنت خفاف بن أيماء، وقد شهد أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية ." فقال عمر : " نسب قريب " . ولما كان التعارف بين الناس أنه إذا نشبت مشاقة بين الأخوين لزم بقية الاخوة أن يتناهضوا في إزاحتها مشيا بالصلح بينهما، فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم، أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما، وبث السفراء إلى أن يرفعوا ما وهى، ويرفعوا ما أصاب ودهى" [2] فالمبدأ الذي يحكم العلاقة بين المسلمين وإمامهم، أو بعضهم بعضا، السلم الدائم الذي لا ينقضه إلاّ الكفر، أو الردة، وإذا وقع القتال فإنّه يعتبر من شؤون الأمة الداخلية، ويجب على الأمة ممثلة في حكومتها أن تفض هذا النزاع بالوسائل السلمية المعروفة [كالصلح]، وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان، وذلك بتحكيم القرآن، والسنة الشريفة، فإن لم يتوصل إلى حل سلمي [بالصلح] وغيره من الطرق السلمية المشروعة، ينبغي استعمال القوة ضد الفئة الباغية المعتدية حتى يرجع المخطئ إلى الحق، ويستتب السلام، والأمن بين المتنازعين، وهذا النظام الذي جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ونيفا، قد سبق به المنظمات الدولية في حل مشاكلها . ولكن للأسف فإنّ المسلمين اشتغلوا بالسفاسف عن دينهم فلم يفقهوه . ولو أنهم حرصوا على التفقه فيه لتوصلوا إلى هذا الأمر منذ زمن طويل . فلأجل هذا فإنّني أقترح على الأمم الإسلامية أن تقيم مجلسا أمميا إسلاميا على نمط مجلس الأمم المتحدة لتستطيع حل مشاكلها بنفسها . ولا تترك المبادرة لعدوها . وخير شاهد على تفكك الأمة وضعفها، وهوانها على عدوها ما انجر عليها من آثار حرب الخليج التي مرت عليها تسع سنوات، وآثارها السلبية تحيق بالأمة، وتجلب الويلات لها يوما بعد يوم .

---

(1) سورة الحجرات آية 10 .

[2] الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير ج 25 ص 244 ط الدار التونسية للنشر تونس 1984م ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

الفرع الثالث : أسباب البغي والتصالح مع البغاة .

أ- أسباب البغي :

قبل الكلام عن الصلح بين الإمام والبغاة، لابد من ذكر الأسباب التي تدفع الثوار على الخروج على الإمام، وهذه الأسباب هي:

1- فئة تخرج عن الإمام لطلب الملك والمال فقط، لا للدعوة إلى معتقد ! فإذا كانت هذه الفئة كثيرة العدد والعدة، ولا يقدر عليها، إلاّ بالجيش والحرب فهم البغاة . وإن كانت قليلة لا تحتاج إلى جيش وحرب وليس لها منفعة فهم قطاع طرق وسراق .

2- فئة تخرج عن الإمام بتأويل عندهم، كالفئة التي خرجت على أمير المؤمنين، أبي بكر الصديق . وفئة الخوارج التي خرجت على الإمام علي رضي الله عنه، فإنه دعاهم إلى الحق، واحتج عليهم فلما أبو القبول قاتلهم .

3- فئة تخرج غضبا لأجل تطبيق شرع الله، وذلك لجور الحكام وكفرهم، وتركهم العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء أهل حق، وخروجهم على الإمام حق، ولا يجب مصالحته ومهادنته إلاّ إذا تاب ورجع إلى الحق . والأصل في خروج هذه الفئة، خروج الحسين بن علي رضي الله عنه وخروج أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . في الحرة، وخروج القراء الذين خرجوا على الحجاج بن يوسف الثقفي .

بعد بيان الفئات التي تخرج على الإمام، وأسباب خروجها عليه، نوضح كيف يصالح الإمام الخارجين عليه :

إذا كانت هذه الفئة الخارجة عن الإمام من قطاع الطرق [المحاربون، أو السراق] فهؤلاء مجرمون لا صلح بينه وبينهم، وخاصة إذا كانوا قليلي العدد والعدة، وليس لهم منعة .

أما إذا كانت هذه الفئة من المتأولة ولهم شوكة ومنعة، لا يتم القضاء عليهم إلاّ بقوة الجيش والسلاح، وقد يترتب على استئصال شأفتهم، أن يوقعوا البلاد في حرب مدمرة تأتي على الأخضر واليابس . فبناء على هذا، إذا رأى الإمام تصلبا وتعنتا من رؤساء هذه الفئة وبدا له منهم القتال، يدعوهم إلى الصلح، والحق، وما يوجبه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنّهما الحكم بينه وبينهم، ويطلب منهم الرجوع عن الخروج والبغي .

والأصل في هذا : عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فإنّ عليا رضي الله عنه لما أحس من مناوئيه، والخارجين عليه ذلك بدأ يدعوهم إلى الحق، واحتج عليهم فلما أبوا القبول، قاتلهم رضي الله عنه، لأنّهم أرادوا الاستبداد على الإمام، ونقض ما رأى من الاجتهاد،

والتحيز عن دار النبوة، ومقر الخلافة، بفئة تطلب ما ليس لها طلبه، إلاّ بشرطه، من حضور مجلس الحكم، والقيام بالحجة على الخصم . ولو فعلوا ذلك ولم يقدر علي رضي الله عنه، منهم ما احتاجوا إلى مجاذبته، فإنّ الكافة كانت تخلعه، والله قد حفظه من ذلك وصانه" [1] .

وكذلك عمل الحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنّه صالح حين استشرى الأمر عليه، وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير أزلية، ومواعيد من الصادق المصدوق صادقة . منها ما رأى من تشتت آراء من معه، ومنها أنّه طعن حين خرج إلى معاوية رضي الله عنه فسقط عن فرسه وداوى جراحه حتى برئ، فعلم أن عنده من ينافق عليه، ولا يأمنه على نفسه، ومنها أنّ رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه، وعلم أنّه إن اشتغل بحرب معاوية رضي الله عنه، استولى الخوارج على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية . ومنها أنّه تذكر وعد جده الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم : في قوله : (إنّ ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[2] وكيفية الصلح هذا بين الإمام والخارجين عليه لها أصل في كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصحابة، والتابعين كما بيناه آنفا . أما من كتاب الله قوله تعالى:﴿ **والصلح خير** ﴾ [3]. وقال في معرض الحث عن الصلح بين الزوجين : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما** ﴾ . برفع الإثم عليهما، إذا تصالحا . لأنّ في الصلح كل الخير . وقوله تعالى : ﴿ **فأصلحوا بينهما بالعدل**﴾. وهذا أصل في المصالحة، كما ذكرنا، وأنّ الصلح يكون بالعدل، لأنّ الصلح الجائر مردود شرعا، ولأن العدل قوام الدين والدنيا . وأنّ الله أمر به في قوله : ﴿ **إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ [4]. ومن السنة الشريفة : فقد وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى الصلح . فقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعيد رضي الله عنه أنّ أناسا من بني عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم.....)[5]. هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأمة، ورئيس الرؤساء جميعا، يخرج بنفسه، وبمعية أصحابه ليصلح بين الناس . فهو القدوة التي يجب أن يتبع، من أتباعه سواء كانوا حكاما أم محكومين .

---

(1) الإمام أبي بكر بن العربي أحكام القرآن ج4 ص 1719 مصدر سابق.

(2) الإمام ابن حجر العسقلاني . فتح الباري شرح صحيح البخاري – كتاب الصلح ج5 ص 235 مصدر سابق. وانظر الإمام أبي بكر بن العربي، أحكام القرآن ج 4 ص 1720 مصدر سابق.

(3) سورة النساء آية 128 .

(4) سورة النحل آية 90 .

(5) الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص 227 .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذ أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء . وهو يقول: والله لا أفعل . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " أين المتألي[1] على الله لا يفعل المعروف . فقال أنا يارسول الله، وله أي ذلك أحب" [2] . في الحديث دلالة واضحة على الرفق بالمسلمين، والإحسان إليهم، والزجر عن ترك فعل الخير.

ولا شك أنّ الصلح من أفعال الخير بنص القرآن الكريم ﴿ **والصلح خير** ﴾ وفي هذا الحديث أيضا إشارة للحرص على الصفح عما يجري من خصومات بين المسلمين، وإمامهم، أوبين المسلمين والمسلمين .

ب - التصالح مع البغاة :

على الإمام أثناء صلحه مع الخارجين عليه أن يلتزم بأمور هي :

1- إذا تجمع الخارجون عنه، ولم يبدأو بحربه، أن يذهب إليهم بنفسه ليصالحهم، أومن ينوب عنه .

2- أن يقدم لهم الموعظة، وإذا كانت عندهم شبهة يزيلها بالبرهان والحجة، اقتداء بسنة الإمام علي بن طالب رضي الله عنه مع الخوارج، حين اعتزلوا معسكره، بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . فدعاهم، فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم رضي الله عنه فحاجهم فرجعت طائفة منهم، وبقيت طائفة على أمرها . فلما دخلوا الكوفة، وتحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت : [**لا حكم إلا لله**] قال رضي الله عنه :" [**كلمة حق يراد بها باطل**] أما إنّ لهم ثلاثا :

1- أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه .

2- أن لا نمنعهم حقهم من الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا .

3- لا نقاتلهم حتى يقاتلونا [3] .

وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ [4] . في هذه الآية أمر الله تعالى بقتالهم، إذا بغوا على غيرهم بالقتل، ولا يجب قتالهم ما لم يقاتلوا .

---

(1) المتألي : أي الحالف المبالغ في اليمين .

(2) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص 236،235 نفس المصدر.

(3) الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى عام 370 هـ أحكام القرآن ج3 ص 401ط دار الفكر د ،ن.

(4) سورة الحجرات آية 10 .

والخلاصة إنّ البغي قد يكون على الإمام العدل لشمول الآية لهذا المعنى، أو إلى جماعة من المسلمين كما نصت الآية الكريمة[1] . وقد استنبط الإمام ابن قدامة من الآية خمسة أحكام[2] نبينها ونزيد عليها حكمين وهي:

- **الأول** : إنّ الطائفتين المتقاتلتين، لم يخرجا عن الإيمان بالبغي فقد نصت الآية على أنهما من المؤمنين .

- **الثاني**: إنّ الله أوجب الصلح بين الطائفتين قبل القتال، وهي مهمة عظيمة يجب أن يسرع إليها أولوا الألباب، وأهل العلم والتقى[3] .

- **الثالث** : أوجبت الآية قتل الفئة الباغية إن لم تستجيب إلى الحق، وتذعن إلى العدل، ويظل القتال مستمرا حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت، ورجعت إلى الحق، فليكن الصلح مرة أخرى . وحكم قتال الفئة الباغية فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

قال ابن العربي : " ولذلك تخلف قوم من الصحابة . رضي الله عنهم عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وصوب ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهم واعتذروا إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه" [4] .

- **الرابع** : أوجب الله عند الصلح بين الفئتين أن نحكم بالعدل، والقسط، فلا نميل عصبية أو حمية، أو هوى لإحدى الطائفتين . قال تعالى : ﴿**وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين**﴾[5] .

- **الخامس** : إنّه سبحانه وتعالى أسقط قتال الطائفتين إذا فاؤوا إلى أمر الله، فعلق وقف القتال على الرجوع، والخضوع إلى أمر الله سبحانه وتعالى:

- **السادس** : إنه سبحانه وتعالى أسقط التبعية فيما أتلفوا في قتالهم .

- **السابع** : إنّ الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه، أو ترك واجبا طلب منه [6].

وقبل أن أختم هذا الفرع نشير إشارة خفيفة إلى فتنة الجزائر التي أتت على الأخضر واليابس، وحصدت آلاف الأرواح، ورملت آلاف النساء ويتمت مئات الأطفال وشردت الكثير من المسلمين، وهتكت فيها أعراض الأبرياء .

---

(1) أنظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 317مصدر سابق.

(2) الإمام ابن قدامة المقدسي المغني والشرح الكبير ج12 ص 237مصدر سابق.

(3) هذا الحكم لم يذكره ابن قدامة رحمه الله .

(4) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج4 ص1719 مصدر سابق .

(5) سورة الحجرات آية 10 .

(6) د/ إسماعيل سالم من جرائم أمن الدولة – قطع اليد – الخروج عن الحاكم – ص 95 ط دار النصر للتوزيع والنشر فرع جامعة القاهرة 1993م .

واغتصبت مئات النساء، وهدرت فيها أموال الأمة، وتعطلت مصالحها . وحصل هذا كله على مرأى ومسمع من العالم العربي والإسلامي . وكان ذلك بسبب عدم صدق الأطراف المتناحرة باللجوء إلى الصلح، والعودة إلى السلم لينعم ربوع جزائرنا الحبيبة . وقد سئل العلامة الشيخ أحمد حماني رحمه الله من طرف احد الصحفيين لجريدة المساء بتاريخ 13 شوال 1415هـ الموافق 14 مارس 1995م عن أزمة الجزائر وما السبيل للخروج منها؟ فأجاب رحمه الله تعالى : " ما دمنا أمة حية فلا بد أن تقع لنا أزمات مختلفة، وعلاج كل أزمة سهل جدا إذا كنا مؤمنين . لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[1]. أما إذا حاولنا أن نحل مشاكلنا حسب أهوائنا، ولو خالفت كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فإننا في ضلال مبين، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله**﴾[2]. وقد نهانا الله عن التنازع، وعلل النهي عنه بأنّه يؤدي إلى الفشل، وذهاب الدولة، بينما أخبرنا أنّ الصلح خير، ولا يكون هذا الصلح إلاّ بتنازل من كل طرف، ولو بالتنازل عن الحق إلى شيء مما يريده الخصم، وقد تنازل الرسول صلى الله عليه وسلم، في صلح الحديبية، وكان ما تنازل عنه صعبا جدا على المؤمنين، ثم تبين أنه الحق، وكانت العاقبة للمتقين فأزمتنا [شيطانية] إنها دينية، ثقافية، سياسية، اقتصادية . بمعنى أنها شاملة لكل حياتنا، وأساسها انعدام الثقة بين الإخوان، وفقدان الصبر، وذهاب العقل، فمتى استعذنا بالله من الشيطان الرجيم، سهل علينا الخروج من كل أزمة " [3] رحم الله الشيخ على نصيحته لأمته، ولو صدقت النيات ولم تنعدم الثقة بين الإخوان، لتوصل الجزائريون إلى حل مشكلتهم، قبل أن تستفحل الفتنة وتطول . مصداقا لقوله تعالى:﴿ **والصلح خير** ﴾ .

وأزمة الجزائر في الحقيقة بدأت عام 1988م حين خرج الجزائريون ساخطين، واصدموا بقوات الجيش، والشرطة، لأول مرة منذ الاستقلال الوطني، وقد سقط في هذا الحادث ما بين 150 إلى 300 قتيل[4]، وتحولت الجزائر بين عشية وضحاها إلى التعددية الحزبية . وفتح بابها على مصرعيه في أفريل 1989م، حيث امتلأت الساحة السياسية بتسعين حزبا . بدل حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم منذ الاستقلال .

---

(1) النساء آية 59.

(2) القصص آية 50.

(3) أنظر جريدة المساء بتاريخ 13 شوال 1415هـ الموافق 14 مارس 1995م

(4) أنظر رسالة الأطلس العدد 272 من الاثنين الأحد 26 ديسمبر 1999 ص 12.

فكان من الطبيعي أن تحدث هزة في المجتمع، تقلب توازنات كثيرة فيه نذكر منها:

1- فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التي جرت في 26 ديسمبر 1991م .

2- تجميد المسار الانتخابي في 11/ 1992/01م .

3- التجميد العملي للدستور، منذ انقلاب 1992/01/11 .

4- صدور المرسوم التشريعي رقم 03/92/بتاريخ 30 سبتمبر 1992م والمتعلق بمكافحة الإرهاب لأن هذه الحوادث المتعاقبة بسرعة، أثارت ردود أفعال عنيفة كان من شأنها أن تثير الفوضى في البلاد . بدء بحضر النشر والصحافة، واعتقال معظم الفائزين في الانتخابات، وأسرهم في معسكرات معزولة في الصحراء . والحضر على تنظيم الجمعيات، والمسيرات. وشهدت الجزائر عمليات قتل واسعة، وأصبح التعتيم الإعلامي، والتضييق السياسي هو السائد، بدل الحرية والديمقراطية . ونجم عن هذا الوضع تقهقر فضيع في الواقع السياسي، والأمني، والاقتصادي، والاجتماعي، حيث قارب عدد القتلى الستين ألف قتيل والقائمة ما تزال مفتوحة، وارتفعت البطالة من مليون بطال سنة 1991م إلى مليون وثمان مائة وخمسين ألفا سنة 1995م .

وانخفضت العملة الوطنية بـ 66 في المائة في سنتي 1994م و 1995م . وارتفعت المديونية من 25،724 مليار دولارسنة 1993م إلى 32 مليار دولار سنة 1995م [1] .

ودعا الرئيس زروال إلى المصالحة الوطنية، ولكن عدم صدق النية بين الأطراف أفشلت هذه المحاولة . ولكن الرئيس زروال أصدر قانون الرحمة بأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ.الموافق 25 فبراير سنة 1995م، والمتضمن تدابير الرحمة[2] .

وتبقى الأزمة الجزائرية على حالها إلى أن جاء الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم، وسعى بنفسه إلى سياسة الوئام والتي جعلها من الأولويات في برنامجه السياسي، وتم الاستفتاء عليه بتاريخ 16سبتمبر 1999م . وهذا القانون الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[3] ويتكون من ستة فصول وثلاثة وأربعين مادة، ويشمل ثلاثة أنواع من العفو:

---

(1) أنظر رسالة الأطلس العدد 237 من الاثنين 19 إلى الأحد 25 أفريل 1999م ص 13.

(2) أنظر قانون الرحمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 . 29 رمضان 1415هـ امر رقم 12/95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة . الرئيس السابق اليمين زروال .

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ الثلاثاء 29 ربيع الأول عام 1420هـ.الموافق 13يوليوسنة 1999م . الرئيس بوتفليقة .

أ- **الإعفاء من المتابعة:** بالنسبة للذين انتموا إلى إحدى المنظمات ولم يرتكبوا أو يشاركوا في أية جريمة من الجرائم، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور.

ب-**الوضع رهن الإرجاء** : ويتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

ج-**تخفيف العقوبات:** بحيث يستفيد الأشخاص الذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات من تخفيف العقوبة [1].

(1)أنظر قانون الرحمة والوئام في الملحق البحث .

المطلب الثاني : مبادارات الصلح بين جامعة الدول العربية .

تمهيد :

بتاريخ 10 مايو عام 1945 م نتيجة اجتماع الإسكندرية في خريف 1944 م تكونت الجامعة العربية بين مصر والعراق والأردن ولبنان والسعودية وسوريا واليمن . نشأت الجامعة وسط الاحتجاج على إبقاء الاحتلال الفرنسي في سوريا ولبنان ووسط مشكلة فلسطين ومعارضة فكرة إنشاء دولة يهودية، واحتجاجا على الاحتلال الفرنسي للجزائر . انضمت المغرب وتونس إلى الجامعة، ثم بقية الدول العربية التي حصلت على استقلالها، وهي الجزائر والبحرين والكويت وليبيا وموريتانيا وعمان وقطر والصومال واليمن الديمقراطي والسودان ودولة الإمارات العربية وجيبوتي، أما فلسطين فتمثلها منظمة التحرير الفلسطينية،

ومن أهدافها :

1- توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها.

2- العمل على المحافظة على السلام والأمن العربي وصيانة استقلال الدول الأعضاء .

3- تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية .

4- النظر إلى مصالح العالم العربي بصفة عامة .

وجامعة الدول العربية هي هيئة عربية دولية تضم الدول الموقعة على ميثاقها والتي تتكلم العربية على امتداد الوطن العربي . وهدفها التعاون الإقليمي في إطار قومي لضمان الحفاظ على التجزئة العربية . ولقد جاءت بمثابة استجابة شكلية للشعور القومي العربي ولمطلب الوحدة العربية من قبل بريطانيا والحلفاء في الحرب العالمية الثانية" [1] .قامت جامعة الدول العربية ممثلة في أمينها العام بالقيام بالوساطة، والمساعي الحميدة بين الدول العضو في هيئتها، وذلك من أجل المصالحة بينها عندما تتوتر العلاقات بينهما، وسنتحدث في هذا الموضوع عن ثلاثة نماذج قامت بها جامعة الدول العربية لنبين مدى نجاحها وفشلها في مهمة التسوية [الصلح] بين الاخوة الأعداء . ومن هذه النماذج المختارة هي :

النزاع المغربي الجزائري عام 1963م .

النزاع السوري المصري عام 1961م .

النزاع العراقي الكويتي سبتمبر عام 1961م .

---

[1] د/ عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسة ص 19 الطبعة الأولى 1981م

أولا : النزاع المغربي الجزائري :

بدأ النزاع المغربي الجزائري بين الدولتين الشقيقتين في أواخر عام 1963م، وحقيقة هذا النزاع ترجع إلى عهد الاستعمار الفرنسي عام 1845م حين وقعت معاهدة بين المغرب وفرنسا والتي تسمى بمعاهدة [لا لا مارينا] فمنذ ذلك الوقت والمغرب يطالب بترسيم الحدود بينه وبين فرنسا، ولما نال المغرب استقلاله عام 1956م رفضت الحكومة المغربية الاعتراف بجميع الاتفاقيات التاريخية المبرمة مع فرنسا، فيما عدا اتفاقية [لا لا مارينا] المبرمة عام 1901م .

وفي 26 جويلية عام 1961م ابرم اتفاق سري بين الحكومتين المغربية، والحكومة المؤقتة للجزائرية، التزمت فيه الحكومة المغربية دعمها التام غير المشروط للشعب الجزائري، في كفاحه ضد الاستعمار، من أجل استقلال الجزائر ووحدتها الترابية، كما أعلنت المملكة المغربية دعمها الكامل لموقف حكومة الجزائر المؤقتة في مفاوضاتها مع فرنسا على أساس احترام السلامة الإقليمية الجزائرية . أما الحكومة المؤقتة الجزائرية أقرت أنّ مشكلة الحدود ستجد حلا لها في مفاوضات لاحقة بين الحكومتين . ولكن في جويلية عام 1962م حدثت تحرشات عسكرية بين قوات البلدين حول المراكز المتنازع عليها في منطقة[بشار] بعد أن حاولت قوات مغربية احتلال تلك المراكز على أساس أنّ جميع سكان تندوف يدينون بالولاء للملك الحسن الثاني، وأنّ القوات الجزائرية قد قمعت بالقوة مظاهرات حدثت في تلك المنطقة للمطالبة بالانضمام إلى الإقليم المغربي . وعند زيارة الملك الحسن الثاني الرسمية للجزائر في الفترة ما بين 15/13 مارس عام 1963م . أثار الملك قضية الحدود، وطلب إعادة النظر فيها، حيث كان وراء هذا الطلب عدة دوافع منها:

1- إنّ المنطقة المتنازع عليها غنية بالمواد الطبيعية، وخاصة مناجم الحديد .

2- حاجة المغرب إلى انتصار خارجي لتدعيم مركزه داخل البلاد، سواء على المستوى الشعبي أم في نطاق المؤسسات الحكومية هناك .

3- إنّ السياسة المغربية حينئذ ترى ضم موريتانيا إلى المملكة المغربية باعتبارها جزء لا يتجزأ منها .

ولكن الرئيس الجزائري أحمد بن بلة رأى تأجيل نظر هذه المشكلة إلى ما بعد إنهاء انتخابات رئيس الجمهورية، وسريان الدستور الجزائري الجديد . ومنذ ذلك الوقت توترت العلاقات بين البلدين الشقيقين .

وفي أواخر سبتمبر عام 1963م وقعت حرب الحدود بين المغرب والجزائر حيث توجهت قوات مغربية نحو جنوب تاجونيت ودخلت الإقليم الجزائري، واحتلت يوم أول أكتوبر حاسي بيضاء، وبرج لطفي وتنجوب اللتين تقعان على بعد 500كلم شمال شرقي تندوف[1] وقامت بين الطرفين محادثات، وخطط للتسوية، ولكنها باءت بالفشل .

ونتيجة لذلك قام الجزائريون بالاستلاء على مركز مغربي على الحدود المشتركة بين البلدين لعدم استطاعتهم استعادة حاسي بيضاء، وتنجوب، وعندها تفاقم الصراع بين الدولتين العربيتين . بدأت مجهودات الصلح الخارجية، متمثلة في مبادرة جامعة الدول العربية وغيرها. قامت الجامعة الدول العربية بمحاولة التسوية عند تدهور الموقف بين الجزائر والمغرب حيث قرر الأمين العام لجامعة الدول العربية عقد دورة غير عادية لمجلس الجامعة. وقد انعقد المجلس في 19 أكتوبر 1963م وأصدر بالإجماع القرار رقم 40/1934 . الذي دعا حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، إلى وقف إطلاق النار فورا . وفي اليوم التالي أصدر مجلس الجامعة العربية القرار 40/1935 . الذي يتضمن ما يأتي :

1- دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزهما السابقة لبدء الاشتباك المسلح، على أن لا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود .

2- تأليف لجنة وساطة [صلح] من رؤساء وفود لبنان وليبيا، وتونس، والجمهورية العربية المتحدة [مصر] مع رئيس المجلس، والأمين العام، لاتخاذ ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقين، بالطرق السلمية .

3- دعوة حكومتي البلدين الشقيقين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة كي تقوم هذه اللجنة بمساعيها على أكمل وجه، وفي أسرع وقت .

4- المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية، والإذاعية، ضمانا لإيجاد جو ييسر للجنة مهمتها، إلاّ أنّ هذه المبادرة لم تنجح، بسبب إعلان وزير خارجية المغرب في الواحد والعشرين من شهر أكتوبر عام 1963 م أنّ دولته لا تستطيع أن توافق على ما جاء في قرار مجلس الجامعة، وبالذات ما يتعلق بسحب القوات المسلحة إلى مركزها السابق .

(1) أنظر جريدة النصر الصادرة باللغة الفرنسية . العام الأول رقم 15 بتاريخ 15 أكتوبر 1963م مركز الأرشيف لولاية قسنطينة .

لأن البقاع التي احتلتها القوات المغربية، هي أرض مغربية، وهكذا فشلت مبادرة جامعة الدول العربية في حل النزاع القائم بين الدولتين المغربية والجزائرية حول الحدود . وسبب فشل مبادرة الجامعة العربية يرجع إلى الآتي :

1-النزاع لم يقتصر على الدولتين العربيتين المتجاورتين، بل امتد الى بعض الدول العربية الاخرى، فالجزائر كانت لها ارتباط وثيق مع أقوى دولة عربية في المجموعة العربية وهي [مصر] التي قدمت مساعدات عسكرية في شكل طائرات، ومعونات فنية ساعدت الجزائر على إعادة التوازن الحربي" [1] .

2- أما المغرب فإنّه على الرغم من أنّه كان معزولا عن الدول العربية، إلاّ أنّه كان على علاقات مع الدول العربية ذات النظام الملكي . كالمملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية .

3- إنّ ارتباط مصر بالجزائر، ضعّف دور الجامعة العربية في التوصل إلى الصلح بين البلدين الشقيقين بسبب عدم ارتياح المغرب، لوساطة الجامعة العربية، كأن يراها خاضعة للنفوذ المصري .

ثانيا : النزاع السوري المصري .

يتلخص هذا النزاع الخطير بين الجمهورية السورية، وجمهورية مصر العربية، عند اعلان الانقلاب السوري، الذي تم في سوريا يوم 28 سبتمبر عام 1961م، وجاء بحكومة في دمشق، طالبت بالانفصال من الوحدة للجمهورية العربية المتحدة وباستقلال الجمهورية السورية استقلالا تاما عن مصر، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جانب مصر . وفي البيان الرسمي الذي صدر في يوم 05 أكتوبر عام 1961م، الذي أعلن فيه رئيس الجمهورية العربية المتحدة جمال عبد الناصر أنّ حكومته لن تعترض على طلب سوريا العضوية من جديد كدولة مستقلة في الأمم المتحدة، كما أنّه أعلن أنّه لن يقف عقبة في طريق دخول سوريا من جديد عضوا مستقلا في جامعة الدول العربية، إلاّ أنّ جمال عبد الناصر أوضح في بيانه هذا أنّ بلاده لن تعترف بأي حكومة جديدة في دمشق، حتى يتسنى لشعب سوريا أن يعبر بحرية عن حق إرادته بشأن مستقبله السياسي[2].

---

(1) بطرس بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة – جامعة الدول العربية، وتسوية المنازعات المحلية ص146 ط 1977م

(2) أنظر المذكرة المقدمة من وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة بتاريخ 06 أكتوبر عام 1961م إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن طلب تحقيق من جانب الجامعة في ادعاءات سوريا ضد الجمهورية العربية المتحدة ص 07 .

وبعد شهور من الاستقرار والهدوء بين سوريا والجمهورية المصرية ساءت العلاقات بين البلدين من جديد في أواخر عام 1962م . وعلى الفور قام الأمين العام لجامعة الدول العربية بالمباحثات بين الطرفين، وطلبت الوفود العربية بالجامعة، بالتسوية بين الطرفين، ولكن الخلاف يتفاقم يوما بعد يوم، إلى أن وقع انقلاب يوم 08 مارس 1963م والذي أطاح بالحكومة القائمة في سوريا، في ذلك الوقت، وأدى إلى تشكيل حكومة جديدة، تكونت من ائتلاف بين القوميين العرب بقيادة حزب البعث، وأذاع مجلس الثورة الجديد في دمشق بيانا رسميا عبر فيه عن تطلعه للوحدة العربية، وذكر أن انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة يعتبر مأساة حقيقية [1] . واعترفت الحكومة في القاهرة بالنظام الجديد في دمشق يوم 09 مارس 1963م، وفي ختام اليوم التالي أرسلت حكومة القاهرة مذكرة رسمية، إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعلن فيها أنها تعتبر الانقلاب العسكري السوري الجديد الرد الكامل الكافي على الحملة العدائية التي قام بها النظام السوري السابق ضد الجمهورية العربية المتحدة . وأن الجمهورية العربية المتحدة، قررت استئناف مشاركتها الكاملة في الجامعة العربية [2] .

وهكذا انتهت الأزمة المصرية السورية . وبانتهاء هذه الأزمة بين الدولتين الشقيقتين بالمصالحة، فإننا نلاحظ ما يأتي :

إن النزاع الذي حدث بين جمهورية سوريا وجمهورية مصر العربية، يمثل أزمة من أخطر الأزمات في تاريخ الجامعة العربية، والذي يتمثل في حساسية الموقف الذي واجهته الدول العربية تجاه ظروف الأزمة .

قامت الجامعة العربية بدراسة النزاع المصري السوري، من بعدين أساسيين أولهما: طلب طرفي النزاع إليها، والتحقيق في وقائع الاتحاد، ثم مسببات الانفصال السوري . وثانيهما: الشكوى السورية ضد حكومة القاهرة بالتدخل في شؤونها الداخلية، وقد حرصت الجامعة العربية نظرا لحساسية الأزمة الشديدة، والبالغة الخطورة على أن تنحي جانبا دور الحكم بين المتنازعين، وأن يقتصر تدخلها في الأزمة على المصالحة، وبذل المساعي الحميدة بين الجانبين لتهدئة الموقف المتوتر، والعودة بالعلاقات الثنائية إلى حالتها الطبيعية .

---

(1) أنظر جريدة الأهرام اليومية المصرية بتاريخ 09 مارس 1963م .

(2) أنظر محاضر مجلس الجامعة، الدورة العادية، العدد 38 الاجتماع الثالث بتاريخ 23 مارس 1963م ص32.وانظر جريدة الأهرام اليومية بتاريخ 13 مارس 1963م.

لم تنجح جامعة الدول العربية نجاحا موضوعيا، في تسوية النزاع السوري المصري وإنهائه. والملاحظ أنّ الأمر تم بالفعل من خلال الانقلاب العسكري الذي حدث في سوريا، وهو الذي مهد الطريق واقعيا لاستئناف العلاقة الطبيعية بين دمشق، والقاهرة، ولكن نستطيع القول: إنّ الجامعة العربية نجحت في استطاعتها امتصاص كافة مظاهر التوتر الشديد في العلاقات السورية المصرية أثناء الأزمة .

ثالثا : النزاع بين دولة الكويت والعراق سبتمبر عام 1961م :

يتلخص هذا النزاع فيما يأتي : حين أعلنت دولة الكويت استقلالها في 19سبتمبر 1961م بعد أن ظلت تحت الحماية البريطانية اثنتين وستين سنة، وفي يوم الإعلان عن الاستقلال أبرمت مع بريطانيا معاهدة صداقة، ومساعدة متبادلة . وفي 20 سبتمبر عام 1961م طلبت دولة الكويت الانضمام إلى جامعة الدول العربية، وبعد أسبوع من الاستقلال أعلنت حكومة العراق بتاريخ 25 سبتمبر 1961م على لسان رئيسها، اللواء عبد الكريم قاسم أنّ الكويت جزء لا يتجزأ من الدولة العراقية، وأنّ المعاهدة البريطانية الكويتية لا أساس لها من الصحة قانونا . كما أعلنت حكومة بغداد أنّها في سبيلها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضم هذا الجزء الأصيل إلى بلاده الأم، وأصدرت لائحة تنص على تعيين أمير الكويت حاكما لمقاطعة الكويت، وهددته بالعقاب الصارم إن هو تمرد على سلطتها المركزية في بغداد . وعندها طلبت دولة الكويت حماية القوات البريطانية لأراضيها من احتمالات الغزو العراقي العسكري لها . وأرسل حاكم الكويت برقيات إلى جميع الدول العربية يعلمها بالتهديد العراقي ضد استقلالها ووحدة أراضيها .

وبعث أيضا ببرقية مماثلة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، هكذا بدأ النزاع الكويتي العراقي، وانعقد مجلس جامعة الدول العربية في 20سبتمبر عام 1961م وتمكن المجلس في هذه الدورة من إصدار القرار رقم 1777/ 35 الذي ينص على ما يأتي :

"يقرر مجلس جامعة الدول العربية الموافقة على التوصية المقدمة من لجنة الشؤون السياسية الآتية:

"توصي لجنة الشؤون السياسية بأن يصدر مجلس الجامعة القرار الآتي :

"نظر مجلس الجامعة في طلب حكومة الكويت الانضمام إلى جامعة الدول العربية، وفيما قدم إليه من الأطراف المعنية بهذا الشأن، وقرر الموافقة على ما يأتي:

أولا : ا- تلزم حكومه الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أرض الكويت في أقرب وقت ممكن .

ب- تلزم حكومة الجمهورية العراقية بعدم استخدام القوة في ضم الكويت إلى العراق .

ج- تأييد كل رغبة تبديها الكويت للوحدة، أو الاتحاد مع أي من دول الجامعة العربية طبقا لميثاق الجامعة .

ثانيا : أ- الترحيب بدولة الكويت عضوا في جامعة الدول العربية .

ب- مساعدة الكويت على الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .

ثالثا: تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدات الفعالة لصيانة استقلال الكويت، بناء على طلبها.

ويعهد المجلس إلى الأمين العام، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

وقد وافق مجلس الجامعة على هذا القرار بإجماع باستثناء صوت وفد العراق الذي انسحب من جلسة الاقتراع على مشروع هذا القرار .

وقام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتنفيذ هذه الفقرة الأخيرة من القرار رقم 35/1777 . بأن أشرف على إنشاء قوة طوارئ دولية عربية مكونة من قوات سعودية، ومصرية، وسودانية، وأردنية، وتونسية . وفي 14 أكتوبر 1964م بعد مقتل اللواء عبد الكريم قاسم، اعترفت الحكومة الجديدة في العراق باستقلال دولة الكويت، واتفقت الدولتان على تبادل العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما على مستوى السفارة، وبهذا انتهت الأزمة بين دولة الكويت والعراق الشقيقتين . والذي نلاحظه أن دولة مصر العربية لم تكن طرفا في هذا النزاع كما في مبادرة الصلح مع دولتي المغرب والجزائر . ولأجل ذلك استطاعت جامعة الدول العربية أن تقوم بدور فعال في تسوية الخلاف بين دولة الكويت والعراق، لأنها كانت بين دولة مصر والعراق أزمة ثقة، كما أنها تنظر إلى دولة الكويت على أنها ليست من المعسكر الثوري . فلأجل هذا كله استطاعت جامعة الدول العربية أن تنجح في إزالة النزاع، في نزاهة وحياد، وذلك ما دامت دولة مصر لم تمارس نفوذها في دوائر هذه المنطقة الإقليمية بحيث ترجح كفة الطرف الآخر أثناء المصالحة .

والملاحظة الثانية : إن نجاح الأمانة العامة للجامعة العربية يتمثل في إرسال قوة طوارئ عربية، وإن كانت تلك القوات وصلت متأخرة بنحو شهرين من ظهور التهديد الرسمي العراقي للكويت .

والخلاصة إنّ المجهودات التي قامت بها جامعة الدول العربية على مستوى العالم العربي لمبادرة الصلح بين الاخوة الأشقاء، ونزع فتيل التوتر والحرب بينهم ما هي إلا خطوة في بداية الطريق، وأصعب الأمور البداية كما يقولون ، والحق الذي يجب أن يقال عمل قليل متواصل خير من لاشيء .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : الصلح بن المسلمين وغير المسلمين .

.....

تمهـــيد وتقسيم: .....

نتناول في هذا المبحث الصلح بين المسلمين وغير المسلمين، وذلك ببيان العلاقة بينهما وبتحديد مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد . وأسباب الصلح بين المسلمين وغير المسلمين، ثم ندعم هذا المبحث بنماذج من معاهدات الصلح بين المسلمين وغير المسلمين . فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد .

المطلب الثاني : أسباب الصلح بين المسلمين وغير المسلمين .

المطلب الثالث : نماذج من معاهدات الصلح بين المسلمين وغير المسلمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد .

نتناول في هذا المطلب العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين . وعن مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد . والتأصيل الشرعي للصلح بين المسلمين وغير المسلمين. فيقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة فروع كالآتي :

الفرع الأول : العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين .

الفرع الثاني : مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد .

الفرع الثالث : التأصيل الشرعي للصلح بين المسلمين وغير المسلمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين .

تمهيد :

إنّ علاقة غير المسلمين مع المسلمين كانت عنيفة قوية من اليوم الذي أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يظهر دينه الحق للناس حين أنزل الله تعالى على نبيه قوله : ﴿ **وأنذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين، فإن عصوك فقل إنّي بريء مما تعملون** ﴾[1] . لما نزلت هذه الآيات على النبي صلى الله عليه وسلم، قام النبي صلى الله عليه وسلم بإظهار الدعوة وصدع بما أمره الله، فنصب له قومه العداوة وأجمعوا على خلافه، فكذبوه وآذوه ورموه بقول الشعر وتعاطي السحر والكهانة والجنون، ثم أغروا به سفهاءهم فرموه بالحجارة حتى أدموا قدميه صلى الله عليه وسلم . وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة جيشوا له الجيوش، وألبوا عليه القبائل والعشائر واشتبكوا معه في أخطر معركة في الإسلام " بدر الكبرى" ثم في أحد، والخندق، ثم انتقلت هذه العداوة إلى الأمم الخارجية كالفرس، والروم تغذيها النعرة والعداوة اليهودية بداخل الجزيرة وخارجها بعد انتصار الإسلام داخل الجزيرة العربية .

إنّ الإسلام دين يدعو إلى السلام في كافة أحواله، ويعتبر الحرب من إغراء الشيطان والغواية، وهذا ما صرح به الإسلام في نصوصه الكريمة أنّ من يلقي السلام لا يصح أن يقاتل بدعوى أنه غير مؤمن قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا . إنّ الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾[2]. ذكر الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره أنّ سبب نزول هذه الآيات في ملحم بن جثامة وعامر بن الأضبط كانت بينهما إحنة في الجاهلية . روى ابن جرير قال: " عن عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي وملحم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا حتى إذا كنا ببطن اضم، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي . سلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه وحمل عليه ملحم بن جثامة الليثي لشيء كان بينهما فقتله وأخذ بعيره ومتاعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله** ﴾ .

---

(1) سورة الشعراء آية 216 .

(2) سورة النساء آية 94 .

ومعنى الآية لا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه فتعلل الله أن يكون قد من عليه بالإسلام بمثل الذي من عليكم وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان " [1] . يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : " إن الإسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس، ولو بالنذر ج، وحث بعضهم الى بعض لتكون البشر كلهم اخوة، ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفشاء السلام الا مع المحاربين لأن من سلم على أحد فقد أمنه، فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنا ناكثا للعهد " [2] .

والمحافظة على العهد سواء أكان مع الأفراد أم مع الجماعات، أم الدول سيان . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾[3]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجنح للسلم إذا جنحوا له، وأما أن يبتدئ بها هو فلا"[4]. وقال تعالى : ﴿**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**﴾[5]. قال أحمد مصطفى المراغي: " من قواعد ديننا أن لا نعتدي إلاعلى من يعتدي علينا، ولا نقاتل إلاّ من قاتلنا"[6] .

وسبب نزول هذه الآية قال الأستاذ محمد رشيد رضا قال الرازي تبعا للكشاف : " إنّ النبي صلى الله عليه وسلم وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعصيه ولا يعين عليه، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل ما لهلال"[7] . من خلال ما تقدم من نصوص الآيات القرآنية نفهم أنّ الإسلام يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول، ولا يسمح للمسلمين التدخل في شؤون الدول إلاّ لحماية الحريات العامة أو عندما يستغيث بهم المظلومون، أو يعتدي عليهم المعتدون، فإنّ الإسلام يتدخل لمنع الفتنة في الدين . فالإسلام دين السلام يحترم حق كل دولة في الوجود، وحقها في أن تكون سيدة نفسها، وحقها في الدفاع عن أرضها وسيادتها، وإن تدخلت فللإرشاد والتوجيه لا للتحكم والسيادة، لأنّ السيادة حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الأحاد على سواء .

---

(1) الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري ج 4 ص 222– ج5 223ط . دار الفكر 1984م

(2) الإمام محمد رشيد رضا – تفسير القرآن الحكيم – الشهير بتفسير المنار ج 5 ص 313ط دار المعرفة 1973م.

(3) البقرة آية 208

(4) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 22 مصدر سابق .

(5) النساء آية 90

(6) الأستاذ أحمد مصطفى المراغي تفسير المراغي ج 4 ص 117 ط دار إحياء التراث العربي د ت ن

(7) الأستاذ محمد رشيد رضا نفس المصدر السابق ج 5 ص328

ويقول الإمام محمد أبو زهرة : " إنّ العالم كان يسير على قانون الغابة في علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض، فكل دولة تبغي على الأخرى ولا مانع يمنعها إلاّ أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء ولم يكن ثمة ميثاق يحترم . ما بقيت القوتان متعادلتين، فإن أحست إحداهما بضعف الأخرى انتهزتها فرصة سانحة وانقضت عليها لا ترقب فيها إلا ولا ذمة، ولعل هذا هو الأمر اليوم، فإنّ العرف الدولي القائم يسير على أنّه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى إلاّ بميثاق عدم الاعتداء، وإنّ الميثاق يبقى مابقيت القوتان متعادلتين، ومهما تكن قوة المنظمات الدولية فإنّها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة، وإنّ المجاملة بين الأقوياء فيها قد تجعلها تغض العين عن ظلم الضعفاء من الدول، وإذا وجدت دولة قوية تناصر ضعيفة فللكيد للتي تنافسها في القوة، وإذا كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوي فالكلمة العليا فيها للأقوياء .

فالإسلام جاء هاديا للعالم كله فأرشد من عاصروا التنزيل، وأضاء النور لمن جاءوا بعده فقرر أنّ الأصل في العلاقة بين الدول كالأصل في العلاقة بين الآحاد هو السلام بصريح القرآن الكريم وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم، فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة، وعن الحرية الدينية"[1] . وتقول الأستاذة خديجة أحمد أبو أتله في كتابها الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب : " ولا شك في أنّ الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات، لأنّ المبادئ التي قررها الإسلام في قواعد العلاقات بين الجماعات مع بعضها البعض لا تسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها يبعث عليه وهي: إمّا اعتداء على العدالة أو الكرامة الإنسانية، فلا تكون حربا إلاّ إذا كان من هذه القواعد ما يبررها، فإن قامت فهذه القواعد تحكمها وتقيدها . ولقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين دار الإسلام، ودار المخالفين، ولعل أساس هذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في زاوية تحليل هذه العلاقة . فمن استند إلى الأسس الواقعية الظاهرية، ذهب إلى أنّ العلاقة بين الدارين هي علاقة الحرب . ومن ثم أطلق على دار المخالفين اصطلاح دار الحرب .

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة نفس المرجع السابق ص 52 . وانظر الأستاذ علي حسين الشامي الدبلوماسية – نشأتها وتطورها وقواعدها ص72 ط دار العلم للملايين .

لذا من استند إلى أسس الأحكام الإسلامية في أصولها وفق الروح الإسلامية الحقيقية فقد ذهب إلى أنّ العلاقة العادية بين الدارين هي علاقة السلم حتى يقع اعتداء من جانب المخالفين . فيجب على المسلمين الذود عن حقوقهم ودفع الضرر . أي تكون حربا دفاعية بالمفهوم الذي تحاول أن تصل إليه، وإلى فهمه أخيرا المؤتمرات الدولية، والأمم المتحدة فيما تضعه من قواعد في شأن الحرب ومفهومها "[1].

وبهذا نكون قد أجبنا عن السؤال الذي يمكن أن يطرح وهو هل الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين الحرب أم السلم؟ والذي توصلنا إليه أنّ الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم . وأنّ الحرب ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس، وعن العقيدة، وعن الحرية الدينية، وعن العدالة والكرامة الإنسانية. قال تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين** ﴾[2]. وقال تعالى : ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشد من القتل. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين** ﴾ [3] . وقال تعالى: ﴿ **فإن انتهوا فإنّ الله غفور رحيم**﴾[4]. وقال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتقين** ﴾ [5] . يتضح من هذه الآيات الكريمات أنّها تدل على أنّ القتال في الإسلام لا يباح إلاّ لضرورة الدفاع وذلك من وجوه .

1- إنه جعل القتال لمن ابتدأ بالقتال .

2- النهي عن الاعتداء، فالاعتداء ممنوع بحكم القواعد الثابتة المقررة في الإسلام إذ أن كل اعتداء ظلم، والله سبحانه وتعالى حرم الظلم ولم يبحه .

---

(1) د/ خديجة أحمد أبو قتله الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ص 85 مرجع سابق .

(2) سورة البقرة آية 190.

(3) سورة البقرة آية 191.

(4) سورة البقرة آية 192.

(5) سورة البقرة آية 193،194.

الفرع الثاني : مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد .

تمهيد :

قبل الحديث عن مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام ودار العهد عند الفقهاء، يقتضي منا تعريف الدار في اللغة والإصطلاح .

أولا : **تعريف دار الحرب ودار الإسلام لغة .**

أ-**تعريف دار الحرب لغة:** إن كلمة دار الحرب، مركب إضافي من دار، وحرب . ومعنى دار : هي المحل الذي يجمع البناء والعرصة . قال ابن جني[1] هي من دار يدور، وسميت دارا: لكثرة حركة الناس فيها، وجمعها أدور، وأدؤر في أدنى العدد . وديار للكثرة . وجاء في حديث زيارة القبور : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) سمى موضع القبر دارا تشبيها بدار الأحياء، لاجتماع الموتى فيها .

والدار أيضا : اسم لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿ **والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** [2] ﴾ [3] .

والحرب : نقيض السلم، وجمعها حروب . قال الأزهري : " أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السلم بالكسر، والفتح، ذهبوا بها أيضا إلى المسالمة فتؤنث" . ورجل حرب، ومحراب بكسر الميم : شديد الحرب . وفي حديث علي كرم الله وجهه : " فبعث عليهم رجلا محرابا: أي معروفا بالحرب، عارفا بها . وكسرت الميم في محراب، لأنه من أبنية المبالغة، كالمعطاء، من العطاء . ويقال أنا حرب لمن حاربني: أي أنا عدو، وفلان حرب لي : أي عدو محارب . والحرب مؤنثة، وقد تذكر" [4] .

ودار الحرب لغة : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين . ويقال لغة : حاربه، محاربة وحرابا، وتحاربوا، واحتربوا، وحاربوا بمعنى واحد[5] .

---

(1) هو عثمان بن جني، ولا يعرف نسبه وراء هذا وذلك أنه غير عربي، وكان أبوه جني روميا يونانيا، وكان مملوكا لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي، ولد بالموصل وتوفي سنة 302هـ وكان ابن جني واسع الرواية والدراية في اللغة . وإماما في النحو والصرف . ولقد خلف كتبا مصنفا تدل على فضله الجم، وعلمه الغزير منها: الخصائص، التمام، سر الصناعة، اللمع في العربية وغيره، وقد تزيد تآليفه عن تسعة وأربعين كتابا . تزوج ابن جني وخلف من الولد ثلاثة وهم : علي، وعال، وعلاء . وكلهم أدباء فضلاء . وكان ابن جني يحس ضيقة عند الناس أن لم يكن عربيا فقال: فإن أصبح بلا نسب فعلمي في الورى نسبي .
انظر كتاب الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ج1 ص5 وما بعدها دار الهدى للطباعة والنشر الطبعة الثانية دون .

(2) سورة الحشر آية 9 .

(3) ابن منظور الإفريقي لسان العرب ج4 ص 298،299 مصدر سابق.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 91 مرجع سابق.

(5) لسان العرب لابن منظور ج1 ص 302، 303 مصدر سابق.

ب : **تعريف دار الإسلام لغة:** كلمة[دار الإسلام] هي أيضا مركب إضافي من دار، وإسلام . ومعنى الدار قد سبق تعريفها .

وأما الإسلام: فمن السلم، والسلم، بالفتح والكسر، والمسالمة . يقال : أنا سلم لمن سالمني . وقوم سلم وسلم بالكسر ، والفتح : أي مسالمون .

والسلم بالفتح، والاستسلام، والتسالم : التصالح . والمسالمة: المصالحة . وفي حديث الحديبية (أنه أخذ ثمانين سلما) قال: " ابن الأثير يروى بكسر السين وفتحها" . وهما لغتان للصلح . ومنه كتابه صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار : (وإن سلم المؤمنون واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن) أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم. وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك . ومنه الحديث (أسلم سالمها الله) وهو من المسالمة، وترك الحرب، ويحتمل أن يكون دعاء وإخبارا، إما دعاء لها أن يسالمها الله ولا يأمر بحربها . أو أخبر أن الله قد سالمها ومنع حربها وهي من المسالمة وترك الحرب[1] .

والسلام : الاستسلام . وحكى السلم، والسلم بالكسر، والفتح : الاستسلام ضد الحرب .

والسلام : الله عز وجل قال تعالى : ﴿ **هو الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون**﴾ [2] . وهو اسم من أسماءه الحسنى . لسلامتها من النقص والعيب والفناء، وقيل معناه : أنه سلم سبحانه وتعالى مما يلحق الغير من آفات الغير والفناء، وأنه الباقي الدائم الذي يفني الخلق ولا يفنى، وهو على كل شيء قدير .

وقال القرطبي: " السلام : معناه المسلم لعباده"وقال السلام : " معناه الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل نقص" [3] .

والسلام : في الأصل السلامة . يقال سلم يسلم سلاما، وسلامة . ومنه قيل للجنة دار السلم، لأنها دار السلامة من الآفات . قال الزجاج: " سميت دار السلام لأنها دار السلامة الدائمة، التي لا تنقطع ولا تفنى، وهي دار السلامة من الموت، والهرم، والأسقام "[4] .

---

(1) الإمام ابن منظور لسان العرب ج12 ص293 مصدر سابق .

(2) سورة الحشر آية 23 .

(3) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج18 ص 46 مصدر سابق.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي كان من أهل العلم والأدب والدين المتين، له مؤلفات كثيرة منها: كتابه الأمالي، وكتاب الاشتقاق، وكتاب القوافي.أخذ الأدب عن المبرد وثعلب رحمهما الله تعالى وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب فنسب إليه. أنظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى 681هـ ج1 ص 49،50 حققه الدكتور إحسان عباس دار الثقافة د.ن .

وقيل دار السلام: الجنة لأنها دار الله عزوجل أضيفت إليه تفخيما لها [1].

وذكر أن السلام في لغة العرب أربعة أشياء منها: سلمت سلاما: أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه . ومنها السلام، جمع سلامة . ومنها السلام اسم من أسماء الله تعالى: ومنها السلام شجر في الجنة . قال تعالى: ﴿ **لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون** ﴾ [2]. قال القرطبي: دار السلام الجنة، والجنة دار الله كما يقال الكعبة بيت الله . ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة، أي يسلم فيها من الآفات "[3] . والسلم بالفتح ثم سكون: لدغ الحية . والسليم : اللديغ، والجمع سلمى . والخلاصة أن السلم والسلم بالكسر والفتح، والاستسلام ضد الحرب .

قال الشاعر: أتاتل إنني سلـــم ... لأهلك فاقبلي سلـمي !

وقال آخر: دعوت عشيرتي للسلم ... لما رأيتهم مد بربنا

وقال آخر: أذاقتهم الحرب أنفاسها ... وقد تكره الحرب بعد السلم[4]

والإسلام، والاستسلام: الانقياد . والسلام من الشريعة إظهار الخضوع، وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم [5] .

والذي نخلص إليه، أن البلاد التي يسكنها المسلمون وغيرهم تسمى دارا على المجاز لكثرة حركة الناس بها . أو تسمى البلاد دارا كما سميت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بالدار. لتسمية القرآن لها بهذا الاسم قال تعالى : ﴿ **والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** ﴾ [6] . قال القرطبي في تفسيره : " لا خلاف أن الذين تبوءوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها" [7] .

ودار الحرب مركبة من مضاف ومضاف إليه وهي: دار المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، لأن العلاقة التي تربط بينهما علاقة حرب وعداء مستحكم بينهما .

---

(1) أنظر الإمام ابن منظور لسان العرب ج12 ص 291 مصدر سابق .

(2) سورة الأنعام آية 127 .

(3) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج7 ص 83 مصدر سابق .

(4) أنظر الإمام ابن منظور لسان العرب ج12 ص 292 ،293، مصدر سابق-وانظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص 204 مرجع سابق.

(5) لسان العرب نفس المصدر ج12 ص 290،291،292، 293 مصدر سابق .

(6) سورة الحشر آية 09 .

(7) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج18 ص 20 مصدر سابق .

ودار الإسلام كذلك مركب من مضاف، ومضاف إليه، ومعناها اللغوي مأخوذ من دار السلام تشبيها بالجنة لدوام السلام بها دون انقطاع، وعدم الألام بها . وإما معناها مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد، أي انقياد من كان في حرب مع المسلمين بإسلامه وخضوعه لشرع الله، والتزام ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، أو لانقياده وخضوعه بالصلح، وترك المحاربة، وقبوله العيش مع المسلمين بعقد الأمان في ظل الدولة الإسلامية التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية .

- ثانيا : تعريف دار الحرب ودار الإسلام في الاصطلاح .

أ-تعريف دار الحرب في الاصطلاح : تشمل كافة البلاد غير الإسلامية التي لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة، مسلمين أو لا يكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام[1] . هذا هو المعيار الأول لتعريف دار الحرب اصطلاحا .

المعيار الثاني لتعريف دار الحرب اصطلاحا هو : دار الحرب : هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون وبقيدهم . فالعبرة عند أصحاب هذا المعيار ، إلى المنعة والسلطان، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائما . والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين أن يأخذوا حذرهم دائما، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء، وهذا رأي كثير من الفقهاء[2] قال تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إنّ الله أعد للكافرين عذابا مهينا** ﴾[3]

قال القرطبي: قوله تعالى :﴿ **وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾ ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾

---

(1) د/ هدى أحمد أبو أتله مدرسة الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – فرع جامعة الأزهر للبنات –القاهرة – الإسلام والعلاقات الدولية في الإسلام والحرب دراسة مقارنة ص 114 . 1982م.

(2) الإمام أبو زهرة – العلاقات الدولية في الإسلام ص 56 ط . دار الفكر العربي 1995م . وانظر محمد الصادق عفيفي الإسلام والعلاقات الدولية ص 130 ط دار الرائد العربي .

(3) سورة النساء آية 102 .

هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك الفرصة"[1] وجاء في كتاب نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية للفقهاء في دار الحرب قولان :

القول الأول : دار الحرب : هي الدار التي لا تكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم وغلب فيها حكم الكفر ، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين، ولم يكن بينهم وبين غير المسلمين عهد يرتبط به المسلمون ويقيدهم، فمادامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائما . والله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين بأن يأخذوا الحذر دائما، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء، وهذا رأي أكثر الفقهاء وغلبيتهم"[2].

وقد استنبط الفقهاء لفظ دار الحرب من الهجرة إلى المدينة، حيث كان يطلق على دار الهجرة اسم دار الإسلام، ويطلق على مكة دار الحرب، وقد نسخ هذا بعد فتح مكة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة بعد الفتح)[3] .

القول الثاني : رأي أبي حنيفة والزيدية، وبعض الفقهاء وهو أن في كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصير دار حرب وهي :

الشرط الأول : أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية .

الشرط الثاني : أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام، ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحارى المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين، بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها، وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بالديار الإسلامية، لا تعد في قبضة غير المسلمين، ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم .

الشرط الثالث: أن لا يبقى المسلم أو الذمي – أي غير المسلم – الذي يعد من رعايا الدار الإسلامية مقيما في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها .

---

(1) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 371 مصدر سابق.

(2) الإمام محمد أبو زهرة نفس المرجع السابق ص 56. وانظر الدكتور إسماعيل أبو ريشة – نظرية الحرب في الشريعة ص 300 . ط. مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى 1981م .

(3) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجة .انظر الإمام الشوكاني – نيل الأوطار ج8 ص 176 ط دار الجيل . ونص الحديث (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا

ثم اضطروا للجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب . إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين، ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الإيمان الأول، وذلك بلا ريب لا يكون إلاّ إذا سالمت هذه الدولة المسلمين، وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين، فإنّ الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أمنا جديدا .

ولا شك أنّ هذا المعيار بشروطه الثلاثة يتفق مع اعتبار أنّ الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم لأنّه لم يعتبر الدار دار حرب إلاّ إذا كان الاعتداء بالفعل، بزوال أمان المسلمين، أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو ميثاق عدم الاعتداء يجعل الحرب متوقعة في كل وقت . وإذا كان هذا الرأي هو الذي يتلاقى مع النصوص الداعية للسلام، فإنّنا نعتقد أنّه مستمد من روح القرآن ونصوصه . ولكن الأمر الملفت للعقل والنظر هو ذلك التطور الهائل الذي أحدثه الإنسان المعاصر على كوكب الأرض، مما توصل إليه من تقدم علمي هائل جعله يتحكم في الأجواء، بل يتحكم حتى في الفضاء الخارجي، وباستخدام الإنسان المعاصر كافة هذه الأساليب الحربية الحديثة جدا في القتال من صواريخ عابرة للقارات، ومن طائرات ب52 العابرة للقارات أيضا، والقنابل النووية الفتاكة، وحاملات الطائرات التي تجوب المحيطات والبحار، هذا ما شاهدناه في عصرنا في اعتداء أمريكا وخلفائها على دولة العراق .

فإنّ أرض العراق قصفت من البحر بواسطة الصواريخ، وقنبلت من طرف طائرات ب 52 التي طارت من قواعدها عبر العالم .

ونحن نرى أن شرط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي أهمية ولا نرى العمل به، ولو كان الإمام أبو حنيفة حيا ورأى ما وصل إليه التصنيع الحربي من حداثة لترك الشرط، وإذا تركناه فبفكرته نأخذ، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان بل اختلاف حال وزمان وإذا أخذنا برأي أبي حنيفة يكون بين أيدينا نوعان من الأرض لا يدخلان في تعريف دار الإسلام ولا في تعريف دار الحرب، وهما الدار التي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامي، والدار التي لا تتاخم المسلمين، وهذه الدار إذا لم يتوقع منها الاعتداء فهي دار سلم، ينطبق عليها معنى اعتزال المسلمين الذين لم يثيروا حربا ولم يعقدوا عهدا لبعد الدار .

والأمر فيها موقوف حتى تكون المتاخمة، وليس للمسلمين أن يرسلوا جندا إليها بمقتضى رأي أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- ولا أن يثيروا حربا عليها . ولكن ذلك يمنع المرشدين من أن يذهبوا إليها دعاة إلى الحق هادين إليه، فإن كان الاعتداء عليهم، فإن للمسلمين حينئذ أن يحاربوهم لأجل الاعتداء ولتأمين الدعوة إلى دين الحق، وتأمين حرية الاعتقاد ومنع الفتنة في الدين . وقلنا إنّ هذا النوع من الأراضي لاوجود له الآن، لأن المتاخمة إن لم تتحقق بالحس في الجوار فقد تحققت بالقدرة على الاعتداء من غير جوار، وإن وجد فالأصل هو السلم"[1] . وبعد تعريف دار الحرب وأقوال العلماء فيها نتكلم عن سكانها وهم نوعان : حربيون - ومسلمون .

أولا الحربيون : هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام وهم غير معصومين دماءهم وأموالهم مباحة ما لم يكن بينهم وبين أهل الإسلام عهد، فإذا دخلها أحدهم من غير عهد ولا أمان فهو مباح الدم والمال ويجوز قتله، ومصادرة أمواله، كما يجوز أسره والعفو عنه . ذكر الإمام الشوكاني في كتابه أحاديث تحت عنوان : باب ثبوت الأمان للكافر، قال : " عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أنّي رسول الله قالا نشهد أنّ مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما" . قال عبد الله فمضت السنة أنّ الرسل لا تقتل .[2]

وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما : قالا نقول كما قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والله لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[3] .

وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع قلبي في الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم .

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص 58 مرجع سابق. وانظر د/محمد أبو ريشة نظرية الحرب ص 303 مرجع سابق . وانظر د/ خديجة أحمد أبو أتله الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب دراسة مقارنة ص 117 مرجع سابق.

(2) الحديث رواه أحمد - الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 8 ص 181 مصدر سابق .

(3) الحديث رواه الحاكم وأبو داود نفس المصدر ص182 .

إذا إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن ارجع)[1] . قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: " الحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين . والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد "[2] .

والقرآن الكريم تحدث عن الوفاء بالعهد في كثير من آياته منها : قوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**﴾ [3] . قال سيد قطب رحمه الله في معرض تفسيره هذه الآية : " يسأل الله جل جلاله عن الوفاء به ويحاسب من ينكث به وينقضه . وقال : وقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد .لأن الوفاء مناط الاستقامة والثقة والنظافة في ضمير الفرد وفي حياة الجماعة . وقد تكرر الحديث عن الوفاء بالعهد في سور كثيرة من القرآن والحديث، سواء في ذلك عهد الله أم عهد الناس . عهد الفرد أم عهد الجماعة، عهد الدولة، أم عهد الحاكم أم عهد المحكوم .

وبلغ الإسلام في واقعه التاريخي شأوا بعيدا في الوفاء بالعهود لم تبلغه البشرية إلا في ظل الإسلام[4] . قال تعالى : ﴿ **وأوفوا بعد الله إذا عاهدتم** ﴾[5]. يقول سيد قطب : " والوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة لا يقوم المجتمع ولا تقوم الإنسانية . وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبد، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم "[6] .

ثانيا المسلمون : الذين يسكنون دار الحرب ولم يهاجروا إلى دار الإسلام أصلا، ولذلك فالمسلم في هذه الدار كأي مسلم من أهل دار الإسلام يعصم بإسلامه دمه وماله ولو أنه مقيم في دار الحرب ومهما طالت إقامته، وإذا أراد دخول أرض الإسلام لا يمنع منها .

---

(1) الحديث رواه أحمد . نيل الأوطار ج 8 ص 182 .

(2) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 انظر ص 181 -182 -183 مصدر سابق .

(3) سورة الإسراء آية 34 .

(4) سيد قطب – تفسير في ظلال القرآن ج4 ص 2226ط دار الشروق الطبعة الثامنة 1979 م

(5) سورة النحل آية 91 .

(6) سيد قطب تفسير في ظلال القرآن ج4 ص 2191 نفس المصدر.

وكما يعتبر الحربي – كما سبق وأن قلنا – مباح الدم والمال إذا دخل دار الإسلام دون إذن[1]، فكذلك يعتبر المسلم والذمي ساكني دار الإسلام مباحي الدم والمال للحربيين إذا دخلا دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخلا بإذن أو أمان سمي كلا منهما مستأمنا، على أن تكون إقامتهما مؤقتة ولهما أن يرجعا إلى دار الإسلام موطنهما في أي وقت شاءا، وإذا أراد المسلم البقاء في دار الحرب بصفة دائمة فذلك لا يغير من أمره شيئا مادام باقيا على إسلامه فإن خرج عن إسلامه صار حربيا . أما الذمي إذا أراد أن يقيم إقامة دائمة في دار الحرب انقلب حربيا[2] .

وبعد هذا البيان لم يبق لنا إلا أن نوضح أمرا مهما وهو تطبيق الشريعة الإسلامية على الجريمة إذا ارتكبها مسلم أو ذمي من رعايا الدولة الإسلامية في دار الحرب بخلاف جرائم الحربي المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب أثناء وجوده في دار الإسلام، فإنه لا يعاقب عليها لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله داره . أما المسلم والذمي فيستوي في حقهما ارتكاب الجريمة في دار الإسلام أو في دار الحرب ما دام الإسلام يعتبر ذلك جريمة . وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل، فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة جزاء على إتيان الفعل المجرم .

ويعاقب المسلم والذمي على الجرائم التي يرتكبها أحدهما في دار الحرب، ولو كان الفعل مباحا في دار الحرب -كالربا – مادامت الشريعة الإسلامية تحرم على أحدهما هذا الفعل . أما إذا كان الفعل محرما في دار الحرب، ولكن الشريعة الإسلامية تبيحه فلا عقاب على من ارتكبه في دار الحرب .

---

(1) إذن أمان : وهو ما يعبر عنه اليوم بمصطلح -تأشيرة الدخول-

(2) والذي يفهم من كلام الفقهاء في هذا الموضوع أن دار الحرب هي من كان أهلها في حرب مع المسلمين لسبب من الأسباب سواء كان السبب اعتداء مباشرا أم غير مباشر كالتصدي للدعوة أم الاعتداء على رعايا الدولة الإسلامية . ولكن في زماننا نجد أن معظم الدول غير الإسلامية تربطها بالدول العربية والإسلامية عهود ومواثيق دولية، وتبادل سفراء في الجانبين وعلى هذا لا تعتبر هذه الدول غير الإسلامية دار حرب . اللهم إلا إذا وقعت حوادث بينها وبين الدول العربية والإسلامية قد تؤدي إلى قطع العلاقات بسبب اعتداء على رعاياها أو بالاعتداء على سيادتها البرية أو البحرية أو الجوية كما يحدث اليوم مع العراق وأمريكا وأنجلترا ففي هذه الحالة تصبح كل من أمريكا وأنجلترا دولتين معتديتين على دولة مسلمة فيطلق عليهما مصطلح دار حرب وكذلك الدول الأخرى العربية والإسلامية من المفروض أن تكون في حرب معها لأن (من لا يهمه أمر المسلمين فليس منهم) .

والأمر الثاني هو أن أهل الذمة في زماننا قد أصبح لهم حق المواطنة الكاملة كالمسلمين تماما وهذا ما تنص عليه دساتير بعض الدول التي يوجدون بها كمصر والعراق وسوريا، هذا وقد يكون زمام أمر الدولة بأيديهم كما في دولة لبنان حيث يقضي دستور البلاد بأن يكون الرئيس مسيحيا ورئيس الوزراء مسلما، فكيف يطبق قول الفقهاء على أهل ذمة هذا البلد.؟

وفي هذا الموضوع يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى : " رأي جمهور الفقهاء عموم ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين حين كانوا وأينما تقفوا . فمن يرتكب جريمة من المسلمين في أي بقعة من الأرض فإن حكم الإسلام في عنقه يتبعه أينما كان وحيثما حل، فما دام فيه وصف الإسلام فهو ملتزم حكمه لا تذهب عنه أحكام الإسلام إلا إذا خلع رقبة الإسلام، فإذا زنا في أي أرض، ثم جاء فأقر أمام القاضي بزناه إقرارا لاشبهة فيه أقيم عليه الحد ونفذ فيه ... وكذلك إذا قذف، وإذا قتل وإذا جرح . وإذا لم يمكن التنفيذ وهو في دار الحرب، ولا المقاضاة فيها، فإن ذلك لا يمنع المقاضاة، ولا يمنع التنفيذ عندما يكون في الديار الإسلامية، وتسري عليه الولاية الإسلامية فعلا كما هي سارية عليه بحكم الإسلام وانتمائه للمسلمين ... وينطبق على الذمي كذلك ما ينطبق على المسلم مادام باقيا على ذمته رأيا بالولاية الإسلامية، فإذا ارتكب الذمي في دار الحرب ما يوجب حدا وثبت بشروطه في دار الإسلام أقيم عليه الحد وإن ارتكب ما يوجب القصاص أو أي عقوبة في الشرع الإسلامي مقدرة أو غير مقدرة وقد ثبت تحريم الفعل الموجب لها بنص، فإنه يعاقب في دار الإسلام، إذا ثبتت تلك الجريمة، وذلك لأنه بانتمائه للدولة الإسلامية بعقد الذمة، وبرضاه ببقائه تكون الولاية الإسلامية ثابتة عليه كما هي ثابتة على المسلم على سواء، ولا فرق بينهما ولا تخلع عنه تلك الولاية إلا إذا زالت عقدة الذمة التي جعلته من ضمن الرعايا للدولة الإسلامية، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم لا فرق بينه وبين أحدهم، فهو حيثما حل يكون في الولاية الإسلامية وهو خاضع لأحكام الإسلام، ولا مناص له من التخلص منها إلا بطرح عقد الذمة وعدم عودته إلى الديار الإسلامية . وأما المستأمن إذا ارتكب جريمة في غير الديار الإسلامية فإنه لا يسأل عنها في الديار الإسلامية، لأنه لا ولاية للمسلمين عليه في مدة إقامته في دار الحرب . ولا ولاية للدولة الإسلامية عليه . وإن سريان العقاب عليه أثناء إقامته في ديار الإسلام إذا ارتكب جريمة في تلك الديار إنما كان ذلك لأنه التزم تلك الأحكام في تلك المدة المؤقتة لا لأنه دخل في ولاية المسلمين .

هذا قول الجمهور ومرماه عموم الولاية الإسلامية في العقوبات بحيث تكون في عنق من تكون عليه هذه الولاية أينما كان، وهو يرى عموم الولاية في المكان، وعمومها في الأشخاص معا . فكما أن الولاية على كل من تظله أرض الإسلام فهي أيضا ثابتة على كل من ينتمي إلى دولة إسلامية أينما كان سواء أكان هذا ثابتا بمقتضى الإسلام أم كان ثابتا بمقتضى عقد الذمة

ولو الافعال تكون موضع عقاب مادامت تستحق العقاب في نظر الإسلام ولو كانت لاتستحق العقاب في البلاد التي وقعت فيها، فالربا يستحق العقاب في الشريعة الإسلامية، إذا وقع في بلد تبيحه ولا تعاقب عليه، فإن المسلم لا يعفى من العقاب في الديار الإسلامية لو وقعت تلك الجريمة خارجها.

وقد يقال لماذا تقام هذه العقوبات في الديار الإسلامية وقد وقعت في غيرها ؟ والسبب فيها دفع الفساد من الدار، والفساد ما كان في ديار الإسلام بل كان في دار الحرب وهي رجس في رجس؟ والجواب عن ذلك أن الإسلام مخاطب بتحريم هذه الأفعال، وهو منهي عنها لما فيها من فساد سواء أكان في دار الإسلام أم كان في غيرها، لأنه لا يصح أن يكون المسلم مفسدا في أي أرض كان، وما أبيح شيء في دار الحرب إلا ما يكون متعلقا بأحكام دار الحرب، وقد أمرنا بالتقوى حتى في دار الحرب ودفع الاعتداء فقد قال تعالى : **(فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)**[1] .

وقال رحمه الله : " وقد يقول قائل : إن الممثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم، وبقضاتهم، وذلك عرف دولي أقرته أكثر الدول وارتضته، فإذا استقر مثل هذا العرف وارتضاه حكام المسلمين لا يكون فيه مخالفة للإسلام ؟ وإني أقول في الجواب عن ذلك إن العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب الله أو سنة رسوله تخضع لهذا العهد بلا ريب . لأن تقريرها من حق ولي الأمر . وإن كان يجب أن يستوثق ولي الأمر من أن المجرم لا يفلت من عقاب، وما دام قد تعهد بعهد هو في سلطانه فعليه أن يفي به، فقد قال تعالى :**(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)** [2]. هذا بشأن العقوبات التعزيرية، أما الحدود والقصاص فإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل حدود الله تعالى في أرض الإسلام، وذلك لا يسوغ . وإذا تعهد ولي الأمر على ذلك فهو تعهد باطل، لأنه تضمن شرطا يخالف ما في كتاب الله سبحانه وتعالى . ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)[3].

---

(1) سورة البقرة آية 194.

(2) سورة الإسراء آية 34 .

(3) حديث سبق تخريجه .

وقال صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)[1] . وقال صلى الله عليه وسلم : (كل صلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)[2]. وتعطيل حدود الله حرام لاشك فيه[3] .

وفي ختام هذا البحث نسأل كيف يعتبر المعسكر الإسلامي في دار الحرب ؟ والجواب يعتبر المعسكر الإسلامي أرضا إسلامية ولو كان في دار الحرب، ولكن يستوي أن يرتكب الجرائم داخل المعسكر أو خارجه لأن الجرائم التي ترتكب في الإسلام أو في دار الحرب معاقب عليها . ولا يجب أن يؤخر العقاب عن الجرائم التي يرتكبها الجنود إلى حين عودتهم إلى دار الإسلام بل تنفذ عليهم العقوبة كلما استحقت إلا إذا لم يكن لأمير الجيش حق توقيع العقوبة، أو إذا كان بالمسلمين حاجة إلى الجاني أو كان لهم به قوة " [4]. ومثالنا على ذلك الجيش الإسلامي الذي يشارك إلى جانب القوات الأممية في بلاد غير إسلامية .

ب - دار الإسلام :

تمهيد : الأرض لها مكانتها لدى الجماعة الإنسانية في جميع الأنظمة السياسية العالمية، لأجل ذلك يكون الانتماء إليها، فتعطى الجنسية لمن يولد عليها أو يقيم على أرضها، وهي أيضا ركن أساسي من أركان تكوين الدولة، وسبب من أسباب الحرب عند الاعتداء عليها، ولكن النظام الإسلامي يقرر أن مركز الثقل يكون للدين أولا ثم الأرض، فالجنسية تعطى كحق لمن قال : [لا إله إلا الله محمد رسول الله] صلى الله عليه وسلم أيا كانت أرضه سواء في المشرق أم في المغرب، ولكن الأرض في النظام الإسلامي تبقى دائما وأبدا هي الركن الأساسي الذي يأتي بعد الدين لقيام الدولة الإسلامية، التي يأمن على ظهرها المسلمون ويؤدون شعائرهم من غير خوف، ويحكمون شرع الله فيما بينهم كما أمرهم الله تعالى ويعيش سكانها كذلك آمنين من الخوف ومن الجوع ويدعون إلى الله فيها بدعوة الحق . يقول الأستاذ أحمد أبو الوفاء في كتابه[5].

---

(1) حديث سبق تخريجه .

(2) حديث سبق تخريجه .

(3) الإمام محمد أبو زهرة - كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 317 - 321 ط دار الفكر العربي د.ن.

وانظر د/ وهبة أحمد أبو أثلة الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ص 114-115 مرجع سابق.

(4) د/ محمد الفضاوي المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه الشافعي ص 116-120.

(5) د/ أحمد أبو الوفاء أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ص 5 ط دار النهضة العربية 1998 م.

أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة القاهرة، حاصل على دبلوم أكاديمية القانون الدولي لاهاي .

عد كلامه عن مفهوم دار الإسلام ودار الحرب: " ذهب الفقهاء الأقدمون إلى تقسيم العالم
لى دار الإسلام "وتشمل الدول الإسلامية، وتشمل أيضا الدول غير الإسلامية "[1] . وقد
ذهب الشافعية إلى أن هناك قسم ثالث هو دار العهد، وتتمثل في الدار التي ترتبط مع دار
إسلام بمعاهدات سلم وعدم اعتداء . ويقول عن مفهوم دار الإسلام عند الإمام الشيباني"
يقرر الإمام الشيباني أن الدار تكون دار إسلام إذا توافر فيها الآتي:

1- تكون دار إسلام حينما يجري فيها حكم المسلمين، ومعنى ذلك أن حكم المسلمين يكون
غير جار في دار الحرب .

وهكذا ورد في كتاب السير الكبير " إذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون
أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئا معلوما في كل سنة على أن لا يجري عليهم
المسلمون أحكامهم فهذه دار حرب لأن الدار إنما تصير دار إسلام بإجراء حكم المسلمين
فيها، وحكم المسلمين غير جار فكانت هذه دار حرب .... وإن طلبوا أن يكونوا ذمة لهم
يجري عليهم حكمهم ويأخذون منهم في السنة خراجا معلوما ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم
قبل ذلك فهذه دار إسلام .

2- تكون الدار دار إسلام إذا أمن فيها المسلمون وكانت تحت أيديهم . يقول الأستاذ أحمد
أبو الوفاء: " يعتبر هذا المعيار في نظرنا الوجه الآخر للمعيار السابق، أو هو صورة مكملة
له لأن الدار التي يجري فيها حكم الإسلام هي في الغالب نفسها التي تكون تحت يد المسلمين
ويأمنون فيها". وهكذا جاء في كتاب السير الكبير : " لأن الموضع الذي يأمن فيه المسلمون
من جملة دار الحرب، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة
ذلك ان يأمن فيه المسلمون . فإن قيل كما أن المسلمين لا يأمنون في هذا المكان أي : المكان
الذي يخاف فيه المسلمون . فكذلك أهل الحرب لا يأمنون فيها . قلنا نعم ولكن البقاع كانت
في يد أهل الحرب فلا تصير دار إسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل جهة، وهذا
لأن ما كان ثابتا فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله
أو فوقه"[2]. "ومعنى ما تقدم أن العبرة ليست [بالإقليم] وإنما المعيار الحاسم هو جريان أحكام
الإسلام فوقه ويأتي هذا بتوافر المنعة للمسلمين " [3].

---

(1) قوله : " وتشمل الدول غير الإسلامية " لعله يريد بها الدول غير الإسلامية التي ترتبط مع الدول الإسلامية بمعاهدات سلم وعدم اعتداء .

(2) الإمام السرخسي شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ج3 ص81 ط حيدر أباد د، ن.

(3) د/ أحمد أبو الوفاء - أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ص 6-7 مرجع سابق.

ونفس المفهوم لدار الإسلام قال به الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة في كتابه : دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين وهذه الديار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم . فعليهم جميعا مقاومة ما أمكنتهم الفرصة، واستطاعوا إلى ذلك سبيلا "[1] . وهذا الرأي أيضا قال به جمهور الفقهاء الذي يرى أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها في الحدود . قال ابن قيم الجوزية : " قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قريبة من مكة جدا ولم تصير دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل "[2] .

فدار الإسلام هي المنطقة التي يحميها جنود الإسلام وتقام فيها شريعة الله . "ويرى جمهور الفقهاء أيضا أن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله، ليست دار إسلام بل دار حرب ولو كان أهلها مسلمون" [3] .

ولكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه من يرون أنها تعد دار إسلام إذا وجد فيها مسلمون آمنون وكانت متاخمة لديار إسلامية، فإذا انتفى الأمان، وانتفت الملاصقة، وسيطرت الأحكام غير الإسلامية فهي دار حرب . وعلى هذا الرأي الأخير " لا تعد دار حرب إذا عطلت فيها أحكام الشريعة أو تم إلغاؤها، بل لابد من ملازمة انتفاء الإمام والملاصقة في الحدود"[4]. وهناك من يرى من الكتاب المحدثين " أن كل إقليم حكمه المسلمون واستقر فيه حكمهم فترة من الزمن هو من ديار الإسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك ولو أخرج أهله من المسلمين، أو انتفى لديهم الأمان، فالعبرة بقيام شريعة الإسلام في الإقليم واستقرارها فيه فترة من الزمن، ولا يعد أي حكم قائم بعد ذلك إلا حكما

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص 56 مرجع سابق.

(2) الإمام ابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة ج 1 ص 366 الطبعة الثانية دار العلم للملايين 1983 م . حقق هذا الكتاب وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية . وأستاذ الإسلاميات وفقه اللغة فيها .اغتاله الصهاينة غدرا أثناء اجتياح إسرائيل لدولة لبنان عام 1983 م .

(3) د / إسماعيل محمد أبو ريشة نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ص 292 مرجع سابق .

(4) الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص57 مرجع سابق. وانظر حاشية ابن عابدين ج 4 ص 175 . وانظر الإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7 ص 130 مصدر سابق.

مغتصب يتعين على المسلمين استرداده، ومن ذلك ميراث المسلمين في روسيا [القوقاز، والقرم، والتركستان، والأندلس، وسبته ومليليه ببلاد المغرب الأقصى وفلسطين، والقدس الشريف] فكل حق للمسلمين مغتصب وجب استرداده، والجهاد فرض عين إزاءه" (1)

ونحن كباحثين نؤيد هذا الرأي بالرغم من أنه عسير المنال ونعتبر الأندلس من ديار المسلمين الضائعة التي حكمها الإسلام ثمانية قرون وكذلك سبته ومليليه وفلسطين وغيرها من بلاد الإسلام السليبة . ونحث المسلمين من المحيط إلى الخليج وفي العالم أجمع على التفكير بها والعمل على استرجاعها، ولا نكتف بهذا بل نجعلها ضمن برامج التعليم في جميع المستويات لترسيخها في أذهان الأجيال ونبث فيهم روح الجهاد والمغالبة والصبر لعل الله يأتي بالفتح مثل الذي فتح به على مسلمي زماننا بعودة بلاد القوقاز ، والطاجيك، وتركستان، والبوسنة والهرسك، وغزة والضفة الغربية، وسيناء من الاستعمار الشيوعي الروسي، والاستعمار الغربي والصهيوني بصفة خاصة الذي يطعن الأمة العربية في قلبها فلسطين ثالث مقدسات المسلمين . اللهم فتحك المبين وما ذلك على الله بعزيز .

وخلاصة القول في هذا الموضوع أن مفهوم دار الإسلام أنها تشمل كل البلاد التي يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، وعلى هذا الأساس يدخل في دار الإسلام كل مكان سكانه كلهم مسلمون أو أغلبيتهم مسلمين .

وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين مادام فيها سكان مسلمون يستطيعون أن يظهروا أحكام الإسلام، ولا يوجد لديهم ما يمنعهم من ذلك، فإن وجد المانع من ذلك فلا تكون دار إسلام بل دار حرب . وبتعريف دار الإسلام وذكر أقوال العلماء فيها يمكن القول بأن سكان هذه الدار أي دار الإسلام نوعان مسلمون وذميون .

1- المسلمون : هم الذين آمنوا بالله وشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وعملوا بشعائر الإسلام وحكموا بشرعه .

2- الذميون : الذم في اللغة ضد المدح، ويقال لغة ذمه فهو ذميم . والذمام في اللغة الحرمة . وأهل الذمة هم أهل العقد . قال أبو عبيد : " الذمة : الأمان . وفي قوله صلى الله عليه وسلم " ويسعى بذمتهم أدناهم "(2) .

---

(1) الدكتور جريشة المشروعية العليا ص 245 وما بعدها .

(2) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 150 مرجع سابق.

ذمه : أجاره وأذمه وجده مذموما، وأذم الرجل أتى بما يذم عليه . فالذمة هي العهد والحرمة . والذميون هم أهل العقد والاحترام من طرف المسلمين .

والذميون هم المسيحيون واليهود . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يصح أن يكون مجوسا أو صابئة رغبوا في العيش مع المسلمين وتعهدوا الالتزام بأحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام . وسموا بهذا الاسم للعهد الذي بينهم وبين المسلمين بقبول العيش في كنفهم مطمئنين على دينهم وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأملاكهم بشرط أداء الجزية وعقد الذمة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى عقد شرعي ثبتت شرعيته بالكتاب – والسنة الشريفة والإجماع .

1- **الكتاب** : قال تعالى : **﴿ قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾**[1] . جاء في تفسير هذه الآية نفي الإيمان بالله عنهم لأن اليهود مشبهة، والنصارى مثلثة، وإيمانهم بيوم الآخر فيه خلاف على ما يجب . وتحريم ما حرم الله ورسوله، لأنهم لا يحرمون ما حرم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولأنهم لا يعملون بما في التوراة والإنجيل .

وأنهم لم يعتقدوا دين الإسلام الذي هو الحق وما سواه الباطل . واختلف فيمن تضرب عليه الجزية، فعند أبي حنيفة تضرب على كل كافر ذمي ومجوسي وصابئ وحربي إلا على مشركي العرب وحدهم . وذلك لما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب، وقال لأهل مكة هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب وأدت إليكم العجم الجزية "[2].

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : " فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل ولا بما جاءوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه، ولأنهم لو كانوا مؤمنين بما في أيديهم إيمانا صحيحا لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا باتباعه، فلما جاء كفروا به، وهو أشرف الرسل .

---

(1) سورة التوبة آية 29.

(2) الإمام محمود بن عمر الزمخشري – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل -الشهير بتفسير الكشاف- ج2 ص 147 وما بعدها ط دار المعرفة د، ن.

عم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله " [1] .

2- السنة الشريفة :

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي قائد الجيش دائما ويقول له : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال : ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسألهم الجزية " وفي رواية أخرى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أوسرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم[2].

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)؟ [3] .

3- الإجماع :

علمنا أن عقد الذمة هو عقد صلح ومهادنة وقد تم هذا العقد في الصدر الأول للفتوحات الإسلامية ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك . ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه، عقد خالد بن الوليد رضي الله عنه عقد ذمة مع أهل الحيرة في العراق .

---

(1) الإمام إسماعيل بن كثير تفسير القرآن العظيم ج3 ص 382 ط دار الأندلس الطبعة الثانية 1986 م

(2) الإمام محمد بن إدريس الشافعي كتاب الأم المجلد الثاني ج4 ص 172 ط دار المعرفة د،ن.

(3) الحديث الأول رواه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ج 2 ص 38 والحديث الثاني قال الإمام الشوكاني رواه أحمد والإمام مسلم وابن ماجة، والإمام الترمذي وصححه . وقال هو حجة في قبول الجزية أنظر نيل الأوطار ج 8 ص 52 مصدر سابق.

نل المؤرخون : " أمر أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما بالمسير إلى العراق، فسار حتى نزل الحيرة فخرج إليه أشرافها مع إياس بن قبيصة الطائي وكان أميرا عليها بعد النعمان بن المنذر فدعاهم خالد بن الوليد إلى الإسلام أو الجزية أو المحاربة فاختاروا الجزية فصالحهم" (1). وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف أن خالد بن الوليد صالح أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون بها إذا نزل بهم عدو، ولا يمنعهم من ضرب نواقيسهم أو إخراج صلبانهم في أعيادهم، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وهذا نص ما جاء في كتابه إليهم .

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة:

"إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم أدعوهم إلى الله جل ثناؤه، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار . فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإني انتهيت إلى الحيرة فخرج إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإني دعوتهم إلى الله ورسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لا حاجة بنا لحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، وإني نظرت في عدتهم فوجدت سبعة آلاف رجل .

ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليهم الجزية ستة آلاف . فصالحوني على ستين ألفا، وشرطت عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولا يعينوا أحدا من الكفار على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين . عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذ أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة . فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان . وإن هم حفظوا ذلك ورعوا وأدوا إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق .

---

(1) محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الكامل في التاريخ ج 2 ص 261 ط دار الكتاب العربي للطبعة السادسة 1966 م . وانظر تاريخ العلامة ابن خلدون ج4 ص 887 ط دار الكتاب اللبناني 1957 م .

رغبهم مثل ذلك لا يخالفون فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما مرروا به أن يخالفوا. وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعياله من بيت مال المسلمين وعياله .

ما قام بدار الهجرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم، وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم في غير وكس[1] ولا تعجيل ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم . وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب ... سئل عن لبسه ذلك فإن جاء منه بمخرج وإلا عوقب . وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين، فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين " [2] . وإذا كان هذا هو عقد الذمة الذي أبرمه خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة في خلافة الصديق رضي الله عنه وقد بين فيه العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة مالهم وما عليهم لا يظلمون . وكذلك فعل أبو عبيدة عامر بن الجراح فقد عقد أيضا [عقد ذمة] في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل الشام . وهو ما يقرره أبو يوسف من أن أباعبيدة عامر بن الجراح قد صالح أهل الشام، واشترط عليهم حين دخلها أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وأن عليهم إرشاد الضال، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النار للغزاة في سبيل الله تعالى . ولا يدلوا على عورة للمسلمين، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين، ولا في أوقات آذانهم، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم، فإن فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذه الشرط . فقالوا لأبي عبيدة : اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر. فقبل لهم وأجابهم إليه" [3] .

---

(1) الوكس : النقص . وفي الحديث لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط .أي لا نقصان ولا زيادة . انظر الإمام محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح ص 452 مرجع سابق.

(2) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم كتاب الخراج ج2 ص 138 ط دار المعرفة د ، ن .

(3) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم كتاب الخراج [الإمام يحيى بن آدم القرشي] ج 2 ص138-139 ط دار المعرفة د، ن

من خلال العقدين الذين مر علينا في النصين السابقين علمنا علاقة المسلمين بأهل الذمة في بلاد الإسلام ومدى التزام كل منهما قبل الآخر.

وقبل أن نختم الكلام عن مفهوم دار الحرب ودار الإسلام نشير إلى أنّ هناك دار ثالثة قال بها الفقهاء : وهي دار العهد . فما مفهوم هذه الدار عند الفقهاء ؟

ج- دار العـــهد :

يقول الإمام محمد أبو زهرة : " إن دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي وحققها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم وسيادة في أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال . وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال، فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفا وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية .

ومن هذه القبائل ما كان الصلح فيها على أساس جعل من المال يدفعه أهلها في نظير حماية المسلمين لهم، والذود عنهم كما حصل في صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، فقد أمنهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم . يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : "وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية " [1] . هذا نص صلح النبي صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم : ألفي حلة وفي كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة .

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي المجلد الثاني ج4 ص 182 ط دار المعرفة د ، ن. وانظر الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص59 مرجع سابق . وانظر الدكتور محمد الصادق حنفي الإسلام والعلاقات الدولية ص 133 ط دار الرائد العربي بيروت لبنان د ، ن .

كل حلة أوقية، ما زاد في الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب . وعلى أهل نجران مقرى رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، إذا كان كيدا باليمن ذو معذرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن من على رسلي حتى يؤدوه إليهم . ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا أسقفا من سقيفاه ولا واقها من وقيهاه، ولا راهبا من رهبانيته، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم وبين نجران، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم . شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب" [1].

يقرر أبو يوسف في كتابه فعل القائد الصحابي أبوعبيدة بن الجراح مع أهالي حمص سكان الشام، في أثناء خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد أمنهم وتعهد باحترام ترهم وعقائدهم وبيعهم، واحترام المسلمين وإكرامهم، وعدم كشف أسرارهم، ودفع قدر المال مقابل أن يقوم المسلمون بالدفاع عنهم وحمايتهم ..... ولكن حدث أن تجمع الروم رب المسلمين في هذه المنطقة فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين، وعونا للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتحسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم، وماذا يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله، وأتى رؤساء كل أهل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم، فأخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة عليهم إلى أبي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح عليها أهلها بأمرهم أن يردوا عليهم ما جنى منهم من الجزية والخراج. وكتب إليهم أن يقولوا لهم : " إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع الرومية، وإنكم اشترطتم علينا أن نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي

---

[1] الإمام أبي القاسم بن سلام كتاب الأموال ص 85-86 ط . مؤسسة ناصر للثقافة الطبعة الأولى نوفمبر 1981 م

جوها منهم قالوا : أي أهل الذمة للمسلمين ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شيء بقي لنا، حتى لم يتركوا لنا شيئا . ثم يستطرد أبو يوسف ليكمل الصورة فيقول : والتقى المسلمون والروم فاقتتلوا قتالا شديدا ... ثم نصر الله المؤمنين على الروم ... وأقبل أبو عبيدة راجعا، فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعثت برؤسائها يطلبون الصلح فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين وكتب بينه وبينهم كتاب صلح، وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها ... تلقوه بالأموال التي كان قد ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والنبيعات فتركهم على الشرط"[1].

وفي عهد عثمان رضي الله عنه عقد عبد الله بن سعد بن أبي الصرح[2] صلحا مع اهل النوبة كان أساسه تأمينهم على أنفسهم ورعاية استقلالهم، ومبادلة التجارة معهم ولم يأخذ منهم فريضة مالية يؤدونها "[3] .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة : " ونرى من هذا أن هذا النوع من القبائل والدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام ولكن يعد دار موادعة أو ديار عهد، وقد قال بعض الفقهاء هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام، لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود إلا وهم أهل المنعة والقوة . ويقول: وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد." [4] .

ونحن نعلق على هذا الرأي بقولنا : من الواجب على الدول العربية والإسلامية أن تلتزم بالوفاء عملا بقانون الوفاء .

---

(1) القاضي أبو يوسف كتاب الخراج ص 139 مصدر سابق.

(2) عبد الله بن سعد بن أبي صرح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، كان قد أسلم فارتد مشركا ففر إلى عثمان رضي الله عنه – وكان أخوه من الرضاعة فغيبه حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صمت طويلا ثم قال : نعم .فلما انصرف به عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله من أصحابه : (أما والله لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الأنصار فهلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ قال: (إن النبي لا يقتل بالإشارة) انظر كتاب الأموال لعبيد القاسم بن سلام مصدر سابق ص51. وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية ص 408 ط دار الكتب العلمية 1978 م بيروت لبنان .

(3) الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص59 مرجع سابق.

(4)الإمام محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ص59 – 60 مرجع سابق.

ولكن نرى في زماننا أن بعض دول هذه المنظمة لم تلتزم بعهدها ضمن هذه المنظمة الدولية -كدولة إسرائيل – فهي حرب على العالم العربي والإسلامي تحتل أرضه وتعيث فسادا بمقدساته كبيت المقدس، والحرم الإبراهيمي بالخليل وتغتصب الأرض لبناء المستوطنات على أرض العرب والمسلمين ولسان حالها يعلن أن إسرائيل مستعدة لأجل ضرب أية قوة في العالم العربي والإسلامي تشكل خطرا على أمنها، فالملاحظ أن هذه المنظمة الدولية العالمية التي تلتزم الدول العربية والإسلامية بعهودها، فإن دولا ضمن هذه المنظمة تنتهج سياسة حرام عليك حلال علي فهذه السياسة المهيمنة مخالفة لمقررات القانون الدولي في العلاقات بين الدول . ومخالفة لجميع الأعراف الدولية العالمية . فكيف تعتبر دولة إسرائيل دار موادعة أو دار عهد . بينما تقوم يوميا بالاعتداء على المسلمين بالقتل والأسر وهتك الأعراض وغصب الأرض . والعالم ومجلس الأمن الدولي يتفرج على تصرفاتها العدائية للإسلام والمسلمين.؟

والذي نخلص إليه من خلال ما سبق في بحث الصلح بين دار الحرب ودار الإسلام هو أن للفقهاء رأيان هما :

الرأي الأول : ينظر إلى الأحكام والنظم فإن كانت إسلامية فالدار إسلامية، وإن كانت غير إسلامية فالدار ليست إسلامية، ولو وصفت بأنها إسلامية .

الرأي الثاني : ينظر إلى أمن المسلم وولايته، فإن كان المسلم آمنا بوصف كونه مسلما فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب .

وهذا الرأي الثاني هو رأي أبي حنيفة الذي يوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية، وأنها لدفع الاعتداء، فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعا، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع، فكانت الأولى حقيقة بأن تسمى دار الحرب، والثانية جديرة بأن تسمى غير ذلك ." [1] .

ولا يؤدي ما سبق من إيضاح إلى إغفال القسم الثالث والهام وهو دار العهد التي تكلمنا عنها وضحنا مفهومها، ومالها من أهمية في عالمنا المعاصر ، وبذلك لا تكون الدول الإسلامية والعربية في منعزل عن المجتمع الإنساني الدولي تتفاعل معه كي تمكن لكلمة الله أن تعلوا بالقدوة الحسنة والعمل الطيب .

---

(1) د/ هيبة أحمد أبو غتله-الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ص 119 مرجع سابق.

وتلك هذه الدار الثالثة التي سماها الفقهاء بدار العهد أو دار الصلح بالعديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تحدد العلاقة بين المسلمين والجماعة التي تنشئ معها روابط تعاهدية خاصة قال تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ (1) .

النهي على الاعتداء في هذا صريح لأنه لا يباح القتال إلا دفاعا، وبذلك يكون في غير دفاع عداء قال تعالى: ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير** ﴾ (2) .

1- إنه جعل الحرمات قصاصا عند اعتدائهم على حرمة المسجد الحرام أو القتال في الشهر الحرام فإنه يقاتل في هذه المواضع وتلك الأزمنة لأنه اعتداء على حرمة فوجب أن يقتص منه .

2- إنه جعل الغاية من القتال دفع الفتنة في الدين فمن أجلها شرع القتال وبانتهائها ينتهي القتال . لقوله تعالى: ﴿ **فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** ﴾ (3) .

3- شرع القتال دفعا للظلم الذي يلحق بالمسلمين لقوله تعالى: ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير** ﴾ (4) .

والخلاصة إن الواقع الذي فرض على مسلمي العصور الأولى للإسلام إلى تقسيم العالم إلى دار حرب ودار سلام، لم يغفلوا أبدا على المثل العليا التي دعا إليها الإسلام، وقررها وأوجب التزام المسلمين بها، والتي أعلاها التمسك بالعدل والفضيلة، وهو ما يتضح من أنهم مع هذه التسمية فقد قرروا أن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين خاضعة لقانون العدل لا لقانون الفتح والتوسع . كما نجد أن المسلمين ماعرفوا أن الفتح يعطي حقا للفاتح غير الحق والعدل والمعاملة بالمثل العليا، والمساواة بين البشر جميعا والسمو بالإنسان إلى إنسانيته وآدميته تحت سلطان الفضيلة والتقوى . ويؤصل هذا المعنى قول الصحابي الجليل إلى ملك الفرس : " جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .

---

(1) سورة الممتحنة آية 8.

(2) سورة الحج آية 39 .

(3) سورة البقرة آية 193 .

(4) سورة الحج آية 39 .

الفرع الثالث : أصل مشروعية الصلح بين المسلمين وغير المسلمين .

تمهيد :

الصلح بين المسلمين وغير المسلمين مشروع بالكتاب والسنة الشريفة، قال العلماء : الصلح أقسام ومن بينها الصلح بين المسلمين وغير المسلمين [الكفار] [1] وهذا الجواز على التصالح بين المسلمين وغير المسلمين الأصل فيه الكتاب والسنة الشريفة :

1- **الكتاب** : قال تعالى: ﴿ **براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين** ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾ [3].

ومعنى الآية إن مالوا إلى الصلح فمل إليه وصالحهم وعاهدهم، وإن قدرت على محاربتهم لأن الموافقة أدعى لهم إلى الإيمان، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين أجابهم إلى ذلك ما اشترطوا من الشروط [4] والجنوح الميل، والمعنى إن مالوا إلى المسالمة [الصلح] فمل إليها .

قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره: " وإن جنحوا" أي مالوا [للسلم] أي المسالمة والمصالحة والمهادنة ﴿فاجنح لها﴾ . أي فمل إليها واقبل منهم ذلك ولهذا طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط [5] وقال: "ابن عباس ومجاهد وزيد ابن اسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة " إن هذه الآية ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ منسوخة بآية السيف في براءة قال تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [6]

---

(1) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج5 ص 226 مصدر سابق . وانظر الإمام الشوكاني ج 5 ص 376 . مصدر سابق .

(2) سورة التوبة آية 1 .

(3) سورة الأنفال آية 61 .

(4) أنظر محاسن التأويل ج8 ص 87 لمحمد القاسمي ط . 1978 م بيروت . وانظر زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمان بن الجوزي ج3 ص 376 . الطبعة الثانية 1404هـ - 1984 م . المكتب الإسلامي . وانظر دراسات في الحضارة الإسلامية للدكتور شوكت محمد عليان ص 156 ، 157 ط . الأولى 1416هـ - 1996 م الناشر دار الشواف للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية

(5) الإمام الحافظ بن كثير . تفسير ابن كثير ج3 ص 341 مصدر سابق . وانظر الإمام أبي بكر الرازي الجصاص أحكام القرآن - باب الهدنة والموادعة - م3 . ص 96 ط . دار الفكر .

(6) سورة التوبة آية 29 .

يقول الإمام الحافظ ابن كثير : "فيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، أما إذا كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم" كما دلت عليه هذه الآية: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ وكما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية :" فلا مناقاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم" [1] .

ويقول رحمه الله:" هذه الآية أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا، واستقامة جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع للهجرة، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك واظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس[2]

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله : " أمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفقاهم عليه أي - لاجماعهم عليه – وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجزية فنبه عن محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح [3] .

فمن خلال ما جاء به المفسرون يتضح أن آية السيف ليست ناسخة لآية الصلح بين المسلمين وغير المسلمين التي أمر الله رسوله أن يقبل الصلح منهم إن جنحوا إليه، ولا مخصصة ولا منافية لها، وأنها نزلت تبين الغاية من القتال كما قال الإمام القرطبي . وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ودخل الناس في دينه أفواجا وتحقق الغرض بالفتح الأعظم فإن من بقى من مشركي العرب لاحجة لهم وعليهم الخيار بين الدخول في الإسلام أو القتل وتشريد جماعتهم لتنتهي قوتهم التي يعادون بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمين .

---

(1) الإمام الحافظ بن كثير تفسير ابن كثير ج3 ص 341 .

(2) الإمام ابن كثير تفسير ابن كثير ج 3 ص 383 .

(3) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج8 ص 109 ، 110 . مصدر سابق .

رخص كما قال القرطبي أهل الكتاب، وذلك بجعل الغاية من قتالهم مختلفة مع المشركين وهي إما الإسلام أو البقاء على دينهم وإعطاء الجزية بدلا عن القتل، وهذا فيه بيان للذنب الذي أوجب عليهم العقوبة، وهو ذنب في جانب الإعتقاد بقولهم عيسى ابن الله، وذنب في مخالفة الأعمال وذلك بتحليل الخمر والخنزير وغيرهما ولمعاندتهم بعدم الإستسلام، الدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم : وجحدهم للحجة لأنهم كانوا يعلمون علما يقينيا أنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، فلأجل هذا بين الغاية التي تمتد اليها العقوبة، وعن البدل التي ترتفع به -هذا دليل القران على أصل المهادنة " الصلح بين المسلمين وغير المسلمين، وأنه جائز شرعا" .

2- السنة الشريفة :

1- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: - على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان [1] السلاح، السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جيدل يحجل في قيوده فرده إليهم [2]

2- مصالحة الرسول أهل خيبر- روى ابن عمر رضي الله عنهما قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد . [3] .

3- عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي [4] .

4- وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية [5] .

---

[1] جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء والمراد به الجراب . ويقال جلبان بضم الجيم وتسكين اللام وتخفيف الباء . أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج5 ص 233 .

[2] أنظر الفتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الصلح - ج5 ص 233 . نفس المرجع السابق .

[3] أنظر الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص 206 ، 207 مصدر سابق .

[4] و [5] الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص 215 .

لـ- وعن ابن عباس قال: " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين وفرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا " [1] .

واشهر عقود الصلح التي تمت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية الذي تم بينه وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة للهجرة، وهي معاهدة صلح وتحالف على عدم الإعتداء بين مسلمين ومشركين، وكانت مدتها عشر سنوات غير أن مشركين مكة نقضوها بعد مضي سنتين من المعاهدة . وتتميز معاهدة المسلمين مع غير المسلمين بأنها مؤقتة وهي إما موادعة وإما مهادنة .

وعقد الموادعة معناه صلح يعقدها المسلمون مع غير المسلمين على ترك القتال بعوض وبغيره، وحكم هذا العقد أنه يمنح المعاهدين من أهل الحرب صفة المستأمنين بإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومن يعولهم .

وقد تكون حسب الضرورة وحاجة المسلمين إليها . وأما عقد المهادنة فهو عقد هدنة الهدف منه توقيف القتال لفترة محددة، وذلك إما لحالة طارئة تدعوا إليها الضرورة كضعف المسلمين، أو تكون في مصلحتهم . وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة، منهم من قال أربعة أشهر وبعضهم قال سنة، وغير هؤولاء قال بعشر سنين . ومن الفقهاء من قال بعدم تحديد المدة وتركها للإمام وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون جواز مهادنة غير المسلمين أكثر من عشر سنين ودليلهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . وإذا وقع الصلح مع المشركين أكثر من ذلك فهو باطل لأن الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية [2] .

ونحن نؤيد رأي أكثر الفقهاء لأن عقود الصلح بين المسلمين وغير المسلمين يجب أن تقدر بقدر الضرورة ولذا ينبغي أن تكون مؤقتة، لأن الإتفاق على عقود صلح دائمة من شأنه أن يؤدي إلى توقيف الجهاد .

---

(1) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص 215 .

(2) انظر الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج8 ص204 مصدر سابق . وانظر المغني لابن قدامة ج 10 ص 459 مصدر سابق . انظر العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية ص 66 للشيخ علي قراعة ط 1955 م .

وهو ماض إلى يوم القيامة. روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق)[1] .

وأصحاب هذا الرأي وجهة نظر . فصلح الحديبية كان موقتا بزمن محدد .

وفي عهد عمر ابن الخطاب عقد القائد أبو عبيدة بن الجراح عقد صلح مع البيزنطيين لمدة سنة قبل بدء الحرب معهم في قنسرين . وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان عقد ابن يوسف والي الحجاز معاهدة صلح مع ملك خرسان على أن لا يهاجمه الخليفة سبع سنوات .

ولكن الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل يجيزان الصلح الدائم إذا رغب الأعداء في السلام بصفة دائمة، استنادا إلى الآية ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ [2] .

ونحن نقول: لو كان الإمام أبي حنيفة وأحمد على قيد الحياة لكان لهم رأي اخر في الصلح مع اليهود المغتصبين لأرض فلسطين واللذين هم حرب على أهلها من عام 1948م إلى يومنا هذا على أهلها، حتى يزول احتلالهم لأرض الرسالات وعودة الحق لأصحابه الشرعيين . وقد يكون معهم عقد مهادنة وذلك للضرورة التي تلجئ المسلمين المعاصرين إلى التصالح مع اليهود لأنهم يعلمون علم اليقين أن أمريكا والغرب مع اسرائيل، وهم لا يملكون القدرة على محاربتها وخاصة وهم على ماهم عليه من الوهن والتفرق .

ومعاهدات الصلح بين المسلمين وغير المسلمين لها أسبابها ومجالاتها سنتكلم عنها في أسباب الصلح بين المسلمين وغير المسليمن .

---

(1) الإمام أبي داود صحيح سنن المصطفى ج1 ص 392 .

(2) سورة الأنفال آية 61 .

المطلب الثاني: أسباب الصلح بين المسلمين وغير المسلمين.

تمهيد وتقسيم: .....

نتناول في هذا المطلب أسباب الصلح بين المسلمين و غير المسلمين. فيقتضي منا تقسيمه إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول : الصلح لحسن الجوار و عدم الإعتداء .

الفرع الثاني : الصلح فيه مصلحة للمسلمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : الصلح لحسن الجوار وعدم الإعتداء .

تمهيد:

سبق وأن بينا أنّ العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ورجحنا قول أغلب الفقهاء الذين قالوا بأنّ أصل العلاقة التي تربط المسلمين وغير المسلمين، هي السلم. وأنّ الحرب ضرورة يقتضيها قانون الدفاع عن النفس، والعقيدة، والحرية الدينية، فإذا حصلت هذه الحرب مع غير المسلمين، فإنّ القانون الاجتماعي يقتضي أن يحتاج المتحاربون إلى الصلح، لأجل ذلك تكون أسبابه عديدة ومتنوعة كالصلح لحسن الجوار وعدم الإعتداء، قال الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه فقه السيرة : " أما صلة الأمة بالأجانب عنها الذين لايدينون بدينها، فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، قد سن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصب والتعالي. والذي يظن أنّ الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، وأنّ المسلمين لا يستريحون إلاّ إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط، هو رجل مخطئ بل متحامل جريء ! . عندما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وجد بها يهودا توطنوا ومشركين مستقرين، فلم يتجه فكره إلى رسم سياسة الابعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل عن طيب خاطر وجود اليهود، والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة الند للند على أن لهم دينهم وله دينه"[1] . وقال المرحوم الشيخ محمد الخضري بك في كتابه نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: " وقد علمت أنّه كان يضاد المسلمين في المدينة فئتان، اليهود، والمنافقون، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل من هؤلاء ظهورهم وعقد مع أولئك عهدا مقتضاه ترك الحرب والأذى، فلا يحاربهم ولا يؤذيهم، ولا يعينوا عليه أحدا، وإن دهمه عدو بالمدينة ينصرونه وأقرهم على دينهم"[2]. هذه أول معاهدة صلح في الإسلام بين المسلمين، واليهود والمشركين وتعتبر من أنفس معاهدات الصلح لإبداء نية التعايش السلمي، وحسن الجوار بين المسلمين وغيرالمسلمين وهي أحق بالنظر والتقدير من الناس كافة، وأولاها بأن تكون نبراسا للمسلمين يقتدون بها في أصول علاقاتهم الدولية بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى ومعاهدة الصلح هذه : هي عقد صلح وحسن جوار وتحالف ضد العدوان .

---

(1) الإمام محمد الغزالي فقه السيرة ص 183 ط مكتبة رحاب الجزائر. 1987م .

(2) الشيخ محمد الخضري بك – المفتش العام بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية – نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ص 97 مكتبة الشركة الجزائرية ط مرزاقة بودواو الجزائر د، ن .

الهدف منها صيانة مجموعة دويلات كل منها يتمتع في نطاق هذا الميثاق بسيادته الخاصة على قومه، ويمارس شعائر دينه بحرية، مع تكافل وتضامن الأطراف الأخرى الموقعة على المعاهدة بنصرة بعضهم بعضا، وحمايتهم ممن يعتدي على أوطانهم أو على جماعتهم، وهم يكفلون بذلك حرية العقيدة لأعضاء الميثاق على تباين هذه المعتقدات .

وفي هذا الميثاق تعقد الأمة الإسلامية مع أمم أخرى من ديانات أخرى فينشأ من جراء ذلك ميثاق نستطيع أن نعبر عنه بأنّ معناه الجمع للديانات في وحدة أساسها النصر للمظلوم، والنصح والبر دون الإثم، وحرمة الأوطان المشتركة، وحرمة من يدخل في هذا الميثاق ويقبل جواره[1] على أن تُصان عقائد المتعاقدين وشعائرهم وحريتهم في الدعوة لدينهم، مهما تباينت هذه الأديان، ويعتبر هذا الميثاق أول ميثاق جمع بين الأمم الإسلامية، واليهودية، والوثنية، لما في يثرب في ذلك الوقت من الوثنيين الداخلين مع أطراف الميثاق المكونين لأطراف العقد، ولو كان في المدينة المنورة ساعة إذ أو وقتئذ نصارى لنص عليهم الميثاق، ونستطيع أن نقول إنّ هذا الميثاق سبق به الإسلام [عصبة الأمم] ثم [هيئة الأمم المتحدة] بأكثر من أربعة عشر قرنا ونيفا، وقد يشاركني في هذا الرأي أكثر من باحث .

وهذا التحالف يبتدأ به رد الفعل لاضطهاد وظلم دام أكثر من قرون طويلة لم تمنع منه موعظة حسنة، ولا لين، ولا قربى، ولا رحم .

ونص الميثاق الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر إلى المدينة المنورة واستقر بها كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار صالح فيه اليهود على حسن الجوار، وأقرهم على دينهم، وأموالهم واشترط عليهم، واشترط لهم، وهذا نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس . والمهاجرون من قريش على رباعتهم[2] يتعاقلون[3] بينهم وهم يفدون عانيهم[4] بالمعروف والقسط[5] بين المؤمنين .

---

(1) عبد الرحمن عزام الرسالة الخالدة ص 92 الطبعة الثانية 1954م . والأستاذ عبد الرحمن عزام شغل منصب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

(2) الرابعة : الحال التي جاء الإسلام وهم عليها، والمعنى أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه .

(3) المعاقل : الديات، الواحدة معقلة (بضم القاف) وهي الدية، ومعنى يتعاقلون، معقلهم الأولى أي يكونون على ما كانوا عليه في الجاهلية من أخذ الديات وإعطائها، أو على مراتب آبائهم . أنظر جمهرة رسائل العرب ص 26 .

(4) العاني : الأسير .

(5) القسط :العدل .

وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنوساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحرث على رباعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو الأوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلتهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وإنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا[1] بينهم أن يعطوا بالمعروف في فداء أوعقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأنّ المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأنّ أيديهم عليهم جميعا، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن، وأنّ ذمة الله واحدة يجير[2] عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس . وأنّه من تبعنا من يهود[3] فإنّ له النصر والأسوة [4] غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم، وأنّ سلم[5] المؤمنين واحدة .

---

(1) المفرح: الذي أفرحه الدين والغرم : أي فدحه وأثقله. ولا يجد قضاءه ومعنى أفرحه هنا بمعنى سلبه الفرح، ويروى (مفرجا) بالجيم، والفرج هو الرجل يكون في القوم من غيرهم فيلزمهم أن يعقلوا عنه . وقيل هو المثقل بحق دية أو فداء أو غرم . وقيل أن يسلم الرجل ولا يوالي أحدا، فإذا جنى جناية كانت جنايته على بيت المال. لأنه لا عاقلة له. وقيل : هو الذي لا مال له ولا عشيرة وهو القتيل في فلاة من الأرض فهو يؤدى من بيت المال ولا يبطل دمه . انظر مختار الصحاح ص317 مرجع سابق .

(2) يجير : أي إذا أجار واحد من المسلمين حرا أو عبدا أو امرأة واحدا أو جماعة من الكفار أو خفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره، وأمانه . أنظر جمهرة رسائل العرب ص27.

(3) يهود : بدون ألف ولام، هو اسم للقبيلة ، وقالوا : " اليهود " فأدخلوا الألف واللام فيها على إرادة النسب يريدون اليهوديين.

(4) الأسوة : بالضم والكسر القدوة، ويقال : القوم أسوة في هذا الأمر أي حالهم فيه واحدة.

(5) السلم : بالكسر وفتحها – الصلح، ويؤنث، والمعنى لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك .

لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء[1] وعدل بينهم، وأنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا[2] وأنّ المؤمنين يبيء[3] بعضهم على بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله، وأنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه، وأنّ لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمنه، وأنه من اعتبط[4] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود[5] به إلى أن يرضى ولي المقتول، وان المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلاّ قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة .

ومن آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا[6] ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه، فإنّ عليه اللعنة وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف [7] ولا عدل[8] وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم .

وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . وأنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم وأثم فإنه لايوتغ [9] إلاّ نفسه وأهل بيته، وأنّ ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وأنّ لبني الشطنه مثل ما ليهود بني عوف، وإنّ البر [10] . دون الإثم وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم أنّ بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلاّ بإذن محمد صلى الله عليه وسلم . وأنّه لاينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلاّ من ظُلم، وأنّ الله على أبر هذا[11] وأنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم .

---

(1) السواء: العدل والنصفة كالسوية ومنه قول الله تعالى : ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)) أي عدل .سورة آل عمران آية 64 .

(2) أي يكون الغزو بينهم نوبا، فإذا خرجت طائفة ثم عادت، لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها .

(3) أباه به : سواه به ، من الباء بالفتح وهو السواء والتكافؤ . يقال: القوم بواء أي سواء، وما فلان ببواء الفلان أي ما هو بكفء له .

(4) أعبطه : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله .

(5) القود : القصاص، أي فإنّ القاتل يقاد به ويقتل .

(6) أن ينصر محدثا : أي ينصر جانيا ، ويجيره من خصمه ويحول بينه وبين أن يقتص منه .

(7) الصرف : العدل.وقيل الصرف : العدل والتوبة . وقيل الصرف : القيمة . والعدل : المثل. وأصله في الدية . ويقال : لم يأخذ منهم صرفا ولا عدلا، أي لم يأخذ منهم دية، ولم يقتلوا بقتيلهم رجلا واحدا، أي طلبوا منهم أكثر من ذلك .

(8) العدل : المثل.

(9) يوتغ : يهلك، ويوتغه، أهلكه .

(10) البر : أي أن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزا على الإثم .

(11) على أبر هذا : أي أنّ الله وحزبه المؤمنين على الرضا به.

وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأنّه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم، وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين مادامو محاربين، وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة[1] وأنّ الجار كالنفس غير مضار[2] ولا آثم، وأنّه لا تجار حرمة إلاّ بإذن أهلها.

وأنّه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار[3] يخاف فساده فإنّ مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنّه لا تجار قريش ولا من ناصرها، وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنّهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة، وأنّ البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وأنّه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أوأثم، وأنّ الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله [4] صلى الله عليه وسلم .

الفرع الثاني : صلح فيه مصلحة للمسلمين .

تمهيد :

هذا الصلح قد تكون له أسباب عديدة وذلك إما لسبب ضعف المسلمين وقلة عددهم وعدتهم، أو بسبب أهبة استعدادهم، أو بسبب رجاء إسلام المعاهدين، أو بسبب بذل جزية وخراج للمسلمين، أو بسبب حاجة المسلمين في عون محاربيهم على غيرهم، أو بسبب منفعة اقتصادية، كالتبادل التجاري وغير ذلك من الأسباب . ونبدأ بالصلح بسبب ضعف المسلمين .

---

(1) وأن بينهم النصر على من حرب أهل هذه الصحيفة : أي حرام لهم لا يحل انتهاكه .

(2) ضارة ، ومضارة : ضرة ، والحرمة : مالا يحل انتهاكه .

(3) الاشتجار : التخالف والتنازع .

(4) انظر ابن هشام سيرةابن هشام ج2 ص150 ط مصطفى الحلبي . تحقيق مصطفى السقاء، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي .وانظر خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر – للشيخ محمد أحمد عساف ص107 إلى 111 ط دار إحياء العلوم 1986م . وانظر الوثائق السياسية للأستاذ حميدو الله ص من 1 إلى 7 مصدر سابق. وانظر الروض الأنف ج2 ص من 16إلى 18. وانظر جمهرة رسائل العرب ص من25 إلى 30 مصدر سابق .

1 - الصلح بسبب ضعف المسلمين : قال تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنّه هو السميع العليم**﴾ [1] .

الجنوح في اللغة : الميل، والآية فيها خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم، بقبول الصلح إن مال أعداؤه إلى المسالمة . ومعنى الآية : إن دعوك إلى الصلح فأجبهم[2] . وقال تعالى: ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم**﴾[3] والمعنى في هذه الآية الكريمة فيه أمر للمسلمين بعدم الصلح إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال الشاعر :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان بالمسلمين ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون بالصلح إذا احتاجوا إليه لأنّه لا يجوز مهادنة المعتدين إلاّ عند الضرورة، وذلك إذا عجزوا عن مقاومتهم لضعف بالمسلمين "[4].

وقد اختلف أهل التفسير في حكم الآيتين فقيل إنّ آية ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم** ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ لأنّ الله منع الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إليه، وقيل منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ . وقيل هي محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال[5].

والمثال الذي نجعله قاعدة لهذا الموضوع ليبني عليه المسلمون علاقاتهم مع غيرهم من غير المسلمين هو [**صلح الحديبية**] الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة من الأشهر الحرام سنة ستة للهجرة .

---

(1) سورة الأنفال آية 61.

(2) الإمام أبي عبد الله القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 40 مصدر سابق.

(3) سورة محمد آية 35.

(4) الإمام القرطبي نفس المصدر ج 16 ص 256 .

(5) الإمام القرطبي نفس المصدر ج 16 ص 256 .

أ- صلح الحديبيـــة :

في السنة السادسة من الهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن لحق بهم من العرب من المدينة المنورة وغيرها قاصدا مكة المكرمة معتمرا لايريد حربا، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم، خرج زائرا، لبيت الله ومعظما لها . وعندما اقترب من مكة، ووصل عسفان[1] . لقيه بشر بن سفيان الكعبي فأخبره أن قريشا سمعت بقدوم جيش المسلمين وخرجوا للقائه، وإنّهم يعاهدون الله أن لا يدخل عليهم أحد أبدا وأخبره أن خالد بن الوليد بالقرب من جيش المسلمين في مكان يسمى كراع الغميم[2] ومعه مجموعة استطلاعية لمراقبة تحركات ركب المسلمين . وعندها سلك الرسول صلى الله عليه وسلم طريقا آخر ليتجنب الصدام مع قريش، وكان ذلك الطريق وعرا حتى نزلوا أسفل مكة عند الحديبية ايمانا منه صلى الله عليه وسلم . أنه لم يأت لحرب ولا لقتال وإنّما جاء مع أصحابه صلى الله عليه وسلم للعمرة والطواف بالبيت العتيق .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة[3] يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إياها . ثم بدأت المفاوضات بين الرسول وقريش، وذلك عندما انتدبت قريش سهيل بن عمرو في طلب الصلح فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أكتب: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فقال سهيل : "لا أعرف هذا . ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون والله لا نكتب إلا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب (باسمك اللهم)[4] فكتبها، ثم قال أكتب : (هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) .

---

(1) عسفان موضع من مكة على مرحلتين .

(2) كراع الغميم:موضع بين مكة والمدينة المنورة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال.أنظر معجم البلدان ج7 ص238.

(3) الإمام أبي داود صحيح سنن المصطفى ج 1 ص 435 دار الكتاب العربي د ، ن.

(4) كانت قريش تكتب في أول كتبها قبل البسملة " بسمك اللهم " ويرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبها في أربعة كتب حتى نزل قوله تعالى: ﴿أدعوا الله او ادعوا الرحمان ﴾ سورة الإسراء آية 110 . فكتب ﴿ بسم الله الرحمان الرحيم﴾ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ﴾ سورة هود آية 41 . فكتب ﴿ بسم الله ﴾ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمان الرحيم ﴾ سورة النمل آية 30 . فكتب : ﴿ بسم الله الرحمان الرحيم ﴾ . أنظر جمهرة رسائل العرب ج1 ص من 30 إلى 31 .

فقال سهيل : " والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب : " محمد بن عبد الله " . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ثم قال لعلي رضي الله عنه : (امسح رسول الله فقال والله لا أمحوك ابدا " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرنيه) فأراه إياه فمحاه بيده الشريفة . وقال اكتب: (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد صلى الله عليه وسلم لم يردوه إليه، وأنّ بيننا عيبة مكفوفة، ولا إسلال[1] ولا إغلال[2] وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدهم دخل فيه . قال سهيل : " وأنّ ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب: السيوف في القرب [3] لا تدخلها بغير هذا، فلما فرغ من الكتاب، أشهد على الصلح رجالا من المسلمين، ورجالا من المشركين: أبا بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمان بن عوف، وعبد الله بن سهل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص، وهو يومئذ مشرك، وعلي بن أبي طالب[4]رضي الله عنه . فتم التوقيع على الصلح[5] بين الطرفين، وأشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على

---

(1) الإسلال : أي السرقة، وقيل الرشوة، من أسل إذا سرق .

(2) لا إغلال : أي لاخيانة من أغل إذا خان

(3) القرب : قرب كالكتاب : وهو غمد السيف .

(4) كتاب السيرة لابن هشام ج3 ص 333 مصدر سابق وأنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 154 مصدر سابق وأنظر الوثائق السياسية للأستاذ حميدو الله ص 13،14 مرجع سابق وأنظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص 250 مصدر سابق

(5) حين نقارن بين معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم، منذ أربعة عشر قرنا مضت من الزمان نجدها تتشابه من حيث الشكل مع معاهدات السلام في العصر الحديث تقريبا . يقول الدكتور ماجد إبراهيم علي في كتابه : " يقتضي إبرام المعاهدة اتباع إجراءات ومراحل قانونية تبدأ بالمفاوضات، وتنتهي بدخول المعاهدة في مرحلة التنفيذ " ويقول : " المفاوضات هي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد الوصول إلى حل، أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين، ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفق عليه في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه . وتتم المفاوضات المتصلة بإبرام المعاهدات، إما عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة، أو البعثات الخاصة لمهمة معينة، أو في المؤتمرات الدولية تحت إشراف المنظمة الدولية والقاعدة العامة أن رئيس الدولة هو الذي يملك إجراء المفاوضات، وقد يباشرها بنفسه، أو عن طريق حكومته، أو من يفوض للقيام بالمفاوضات بوثيقة مكتوبة يحدد فيها صلته وصلاحيته وسلطاته. وبعد المفاوضات يجري تحرير نص المعاهدة بواسطة لجنة خاصة من المفاوضين تمهيدا لاعتماد مسودة المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بعد انتهاء المفاوضات . ثم يوضع التوقيع في أسفل مسودة المعاهدات بواسطة المندوبين المفاوضين لذلك . ثم يتم تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة . ثم التصديق، وهو الاقرار النهائي بالالتزام بالمعاهدة رسميا من جانب السلطة المختصة بعقد المعاهدات الدولية". أنظر إلى ذلك التشابه العجيب بين معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا خلت من الزمن وبين ما يجري اليوم في القانون الدولي العام . أنظر الدكتور ماجد إبراهيم علي – قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ص 22،23، 24 . ط شركة مطابع الطوبجي التجارية 1997م .

الحرب علما أنّ بعض الشروط إرتآها بعض الصحابة قاسية على المسلمين، منها اشتراط قريش أنّ من " ارتد عن الإسلام ولاذ بقريش فلها حمايته، أمّا من فر من مسلمي مكة إلى محمد صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يقبله، وقبل أن يتم التوقيع على معاهدة الصلح، إذ جاء أحد المسلمين يزحف بالأغلال والقيود إلى معسكر المسلمين بالحديبية، مستغيثا بإخوانه، لكنهم لا يكادون يحتضنونه حتى يفاجئهم زعيم الوفد القرشي، في مفاوضات الصلح، وهو أب المسلم المستغيث بأنّهم لاحق لهم في قبوله مطلقا .

ويحاول الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسترفق قلب سهيل بن عمرو، ولكنه رفض رفضا قاطعا وهدد بأن لا يتم التوقيع على المعاهدة إلاّ بخروج أبي جندل من معسكر المسلمين علما بأنّه لم يتم التوقيع بعد على المعاهدة . ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم التزم بالقول الشفوي، وأخرج المسلم المستغيث خضوعا للشروط ورغبة في السلام [1] . ثم عاد المسلمون إلى المدينة المنورة، وإذا بأبي بصير يأتي المدينة مسلما طالبا من المسلمين أن يضموه إليهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفض ذلك، ويأمر أبا بصير بالعودة قائلا له : (إني لا أخيس[2] بالعهد، ألا إنّ بيننا وبين القوم عهد) [3] .

ومعاهدة الصلح هذه التي عقدها النبي صلى الله عليه مسلم مع قريش قد أمن فيها الناس على أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم، وأسلم من أسلم من قريش، ومن القبائل العربية في الجزيرة العربية وكانت سببا لفتح عظيم ألا وهو فتح مكة حيث بشر الله رسوله بهذا الفتح في قوله : ﴿ إنّ فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ [4] . ونجد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرغ بعد هذا الصلح إلى إجلاء اليهود من المدينة المنورة لخيانتهم للعهود، والاهتمام بأمور دولته الفتية في المدينة وذلك بالتنظيمات الداخلية، وإرساء دعائم الدعوة داخليا وخارجيا ببعث البعوث، واستطاع صلى الله عليه وسلم إبلاغ رسالته للناس جميعا في مشارق الأرض ومغاربها، فأرسل الرسل إلى هرقل الروم وكسرى فارس، وزعماء العرب في الجزيرة والشام واليمن. واستقبل الوفود، وعمل على توطيد الطمأنينة للمسلمين وغيرهم في شبه الجزيرة العربية، بإجلاء اليهود مصدر الشر والفتنة تماما بعد غزوة خيبر الشهيرة .

---

(1) د/ محمد أبو ريشة نظرية الحرب ص 447 . ط مكتبة الفلاح مرجع سابق.

(2) أخيس بالعهد : أي لا تنقض العهد .

(3) سنن أبي داود ج1 ص435 مصدر سابق .

(4) سورة الفتح آية 1 .

ب-معاهدة صلح الحياد :

نظرا لخبرة المسلمين الطويلة في حروبهم مع أعدائهم، فإنهم استحدثوا أنواعا كثيرة من معاهدات الصلح . ونجد أنّ القانون الدولي الحديث أقر جميع هذه الظروف والأحوال التي جاء بها الإسلام، ولكن لم يحترمها، ويجعل لها القداسة، وذلك يرجع إلى ضعف المسلمين، وتفرقهم، وقلة عطائهم في المشاركة للقوانين الدولية . ومن بين معاهدات الصلح التي أخذ بها المسلمون كواقعة مادية سياسية - معاهدة صلح الحياد- التي أوصى بها الإسلام في كثير من المواطن بالتزام الحياد، وهذا الأمر واضح في قوله تعالى بصدد جماعة المنافقين قال تعالى: ﴿ **فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم** ﴾ [1] . قال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى في معرض تفسيره لهذه الآيات : " المراد بالمنافقين هنا فريق من المشركين كانوا يظهرون المودة للمسلمين والولاء لهم وهم كاذبون، فيما يظهرون ضلعهم مع أمثالهم من المشركين، ويحتاطون في إظهار الولاء للمسلمين إذا رأوا منهم قوة، فإذا ظهر لهم ضعفهم انقلبوا عليهم، وأظهروا لهم العداوة، فكان المؤمنون فيه على قسمين : منهم من يرى أن يعدوا من الأولياء ويستعان بهم على سائر المشركين المحاربين لهم جهرا . ومنهم من يرى أن يعاملوا كما يعامل غيرهم من المجاهرين بالعداوة فأنكر الله عليهم ذلك "[2] . وقال : " يستثنى منهم من تؤمن غائلتهم بإحدى أمرين : أحدهما : أن يصلوا إلى قوم معاهدين للمسلمين فيدخلوا في عهدهم، ويرضوا بحكمهم فيمتنع قتالهم . وثانيهما أن يجيئوا المسلمين مصالحين لا يقاتلونهم، ولا يقاتلون قومهم معهم بل يكونون على الحياد . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ **أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم** ﴾ ." ومعنى الآية جاءوكم وقد ضاقت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم، فلا تنشرح لأحد الأمرين "[3] . ما أحسن هذا التصنيف الذي خططه الإسلام لهذا اللون من الحياد، فإنّ المسلمين بمقتضى هذا النص القرآني يستطيعون أن يأتوا على جماعة المنافقين أن يعملوا فيهم القتل إلاّ إذا سارعت هذه الجماعة المنافقة لتدخل تحت لواء قوم بينهم وبين المسلمين عهد ففي هذه الصورة لهم

---

(1) سورة النساء آية 89.

(2) الأستاذ محمد رشيد رضا – تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج5 ص 321ط . دار المعرفة 1973م .

(3) الأستاذ محمد رشيد رضا نفس المصدر ج 5 ص326، 332 . وانظر الإمام ابن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج 5،6 ص 167وما بعدها ط دار الفكر 1984م .

حكم المصالحين. ووجب أن تلتزم الجماعة الدولية الإسلامية بالحياد فلا عدوان على هؤلاء ولا هؤلاء . وأما إذا آثروا الحياد بسبب ضيق صدورهم بقتال المسلمين وقتال قومهم، وعز ذلك عليهم أن ينالوهم بأذى، فنتيجة هذا التقاعد منهم يوجب على المسلمين حينئذ أن لا يمدوا إليهم يدا ولاقتالا، بل لابد لهم لأن يبذلوا لهم الصلح ليتحقق لهم الأمن .

وعلى ذكر ما سبق نرى أنّ معاهدات صلح الحياد مشروعة في الإسلام بدليل هذه الآية الكريمة، وآية ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ [1] .

وللقاعدة العامة (الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) .

ومن أمثلة صلح الحياد في الإسلام : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر السلمي على أن لا يعين عليه، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله جواره..." قال الطبري رحمه الله تعالى: " اختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم صلح فقيل بنو مدلج[2] والذي نقرره بالنسبة لمعاهدة صلح الحياد ما يأتي:

1- إنّ القرآن الكريم أصل مبدأ معاهدة صلح الحياد بنص الآية الواضح، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية، وهذا المبدأ يتفق مع روح الدعوة الإسلامية التي انتشرت بطريق السلم، واعتبرت الحرب ضرورة لرد العدوان، حسب القاعدة التي أصلها الفقهاء وهي : أنّ علاقة المسلمين مع غير المسلمين علاقة سلم لا حرب، وعلى هذا إذا امتنع العدوان والتزم غير المسلمين جانب السلم مع المسلمين سارت هذه العلاقة سيرا طبيعيا لا يعكر صفوها شيء .

2- إنّ فكرة معاهدة صلح الحياد التي جاء بها الإسلام تشبه نظام الحياد الحالي الذي برز كنظام قانوني . فإنّ الحياد المعتبر كواقعة مادية سياسية، وأقره الشرع لوجود حالة سلام في بعض البلاد كالحبشة ونحوها، وهذا إن دل على شيء فإنّه يدل على أنّ الأمم القديمة عرفت الحياد كواقعة مادية سياسية، إلاّ أنّها كما يظهر لم تعرفه كنظام قانوني من نظم القانون الدولي إلاّ في أواخر العصور الوسطى حين نادى الفقيه جروسيوس بنظرية الحرب العادلة والحروب غير العادلة . وإذا كان الإسلام اعترف بمعاهدة صلح الحياد كواقعة مادية فإنّه لا مانع في رأينا من الاعتراف به كنظام قانوني، لأنّ العبرة بالنتائج كما يقولون .

---

(1) سورة الأنفال آية 61.

(2) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 309 مصدر سابق.

1- كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة :

بسم الله الرحمن الرحيم " إنّ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي أهل اليمامة إلى أهل العراق . ولما انتهيت إلى الحيرة خرج إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وأتي دعوتهم إلى الله وإلى الرسول فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أوالحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية . وشرطت عليهم أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب، ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين فإن خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، مادام بدار الهجرة ودار الإسلام .

2- كتاب عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس .

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ... ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ... ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية ... ، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم"[1] .

3- معاهدة صلح عمرو بن العاص مع أهل مصر :

بسم الله الرحمن الرحيم : "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص . وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح ..... ، ومن دخل من الروم والنوب- أهل النوبة- فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ..... ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة وذمم المسلمين . شهد عليه الزبير وأبناؤه عبد الله ومحمد .

---

(1) الإمام ابن الأثير الكامل في التاريخ ج2 ص 396 مصدر سابق . وانظر تاريخ الطبري . انظر صلح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل فدك . حين فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر وعلم ما آلت إليه حالهم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحونه على النصف من فدك فقدمت عليه رسلهم بخيبر وتم الصلح . انظر كتاب السيرة لابن هشام ج3 ص 368 مصدر سابق.

1- كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة :

بسم الله الرحمن الرحيم " إنّ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمرني أن أسير بعد منصرفي أهل اليمامة إلى أهل العراق ، ولما انتهيت إلى الحيرة خرج إلي إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم، وإني دعوتهم إلى الله وإلى الرسول فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في إعطاء الجزية . وشرطت عليهم أن لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب، ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين فإن خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ...، وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، مادام بدار الهجرة ودار الإسلام .

2- كتاب عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس .

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم .....، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.....، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية .....، شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم"[1] .

3- معاهدة صلح عمرو بن العاص مع أهل مصر :

بسم الله الرحمن الرحيم : "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص . وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح .....، ومن دخل من الروم والنوب- أهل النوبة- فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم .....، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة وذمم المسلمين . شهد عليه الزبير وأبناؤه عبد الله ومحمد .

---

[1] انظر ابن الأثير الكامل في التاريخ ج2 ص 396 مصدر سابق . وانظر تاريخ الطبري . انظر صلح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل فدك . حين فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر وعلم ما ألت إليه حالهم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه على النصف من فدك فأقامت عليه رسلهم بخيبر وتم الصلح . انظر كتاب السيرة لابن هشام ج3 ص 368 مصدر سابق.

وهذا النوع من معاهدات الصلح الدائم بين المسلمين وأهل الذمة الذين قبلوا العيش مع المسلمين، ونبذوا الحرب مقابل مقدار من المال يؤدونه للمسلمين مقابل أمانهم . ولكن في زماننا تغيرت الحال والأوضاع فصار من كانوا يسمون أهل ذمة أصبحوا مواطنين يجمع بينهم وبين المسلمين عنصر المواطنة، والثقافة، والانتماء فهم سواسية أمام دستور الدولة وقوانينها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، مثل ما هو موجود في مصر وسوريا والعراق، وبعض الدول العربية والإسلامية . غير أنّ الاستعمار الغربي يحرك هذه الاقليات في العالم الإسلامي من أجل تحقيق مصالحه وأهدافه المستقبلية البعيدة .

د: الصلح على النظر للمسلمين .

السبب في هذا الصلح أنّ المسلمين يلجأون إليه في حروبهم غير الظافرة، وقد سماه بعض الفقهاء في كتبهم [الصلح على النظر للمسلمين] وأصل هذا الصلح فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، وذلك حينما تحزب المشركون من قريش والقبائل العربية في الجزيرة وجيشوا الجيوش وتحالفوا على قتاله، وقطع شأفة المسلمين وإبادة دولتهم الفتية، وقتل النبي صلى الله عليه وسلم أو أسره يوم الأحزاب، واشتد البلاء على الناس بسبب هذه الحرب الجائرة الظالمة، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصما بن عمر بن قتادة إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلثا ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فاستجابا لذلك، وجرى بينه صلى الله عليه وسلم وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلاّ المراوضة في ذلك، فلما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما . فقالا له : " يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا "؟ قال عليه السلام: (بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلاّ أنني رأيت العرب قد رمت على قوس واحد، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما) فقال سعد بن معاذ : " يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأصنام لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطعمون منها ثمرة إلاّ ضيافة أو بيعا فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا ؟ والله مالنا بها حاجة، والله لا نعطيهم

إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فأنت وذلك) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : " ليجهدوا علينا" [1]

وتحليلنا لأسباب معاهدة الصلح هذه التي لم تتم . نقول : " إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، هو الذي يخول له أن يعقد الصلح إذا رأى فيه المصلحة للمسلمين أو ينيب عنه من يقوم بهذه العملية الهامة، والرسول صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في الابتداء إلى الصلح لما أحس الضعف بالمسلمين مقابل الحشود العظيمة التي حشدها أعداءه في عقره وبيضته، ولعله صلى الله عليه وسلم استعجل إبرام معاهدة الصلح خوفا من الخسائر الفادحة في الأنفس والأموال والأعراض، وشدة شفقته ورحمته على أتباعه المحاصرين . وهذا ما يفكر فيه كل قائد محنك خبير بالحرب وشؤونها، ويفعله كل رئيس دولة وقائد للجيوش في زماننا اليوم، والتاريخ يذكر لنا في كثير من المناسبات إلحاح القادة العسكريين على السلطة المدنية لعقد الصلح والهدنة، ووقف القتال وذلك حين تنفذ القوى المادية والمعنوية معا . ولا شك أن الإسلام انتصر يوم الأحزاب بهذه القوة المعنوية الخارقة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم في أتباعه بما قاله السعدان رضي الله عنهما فامتنع عن الصلح ووافقهما على القتال إلى النهاية . وهذه قاعدة مشروعة للأخذ بالصلح في زماننا من طرف العسكريين والسياسيين في عصرنا الحديث .

هـ: الصلح على الإجلاء .

إنّ سبب الصلح على الإجلاء هو شر أنواع الصلح كما قال أحد الباحثين، فإنه جرى في صلح بني النظير [2] وبني قينقاع . أمّا ما كان من أمر بني النظير فإنهم تآمروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزموا الفتك به نقضا للعهد الذي بينه وبينهم، لأجل ذلك قرر صلى الله عليه وسلم إجلاءهم عن يثرب اتقاء لشرهم وتخلصا من مؤامراتهم ودسائسهم - بفعلتهم الشنيعة حين ألقوا عليه صخرة من عل بغية التخلص منه صلى الله عليه وسلم، فرجع إلى المسجد وقال لأصحابه ادعوا لي محمد بن مسلمة،

---

(1) ابن هشام كتاب السيرة النبوية ج3 ص 234 مصدر سابق. وابن الأثير الكامل في التاريخ ج2 ص 124 مصدر سابق. وانظر خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر للشيخ عساف ص198 وما بعدها مصدر سابق . وانظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 41 مصدر سابق.

(2) انظر خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر ص 186 مرجع سابق .

فأتى محمد بن مسلمة فقال عليه الصلاة والسلام : (اذهب إلى يهود بني النَّظير وقل لهم اخرجوا من بلادي فلا تساكنوني لقد نقضتم العهد الذي جعلت لكم مما هممتم من الغدر قد أجلتكم عشرا فمن رؤي بعد ذلك ضربت عنقه .

ولما تسلموا الإنذار وأخذوا يستعدون له شجعهم عبد الله بن أبي بن سلونول على البقاء في المدينة المنورة، ووعدهم بالمساعدة، عندها قرروا البقاء في المدينة والمقاومة، فحاصرهم المسلمون وشددوا عليهم الحصار وقوم يهود بني النظير ولم يستطيعوا الاستمرار في المقاومة بسبب تأثرهم بمنظر إحراق نخيلهم وسادهم الخوف والهلع، ثم استسلموا لأمره صلى الله عليه وسلم وتم الاتفاق بما يأتي :

البند الأول : أن يجلو يهود بني النظير عن منطقة يثرب جلاء تاما إلى أي مكان يشاؤون

البند الثاني : أن يسلم اليهود للمسلمين كل ما يملكونه من أنواع السلاح، ويكونوا ساعة جلائهم عن يثرب مجردين من كل سلاح .

البند الثالث: لليهود أن يحملوا من أموالهم ما يقدرون على حمله مهما كانت قيمة المال .

البند الرابع: بعد الذي يقدر اليهود على حمله من المال، يكون كل ما تبقى من أموال ملكا من أملاك المسلمين .

البند الخامس: على المسلمين في المدينة أن يضمنوا لليهود سلامة أرواحهم ماداموا داخل المنطقة الخاضعة للمسلمين .

وتعليقنا على معاهدة الصلح على الإجلاء، إن العالم المتحضر يعمل بهذه المعاهدة عند اشتباك الجيوش إذا اقتضى الأمر ذلك . وقد حدث هذا في بقاع شتى من العالم، ونشير إلى أنه لما تم بين الجزائريين والفرنسيين السلام والتصالح بتوقيف القتال في 19 مارس عام 1262م تم الاتفاق على إجلاء الجزائريين الذين حاربوا إلى جانب فرنسا ووقفوا ضد وطنهم وشعبهم وتم إجلاؤهم إلى فرنسا ورحلوا فعلا مع الفرنسيين إلى غير رجعة .

وتم إجلاء الصهاينة للفلسطنين عام1982 م كما تم إجلاؤهم وطردهم في مراحل كثيرة من الاحتلال الصهيوني، منذ إعلان الدولة الصهيونية عام 1948م بالرغم أنّ هذا الجلاء باطل شرعا وقانونا .

والذي يلاحظ أنّ بنود الصلح الخمسة التي تم الصلح بها، تأخذ بها معاهدات الصلح الحديثة، وذلك أنّ الطرف القوي في المعاهدة يملي شروطه القاسية على الطرف المغلوب، وذلك بسلب سلاحه مثلا كما في البند الثاني، والمحافظة على أرواح المصالحين وسلامتهم كما في البند الخامس .

أما يهود بني قينقاع قال صاحب الكامل في التاريخ : "لما عاد النبي صلى الله عليه وسلم من بدر أظهر يهود له الحسد بما فتح الله عليه من نصر على قريش، وبغوا ونقضوا العهد فلما بلغه ذلك جمعهم بسوق بني قينقاع، فقال لهم : (احذروا ما نزل بقريش وأسلموا فقد عرفتم أني نبي مرسل صلى الله عليه وسلم) فقالوا: " يامحمد لا يغرنك أنك لقيت قوما لاعلم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة"[1] . وبهذا نقضوا عهدهم، والصلح الذي بينه وبينهم صلى الله عليه وسلم . وكان السبب المباشر لحصارهم وإجلائهم أنّ امرأة مسلمة جلست عند صائغ حلي في سوقهم، فجاء رجل منهم وجمع ثوبها من خلفها خلسة وهي لا تعلم فلما قامت انكشفت عورتها، فضحكوا منها فقام إليه رجل من المسلمين فقتله ". قال ابن الأثير : "فنبذوا العهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحصنوا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاصرهم خمس عشرة ليلة فنزلوا على حكمه"[2] .

وتم إجلاؤهم، ونزل فيهم قول الله تعالى : ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء إنّ الله لا يحب الخائنين**﴾[3] .

و: الصلح للعلاقة التجارية .

إذا كانت العلاقة التجارية بين المسلمين وغير المسلمين بسبب عقد الصلح، فإنّ أئمة المذاهب الفقهية اتفقوا على أنّ هذه العلاقات التجارية تدعم بين الشعبين، وتظل مستمرة لتصدر إليهم الأطعمة وسائر الأقوات، والثياب، والقماش، والأخشاب، والمواد الخام، والمواد الكيماوية غير الجرثومية، وسائر المنتجات الزراعية، والصناعية غير الحربية، وبجواز هذا التبادل التجاري بين المسلمين وغير المسلمين المدعم بمعاهدة الصلح التجارية، لا شك أنّ ذلك هو المطبق حاليا في عصرنا في علاقة المسلمين مع غير

(1) الإمام ابن الأثير الكامل في التاريخ ج2 ص 96 مصدر سابق. وانظر كتاب السيرة لابن هشام ج 3 ص 50 مصدر سابق .
(2) الإمام ابن الأثير نفس المصدر ص96 .
(3) سورة الأنفال آية 58 .

المسلمين، كالدول العربية والإسلامية والدول الغربية، والإفريقية، والأمريكية والآسيوية وغيرها، والتي ترتبط مع بعضها بعضا بمعاهدات تجارية وتعاون لأنّ هذه الأمور التجارية جرت بها الأعراف الدولية والعادة من قديم الزمان، لأنه لا يمكن أن تستقل أمة في الأرض بما تحتاجه أبدا، ولأنّه يحمل قيام الدول غير الإسلامية بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فلأجل ذلك أنّ الفقيه الإمام أبي الحسن الشيباني قرر ذلك تلافيا لقيام غير المسلمين لمنع ما يحتاج إليه المسلمون »[1]. ثم إنّ العلاقة التجارية التبادلية سواء كانت إقليمية أم دولية ضرورية لكل أمة لأنّ ثروات الأرض ومنتجات أقاليمها تختلف من مكان لآخر، فتحتاج الشعوب بعضها لبعض سواء كانت إسلامية، إسلامية أم غير إسلامية لتكملة عوزها، ولا شك أنّ ذلك يتم عن طريق المبادلات التجارية الخارجية لأجل هذه الضرورة الطبيعية أقر الإسلام المعاملات التجارية مع العدو، وأجاز استمرارها حتى وإن نشبت الحرب. ويلاحظ أنّ تسامح السلطات الإسلامية عبر تاريخها الطويل مع التجار غير المسلمين كان من الأسباب المهمة في نشر العقيدة الإسلامية بين شعوب كثيرة في العالم شرقا وغربا، فدخل الكثير من الناس في الإسلام من غير حرب. وهذا الصلح تؤصله أدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين**﴾[2]. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: هذه الآية رخصة من الله في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

وقال: كان هذا الحكم لعلة، وهو الصلح فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم، وبقي الرسم يتلى.... إلى قوله: قال أهل التأويل هي محكمة واحتجوا بأنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم، هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: (نعم)، وقيل إنّ الآية فيها نزلت[3]. وأما الدليل من السنة الشريفة، روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنّ أبا بكر طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة (الصلح)

---

(1) د/ أحمد أبو الوفاء أستاذ القانون العام. أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ص 13 وما بعدها ط دار النهضة العربية 1998م.

(2) الممتحنة آية 8.

(3) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 58، 99 مصدر سابق وانظر تفسير ابن كثير ج 6 ص 226، 227 مصدر سابق.

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فأهدت أسماء بنت أبي بكر الصديق رطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**[1] ﴾[2].

ـ إذا لم يكن بين المسلمين وغير المسلمين صلح أي كانوا حربيين فإن كلمة الفقهاء ختلفت في ذلك : فمنهم من يحضر المتاجرة مع الحربيين ولو بعد الصلح فالإمام مالك رضي الله عنه يقول: " أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوى به الأعداء في حروبهم من سلاح وكراع [بغال، حمير، خيل، وغيرها] وتحل محلها اليوم وسائل النقل العسكرية - أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك" [3] ولكن الراجح في هذه المسألة ليس هناك ما يمنع شرعا من قطع العلاقات الاقتصادية أثناء الحرب بين المسلمين وغير المسلمين، إذا اضطر المسلمون إلى ذلك، لأن الضرر مانع من العلاقات، فإن وجد مقتضى كحاجة مثلا فإن المنع يقدم على المقتضى، وفي هذه الناحية يتفق الإسلام مع المقرر للدولة اليوم أن لها كل الحرية في إطلاق تحريم التعامل مع رعايا العدو أم تقيده حسب ما تمليه عليها مصالحها " [4].

وحديث ثمامة حين قال لأهل مكة حين قالوا له صبوت فقال : " إني والله ما صبوت ولكني والله أسلمت وصدقت محمدا صلى الله عليه وسلم، وامنت به، وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم. وانصرف إلى بلده، منع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالوه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[5]. فهذا الحديث فيه دليل على جواز تصدير الأطعمة إلى الأعداء حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة مع المسلمين . ويستفاد من الحديث أيضا جواز الحصار الاقتصادي المعروف اليوم، وذلك حسب ما يراه المسلمون .أي " رئيس الدولة، أو نائبه" .

---

(1) سورة الممتحنة آية 08 .

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج18 ص 58،99 مصدر سابق .

(3) الإمام مالك – المدونة الكبرى ج3 ص 102.

(4) د / وهبه الزحيلي –آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 518 ط دار الفكر د، ن.

(5) الحديث رواه الإمام مسلم ج12 ص89 .

ومن الأمثلة على معاهدة الصلح بسبب التجارة معاهدة أبي عبيدة عامر بن الجراح مع أهل بعلبك قال الأستاذ محمد حميدو الله في كتابه : " لما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق سار إلى حمص فمر ببعلبك فطلب أهلها الأمان والصلح فصالحهم وهذا كتابه : بسم الله الرحمن الرحيم " هذا كتاب أمان لفلان ابن فلان وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها، وأنفسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها وعلى أرحائهم[1]. وللروم أن يرعوا مرجهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلا، ولا ينزلون قرية عامرة، فإن مضى شهر ربيع وجمادي الأول ساروا حيث شاءوا . ومن أسلم منهم فله مالنا وعليه ما علينا، ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج" [2].

وخلاصة القول في هذه المسألة، إنّ العلاقات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين من الأسباب الهامة التي انتشر بواسطتها الإسلام في القارة الإفريقية، وفي شرق اسيا وغيرها . وقد عرف المسلمون الأوائل الفوائد العظيمة التي تعود على الدولة الإسلامية ورعاياها، فكانت السلطات الإسلامية تتسامح كثيرا مع التجار غير المسلمين، وفي نفس الوقت تضع بعض القيود على بعض الأنواع من المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين، وكذلك حضر شراء الخمور، والخنازير، وسائر المحرمات، والمنكرات، سواء من مسلم أم من غير مسلم، وما عدا ذلك يجوز تبادله حتى أثناء الحرب، كالأطعمة وسائر الأقوات، والثياب، والقماش، والأخشاب، والمواد الكيماوية، والصناعية، والصناعات الزراعية ومنتجاتها، والصناعات غير الحربية . وهذا ما تقوم به اليوم الدول العربية والإسلامية في علاقاتها التجارية بالدول غير الإسلامية، ففي الغالب الأعم تقوم هذه الدول مع غيرها بمعاهدات تجارية متكافئة مبنية على المصالح المشتركة لمنفعة الشعبين، لأنّ الإنسان أخ للإنسان أنّى وجد، مع العلم أنّ الدول العربية والإسلامية في علاقاتها التجارية مع الدول غير الإسلامية تحضر بعض السلع والأدوات، كاللحم غير المذكى، والخمور، والسلع الفاسدة، ولعب القمار، والأشرطة الإباحية . ويرجع هذا كله إلى قوة الوازع الديني عند المفاوض المسلم أثناء الاتفاق على برتكول العقد التجاري، وكذلك عند مرور السلع في الموانئ والمطارات، ونقاط الحدود الوطنية .

---

(1) أرحاء : جمع رحى وهي مؤنثة وتثنيتها رحيان، ورحاءان بالمد، وتجمع أيضا على أرحية . أنظر مختار الصحاح ص 68 المرجع سابق.

(2) د/محمد حميد الله الوثائق السياسية ص 378ط دار الإرشاد 1969م

ي: صلح الرهائن :

لقد استفاد القواد المسلمون من خبرتهم الطويلة في جهادهم لأعدائهم من عرب مشركين، وفرس، وروم، أن يتكيفوا مع واقع المعارك ويستفيدوا من هذا الواقع بعقد أنواع كثيرة من معاهدات الصلح حسب ما يفرضه ذلك الواقع الحربي كمعاهدة صلح الرهائن هذه التي يحتاج فيها المسلمون إلى القيام مع أعدائهم على رهائن يقدمها أحد طرفي المعاهدة أو كليهما ضمانا للوفاء بشروط المعاهدة، فإذا أخل أحد الطرفين بمعاهدة الصلح وانتبذها اعتبرت الدولة الأخرى أنّ الرهائن قد صاروا اسرى حرب ولها الحق أن تضرب أعناقهم. وقد وقع مثل هذا الصلح في تاريخ الدولة الإسلامية على يد الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مع أهل بيزنطة، فقد تضمنت هذه المعاهدة تقديم رهائن من الجانبين للأمن من عدم الغدر. ولكنّ الروم البزنطيين غدروا به فكان معاوية رضي الله عنه كريما معهم ولم يعتبر رهائنهم أسرى بل ردهم عليهم . فقد روى المؤرخون أنّ معاوية بن أبي سفيان عقد معاهدة صلح مع الروم وأخذ منهم رهائن ضمانا لصيانة المعاهدة وعدم الغدر، ولكن الروم لم يجعلوا للرهائن حرمة وغدروا بالمسلمين، ولم يعاملهم معاوية رضي الله عنه بالمثل بل رد عليهم الرهائن قائلا: " إنّ مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر " [1]. وصالح خالد بن الوليد مرازبة فارس ودفع إليهم كتابا هذا فحواه " إذا جاءكم كتابي فابعثوا إلي بالرهائن، واعتقدوا مني الذمة، وأدوا إلي الجزية ...."[2] .

ك : الصلح لأجل خدمات تقدم للمسلمين .

هذا القسم من الصلح يتعهد فيه الطرف الذي طلب الصلح بتقديم خدمات ومساعدات، وذلك ليس في صورة مال - كالجزية ولا الرهائن وإنما تقدم فيه معلومات لجيش المسلمين، كعدم إفشاء الأخبار عن الجيش الإسلامي، والتجسس عن أخبار جيش الأعداء، وإطعام الجيش المار على قرى المصالحين من باب الضيافة . كمعاهدة الصلح التي عقدها القائد خالد بن الوليد رحمه الله مع أهل آليس على أن يكونوا عيونا للمسلمين على الفرس، وأدلاء وأعوانا[3] .

---

(1) الأستاذ حميد الله الشريعة المحمدية ص 276.

(2) الإمام أبي جعفر الطبري تاريخ الطبري ج2 مصدر سابق .

(3) محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية ص 332 دار الإرشاد 1969 مصدر سابق. وانظر شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى 626 هـ معجم البلدان ج1 ص 294 ط دار الكتب تحقيق فريد عبد العزيز الجندي 1990م .

وقد يشترط المسلمون زيادة على المغلوبين الامتناع عن مساعدة أعدائهم ضدهم أو ارتكاب مخالفات ضد الإسلام والمسلمين، مثل صلح أبي عبيدة بن الجراح لأهل دمشق وقد جاء فيه: "لقد اشترطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينة دمشق ولا فيما حولها كنيسة ولا ديرا ولا صومعة راهب ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، ولا نكتم على من غش المسلمين، وعلى أن لا نضرب بنواقسنا إلاّ ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ولا نظهر الصليب، ولا نظهر الفران معهم في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا في نادي المسلمين"[1] وعقد القائد أبو عبيدة بن الجراح صلحا مع أهل دلوك بالقرب من أنطاكية اشترط فيه على أهلها أن يساعدوا المسلمين ضد البزنطيين وأن يرسلوا التقارير عن تحركاتهم إليه"[2] ومثل هذا القسم أيضا معاهدة الصلح مع أهل موقان وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم" هذا ما أعطى بكير بن عبد الله أهل موقان من جبال القبح، الأمان على أموالهم وأنفسهم وملتهم وشرائعهم على الجزاء دينار عن كل حالم أو قيمته، والنصح ودلالة المسلم، ونزله يومه وليلته . فلهم الأمان ما أقروا ونصحوا، وعلينا الوفاء، والله المستعان فإن تركوا ذلك واستبان منهم غش، فلا أمان لهم إلاّ أن يسلموا الغششة برمتهم، وإلاّ فهم متمالئون[3] .

ل: صلح الاستئمان VISA

هذا النوع من الصلح الذي يبيح لغير المسلم حق الدخول إلى بلاد المسلمين، وهو ما يطلق عليه اليوم في زماننا بتأشيرة الدخول، وتأشيرة العبور (VISA) ويمكن أن نصنفه إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : الذين يشملهم حق الأمان في ميدان القتال لأنهم حقنوا دماء المسلمين بسبب إلقاء السلاح، وإعلان التسليم وكفهم عن قتال المسلمين، ولهم حرية الخروج آمنين من ميدان القتال إلى موطنهم، ولهم حرية دخول البلاد الإسلامية، وذلك أخذا من قوله تعالى: ﴿ **وإن أحد من المشركين** استجارك **فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾ [4] .

---

(1) الأستاذ محمد حميدو الله . مجموعة الوثائق السياسية ص 375 . وانظر البلاذري يحي بن جابر البلاذري فتوح البلدان ص3389 . ط . دار النشر للجامعيين 1957م تحقيق عبد الله أنس الطباع . وعمر أنس الطباع .

(2) الأستاذ محمد حميدو الله نفس المرجع السابق ص 332 .

(3) الأستاذ محمد حميدو الله مجموعة الوثائق السياسية ص373 نفس المرجع .

(4) سورة التوبة آية 6.

قال الإمام القرطبي قال مالك : " إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت لأطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه ".

وقال ابن القاسم : " وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بسواحلنا فيقول: ظننت أن لا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع ". وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام[1]. ورأينا يتفق مع هذه الآراء لأنّ الواقع يصدقه في عصرنا، فمن هاذا من الحربيين يطلب اللجوء السياسي بالمصطلح الحديث، أو جاء يطلب الأمان، تعطيه الأمان، أي تأشيرة الدخول إلى بلاد المسلمين، وكذلك التجار، ورجال الأعمال، والخبراء في الصناعات المختلفة، بترولية، وكيميائية، وفلاحية، وصناعة التعدين، وبناء الجسور وفتح الطرق، والصناعات الحربية وخاصة أنّ المسلمين في أشد الحاجة إلى هذه الخبرات التي فيها مصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعته . كما قال القرطبي: ولا خلاف بين كافة العلماء أنّ أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار ". وبتأصيل هذه القاعدة نقول : إنّ الخبراء الذين أمنتهم الدولة الجزائرية، وقتلوا من طرف الإرهاب بسبب الفتنة التي اشتعل أوارها في الجزائر من طرف بعض الذين لهم نظرة ضيقة متعصبة في فهم دين الله، لاشك أنه ظلم وعدوان وعدم الوفاء بالعهد، لأنّ الإسلام أمر بالوفاء بالعهد في كثير من الآيات الكريمة الواضحة وحرض المؤمنين على قتل من ينكثوا إيمانهم بقوله تعالى : ﴿ **ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم** ﴾ [2]. وكذلك من وفد إلى بلاد المسلمين يطلب العلم وأعطيناه الأمان، [تأشيرة الدخول] وهذا نستنبطه من قول الله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون** ﴾[3].

قال : القرطبي: " من سألك جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه"[4]. ونحن نقول لا يتأتى لطالب ذلك بالأمان إلاّ بالتعليم الذي يتعاطاه في المدارس والجامعات . قال العلماء : إنّ التنكير في كلمة "أحد" يفيد التعميم فلا يمنع غير المسلم من حق الأمان سواء كان كتابيا أم وثنيا، امرأة أم رجلا .

---

(1) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 76 مصدر سابق.

(2) سورة التوبة آية 13

(3) سورة التوبة آية 06

(4) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج8 ص 75،76 مصدر سابق .

الصنف الثاني: الأشخاص الذين قدموا من دار الحرب ودخلوا دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة قمرية بمقتضى عقد الصلح " الأمان " وذلك بقصد العمل في بلاد الإسلام أو التعاون الفني، تبادل الخبرات، أو جاءوا للسياحة، أو للتجارة، فإن زادوا عن السنة غدوا في حكم أهل الذمة إذا لم يجددوا العقد (شهادة الإقامة [RESIDENSE]) فيدفعون ما يدفعه أهل الذمة من الضرائب، ولكن في زماننا لم يوجد هذا العقد أي معاهدة الصلح مع أهل الذمة مقابل الجزية أو الخراج كما مر معنا، وحل محل هذا عقد المواطنة الذي يحصل عليه الأجانب بالتجنس ليصبح مواطنا من أهل البلاد . ويصبح له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين من الواجبات والحقوق، ولا يسمح له بالعودة إلى دار الحرب وعلى هذا فإننا نؤكد حقيقة وهي أنّ المتعاونين الذين أعطتهم الدول العربية والإسلامية في زماننا حق الدخول إلى أراضيها بواسطة عقد الصلح " الأمان" واعتدي على أنفسهم أو أعرضهم أو أموالهم، فإنّ هذه الأفعال لا يقرها الدين الإسلامي كما حدث في الجزائر للعمال اليوغسلاف الذين قتلتهم يد الإجرام باسم الإسلام، فإنّ الإسلام براء من هذه الفعلة الشنيعة . وكذلك الاعتداء المسلح على السياح الذين اعتدي عليهم بالأقصر بجمهورية مصر العربية . وكذلك الاعتداء الذي وقع على السياح بجمهورية اليمن . وغير ذلك من الجرائم من هذا النوع التي تقع في البلاد العربية والإسلامية باسم الإسلام .

الصنف الثالث: الحربيون رعايا الدول غير الإسلامية الذين ليس بين دولهم وبين الدول الإسلامية عقد صلح أو معاهدة حسن الجوار، فهؤلاء محتاجون إلى عقد أمان مع المسلمين أو معاهدات صلح مع الدول الإسلامية ذات السيادة . والنظر في ذلك إلى رئيس الدولة الإسلامية ومعاونيه لتقدير المصلحة التي من أجلها يعقد الصلح أم لا! ومثالنا على واقع المسلمين في عصرنا دولة إسرائيل، فإنّ كل إسرائيلي يعتبر حربيا، ولا حق له في الدخول إلى بلاد المسلمين، ونرى أنّ الدول العربية والإسلامية منقسمة على نفسها في هذه المسألة، فمن الدول العربية والإسلامية التي عقدت معاهدة صلح مع إسرائيل كمصر والأردن وغيرهما، وبهذه المعاهدة أصبح لرعايا إسرائيل حق الأمان في هذه الدول المذكورة . وبعض الدول التي لم تعقد صلحا مع إسرائيل، فإنّ رعايا البلدين يعتبرون حربيين في كلا الدولتين كدولة إسرائيل ودولة الجزائر . ودولة ليبيا وهكذا ....؟

م: الصلح لأجل الحفاظ على أرواح المسلمين وأعراضهم و.....

هذا النوع من الصلح الذي يتم بين المسلمين وغير المسلمين، يعقد عندما تكون الغلبة لغير المسلمين على المسلمين، لأن الأيام دول بين الناس كما يقال، فإنه يجوز للمسلمين شرعا شراء أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم لقاء مبلغ من المال يدفع فوريا أو سنويا . ومن الأمثلة على هذا القسم من أقسام الصلح معاهدة الصلح التي أمر بها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أثناء نزاعه على الخلافة مع الإمام علي كرم الله وجهه . فإنه عقد صلحا مع قسطنطين الثاني إمبراطور الروم عام 658 م وكذلك معاهدة الصلح التي عقدها الخليفة عبد الملك بن مروان أثناء الصراع الدائر في العراق ما بين عام 685 - 705م . وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذا النوع من الصلح فأقره الإمام الأوزاعي رحمه الله، وفقهاء الحنفية، مستندين في ذلك إلى قاعدة أخف الضررين . ولم يجزه فقهاء الشافعية والحنابلة وحجتهم في ذلك أنّ فيه نوع من الظهور بمظهر الضعف والذلة . وقد شب الإسلام عزيزا لا يعرف الذل كريما لا يقبل الضيم . وصدق الله حيث يقول : ﴿ **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾ [1]. وقالوا إنّ ما صنعه الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب كان لضرورة الحرب . ونحن نؤيد الرأي الأول وخاصة إذا كان حال المسلمين في زماننا مشتتين غير موحدين يعيشون ضعفا سياسيا، واقتصاديا وعسكريا . والآية الكريمة فيها عزاء وتسلية للمسلمين الأوائل بما أصابهم يوم أحد من القتل والجراح، وفيها حث على عدم العجز والفشل والضعف على قتال عدوهم[2] أي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا أتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان عن جهاد أعدائكم، لما أصابكم، وما سيصيبكم، وهذه سنة الله في الخلق .

(1) سورة آل عمران آية 199 .

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج4 ص 216 مصدر سابق .

المطلب الثالث:نماذج من معاهدات الصلح بين المسلمين وغير المسلمين

تمهيد وتقسيم :.....

نبحث في هذا المطلب نماذج من معاهدات الصلح بين المسلمين و غير المسلمين، حيث وقع اختيارنا على نموذجين من معاهدات الصلح، وذلك للسبب الآتي :

الفرع الأول : صلح الأمير عبد القادر الجزائري مع الفرنسيين ـــ معاهدة ديمشال ـــ أو معاهدة وهران عام 1833م ـــ 1834 م لأن الأمير عبد القادر الجزائري هو مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة .

الفرع الثاني : معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية و إسرائيل بتاريخ 26 مارس 1979 م . وذلك لأن هذا الصلح عايشته الأمة العربية و الإسلامية لما غلبت على أمرها ورضيت بالأمر الواقع .

الفرع الثالث : التقييم الشرعي للمعاهدة العربية الإسرائيلية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: صلح الأمير عبد القادر الجزائري مع الفرنسيين (معاهدة ديمشال).

إستطاع الأمير عبد القادر الجزائري مقاومة الفرنسيين بنجاح وقوة وشجاعة، وعم جهاده جميع أنحاء الجبهة الغربية من الأراضي الجزائرية، وأصبحت عيون جيشه تلاحق العدو الغاشم في كثير من النواحي، مما جعل الجنرال – ديمشال – يحتسي عواقب الأمور، فكاتب الأمير عبد القادر يوم الجمعة 17 من جمادي الأولى 1249 هـ الموافق 1 سبتمبر 1833 م يبدي رغبته في إطلاق سراح الأسرى الذين وقع القبض عليهم في حادثة بارزيو، ثم دارت بينهما مراسلات يدور فحواها حول عقد معاهدة صداقة، مع اعتراف القوات الفرنسية بالشخصية الجزائرية وحكومتها.

وبعد المراسلات أسفرت هذه المفاوضات: عن تعيين مجلس يعقده الطرفان للنظر في توطيد علاقة السلم، وتحرير معاهدة الصلح.

وحدد الطرفان موعد اللقاء بيوم 15 رمضان 1249 هـ الموافق لشهر فيفري 1834م، وكان ذلك في مكان قريب من مدينة وهران، فلذلك سمي هذا الصلح بمعاهدة وهران.

وكان الذي يمثل حكومة الأمير في مجلس الصلح وزيره للخارجية السيد: المولود بن عراش وحضر معه الآغة خليفة بن محمود، ومن الجانب الفرنسي حضر الجنرال ديمشال بنفسه صحبة أعضاء حكومته، وقدم للتفاوض بالنيابة عنه السيدان: مردوشي عمار وبوشناق اليهوديين، وبعد المداولة إتفق الجميع على إمضاء اتفاقية الصلح المتوصل إليها وهذه بنودها:

البند الأول: اعتراف فرنسا بإمارة الأمير عبد القادر الشرعية، وإقرار السلم بينها وبينه.

البند الثاني: التزام فرنسا باحترام الدين الإسلامي وجميع تقاليد المسلمين.

البند الثالث: تعهد فرنسا بتبادل الأسرى.

البند الرابع: حرية التجارة.

البند الخامس: التزام المسلمين برد الفارين إليهم إلى قومهم.

البند السادس: التحجير على الفرنسيين من السفر بداخل الوطن إلا برخصة من مفوض الأمير عبد القادر، والحكومة الفرنسية على ذلك.

وبعد اطلاع الأمير عبد القادر على نص الاتفاقية ألحق بها هذه التحفظات الآتية:

أ- إطلاق يد المسلمين في التجارة بجميع أنواع السلاح والذخائر الحربية.

2- يستمر النظر في شؤون المركز التجاري الكائن بميناء أرزيو والتصرف فيه تحت رعاية حكومة الأمير عبد القادر، كما كان من ذي قبل، وأن الحكومة الإسلامية وحدها لها الحق في بيع الحنطة، والاتجار في جميع أنواع السلع والبضائع التي تصل إلى الميناء فقط . وأما وهران، ومستغانم فلا يرسل إليهما من البضائع إلا بقدر الحاجة .

3- تعهد الجنرال ديمشال بإعادة كل من يفر إليه من المسلمين وإرجاعهم إلى حكومة الأمير، وبعدم منح اللجوء للمجرمين، وبأن لا تكون له أية سلطة على أحد من المسلمين أين وجدوا من ولاية الفرنسيين، ولو وافق على ذلك رؤساءهم المسلمون أنفسهم .

4- لا يمنع المسلم من الرجوع إلى أهله متى أراد ذلك .

وفي اليوم الخامس من حضور وفد معاهدة الصلح بين يدي الأمير عبد القادر، عاد وزير الخارجية المولود بن عراش إلى المعسكر الفرنسي يحمل معه المواد المضافة . وبعدما أعيد النظر من قبل الطرفين في نص مواد اتفاقية الصلح، وانتهت المفاوضات في شأنها، اتفق الفريقان معا على تحرير نص معاهدة الصلح باللغتين العربية والفرنسية، وهذا نص المعاهدة:

إن قائد الجيش الفرنسي المقيم بوهران الجنرال ديمشال، والأمير عبد القادر بن محي الدين اعتمدا واتفقا على ما يأتي ذكره من الأمور :

بند 1 : ابتداء من يوم تاريخ تحرير هذا الصك تضع الحرب أوزارها، وبه تنتهي الخصومات بين الفرنسيين والعرب . وكل من الجنرال ديمشال والأمير عبد القادر يجتهد في زرع الألفة والمودة بين شعبين اقتضت الإرادة أن يكونا تحت سلطة واحدة . ولأجل ذلك يتعين وكلاء من قبل الأمير في وهران ومستغانم وأرزيو، ولكي لا تقع الخصومة بين الفرنسيين والعرب يقام ضابط فرنسي في مدينة معسكر يكون وكيلا عن فرنسا .

بند 2 : احترام الدين الإسلامي وتقاليد المسلمين وعوائدهم .

بند 3 : يلتزم الفريقان برد الأسرى وإطلاق سراحهم .

بند 4 : حرية التجارة كاملة وشاملة .

بند 5 : تعهد الفريقين بتسليم الفارين من الطرفين وإرجاعهم إلى حكومتهم .

بند 6 : كل من أراد من الأوربيين السفر إلى داخلية البلاد يجب أن يكون مصحوبا بتأشيرة ممضاة من طرفي وكلاء الأمير، وموافقة الجنرال ديمشال، وبذلك يكون حاملها محصلا على حماية الطرفين .

حرر في وهران 17 شوال 1249 هـ/28 فيفري 1834 م وبـآخره يوجد توقيع الأمير عبد القادر، وإمضاء الجنرال ديمشال بخطهما وعليه مصادقة حكومة باريس، بإمضاء ملك فرنسا نفسه[1] .

هذه معاهدة صلح ديمشال [أو وهران] في الصورة النهائية لها بعد الموافقة على النقاط التي أضافها الأمير عبد القادر الجزائري بعد الاطلاع عليها . وألحقت بنص الاتفاقية . وسميت بمعاهدة ديمشال نسبة إليه لأنه هو الذي طلب الصلح من الأمير عبد القادر، وبمبادرة منه بتاريخ 17 جمادي الأولى 1249 هـ/01 سبتمبر 1833 م . فأجابه الأمير عبد القادر إلى الدعوة للصلح وذلك عملا بقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ [2]. والآية فيها دعوة إلى قبول الصلح إن مال إليه الأعداء، وخاصة إذا كان بالمسلمين حاجة إليه، أو ضرر يدفعونه به فلا بأس، لأنّه لا يجوز مصالحة العدو إلا لضرورة أو طلبه منهم، أو عند العجز عن المقاومة حفاظا على الأنفس، والأعراض، والأموال، واسترجاع قوة المسلمين .

وفي هذا المقام لا بأس أن نذكر كلمة جميلة ومختارة في الصلح للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من كتاب منسوب إليه أرسله إلى الأشتر النخعي وهو من محاسن الكتب : يقول ﴿ولا تدفعن صلحا دعا إليه عدوك ولله فيه رضى، فإن الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإنّ العدو بما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن، وإن عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء، الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم، دون المسلمين لما استلبوا من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك، ولا تختلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، وحريما يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال، ولا مدالسة، ولاخداع فيه، ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن القول

---

(1) الأستاذ مفتي الديار الجزائرية، والمؤرخ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي- تاريخ الجزائر العام ج 4 ص 88 .
ط . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . د، ن – وانظر التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري.

(2) سورة الأنفال آية 61

بعد التأكد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساحة بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله طلبته لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك)[1]. والأمير عبد القادر بالرغم من الانتصارات التي حققها بالغرب الجزائري إلا أنه كان في حاجة إلى الصلح وذلك لأسباب وردت في كتب المؤرخين وهي : إعادة ترتيب جيشه، والحصول على الأسلحة لأن الجيش الفرنسي يتفوق على جيشه بالتدريب على أحدث الأسلحة الفتاكة التي توصل إلى تصنيعها في معامل الاسلحة الأوربية .

وأن ضباط الجيش الفرنسي الذين يقودون العمليات في الجبهة ضد الأمير عبد القادر يتخرجون من أشهر الكليات العسكرية في فرنسا . وكذلك القضاء على مناوئيه والخونة المتعاملين مع أعدائه . فلأجل هذه الأسباب استجاب لدعوة الجنرال ديمشال وعقد معه صلحا، وقد حقق نتائج نوجزها فيما يأتي :

1- اعتراف فرنسا بالأمير وبحكومته، وباستقلاله، فكانت هذه إحدى الخطوات الأولى التي كانت مبعث قوة للأمير عبد القادر في تمكين سلطانه وبسط نفوذه على جزء كبير من أرض الوطن الجزائري .

2- بفضل هذه المعاهدة اغتنم الأمير عبد القادر الجزائري فرصة تثمينه لإصلاح الأوضاع داخل بلاده، وإعداد المعدات الحربية، فأنشأ المعامل للأسلحة، والمدافع والبارود وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ **وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾[2] .

3- التصدي لخصومه من الخونة والمنشقين عنه المساندين للمستعمرين الفرنسيين، ومن هؤلاء المنشقين قبيلتي الزمالة والدوائر المنضويتين تحت قيادة العميل مصطفى بن إسماعيل . وكذلك أتباع سيدي العربي من أهل شلف وغيرهم .

4- لم يكتف الأمير عبد القادر بالنجاح الذي حققه بداخل الوطن، بل حاول أن يحقق التأييد له من خارج الوطن، فحاول الاتصال بخارج الحدود ليعرف بحق بلاده المسلوب، وهو الاستقلال، فبعث السفراء إلى كل من وهران والجزائر وأرزيو، وتوج هذا الاتصال ربط الصلة بين الأقطار المغربية، فوطد الصلة مع أحمد باشا باي تونس، واعتراف المغرب الأقصى بالحكومة الجزائرية .

---

(1) د/نجيب الارمنازي الشرع الدولي في الإسلام ص 162 ط . رياض الرئيس للكتب والنشر لندن riad-rayyes-pooks-london

(2) سورة الأنفال اية 60.

أما الجانب الفرنسي فإنّه لما أحس ببعث قوة الأمير وبسط نفوذه، فحز ذلك في صدورهم وجعلوا يظهرون معارضتهم لإحباط هذه المعاهدة، وذلك بمحاولة إنكارها باستخدام المكائد وزعموا أنها من صنع قائدهم الجينيرال ديمشال ومن تلقاء نفسه دون أن يستشير حكومته، وضغطوا على القائد لا يضع عليها توقيعه بحجة أنها تنطوي على اعتراف ضمني بسيادة الأمير عبد القادر، وتناسوا إمضاء ملكهم نفسه . ولم يكتفوا بذلك حتى عمدوا إلى تحريف المادة الأولى من النص العربي التي تنص على التعايش السلمي الحر بين الشعبين تحت سلطة واحدة، فحرفوها إلى قولهم : يعيش الشعبان جنبا إلى جنب في ظل السلطة الحاكمة . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم إخلاص الفرنسيين في التزاماتهم وعهودهم . وهذ طبعهم الذي تسيطر عليه شهوة الطمع والجشع والتوسع على حساب الآخرين، وعلى حرية الشعوب وعقيدتها، وعلى العدالة والكرامة الإنسانية . وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾[1] .

وخلاصة القول نلاحظ أنّ معاهدة صلح ديمشال والأمير عبد القادر تتطابق تماما مع المعاهدات الدولية من حيث الشكل والمضمون، فإنها تشمل على مقدمة تضمنت تحديدا للموضوع والهدف من إبرام معاهدة الصلح والدافع الذي من أجله أبرمت المعاهدة، ثم صلب المعاهدة وهي البنود التي تشكل جوهر المعاهدة، ووضعت تسوية للمسائل التي كانت سببا في الحرب وما يتصل بها من مسائل أخرى، وتضمن هذا الجزء بنودا تتصل بجميع نواحي العلاقات بين الطرفين عسكريا وسياسيا وإقليميا واقتصاديا . وأهم جزء في صلب المعاهدة التي تمت بين الطرفين التصديق الذي تم بين الأطراف عليها، الجينيرال ديمشال والأمير عبد القادر وملك فرنسا . واللغة التي كتبت بها المعاهدة، يلاحظ أنها كتبت باللغتين العربية والفرنسية وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حق كل دولة في استخدام لغتها الخاصة بها في تحرير المعاهدات التي تدخل طرفا فيها، بالرغم من أنّ معاهدات السلام [الصلح] تتأثر في كثير من الأحيان بنتائج العمليات الحربية بحيث إذا كان أحد الأطراف منتصرا أو متفوقا في الميدان فرضت عليه لغته عند تحرير المعاهدة[2]. كما يغلب على المعاهدة التي أبرمت بين الطرفين الطابع الإسلامي لتأثر الأمير عبد القادر بالثقافة الإسلامية الواسعة .

---

(1) سورة التوبة آية 10 .

(2) د/ محسن علي جاد – دراسات تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي ص 326 وما بعدها ط .الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1996 م .

الفرع الثاني : معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام 1979 م .

قامت حرب 1948 م بين العرب وإسرائيل وتم احتلال أرض فلسطين بانتصار اليهود بتأييد من إنجلترا وأمريكا، ولم يكن للعرب بد إلا مصالحة العدو حيث تم عقد هدنة بين إسرائيل ودول الطوق أنذاك، فتمت معاهدة صلح بين مصر وإسرائيل، وبين الأردن وإسرائيل، وسميت هذه الهدنة باتفاقية [رودوس] عام 1949 م .

وتم عقد هدنة صلح بين لبنان وإسرائيل وسميت باتفاقية [رأس الناعورة] عام 1949م، وبين سورية وإسرائيل اتفاقية هدنة صلح قرب [مها نايم] عام 1949 م . وبالرغم من ذلك لم يتوقف الاعتداء الإسرائيلي بل ضل مستمرا يزداد ويتوسع وتتوسع معه الأحلام الإسرائيلية مقابل ضعف العرب سياسيا واقتصاديا وعسكريا، مع قيام دول الغرب بمساعدة إسرائيل من أجل مصالحها في منطقة الشرق الأوسط، وخاصة أمريكا وأنجليترا وفرنسا، حتى غدت إسرائيل البنت المدللة تصول وتجول في المنطقة بتفوقها العسكري وجيشها الذي لا يهزم على جيرانها وعلى الدول العربية الأخرى والإسلامية في منطقة الشرق الأوسط . إلى أن خطط لحرب حزيران عام 1967م فكانت الهزيمة العربية الساحقة لدول الطوق والعرب جميعا، وعندها أصبحت إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط كما يقول الشاعر العربي : يقول ابن قتيبة : ويقال أول شعر قاله طرفة بن العبد أنّه خرج مع عمه في سفر فنصب فخا فلما أراد الرحيل قال :

يالك من قبرة بمعمر * خلالك الجو فبيضي واصفري

ونقري ما شئت أن تنقري * قد رفع الفخ فماذا تحذري

لابد يوما أن تصادي فاصبري[1]

وبقيت الأوضاع كما هي إلى أن وقعت حرب رمضان أكتوبر عام 1973 م ففي هذه الحرب كاد العرب أن يحققوا نصرا مظفرا بفضل اجتماع كلمتهم والتخطيط المحكم .

---

(1) أنظر يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري أشعار الشعراء الستة الجاهليين جـ 2 ص 11 منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت د، ن

لهذه الحرب لولا التدخل الغربي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي دخلت صد العرب علنا إلى جانب ابنتها المدللة إسرائيل، عندئذ أيقن العرب والمسلمون وخاصة دول الطوق أن المواجهة ليست مع إسرائيل بل مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، وأن العرب والمسلمين لا يستطيعون محاربة أمريكا وحلفائها وقبلوا بالأمر الواقع المفروض عليهم مرة أخرى وعلى المنطقة كلها . فوقعت وقتها ما يسمى باتفاق الصلح لأجل فصل القوات بين إسرائيل ودول الطوق . فتمت اتفاقية فصل القوات بين جمهورية مصر وإسرائيل، وبين القوات السورية وإسرائيل عام 1974م، ثم فصل القوات المصرية والإسرائيلية على الجبهة المصرية أيضا عام 1975 م، وجاء عام 1978 م حيث طرحت فكرة السلام [الصلح] في الشرق الأوسط بناء على نص قراري مجلس الأمن 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 م وهذا نص القرار :

إنّ مجلس الأمن :

إذ يعرب عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز حيازة الأرض بطريق الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام عادل ودائم تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تحيا في أمن .

وإذ يؤكد أيضا أنّ جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد تعهدت بالالتزام بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق .

1- يؤكد أنّ تطبيق مبادئ الميثاق في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ينبغي أن يشمل تطبيق كل المبدأين التاليين :

أ- انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أرض احتلت في الصراع الأخير .

ب- إنهاء كل دعاوى أوحالات الحرب، واحترام والاعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة ووحدة أراضيها، واستقلالها السياسي وحقها في الحياة في سلام داخل حدود آمنة معترف بها متحررة من التهديدات بالقوة، وباستخدام القوة .

2- يؤكد أيضا ضرورة :

أ - ضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية في المنطقة .

ب - تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

ج - ضمان حصانة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات تشمل إقامة مناطق منزوعة السلاح .

3- مطالبة السكرتير العام بتعيين ممثل خاص يتجه إلى الشرق الأوسط لإقامة وإجراء اتصالات مع الدول المعنية من أجل تنشيط الاتفاق ومساعدة الجهود المبذولة لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لأحكام ومبادئ هذا القرار .

4- مطالبة السكرتير العام بإبلاغ مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن بالتقدم في الجهود التي يبذلها الممثل الخاص[1] .

وقرار مجلس الأمن 242 يدعو العرب والمسلمين صراحة للاعتراف بالكيان الصهيوني وبدولة إسرائيل التي أخذت أرضهم ودنست مقدساتهم، وشنت عليهم اربعة حروب مدمرة . قتلت فيها الأبرياء وشردت منهم الملايين، واغتصبت من أرضهم ما استطاعت .

قرار مجلس الأمن 338 الصادر في 21/ 22 أكتوبر 1973 م نص القرار :

1- إنّ مجلس الأمن يدعو جميع أطراف القتال الحالي بوقف كل إطلاق النار، وإنهاء كل نشاط عسكري فورا في مدى 12 ساعة على الأكثر من اتخاذ هذا القرار في المواقع التي يحتلونها الآن .

2- يدعو جميع الأطراف المعنية بالبدء فورا بعد وقف إطلاق النار في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 م بكامله .

3- يقرر المجلس أن تبدأ فورا وفي نفس الوقت مع وقف إطلاق النار المفاوضات بين الأطراف المعنية تحت إشراف مناسب تهدف إلى إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط [2] .

وبناء على نص هذين القرارين تم الاتفاق بين الرؤساء الثلاثة في سبتمبر عام1978م وهم: الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، والرئيس المصري محمد أنور السادات، ومناحم بيغن رئيس وزراء إسرائيل، على إقامة سلم [صلح] عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقراري مجلس الأمن 242-338 السابقين . وبعد المباحثات بين الرؤساء الثلاثة توصلوا إلى معاهدة كامب دايفد للسلام بين مصر وإسرائيل بتاريخ 26 مارس 1979 م كما نص الاتفاق أن تحذو دول الطوق مع إسرائيل حذو مصر .

---

(1) أنظر الاتفاقيات العربية الإسرائيلية من ردوس إلى طابا - 1949م - 1986 م ص 80 -81 وزارة الإعلام المصرية الهيئة العامة للاستعلامات سبتمبر 1993 م .

(2) أنظر الاتفاقيات العربية الإسرائيلية من ردوس إلى طابا ص 81 مرجع سابق

نص المعاهدة :

الديباجة: إنّ حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام [صلح] عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط وفقا لقراري مجلس الأمن 242 – 338 . إذ تؤكدان من جديد التزامهما بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب دايفد المؤرخ في 17 سبتمبر 1978 م .

وإذ تلاحظان أنّ الإطار المشار إليه إنّما قصد به أن يكون أساسا للسلام، ليس بين مصر وإسرائيل فحسب، بل أيضا بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام [الصلح] معها على هذا الأساس ... ورغبة منها في إنهاء حالة الحرب بينها وإقامة سلام تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن ... واقتناعا منها بأنّ عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي بكافة نواحيه .

وإذ تدعو الأطراف العربية الأخرى في النزاع إلى الاشتراك في عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفا واسترشادا بها .

وإذ ترغبان أيضا في إنماء العلاقات الودية والتعاون بينها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم .

قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستهما الحرة لسيادتهما من أجل تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل .

المادة الأولى :

1- تنتهي حالة الحرب بين الطرفين، ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

2- تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة، والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو وارد بالبرتوكول الملحق بهذه المعاهدة [الملحق الأول] وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء .

3- عند تمام الانسحاب المرحلي المنصوص عليه في الملحق الأول يقيم الطرفان علاقة طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة [فقرة 3] .

المادة الثانية :

إنّ الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني، وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأنّ هذه الحدود مصونة لا تمس، ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي .

المادة الثالثة :

1- يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم وبصفة خاصة :

أ - يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها .

ب - يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأخر على نحو مباشر أو غير مباشر ، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية .

2- يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب، أو الأفعال العدوانية، أو أفعال العنف . أو التهديد بها من داخل أرضه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر . كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة، أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أوالأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان . كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي هذه الأفعال للمحاكمة .

3- يتفق الطرفان على أنّ العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل، والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية و الحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع . كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية، ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة [الملحق الثالث] الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل إلى إقامة هذه العلاقات، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة .

المادة الرابعة :

1- بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقدم ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبون من الأمم المتحدة، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

2- يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول . ويتفق الطرفان على أن لا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء .

3- تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الأول .

4- يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

المادة الخامسة:

1- تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتوجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر، في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 م المنطبقة على جميع الدول . كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها، وكذلك الأشخاص والسفن والشاحنات المتوجهة من إسرائيل وإليها، معاملة لا تتميز بالتمييز في كافة الشؤون المتعلقة باستخدام القناة .

2- يعتبر الطرفان أنّ مضيق تيران أو خليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق، أو ايقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران - خليج العقبة -

المادة السادسة :

1- لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس حقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

2- يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة .

3- كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقاتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات .

4- يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

5- مع مراعاة المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حال وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة، وأي من التزاماتهما فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة .

المادة السابعة:

1- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة .

2- إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم .

المادة الثامنة :

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية .

المادة التاسعة :

1- تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها .

2- تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل في سيبتمبر عام 1975 م .

3- تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

4- يتم إخطار الأمين العام للأمم المعاهدة لتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة . حررت في واشنطن، دي . سي في 26 مارس سنة 1979م/27 من ربيع الثاني سنة 1399 هـ . من ثلاث نسخ باللغات العربية والعبرية والانجليزية، وتعتبر جميعا متساوية الحجية، وفي حالة الخلاف في التفسير فيكون النص الأنجليزي هو الذي يعتد به[1].

عن حكومة جمهورية مصر العربية
توقيع محمد أنور السادات

عن حكومة إسرائيل
توقيع مناحيم بيغن

شهيد التوقيع
جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) الاتفاقيات العربية الإسرائيلية من ردوس إلى طابا (1949 م – 1986 م) وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات سبتمبر 1993 م من ص 88 إلى 93 . وانظر حسنين كروم الإخوان المسلمون والصلح مع إسرائيل ص 203 إلى 206 . الناشر ناركو للطباعة والنشر 1985 م .

الفرع الثالث : التقييم الشرعي لمعاهدة الصلح العربية الإسرائيلية .

فمنذ بداية المفاوضات لأجل الصلح بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، وتقارب وجهات النظر في التوصل إلى اتفاق [صلح كامب دافيد] حتى قامت بعض الشعوب العربية بالاستنكار ضد هذا الاتفاق ووصفوا القائمين به بالخونة . غير أن دولا عربية أخرى باركت هذه الخطوة التي تدعو للسلام الشامل والدائم مع إسرائيل . حيث أدت هذه المواقف المتباينة إلى انقسام العالم العربي والإسلامي على نفسه إلى قسمين: قسم يؤيد الصلح مع إسرائيل بزعامة جمهورية مصر العربية وبقيادة رئيسها محمد أنور السادات . وقسم يرفض هذا الصلح جملة وتفصيلا، وتمخض عن هذا الانشقاق والتصدع في التجمع العربي والإسلامي إلى نتائج أهمها :

1- تشكيل جبهة الصمود والتصدي .

2- تغيير مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى جمهورية تونس الشقيقة .

وإلى جانب هذا التصدع العربي والإسلامي ضد عدوه التقليدي إسرائيل سياسيا . انقسم علماؤه أيضا إلى فريقين :

فريق يعارض الصلح : هذا الفريق لا يجيز الصلح مع إسرائيل ولا يراه مشروعا ولا يباركه ويستنكره بشدة ويتمثل ذلك في علماء الدول الرافضة للصلح مع إسرائيل وجماعة الإخوان المسلمين ولجنة الفتوى في الأزهر الشريف . يقول الأستاذ حسنين كروم في كتابه: " بعد التوقيع على معاهدة الصلح صدرت فتاوى دينية عديدة عن بعض الهيئات الدينية في عدد من الدول العربية توضح أن المعاهدة مخالفة لأحكام الإسلام " [1] .

فريق يؤيد الصلح : أما الفريق الذي أجاز الصلح مع إسرائيل وباركه وهذا بدعم من سيادة الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية حين طلب من الأزهر إصدار فتوى ترد على هذه الفتاوى، وتؤكد على أن المعاهدة لا تتعارض مع أحكام الإسلام . وخاصة لما طلب إصدار هذه الفتوى من الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بيصار رحمه الله تعالى الذي كان ضمن مستقبلي مناحيم بيغن في مطار القاهرة أثناء زيارته لمصر عام 1979 م ومؤيدا لكل إجراءات الرئيس السادات .

---

(1) الأستاذ حسنين كروم الإخوان المسلمون والصلح مع إسرائيل ص 123 ط شركة نادركو للطباعة والنشر 1985 م.

وبتاريخ 10 ماي 1979 م نشرت الصحف بيانا صادرا عن الأزهر يرد على الفتاوى الصادرة ضد المعاهدة[1] ويؤيد الصلح مع إسرائيل و هذا نص البيان :

بيان الأزهر الصادر بتاريخ 9 ماي عام 1979 م :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

أما بعد :

فقد عاش الأزهر أكثر من ألف عام حافظا لتراث الاسلام، موضحا لأحكام الشريعة، ومفاهيم الإسلام، رعاية لحق الله في النصيحة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وكان الأزهر - ولا يزال - حريصا على وحدة الأمة الإسلامية وتوثيق روابط الأخوة بين أبنائها، داعيا إلى الوفاق، وإلى رأب الصدع إذا ألمت المحن . ضارعا إلى الله تعالى أن يحفظ على الأمة الإسلامية وحدتها وسلامتها، وأن يقوم قادة الأمة بالعمل على جمع الكلمة وحفظ روابط الأخوة بين المسلمين .

واليوم وقد اشتبهت الأمور في أذهان بعض الناس عن جهل بحكم الشرع، وعن رأي قابل للمراجعة فقد رأى الأزهر أنه قد آن الأوان لإعلان رأي الإسلام في محنة لاشك أن الله تعالى سينجي المسلمين من آثارها، بتوفيقهم لقبول حكم الله تعالى فيها، وما وجه فيها رسوله الكريم منذ عهد الرسالة .

إن الأزهر ممثلا في جميع هيئاته مجمع البحوث الإسلامية، وجامعة الأزهر، والمجلس الأعلى للأزهر، ولجنة الفتوى، والإدارة العامة للدعوة والإرشاد المعاهد الأزهرية . يتقدم اليوم إلى العالم الإسلامي ببيان للحكم الشرعي فيما تردده بعض الجهات بخصوص المعاهدة المصرية الإسرائيلية .

إن مصر بلد إسلامي، وهي ثغر من ثغور المسلمين، ومن واجب ولي أمرها أن يسهر على حمايتها، فإذا رأى أن مصلحة المسلمين في موادعة الأعداء ومهادنتهم جاز له ذلك ... لأن أمر الحرب، وأمر الصلح، وتقدير المصلحة فيها مفوض إليه، فهو أعلم بشؤون رعيته وأقدر على تبيين مواطن القوة والضعف تجاه عدوه في حدود ما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم .

---

(1) د / حسنين كروم الإخوان المسلمون والصلح مع إسرائيل ص 123 مرجع سابق .

إنّ لقيام المعاهدات بين المسلمين وأعدائهم نظاما أقره الإسلام منذ عهد النبوة بشروط واضحة . والقرآن الكريم أمرنا بالصلح مع العدو إذا رأى الإمام مصلحة المسلمين في ذلك بصريح قوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾[1]. وجمهور أئمة المسلمين على أنّ هذه الآية مخصصة لآيات القتال، وليست منسوخة بها، فقتال العدو واجب لحماية المسلمين إلا إذا جنح للسلم، وكان للمسلمين مصلحة في ذلك واستدل الأئمة على جواز الصلح مع العدو متى كان فيه مصلحة للمسلمين بصلح الحديبية الذي صالح فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو على رأس جيش قوي مظفر يستطيع أن يفرض به رأيه . صالح الكفار على الشروط المعروفة لهذا الصلح، والتي عارض فيها في بادئ الأمر كثير من المسلمين حتى أقنعهم الرسول بصواب الصلح وحتميته شرعا . كذلك عرض الرسول عليه الصلاة والسلام على غطفان أن يتركوا قتاله في غزوة الأحزاب وأن ينفصلوا عن تحزبهم مع المشركين على أن يكون لهم ثلث ثمار المدينة .

ويرى علماء الأزهر أنّ المعاهدة المصرية الإسرائيلية تقوم في حدود الحكم الإسلامي، فهي قائمة من موضع القوة بعد خوض معركة الجهاد والنصر الذي أحرزته مصر في العاشر من رمضان سنة 1393 هـ . كما أنّ صلح الحديبية من موضع القوة في جيش الرسول عليه الصلاة والسلام . ذلك إلى ما تحققه هذه المعاهدة هو خير لاشك فيه للمسلمين برد الأرض الإسلامية إلى أهلها، بعضها عاجل طبقا لنظام متفق عليه، وبعضها آجل طبقا لشروط كذلك، ثم إنّ هذه المعاهدة قد دعت من لهم مصلحة من المسلمين إلى المشاركة في هذا الصلح، وأن يتقدموا لينالوا نصيبهم من الأرض . ومن أهم شروط هذا الصلح الاحتفاظ بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وهو أمر لم تعترف قوة من القوى العالمية منذ عهد النكبة الفلسطينية حتى حققته مصر في جميع المجالات الدولية .

كما أنّ هذه المعاهدة وملحقاتها الرسمية لاتنطوي على تفريط مصر في عروبة القدس وإسلاميته بل إنّها تمسكت بذلك باسم ملايين المسلمين .

---

[1] سورة الأنفال آية 61

وبعد هذا البيان عن الحقيقة الشرعية وحكم الله فيها، يتجه علماء الأزهر إلى الله سبحانه وتعالى أن يحفظ على الأمة الإسلامية وحدتها وأن يدرأ عنها شر أعدائها، وأن ينجيها من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

ثم يتجهون بعد ذلك إلى حكام المسلمين، وعلمائهم وشعوبهم أن يرعوا الله وحقه عليهم وأن يعتصموا بحبله المتين وصراطه المستقيم، فيتوخوا في أقوالهم وأعمالهم جمع كلمة المسلمين والحفاظ على تعاليم الإسلام وكيانه وأحكامه أمام جميع التحديات .

وتذكرهم جميعا بالنداء الإلهي ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾(1).

وقوله تعالى : ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم** ﴾ (2)، (3) .

وبعد صدور بيان علماء الأزهر الشريف أثيرت ردود ومناقشات كثيرة لاداعي إلى ذكرها لطولها، غير أن لجنة الفتوى في الأزهر والتي تمثل الفريق الثاني الذي يرى عدم جواز الصلح مع إسرائيل، اجتمعت بعد ذلك وأصدرت فتوى أكدت فيها على فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الصادرة سنة 1956 م . وذكرت في فتواها أنّ اللجنة تفيد أنّ الصلح مع إسرائيل كما يريده الداعون إليه لايجوز شرعا لما فيه من إقرار للغاصب على الاستمرار على غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي على البقاء على عدوانه . ومن مبادئ الإسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد . وإذا كانت إزالته واجبة في حال، فهي في حالة العدوان أوجب وألزم فإنّ هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم وتشريدهم في البلاد، بل تجاوزوا ذلك إلى أمور تقدسها الأديان السماوية كلها، وهي إحترام المساجد وأماكن العبادة (4) .

وهذا نص فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين .

الحمد لله الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، والصلاة والسلام على من أسري به إلى الأرض المبارك فيها للعالمين، قبلة المسلمين الأولى وأرض الأنبياء ومهبط الرسالات، وأرض الجهاد والرباط إلى يوم الدين .

---

(1) سورة الأنفال آية 46

(2) سورة آل عمران آية 101 .

(3) الأستاذ حسنين كروم الإخوان المسلمون والصلح مع إسرائيل ص 127 مرجع سابق.

(4) فتاوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين ص 112 ط - دار العرفان للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الثانية 1990 م .

وعلى آله الأخيار وصحبه الذين عطروا بدمائهم الزكية تلك الأرض الطيبة حتى أقاموا بها الإسلام ورفعوا فيها رايته خفاقة عالية، وطردوا منها أعداءه الذين دنسوا قدسه بالشرك والكفر، وعلى الذين ورثوا هذه الديار فحافظوا على ميراث المسلمين، ودافعوا عنه بأموالهم وأنفسهم وبعد :

فإن مهمة علماء المسلمين وأهل الرأي فيهم أن يكونوا عصمة للمسلمين، وأن يبصروهم إذا احتارت بهم السبل، وادلهمت عليهم الخطوب .

ونحن الموقعين على هذه الوثيقة نعلن للمسلمين في هذه الظروف الصعبة أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا . اغتصبوا فلسطين، واعتدوا على حرمات المسلمين فيها وشردوا أهلها، ودنسوا مقدساتها ولن يقر لهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين وينهوا وجودهم، ويتسلطوا عليهم في كل مكان .

ونحن نعلن بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق في بيان الحق أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين . وأنه لا يجوز بحال من الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين، وليس لشخص أو جهة أن تقر اليهود على أرض فلسطين، أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها . إن هذا الاعتراف خيانة لله والرسول وللأمانات التي وكل إلى المسلمين المحافظة عليها .

والله يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾[1]. وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين والتنازل عن بلاد المسلمين إلى أعداء الله ورسوله والمؤمنين .

إننا نوقن بأن فلسطين أرضا إسلامية وستبقى إسلامية، وسيحررها أبطال الإسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس الصليبيين، ولتعلمن نبأه بعد حين . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه وسلم[2] .

وتم التوقيع على هذه الفتوى من قبل علماء المسلمين ورجال الدعوة الإسلامية في الفترة الممتدة من جمادي الأولى 1410 هـ /ديسمبر 1988 م وحتى نوفمبر 1989 م، وهذه الفتوى استمرار وتأكيد لفتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وهذا نصها :

---

(1) سورة الأنفال آية 27 .

(2) انظر قرار علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين ص 51، 52، 53 مع بيان جدول بين أسماء العلماء وتواقيعهم مرجع سابق .

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهـــر في يوم الأحد 18 جمـادي الأولـى سنة 1375 هـــ الموافق أول يناير سنة 1956 م برئاسة السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الشـيخ حسنين محمد مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا، وعضوية السادة أصحاب الفضيلة الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سـابقا [الشـافعي المذهب]، والشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلمـاء [الحنفـي المذهـب]، والشـيخ محمد الطنيخي عضو كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد [المـالكي المذهـب]، والشـيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو كبار العلماء ومدير التفتيش بالأزهـر [الحنبلـي المذهـب] وبحضور الشيخ زكرياء البري أمين الفتوى .

ونظرت في الاستفتاء الآتي وأصدرت فتواها الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد، فقد اطلعت لجنة الفتوى بالأزهـر الشريف على الاستفتاء المقـدم إليهـا عـن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصلح مع إسرائيل التي اغتصبت فلسطين من أهلها وأخرجتهم من ديارهم وشردتهم نساء وأطفالا وشيبا وشبانا في آفاق الأرض واستلبت أموالهم واقترفت أفضع الآثام في أماكن العبادة والآثار والمشاهد الإسلامية المقدسة، وعن حكم التواد والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها، وتناصرها في هذا العدوان الأثيم، ولمدتها بالعون السياسي والمادي لإقامة دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار والتي من مراميها تمكين إسرائيل من البقاء في أرض فلسطين لتنفيذ السياسة الاستعمارية وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردها إلى أهلها . وحيال المشروعات التي تحاول إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن توسع بها رقعتها وتستجلب بها المهاجرين إليها وفي ذلك تركيز لكيانها وتقوية لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها ويزيد في تهديدها لهم ويهيء للقضاء عليهم وتفيد اللجنة أنّ الصلح مع إسرائيل- كما يريده الداعون إليه - لا يجوز شرعا لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه، وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه .

في الحديث الشريف (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد)، وفي حديث آخر (على اليد ما أخذت حتى ترد) . فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم، على أي وجه يمكن من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحي ومصلى الأنبياء الذي بارك الله حوله، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلامية من أيدي الغاصبين، وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل، وأن يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين، قال تعالى: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم** ﴾[1] . ومن قصر في ذلك أو فرط فيه أو خذل المسلمين عنه أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام، وضد هذا القطر العربي الإسلامي فهو في حكم الإسلام مفارقة جماعة المسلمين، ومقترف أعظم الآثام . كيف ويعلم الناس جميعا أن اليهود يكيدون للإسلام وأهله ودياره أشد الكيد منذ عهد الرسالة إلى الآن، وأنهم يعتزمون أن لا يقفوا عند حد الاعتداء على فلسطين والمسجد الأقصى، وإنما تمتد خططهم المدبرة إلى امتلاك البلاد الإسلامية الواقعة بين نهري النيل والفرات .

ولذا كان المسلمون جميعا في الوضع الإسلامي وحدة لا تتجزأ بالنسبة إلى الدفاع عن بيضة الإسلام فإنّ الواجب شرعا أن تجتمع كلمتهم لدرء هذا الخطر والدفاع عن البلاد واستنقاذها من أيدي الغاصبين . قال تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾[2] وقال : ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾[3] .

---

(1) سورة الأنفال آية 60

(2) سورة آل عمران آية 103.

(3) سورة التوبة آية 111.

وقال تعالى: ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إنّ كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾[1] . وأما التعاون مع الدول التي تشد أزر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد وتمكن لها من البقاء في هذه الديار فهو غير جائز شرعا، لما فيه من الإعانة على البغي والمناصرة لها في موقفها العدائي ضد الإسلام وديارة . قال تعالى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾[2]. وقال تعالى : ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنّ حزب الله هم المفلحون ﴾[3] .

وقد جمع الله سبحانه وتعالى – في آية واحدة جميع ما تخيله الإنسان من دوافع الحرص على قرابته وصلاته، وعلى تجارته التي يخشى كسادها بمقاطعة الأعداء، وحذر المؤمنين من التأثر بشيء من ذلك واتخاذه سببا لموالاتهم فقال تعالى:﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾[4]. ولا ريب أن مظاهرة الأعداء وموادتهم يستوي فيها إمدادهم بما يقوي جانبهم ويثبت أقدامهم بالرأي والفكرة وبالسلاح والقوة – سرا وعلانية – مباشرة وغير مباشرة . وكل ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات . ومن ذلك يعلم أنّ هذه الأحلاف التي تدعو إليها الدول الاستعمارية وتعمل جاهدة لعقدها بين الدول الإسلامية، ابتغاء الفتنة وتفريق الكلمة والتمكين لها في البلاد الإسلامية والمضي في تنفيذ سياستها حيال شعوبها . لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تستجيب لها وتشترك فيها لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الإسلامية وبخاصة فلسطين الشهيدة .

---

(1) سورة النساء آية 76.

(2) سورة الممتحنة آية 9

(3) سورة المجادلة آية 22.

(4) سورة التوبة آية 24

التي سلمتها هذه الدول الاستعمارية إلى الصهيونية الباغية نكاية في الإسلام وأهله وسعيا لإيجاد دولة لها وسط البلاد الإسلامية لتكون تكأة لها في تنفيذ مآربها الاستعمارية الضارة بالمسلمين في أنفسهم وأموالهم وديارهم، وهي في الوقت نفسه من أقوى مظاهر الموالاة المنهي عنها شرعا والتي قال الله تعالى فيها : **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** [1]. وقد أشار القرآن الكريم إلى أن موالاة الأعداء إنما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابه إلى هذه الذلة التي تظهر بموالاة الاعداء فقال تعالى : **فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين** [2]. وكذلك يحرم شرعا على المسلمين أن يمكنوا إسرائيل ومن وراءها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء من تنفيذ تلك المشروعات التي لا يراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقائها في رغد العيش وخصوبة الأرض حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والإسلام في أعز دياره وتفسد في البلاد أشد الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم . ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها ويقفوا صفا واحدا في الدفاع عن حوزة الإسلام وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة التي من أولها هذه المشروعات الضارة، ومن قصر في ذلك أو ساعد على تنفيذها أو وقف موقفا سلبيا منها فقد ارتكب إثما عظيما.

وعلى المسلمين أن ينهجوا نهج الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتدوا به وهو القدوة الحسنة في موقفه من أهل مكة وطغيانهم بعد أن أخرجوه ومعه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم وحالوا بينهم وبين أموالهم وإقامة شعائرهم، ودنسوا البيت الحرام بعبادة الأوثان والأصنام، فقد أمره الله تعالى أن يعدوا العدة لإنقاذ حرمه من أيدي المعتدين وأن يضيق عليهم سبيل الحياة التي بها يستظهرون فأخذ عليه الصلاة والسلام يضيق عليهم في اقتصادياتهم التي عليها يعتمدون حتى نشبت بينه وبينهم الحروب، واستمرت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال حتى أتم الله عليه النعمة وفتح على يده مكة، وقد كانت معقل المشركين، فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وطهر بيته الحرام من رجس الأوثان، وقلم أظافر الشرك والطغيان .

---

(1) سورة البقرة آية 51 .

(2) سورة المائدة آية 52 .

وهو أشبه الاعتداء بالاعتداء، مع فارق لا بد من رعايته وهو أن مكة كانت ولا تزال مشتركا بين المؤمنين والمشركين ووطنا لهم أجمعين بخلاف أرض فلسطين فإنها ملك المسلمين وليس لليهود فيها حكم ولا دولة . ومع ذلك أبى الله تعالى إلا أن يظهر في مكة الحق ويخذل الباطل ويردها إلى المؤمنين، ويقمع الشرك فيها والمشركين فأمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال المعتدين قال تعالى: ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** ﴾ [1].

والله سبحانه وتعالى أمر نبيه والمسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[2]. ومن مبادئ الإسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد وإذا كانت إزالته واجبة في كل حال، فهي في حالة العدوان أوجب وألزم. فإن هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم وتشريدهم في البلاد بل تجاوزوا في ذلك إلى أمور تقدسها الأديان السماوية وهي احترام المساجد وأماكن العبادة وقد جاء في ذلك قوله تعالى:﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾[3].

أما بعد فهذا حكم الإسلام في قضية فلسطين وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفيما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها . وفي واجب المسلمين حيال ذلك تبينه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف . وتهيب المسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين وأن ينهضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة، وأن يقدروا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الأجيال المقبلة في ذلك، إعزازا لدينهم القويم.

نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبهم على الإيمان به وعلى نصرة دينه وعلى العمل بما يرضيه .

والله أعلم انتهى [4] .

وقبل أن نختم نورد فتوى شيخ الأزهر الشريف صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية .

---

(1) سورة النساء آية 91 .

(2) سورة البقرة آية 194

(3) سورة البقرة آية 114 .

(4) انظر فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين صفحات 89،90، إلى 95 توزيع دار الفرقان مرجع سابق

بسم الله الرحمان الرحيم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

اطلعنا على الطلب المقدم من علماء الأزهـر الشريف والمذكرة المرفقة له المتضمنة طلب بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة . وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم .

الجواب : يظهر في السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها دولة زمنا طويلا فصارت جزء من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون، وتحيط بهم أراضي من الديانات الأخرى فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها . وأن اليهود اقتطعوا جزء من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز، وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء العدوان ؟

إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدي عليها أي معتد . وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها .

يقول صاحب المغني : يتعين الجهاد في ثلاثة : الأول إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان . والثاني إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم . والثالث إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير . ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلادهم . قال تعالى: ﴿ **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾[1]. فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها .

---

(1) سورة الأنفال آية 60 .

وإنّ ما فعله اليهود في فلسطين هو اعتداء على بلد إسلامي يتعين على اهله ان يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كل منهم وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإنّ فريضة الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولا وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيا لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هو جزء من البلاد الإسلامية .

وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد اسلامي يمكننا ان نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي هل هو جائز أو غير جائز ؟

والجواب أن الصلح إذا كان على اساس رد الجزء الذي اعتدى عليه الى اهله كان صلحا جائزا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحا باطلا لأنه إقرار لاعتداء باطل وما يترتب على باطل يكون باطلا مثله .

وقد أجاز الفقهاء الموادعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ [1] .

وقالوا إنّ الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا للسلم وأنتم الأعلون** ﴾[2]. فاما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع .

ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم، وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم وليس فيه مصلحة للمسلمين، ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين .

والجواب عن السؤال الثاني : إنّ الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدين على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضا وذلك غير جائز .

---

(1) سورة الأنفال آية 61.

(2) سورة محمد آية 35

ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهودا وأحلاف تظهرهم قولا وعملا يدا واحدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهاجم أي بلد إسلامي، وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء والسعي الحثيث بكل وسيلة ممكنة في شراء الأسلحة من جميع الجهات التي تصنع الأسلحة والمبادرة بصنع الأسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة فإن ذلك يكون كله أمرا واجبا وضروريا لضمان السلام الذي يسعى إليه المسلم ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية. ويظهر أنّ لليهود موقفا خاصا فلم يعقد معها أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحا، ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التي لم تخف على أحد، وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم، ولأجل أن نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان: النوع الأول: السلاح وما هو في حكمه. والثاني الطعام ونحوه، وقد منع الفقهاء أن يرسل إليه عن طريق البيع السلاح لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل الموادعة أم بعدها لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا ولا شك أن حال اليهود أقل شأنا من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة موادعة فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الاخر منها.

وأما النوع الثاني فقد قالوا إنّ القياس يقضي الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم امر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب علينا وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبي صلى الله عليه وسلم صلة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم، وليس هذا حال اليهود في فلسطين، ولذلكم نختار عدم جواز إرسال أي شيء إليهم أخذا بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويغريهم على التشبث بموقعهم الذي لا تبرره الشريعة وخاصة ما يسمى اليوم بالتطبيع مع إسرائيل والله تعالى أعلم [1].

---

(1) انظر فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين صفحة 99 إلى 102 توزيع دار الفرقان مرجع سابق.

رأينا في الصلح مع اليهود :

نقول بعدم الجواز وذلك يرجع إلى الأسباب الآتية :

1- إن اليهود بين القرآن الكريم حالهم وفضحهم من يوم تمت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم حين ابرم معهم عقد الجوار في المدينة المنورة. فخانوا العهد ونقضوا الوعود وذلك لما يتصفون به من الكذب والتآمر والكيد والنكث بالعهود، وان هذه الصفات تميز هذه عن سائر أمم الأرض . والقرآن الكريم في نصوصه الكثيرة حذر منهم في آيات عديدة منها قوله تعالى:﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ﴾[2]. وقوله تعالى : ﴿ أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ﴾[3]. هذه الآيات وغيرها فيها دلالة واضحة وتأكيد بلا شك أن اليهود يتميز سلوكهم بأن لاعهد ولا ذمة لهم . وفي هذا المقام يقول الأستاذ[4] عمر التلمساني : [إن اليهود يكشفون عن اغراضهم بين الحين والآخر، ويتضح عزمهم، وتصميمهم على تحقيق أطماعهم سواء كانت هناك معاهدة سلام أم لم تكن، لأن العهد عندهم لا قيمة له إلا إذا حقق لهم مصلحة . ولأنهم على استعداد دائم لأن ينقضوا ضحى ما أبرموه طليعة النهار][5].

2- عداوة اليهود للمسلمين بدأت من أول يوم ظهر فيه الإسلام، فحاولوا جادين القضاء عليه في مهده وذلك بتدبير المكائد للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

فتحالفوا مع العرب الوثنيين والفرس المجوس والروم المسيحيين وغيرهم لأجل إطفاء نور الله وقتل الرسول صلى الله عليه وسلم، والقضاء المبرم على أتباعه، فنقضوا عهودهم معه صلى الله عليه وسلم، فأجلاهم من شبه الجزيرة العربية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شدة عداوتهم للإسلام والمسلمين .

---

(1) سورة المائدة آية 14.

(2) سورة الأنفال آية 56

(3) سورة البقرة آية 100

(4) أنظر مجلة الدعوة عدد 30 ذو الحجة 1398هـ نوفمبر 1978م.

(5) الأستاذ عمر التلمساني : هؤلاء اليهود لا عهد لهم ولا ذمة . مجلة الدعوة العدد 41 ذو القعدة 1399 هـ أكتوبر 1979م ص 4

- وانظر أحلام السعدي فرهود التيار الإسلامي والسياسة المصرية تجاه الصلح مع إسرائيل ص 227 ط الزهراء للإعلام العربي الطبعة الأولى 1991م.

والقرآن الكريم بين حقيقتهم وأكدها بقوله : ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا** ﴾ [1]. وقوله تعالى: ﴿**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**﴾[2] .

وخلق العداوة هذا متأصل ومتجذر في نفس كل يهودي حتى وإن تربت في بيئة غير يهودية سواء كانت شرقية أم غربية، وهذا الخلق نابع من أنهم يعتبرون كل من عدا بني ملتهم أعداء لهم، فيباح قتله وغصب أرضه وأكل أمواله، وهتك عرضه وتشريد أبنائه، ولا حرج عليهم . والعلة في ذلك قولهم على لسان القرآن: ﴿ **ليس علينا في الأميين سبيل**﴾ [3]. وهذا راجع إلى التعصب والأنانية والذاتية، وبناء مجتمعهم على امتياز الجنس اليهودي على غيره من الأجناس الإنسانية الأخرى، وهذا الفكر يشبه تماما الفاشية التي ظهرت في إيطاليا بزعامة موسيليني . والنازية التي ظهرت كذلك في ألمانيا بزعامة أدلوف هتلر إبان الأربعينيات من هذا القرن، وقد دفعت البشرية بسبب هذا التطرف خمسة وستين مليون قتيلا وأما الجرحى والمعطوبين والمشردين والأيتام والثكلى والأرامل لا يحصى عددهم، وأما الخراب والدمار الكبيرين اللذين لحقا أوربا الغربية وغيرها من العالم .

وقد ظهر هذا الفكر مرة ثانية في يوغسلافيا في حرب البوسنة والهرسك، وفي حرب الصرب مع ألبان كوسفة التي شرد فيها الصرب أكثر من مليون إنسان . والتي تعتبر أول عملية عنصرية سجلها التاريخ الحديث في أوربا الغربية التي تدعي الديمقراطية .

وقد انتهت هذه الحرب القذرة التي قامت على التمييز العنصري والجنس والعرق بمأساي تمثلت في القتل الجماعي والتشريد . فلأجل هذا اتفق أهل الدين والعقول والسياسة أن الصرب نازيون، وكذلك اليهود بسبب ما فعلوه ويفعلوه في فلسطين والدول المجاورة مما ينطبق تماما مع أفعال النازية والفاشية التي اشتكوا هم أنفسهم منها، فهذه جبلتهم وهذا شعورهم نحو غيرهم لتحقيق أحلامهم التي تدعو إليها كتبهم كما يزعمون .

لأجل هذا وغيره يستحيل إبرام عقد صلح دائم وشامل مع اليهود لما لهم من أغراض وأحلام توسعية يعمل كل فرد يهودي سواء كان من المتدينين أم من العلمانيين يسعى لتحقيقها عاجلا أو آجلا .

---

(1) سورة المائدة آية 82

(2) سورة البقرة آية 217

(3) سورة آل عمران آية 75

3- إنه لا يمكن أبدا ان يعيشوا أو يتعايشوا مع العرب والمسلمين وهم دولة ذات سيادة تغتصب أرضهم وتدنس مقدساتهم وتقتل وتشرد منهم بالآلاف، وتعبث بشعائرهم . وتحاول التوسع في بلاد العرب لتحقيق حلم دولة اسرائيل الكبرى من النيل الى الفرات، وتضرب كل هدف داخل الوطن العربي والإسلامي بحجة ضمان امن اسرائيل . كما فعلت بالمفاعل النووي العراقي . واجتياح لبنان وضرب قانا وغيرها من الاهداف، ولم تكتف بهذه الافعال فقط بل تقوم بتهديد جيرانها ودول العالم العربي الإسلامي شرقا وغربا بزعمها انها قادرة على ردع كل من تسول له نفسه المساس بامن اسرائيل . وما حرب الخليج الا دليل على نوايا إسرائيل في المنطقة . لذا نتساءل كيف يتصور أن تجنح إسرائيل للسلم وتدعو العرب اليه ؟ والجواب إنه الصلح الذي تريده هي !! والحقيقة التي تكشف الغطاء عنها هي انما تريد إسرائيل الصلح الذي تخطط له بالتطبيع لتحقق حلمها في التغلغل في الشرق الأوسط والمغرب العربي للهيمنة على العالم العربي أولا ثم الإسلامي ثانيا وما تحالفها مع تركيا ومحاولة تحسين علاقتها مع إيران وغيرها من الدول الإسلامية إلا دليل على هذه النوايا الاستعمارية لليهود . إن الدعوة إلى الصلح من طرف اليهود ومن وراءهم في اعتقادي خداع للأمة ولساستها، والحق إن الشعب اليهودي إذا أراد العيش مع المسلمين في تصالح وإخاء ونام دائم أن يرد ما اغتصبه من أرض فلسطين وأن يكف حربه على العرب والمسلمين وهذا لا يتأتى في رأينا إلا بعقد المواطنة [عقد أهل الذمة] فيسري عليهم ما يسري على أهل الذمة من حقوق وواجبات كما هو الحال في أكثر البلاد العربية والإسلامية التي توجد بها جاليات يهودية منذ الاف السنين يحملون جنسية تلك البلدان، كيهود مصر والمغرب واليمن وإيران .

إن دولة اليهود شوكة في جسم الأمة العربية وهي من صنع الدول الاستعمارية كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب، والتي جعلت منها قاعدة امامية لتحقيق مصالحها في الشرق الأوسط والمحافظة عليها وإمدادها بالأموال والتقنية الحربية المتطورة للتفوق دائما على العرب والمسلمين وهذا يبدو واضحا في حروبها التي خاضتها مع العرب منذ 1948 إلى1973 م .

وبعد هذا التحليل لواقع إسرائيل والعرب فإنا نضم صوتنا إلى صوت العلماء الذين أفتوا بعدم الصلح مع إسرائيل وخاصة الصلح الذي تراه إسرائيل ومن يقف وراءها المبني على قراري مجلس الأمن 242-338 الصادرين عن مجلس الأمن . وما يسمى بالصلح الدائم والشامل مع العرب [الأرض مقابل السلام] لأن الدولة الصهيونية محتلة ومغتصبة لأرض فلسطين والأراضي العربية الأخرى .

ومن هنا يجب العمل على استرجاع كل شبر من ارض فلسطين المغصوبة والأراضي العربية الأخرى بكل الوسائل والطرق، وعلى رأسها الجهاد حتى يعود الحق الى اصحابه، وتعود بيت المقدس إلى حظيرة الإسلام سواء طال الزمن أم قصر . ونحن أمل في ان يقيض الله سبحانه وتعالى رجالا يحبهم ويحبونه يكتب على أيدهم تحرير البلاد والعباد، كما كتب نصره على يد البطل صلاح الدين رحمه الله، وأمثال مجاهدي الجزائر الذين كتب الله على أيديهم النصر المؤزر للجزائر التي عاشت 132 سنة تحت نير الاستعمار الفرنسي الصليبي الخبيث .

وإنا نرقب ذلك اليوم المشهود وإنه ليس ببعيد، لأن الأيام دول بين الناس، وكل ما هو آت قريب وإن طال انتظاره ... - وما أجمل وأحسن قوله تعالى : ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون** ﴾[1] . إنه من غير شك أنه سيأتي اليوم الذي ينقلب فيه الصهاينة الفائزون من العز إلى الذل، وما ذلك على الله بعزيز . قال تعالى : ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير** ﴾[2]. ولا بأس أن يكون عقد الصلح في شكل هدنة إذا كان العرب والمسلمون في حاجة إلى ذلك، أو دعتهم ضرورة إلى إبرامها لإعداد العدة أو للاستراحة من الحرب وويلاتها ثم العودة لجهاد عدوهم .

---

1) سورة الشعراء آية 26 .

2) سورة آل عمران آية 26 .

الفصل الثالث : الصـــلح الخـــاص

تمهيد وتقسيم : .....

نتناول في هذا الفصل الصلح الخاص فيقتضي منا تقسيمه الى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول : الصلح في الاحوال الشخصية .

المبحث الثاني : الصلح في المعاملات المالية .

المبحث الثالث : الصلح في المسائل الجنائية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : الصلح في الأحوال الشخصية .

تمهيد وتقسيم : .....

نتكلم في هذا المبحث عن الصلح في الأحوال الشخصية ونقسمه في مطالب كالآتي :

- المطلب الأول : الصلح بين الزوجين .
- المطلب الثاني : الصلح في عوض النكاح .
- المطلب الثالث : الصلح في القسم بين الزوجات .
- المطلب الرابع : الصلح على نسب الصغير .
- المطلب الخامس : الصلح في الميراث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : المصلح بين الزوجين .

نتحدث في هذا المطلب عن أسباب الخلاف بين الزوجين ، كشعور الزوجة والزوج وكيفية التصالح ، وموقف التشريع الجزائري من التصالح بين الزوجين ، فينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي :

- الفرع الأول : أسباب الخلاف بين الزوجين .
- الفرع الثاني : تصالح الزوجين بينهما .
- الفرع الثالث : التصالح بواسطة الحكمين .
- الفرع الرابع : موقف التشريع الجزائري من التصالح بين الزوجين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : أسباب الخلاف بين الزوجين .

تمهيد : من الحكمة الإلهية أن خلق الله الرجال والنساء وأمرهم بالعدل، والجد في الكسب، وجعل في طبيعة الرجال من شأنهم أن يقوموا بأمر النساء والرعاية والانفاق عليهن من أموالهم وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض، حيث أوجب على الرجل السليم البنية القوي الادراك المعتدل العاطفة الانفاق على زوجته وقريبته وأوجب عليه أيضا دفع المهر، وماعداهذا فالرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات[1]، لقوله تعالى : **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾[2] .

الدرجة هنا المقصود بها رئاسة البيت والقيام عليه، ومعناها أيضا تصرف المرأة بكامل حريتها في حدود الشرع وفي حدود ما يرضاه زوجها ويحبه، فتحفظ بيته وتدبر شؤونه بالحكمة، وترعى أولادهما وتحفظ نفسها وعرضها، وتنفق حسب طاقة زوجها، كما يمكنها القيام بوظائفها الطبيعية من حمل وولادة وارضاع وهؤلاء النساء لهن في الحياة الزوجية حالتان :

أولا : الصالحات المطيعات لأزواجهن من صفاتهن حفظ أوامر الله والقيام بما عليهن من حقوق في حفظ أنفسهن عن الفواحش، وحفظ أموال أزواجهن من التبذير في غياب الأزواج، ومن عدم افشاء ما يجب ستره من أمور الزوجية التي لايصلح أن يطلع عليه أحد ولو كان من أقرب الأقارب، فهذا الصنف من الزوجات هن العفيفات الأمينات الفضليات .

ثانيا : الزوجات المتمردات المترفعات عن أزواجهن فمن صفاتهن التكبر والتعالي عن طاعة الأزواج، فالواجب عليهم أن يسلكوا معهن العلاج الذي بينته الآية الكريمة : **(واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا** ﴾[3] .

---

[1] الوجيز الواضح ج 1 – ص 165 – ط دار الكتاب العربي 1992 م .

[2] سورة البقرة .

(3) سورة النساء آية 34 .

1- الموعظة : تبدأ بتذكيره من خوفه بالله وتقديره وعظمته، وبيان أن هذا الفعل معصية لله لأجله الله وسيعاقب عليه عاجلا و آجلا. فعليه أن يرعوي ويرجع إلى رشده. وهذا الأمر تتفاوت فيه الأزواج حسب تقديرهم العقلي فمنهم من له قدر كبير من الذكاء والعقل فيستعمل وسائل تعزي بها زوجته على الاستقامة سواء أحدثت له مشكلة كمن يهدي لزوجته كلما رأها استقامت وهذا من يحرمها من بعض الهدايا والتحف جزاء عنادها وإصرارها في التعالي عليه . وهذا الأمر ينطبق كذلك على الترخيص لها بالخروج للنزهة معه أو زيارة بعض الأقارب .

2- الهجر والاعراض عنها : فإذا لم تنفع معها الموعظة الحسنة ينتقل إلى مرحلة الهجر والاعراض حيث يمتنع عن قربانها فلا يضاجعها حتى تتبصر في أمرها وتفكر في فعلها فربما رجعت . وهذا لقوله تعالى ﴿ **واهجروهن** ﴾ . قال ابن عباس لايضاجعها في الفراش، وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما رواه أبو هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [1] .

3- تأديبها بالضرب : فإن تمادت ولم تعد إلى رشدها، فعلى الزوج أن يلجأ إلى وسيلة أشد من الأولى والثانية وهي الضرب كعلاج قاس ولكن لابد منه، بالرغم أن الكريم يستغني عنه، والضرب الوارد في الاية قوله تعالى ﴿ **واضربوهن** ﴾ مشروط بأن يكون غير مبرح ويجب على الزوج المؤدب لزوجته ان يتجنب الوجه والمواضع المخوفة . لان المقصود بالضرب التأديب لا الاتلاف، والنهي عن ضرب الوجه لانه مجمع المحاسن في الانسان، روى أبوداود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه : قال: " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلا في البيت "[2] وروى عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم " ولايزيد في ضربها على عشرة أسواط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[3] .

---

(1) أنظر الإمام الطبري - جامع البيان عن تأويل القرآن ج 4 -ص 66 - مصدر سابق .
وأنظر الإمام محمود بن عمر الزمخشري - الكشاف ج1 - ص266 - مصدر سابق - الحديث رواه أبوداود في سننه ج2 ص 303.
(2) الحديث رواه أبوداود في سننه، صحيح سنن المصطفى ج1 - ص 334 - ط دار الكتاب العربي .
وأنظر الإمام ابن جرير الطبري - جامع البيان عن تاويل القرآن ج 4 - ص 66 - من نفس المصدر .
(3) حديث متفق عليه

وللزوج الحق في تأديب زوجته للأسباب الآتية :

أ- يؤدبها على ترك فرائض الله من صلاة، وزكاة، وصيام ....

ب- يؤدبها إذا تعالت عليه وظهرت منها أمارات النشوز كأن تتعالى إذا دعاها ولا تجيبه ولا تصير إليه إلا بتكره وتمنع .

ج- يؤدبها لأجل العلم والأدب وتعلم القرآن وحفظه .

د- يؤدبها إذا خرجت من بيته بغير علمه .

هـ- يؤدبها إذا رأى منها خلقا لا يرضي الله ورسوله ولا يرضيه هو .

قال أحمد رحمه الله في الرجل يؤدب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولو كان والدها لم ضربتها ؟ والأصل في هذا ما روى الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب قال:" يا أشعث أحفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته"[1] ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب .

أنواع الصلح بين الزوجين :

إذا لم ينفع هذا العلاج الذي ورد في الآية الكريمة ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا**﴾[2] واستمرت العداوة والبغضاء بين الزوجين في النشوز . والنشوز نوعان نشوز من الزوجة وهو : الإرتفاع والتعالي عما أوجبه الله عليها من طاعته وذلك لأسباب كثيرة منها :

أ- عدم الكفاءة كأن تتزوج طبيبة برجل بسيط تفوقه علما وأدبا وثقافة .

ب- عدم الرغبة فيه كأن تزوجته عن كره بسبب إكراه بعض الأسر بناتهم على من لا يرغبن فيه .

ج- دمامة في الخلقة كقبح المنظر من قصر وطول ونحافة وثخانة .

د- أسباب أخرى وهي كثيرة كالفقر والغنى وما إلى ذلك .

وهذا النشوز من المرأة دلت عليه الآية الكريمة ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن**﴾

أما النشوز من الرجال[3]

---

(1) الحديث رواه أبو داود في سننه ج1 - ص 335 - مصدر سابق .

(2) سورة النساء آية 34 .

(3) الأستاذ سيد سابق ج2 - ص 307 - ط دار الكتاب العربي - 1977م .

فقد دلت عليه الآية الكريمة، قوله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير، وأحضرت الانفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**﴾[1] . قال الاستاذ احمد مصطفى المراغي في تفسيره " إذا توقعت المرأة من بعلها نشوزا[2] وترفعا عليها بما لاح لها من مخايل ذلك وامارائه، بأن منعها نفسه ونفقته، والمودة والرحمة التي تكون بين الرجل والمرأة، أو اذاها بسب اوضرب اونحو ذلك، أو اعراضا عنها بأن قلل من محادثتها ومؤانستها لبعض اسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في الاخلاق او الخلق او ملال لها او طموح الى غيرها او نحو ذلك ". وقال:"والواجب عليها ان تتثبت فيما ترى مما من امارات الاعراض فربما كان الذي شغله عن مسامرتها والرغبة عن مباعلتها مسائل من مشاكل الحياة الدنيوية او الدينية، وهي أسباب خارجة لادخل له فيها، ولا تعلق لها بكرامتها والجفوة عنها، وحينئذ عليها أن تعذره، وتصبر على مالاتحب من ذلك . اما إذا استبان لها أن ذلك لكراهته اياها ورغبته عنها، فلا بأس بهما في أن يصالحا بينهما " .[3] والأصل في الصلح بين الزوجين قوله تعالى: ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاوالصلح خيرا** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾[4]، والصلح في رأينا يتم على مرحلتين:

الفرع الثاني : التصالح بين الزوجين .

يتم التصالح بين الزوج وزوجته داخل منزل الزوجية حفاظا على العلاقة الاسرية التي تربط بينهما وبين اولادهما فيحل كل من الزوج والزوجة مشاكلهما لوحدهما من غير تدخل الآخرين . قال القرطبي: "قسمت هذه الآية النساء تقسيما عقليا لأنهن إما طائعة وإما ناشز، والنشوز إما أن يرجع إلى الطواعية أولا.

---

(1) سورة النساء آية 128 .

(2) النشوز التعالي والبغض، والميل إلى غيرها أو الاعراض عنها إلخ ...

(3) الأستاذ أحمد مصطفى المراغي – تفسير المراغي ج4 – ص 171 – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان د.ن

وانظر الإمام محمود بن عمر الزمخشري – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج1 – ص 302 – ط دار المعرفة بيروت لبنان د.ن. وانظر الأستاذ عزه دروزة – التفسير الحديث – ص 70 وما بعدها – ط دار إحياء الكتب العربية – 1963م

وانظرتفسير أبي السعود محمد بن العمادي المتوفي 951 هـ – المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج2.1 – ص 239– ط . مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي – 1990 م.

(4) سورة النساء آية 35 .

فإن كان الأول ترك لما رواه النسائي أن عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: "يابني هاشم والله لا يحبكم قلبي أبدا !" أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة! ترد أنوفهن قبل شفاههم، أين عتبة ابن ربيعة، أين شيبة ابن ربيعة، فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو برم[1] فقالت له: " أين عتبة ابن ربيعة ؟ فقال على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: " لا أفرق بينهما، وقال معاوية: " ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف " . فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما "[2] . وهذا دليل على ما قلناه فإن وجد الحكمان أو الوكيلان المبعوثان من طرف سيدنا عثمان رضي الله عنه الزوجين في شقاق مستمر بعد إشاعته لقام كل من الحكمين بدوره . فإذا لم ينجح الزوج والزوجة في حل مشاكلهما وتصالحا فيما بينهما ويشتد الشقاق وترداد العلاقة الزوجية سوء ينتقلان إلى المرحلة الثانية من الصلح وهي التي طلب فيها الله سبحانه وتعالى حضار الحكم من أهل الزوج ومن أهل الزوجة وهنا يكون مجلس الصلح أوسع بتدخل اطراف أخرى، وينتشر فيه خبر عدم تفاهم الزوجين وهذه المرحلة من الصلح قد تؤدي إلى نتيجة إيجابية بالتوصل إلى الصلح بين الزوجين أو إلى نتيجة سلبية وهي الفراق . فالتصالح بين الزوج وزوجته على مستوى أسرتهما. وهذا الصلح بين الزوجين مستنبط من قوله تعالى: **﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾**[3]، فالآية الكريمة تخاطب الزوجة والزوج في حالة مإذا وقع مايعكر صفو الحياة الزوجية بينهما فلابأس أن يصالح بينهما بأن تنزل عن بعض حقها أوكله عليه من نفقة واجبة، وكذلك إذا كانت مسنة ولها أولاد رجال ونساء وفقدت حيوتها الزوجية، ولزوجها امرأة ثانية يميل إليها، وهي راغبة فيه للحفاظ على روابط الأسرة، أن تصالح زوجها بأن تنزل عن حقها أو بعضه في المبيت، وتبقى في عصمته مكرمة، أو تنزل له عن مهرها إن كان فقيرا أو عن شيء من متعة الطلاق. وذلك لقوله تعالى: **﴿ فلا جناح عليهما فيما أفتدت به ﴾**[4].

---

(1) برم : يقال برم به، من باب طرب، وتبرم به أي سئمه . وأبرمه: أمله وأفجره . وأبرم الشيء أحكمه . أنظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص 40 مرجع سابق .

(2) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 176 مصدر سابق .

(3) سورة النساء آية 128.

(4) سورة البقرة آية 229 .

وهذا الصلح العائلي يتم بإرادة الزوجين والدليل عليه ماروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن آية ﴿ **وإن امرأة** ﴾ نزلت في المرأة تكون عند الرجل لايستكثر[1] منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها، وتقول له أمسكني ولاتطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة والقسمة لي . وفي رواية الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها أي في المحبة والملازمة فتقول : (أجعلك من شأني في حل، وتتركني من غير طلاق)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت وفرقت[3] أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم – منها قالت : في ذلك انزل الله جل ثناؤه وفي اشباهها ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾[4]، روى الترمذي عن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : **خشيت سودة** أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم – **لاتطلقني** واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الاية [5]. وقد روي أن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها، وكان لها منه ولد فقالت له : لاتطلقني ودعني اقوم على ولدي وتقسم لي في كل شهرين. فقال إن كان هذا يصلح فهو احب إلي فأقرها على مطلبت[6]. وعن علي رضي الله عنه قال إن قوله تعالى: ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾، نزلت في المرأة عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحا على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة . وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة فتزوج عليها شابة. فآثر البكر عليها، فنازعته فطلقها ثم قال لها إن شئت راجعتك وصبرت .

---

(1) إستكثر منها : يرغب عنها ولايميل إليها .

(2) الإمام ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 8 – ص 213 مصدر سابق . وانظر الإمام القرطبي – الجامع الأحكام القرآن ج05 – ص 403 مصدر سابق .

(3) الفرق : الخوف – أنظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي – ص 320 – مصدر السابق .

(4) الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ج2 – ص186 – ط دار الكتاب العربي – د.ن .

(5) الإمام ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج8– ص 213 مصدر سابق – وانظر الإمام ابن كثير تفسير ابن كثير ج2– ص407– مصدر سابق ، وانظر الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج05 – ص 403 – مصدر سابق .

(6) الأستاذ أحمد مصطفى المراغي – تفسير المراغي ج4 – ص 172 – مصدر سابق .

فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها فقال : فذلك الصلح الذي بعث الله النبي فيه هذه الآية ﴿ وإن امرأة ...﴾ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فسأله عن امرأة فكرهه فضربه بالدرة[1] فسأله عن هذه الآية : ﴿ وإن امرأة ﴾ ثم قال: " مثل هذا فاسألوا " . ثم قال : " هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس منها ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز "[2]. وقال:" جاء رجل إلى علي ابن أبي طالب فسأله عن قوله عزوجل ﴿ وإن امرأة ﴾ قال علي:" يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أوكبرها أو سوء خلقها أو قذها فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له وإن جعلت له من أيامها فلا حرج ". قال القرطبي في تفسيره : "إن أنواع الصلح بين الزوجين كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ويتمسك بالعصمة، أويقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطاء فهذا كله مباح . وقد يجوز أن تصالح إحداهن ضاحبتها عن يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و ... أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان غضب على صفية رضي الله عنها فقالت لعائشة اصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك وعن عائشة قالت ... عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شيء فقالت لي صفية : هل لك أن ترضين رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولك يومي؟ قالت فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته ثم جئت فجلست إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إليك عني فإنه ليس بيومك، فقلت : "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها" .[3]

هكذا يقع التصالح بين الزوجين بمحض إرادتهما وطيب نفسيهما ويزول به الخلاف والشقاق والبغض وتستقيم الحياة الزوجية، وقد يشتمل هذا الصلح على المال والوطء وغيرهما، فيكون خير من الفرقة والتمادي في الخلاف والشحناء والمباغضة .

---

(1)الدرة : بالكسر التي يضرب بها، والدر بالفتح اللبن، والدر بالضم اللؤلؤ والجمع درر، والكوكب سمي بذلك لبياضه - انظر مختار الصحاح – لأبي بكر الرازي – ص 136 مصدر سابق .

(2) الإمام الحافظ ابن كثير – تفسير ابن كثير ج 02 – ص 408– نفس المصدر السابق – وانظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 05 – ص405 مصدر سابق .

(3) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 05 – ص 405 – مصدر سابق .

وبهذا الصلح أيضا يحافظ الزوجان على كيان الأسرة حين يهدد امن الزوجة وكرامتها، لأن القلوب تتقلب والمشاعر تتغير . فإذا خشيت الزوجة الجفاء من زوجها الذي قد يؤدي إلى الطلاق "وهو أبغض الحلال إلى الله" أو إلى الاعراض الذي يتركها كالمعلقة لاهي زوجة ولا هي مطلقة . وما أكثر الزوجات اللاتي يعشن هذه المشاكل في بيوتهن، فليس عليهن من حرج ولا على أزواجهن من المبادرة إلى المصالحة بالتنازل عن شيء من حقوقهن المالية أو غيرها إما بتركها كلها أو بترك جزء منها .

كالنفقة الواجبة على الزوج أو ترك قسمة المبيت إذا كان لزوجها امرأة أخرى يؤثرها وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية بسبب كبر سنها أو مرضها المزمن أو غير ذلك . " فالإسلام بتشريعه التصالح بين الزوجين على مستواهما وطلب منهما توقيعه باختيارهما لاشك أنه يريد أن يلقي على القلوب نسمة من نسمات الندى والإيناس والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية والرابطة العائلية[1] وذلك بقوله تعالى : ﴿ **والصلح خير** ﴾ هو خطاب من الله إلى الزوجين بأن الصلح خير من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق، لأن الرابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق، وأجدر بالوفاء، وعروض الخلاف والكراهة ومايترتب عليهما من النشوز والاعراض وسوء المعاشرة لمن لم يقف عند حدود الله من الأمور الطبيعية، التي لايمكن زوالها من بين البشر . والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعي فيها السنن الطبيعية والوقائع العقلية بين الناس، ولايتصور في ذلك أكمل مما جاء به الإسلام فإنه جعل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برئاسة الأسرة والقيام على مصالحها لأنه أقوى بدنا وعقلا وأقدر على الكسب وعليه النفقة[2] والذي يلفت إنتباهنا في الصلح بين الزوجين قوله تعالى : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشحّ** ﴾ هو الحكمة في السبب الذي يعوق الصلح بين الزوجين الذي فيه الخير كل الخير وتحسم به مادة الخلاف والشقاق، وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص فيرشد الله سبحانه وتعالى الزوجين إلى توقيه ومجاهدة النفس في تجنبه . "ومعنى احضاره الأنفس" : أنها عرضة له فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ماينبغي بذله لأجل الصلح وإقامته لأن النساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضا حريصون على أموالهم أشحة بها .

---

(1) الأستاذ سيد قطب - في ظلال القرآن ج02 - ص 769 - ط دار الشروق - 1979 (بتصرف)

(2) الأستاذ محمد رشيد رضا - تفسير القرآن العظيم الشهير بتفسير المنار ج 05 - ص 446 - مصدر سابق .

فينبغي لكل منهما ان يتذكر ان هذا من ضعف النفس الذي يضره و لاينفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله و التسامح فيه لأجل الصلح فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الاخر بعد أن أفضى بعضهما الى بعض و ارتبطا بذلك الميثاق العظيم بل ينبغي أن يكون التسامح و التصالح أوسع من ذلك[1] . مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **والصلح خير** ﴾ وقبل أن نختم هذا الفرع نود أن نشير الى تصالح الرسول صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها. عن النعمان بن بشير قال: (استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم . فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه . وخرج أبو بكر مغضبا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذك من الرجل . قال فمكث أبو بكر أياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا . فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا)[2] .

الفرع الثالث : التصالح بواسطة الحكمين .

التصالح بواسطة الحكمين أوسع دائرة من التصالح بين الزوجين لأن النزاع يخرج عن إرادة الزوجين إلى أسرة الزوجة و الزوج وهذا بسبب استحكام الشقاق بينهما وهذا التصالح الأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** ﴾ .

فقد تحدثنا في الفرع الثاني أن التصالح بين الزوجين يقع بينهما وبإرادتهما وقد يساعدهما في ذلك واحد من أفراد الأسرة، حتى وإن كذب الزوج عن زوجته أو كذبت الزوجة عن زوجها، لأجل اصلاح ذات بينهما عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والاصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[3] وقصة عقيل بن أبي طالب مع زوجته فاطمة بنت عقبة التي مرت معنا[4] .

---

(1) الأستاذ محمد رشيد رضا – تفسير المنار ج 05 – ص 446 مصدر سابق .

(2) انظر الإمام أبي داوود صحيح سنن المصطفى ج2 ص 314 مصدر سابق .

(3) الحديث صحيح رواه الإمام مسلم والبخاري وأبوداود في سننه ج2 – ص 304 – انضر الإمام الشوكاني – نيل الأوطار ج8 – ص83 مصدر سابق – انظر الإمام ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج5 – ص228 – مصدر سابق .

(4) انظر الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج05 – ص 176 – مصدر سابق .

فإن لم يوفقا في التصالح، بأن حاول الزوج علاج نشوز زوجته بأقرب التأديبات المبينة في الآية التي قبل هذه الآية محاولا اصلاح مافسد من علاقة بينهما فلم يوفق، وعجز عن انزال زوجته عن نشوزها وخاف أن يؤدي الشقاق إلى عدم إقامة حدود الله تعالى بإقامة أركانه الثلاثة وهي السكون والمودة، والرحمة، وقد يكون الزوج الظالم بنشوزه ومتماديا في ظلمه، وخوف الشقاق في الآية توقعه وذلك بظهور أسبابه، فإنه يجب على أهل الزوج والزوجة أو الجيران التدخل لأن المؤمنين متكافئين في مصالحهم ومنافعهم بأن يبعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها عارفين بأحوالهما، لأن الخطاب في الآية موجه إلى أولياء الزوجين، قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما** ﴾ . أي إذا علمتم الخلاف بين الزوجين فاطلبوا الصلح بواسطة الحكمين. والعلة في تخصيص الحكمين من أهل الزوجين هي أنهما يخلوان بهما ويقول كل منهما لصاحبه : أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا؟ حتى أعلم مرادك فإن قال الزوج لاحاجة لي فيها خذلي منها ماستطعت وفرق بيننا. فيعرف الحكم أن النشوز من قبل الزوج، وليس من قبل الزوجة، وإن قال : أهواها فارضها من مالي بما شئت ولاتفرق بيني وبينها. فيعلم الحكم أنه ليس بناشز . وكذلك يخلوا الحكم بالمرأة ويقول لها : أتهوي زوجك أم لا؟ فإن قالت : فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ماأراده يعلم الحكم أن النشوز من قبلها. وإن قالت : لاتفرق بيننا ولكن حثه أن يزيد في نفقتي مثلا . أو حثه أن يحسن إلي، أوحثه أن لايضربني أولا يشتمني، أويسب أهلي. علم الحكم أن النشوز ليس من قبلها [1] وإن ظهر للحكمين أن النشوز كان من قبل الزوج مثلا أو من قبل الزوجة فيقبلان عليه وعليها بالموعظة والزجر والنهي، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ وأما إذا عرف الحكمان المظلوم منهما فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبره على إزالة الضرر وذلك للقاعدة الفقهية [الضرر يزال]. روى الشافعي في الأم وغيره عن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأة إلى علي كرم الله وجهه ومع كل واحد منهما فئام[2] فأمرهم أن يبعثوا رجلا حكما من أهله، ورجلا حكما من أهلها، ثم قال للحكمين تدريان ماعليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، تجمعا، وإن رأيتم أن تفرقا، أن تفرقا. قالت المرأة:"رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي". وقال الرجل:"أما الفرقة فلا ".

---

(1) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 05 – ص175 – مصدر سابق .

(2) فئام : الجماعة من الناس .

فقال علي رضي الله عنه:" كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به"[1].

وقد عمل الصحابة رضوان الله عنهم بالتحكيم من أجل المصالحة بين الزوجين . روى النسائي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عقبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يابني هاشم والله لايحبكم قلبي أبدا : أين الذين أعناقهم كأعناق القصة ! تترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عقبة بن ربيعة، أين شيبة بن ربيعة. فسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم فقالت له اين عقبة بن ربيعة ؟ فقال على بسرك في النار إذا دخلت .

فنشرت عليها ثوبها، فجاءت عثمان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه - فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما. وقال معاوية : ماكنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما. فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا. وتفاقم أمرهما سعيا في الصلح بينهما جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة، فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كان غير ذلك ورأيا الفرقة بينهما وتفريقهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أم خالفه . وكلّهما الزوجان بذلك أم لم يوكلاهما، والفراق في ذلك طلاق بائن[2] وهذا الأثر دليل على ماقلناه أن الشقاق إذا خرج عن إرادة الزوجين ولم يتمكنا من التصالح بإرادتهما أو ممن يساعدهما عليه من أقرب الناس إليهما، وتوسع الشقاق وعلم به أفراد أسرتي الزوجين، فإن الله يأمر في هذا التصالح بين الزوجين بتعيين الحكمين لقوله تعالى : ﴿ **فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ ، لأجل القيام بالصلح، فإن عجزا يفرقان بين الزوجين بما يرضي الطرفين من الزوجة والزوج وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من حقه سواء كان مالا أم غيره . وفي هذه الآية خاطب الله سبحانه وتعالى غير الزوجين بقوله ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما** ﴾ أي إذا خاف اهل الزوجة وأهل الزوج الشقاق المدمر للاسرة وللأركان التي تتبنى عليها وهي السكون والمودة والرحمة. يقومون بإرسال الحكمين . وهناك من العلماء من يرى أن الخطاب موجه إلى الحكام، وهذا في رأينا بعيد والله أعلم، لأن الشقاق إذا حدث بين الزوجين وشاع فإن أول من يسمع به أقارب الزوج و الزوجة والجيران والأصدقاء، ثم بعد ذلك يتفشى شيئا فشيئا إلى أن يصل إلى الشرطة ثم المحكمة .

---

(1) الإمام ابن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج4 – (الجزآن 5،6) – ص 71 – مصدر السابق . وانظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج8 ص 425 ط مؤسسة الرسالة 1994م الطبعة الثانية للدكتور عبد الكريم زيدان .

(2) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 5 – ص 176 – مصدر سابق .

كما هو الحال عند في عصرنا. وربما من قال بغير هذا فانه قاس ذلك على زمانه. فلأجل ذلك نحن نرى ان المخاطبين في الاية هم اقرب الزوج والزوجة والأقرب فالأقرب لرابطة الدم والوشائج الأخرى . وإرسال الحكمين لتصلح قد ينجحان ويزول الخلاف، وقد يفشلان فيزداد الشقاق وتنتقل القضية إلى المحكمة .

إختلاف الفقهاء في الحكمين .

سبق وأن قلنا إن الخطاب موجه إلى أقارب الزوجين ثم إلى القضاة، ويعجبنا في هذه المسألة قول للأستاذ المرحوم محمد رشيد رضا قال:" قال بعض المفسرين إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين وهم الحكام " . وقال بعضهم : " إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوي القربى أو الجيران فذلك، والا وجب على من بلغه أمر هما من المسلمين أن يسعى في اصلاح ذات بينهما بذلك. وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة احوال العامة، والاجتهاد في اصلاح أحوالهم . والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ماتحسن به حاله"[1]. ونحن نستحسن هذا القول ونؤيده ولكن نحبذ الخطاب الموجه إلى الزوجين والأقارب لأنهم ألصق ببعضهم بعضا وأعلم بأحوالهم ثم الجيران ثم الحكام وهذا هو المعروف في أحوال ناس زماننا .

أما الحكمان فقد اختلف الفقهاء في وضيفتهما هل هما حكمان؟ أو وكيلان ؟ فمن قال بأنهما وكيلان قال لايحكمان إلا بما وكلا به . ومن قال: إنهما حاكمان اختلفت كلمتهم فيهما. هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين؟ أو ليس لهما تنفيذ بدون إذنهما. يرى الإمام ابو حنيفة والإمام أحمد انه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين لأنهما وكيلان عنهما. ولابد من رضا الزوجين فيما يحكمان به وهو مروي عن الحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم . روى ابن جرير الطبري أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فكان بينهما كلام، فجاءت عثمان رضي الله عنه- فذكرت ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس لأفرقن بينهما، وقال معاوية، ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف، فأتاهما وقد اصطلحا [2] .

---

(1) الأستاذ محمد رشيد رضا - تفسير المنار ج5 - ص 79،78 - مصدر سابق .

(2) الإمام ابن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل القرآن م4 - الجزآن 6،5 ص 75،74 - مصدر سابق .

ويرى الامام مالك أن لهما أن يلزما الزوجين دون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلقا، وإن رأيا أن تفدي المرأة بشيء من مالها فعلاه فهما حاكمان موليان من قبل الامام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن علي وابن عباس والشعبي[1] والذي يراه في هذه المسألة أن الآية تنص فيها ما يرجح حق الزوجين على الآخر بما فيها ما يشهد لكل من الرأيين . فالحجة للرأي الأول أن الله تعالى ثم يضف إلى الحكمين إلا الاصلاح، قوله تعالى: ﴿ إن يريدا إصلاحا﴾ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا فيما وكل . والحجة للرأي الثاني : أن الله تعالى سمى كلا منهما حكما قال تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ .

والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أو سخط .

الفرع الرابع : موقف التشريع الجزائري من التصالح بين الزوجين .

تناولنا رأي الفقه في إجراء الصلح بواسطة الحكمين، فما هو إجراء الصلح في قانون الأسرة الجزائري ؟

إن قانون الأسرة الجزائري تكلم في المادتين 49،50 منه عن الصلح وذلك بإسناده إلى القاضي مع تعيين المدة التي يتم فيها إجراء الصلح، ثم بين المراجعة أثناء الصلح لاتحتاج إلى عقد جديد، وأن المراجعة بعد صدور الحكم بالطلاق تحتاج إلى عقد جديد . جاء في المادة 49 من الفصل الأول (الطلاق): "لايثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر". أما المادة 50 منه "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لايحتاج الى عقد جديد . ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"[2] وفي المادة 56 تحدث عن استفحال الخصام بين الزوجين إذا لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما .

المادة 56: "اذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما". يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين[3].

---

(1) الإمام القرطبي – الجامع الأحكام القرآن ج05 – ص 176 – مصدر سابق .

(2) قانون الأسرة الجزائري – ص24 – د . ديوان المطبوعات الجامعية .

(3) انظر قانون الأسرة الجزائري – ص 28 – مصدر سابق .

والذي نلاحظه في المادة التي حددها قانون الأسرة الجزائري لاجراء الصلح بين الزوجين ثلاثة أشهر فإننا نلاحظ أن مدونة الأحوال الشخصية التي صدرت عن رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام .

المادة 54 منه : اجراءات المصالحة والتحكيم واجبة في سائر حالات الطلاق .

المادة 55 : حضور الطرفين بنفسيهما أمام القاضي واجب أثناء اجراءات الإصلاح وأثر التحكيم . ويجب على المحجور عليهم الحضور صحبة أوليائهم الشرعيين .

المادة 56 : إذا طلب الزوجان الطلاق بتراضيهما فإنهما يقدمان طلبا شفويا للقاضي الذي يعين تاريخ المصالحة وساعتها.

وفي سائر الأحوال الأخرى يقدم الزوج المدعي طلبا شفويا إلى القاضي الذي يعظه بعد سماعه بما يراه صالحا، ثم يأذن له في استدعاء مقابلة للمصالحة إلى التاريخ والساعة المعينة لهما . وفي اليوم الذي عينه يسمع القاضي الزوجين بدون حضور أي وكيل عنهما، ويعضهما بما يراه مناسبا لاصلاح ذات البين بينهما .

المادة 57: لاتتجاوز إجراءات الإصلاح مدة شهرين إبتداء من يوم تقديم الطلب .

المادة 58 : وفي حالة عدم الصلح أو تغيب المدعى عليه يعين القاضي حكمين، حكما من أهله وحكما من أهلها، يسمعان مزاعمهما ويحاولان الاصلاح بينهما، ويخبران القاضي بمأموريتهما في ظرف الشهر الذي يلي تعيينهما .

المادة 59 : عندما يتحقق القاضي من عدم الصلح واخفاق الحكمين يستدعي الطرفين للفصل في الأصل، كما له أن يأمر ولو تلقائيا بجميع إجراءات التحقيق المفيدة في حال طلب الطلاق بالتراضي المتبادل، ربما تناولت هذه الإجراءات حرية الرضا [1].

إن هذه المدونة حددت المدة بشهرين إبتداء من تقديم الطلب، والذي يلاحظ أيضا أن هذه المدونة في موادها قد وضحت إجراءات الصلح . أما قانون الأسرة الذي جاء بعدها بحوالي أربع عشرة سنة فإنه مر على هذه الإجراءات مرور الكرام . غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد الذي شغل منصب قاضيا ثم رئيسا لمجلس القضاء بمدينة عنابة فإنه قد تعرض إلى إجراء الصلح والتحكيم في الفصل السادس من كتابه الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري بقوله:"عندما صدر قانون الإجراءات المدنية خلال سنة 1966م .

---

(1) انظر أول مدونة للأحوال الشخصية الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمرين 182/65 ورقم 53/70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 هـ الموافق لـ 10 يوليو 1965 - و 18 جمادي الثانية عام 1390 هـ الموافق 21 يوليو عام 1970م بأمر من رئيس الحكومة ورئيس الوزراء هواري بومدين ص09 ومابعدها .

كان قد نص في المادة 17 منه[1] على وجوب القيام بمحاولة الصلح في كل دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية قبل الفصل في الموضوع ولاسيما إذا كانت الدعوى تهدف الى الطلاق وانحلال عقد الزواج، وعلى وجوب أن يحرر القاضي محضرا بما تصالح عليه الزوجان تكون له قوة الحكم وقابليته للتنفيذ أو يحرر محضرا بفشل محاولة الصلح ودعوة الزوجين إلى جلسة علانية للمحاكمة . وقبل ذلك كانت المادة 13 من المرسوم 59-1082 الخاص باللائحة التنفيذية المكملة للأمر 274/59 المتضمن تنظيم عقود الزواج في ولايات الجزائر . وولايتي الساورة والواحات (بشار وورقلة حاليا) تنص على أن للقاضي بعد سماع مزاعم الزوجين أن يصرح للمدعي منهما بدعوة المدعى عليه إلى جلسة صلح ، ويسمع كل واحد من الزوجين في مكتبه على انفراد، وبدون حضور الوكلاء والمحامين ولاحتى كاتب الضبط، وفي حالة فشل محاولة الصلح أو غياب المدعى عليه يثبت القاضي ذلك في محضره، ويستدعي الزوجين رسميا لحضور الجلسة ويفصل في الموضوع .

ولما عدلت **المادة 17** هذه أصبحت تنص على أنه يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت، وبذلك أصبحت اجراءات الصلح شاملة لجميع الدعاوى المدنية ومن ضمنها دعاوى الزواج والطلاق، وأصبحت إجراءات الصلح أيضا اختيارية تخضع لمزاج القاضي وتقديراته. وحسب قلة أو كثرة القضايا المطروحة عليه، ولكن لما صدر قانون الأسرة الجزائري خلال سنة 1984م أصبح ينص في المادة 49 منه على أن الطلاق لايثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ودون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة شهور ، غير أنه أغفل ان ينص على ما إذا كان يجب على القاضي أن يحرر محضرا بما تصالح عليه الزوجان، أو بفشل الصلح أولا، وأغفل كذلك أن ينص على مايمكن أن يجب على القاضي أن يفعله بعد فشل محاولة الصلح أو بعد نجاح مهمة الصلح [2]. وعليه فإننا نعتقد أمام هذا الاغفال أن اجراءات الصلح في دعاوى الزواج والطلاق واجبة، وعلى القاضي المختص بنظر موضوع الدعوى أن يستدعي الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة رئيس كتاب الضبط، وذلك بمجرد تسجيل الدعوى وطرحها عليه، وأن يعين لها جلسة خاصة في تاريخ محدد، يسمع فيه مزاعم كل واحد منهما اتجاه الآخر .

---

(1) المادة 17 : يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت . انظر قانون الإجراءات المدنية للأستاذين سلامي وداودي عمور خدوجة المحاميين لدى المجلس الجزائري – ص 25 – ط . الأولى 1991- دحلب وزكريا .

(2) ونحن نرى أن هذه النقاط ثغرة ونقص في قانون الأسرة الجزائري المطبق .

ثم يحاول أن يصلح بينهما بإظهاره لمساوئ النزاع ومضار الفرقة، وبيان محاسن الألفة والتفاهم والانسجام والتسامح المتبادل من أجل ضمان حياة زوجية هادئة لصالحهما، ولصالح أطفالهما، ولصالح استمرار علاقة القرابة والمصاهرة بين عائلتي الزوجين، وسواء نجح أم فشل في مسعاه فإنه ينبغي له أن يحرر محضرا بما توصل إليه من نتائج يلحق بملف الدعوى، وأن يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علانية تنعقد ضمن الجلسات المقررة للمحكمة وعندئذ يقع النقاش في الموضوع ثم يصدر القاضي حكمه وفقا للاجراءات العادية، واستنادا إلى مايقدمه إليه الزوجان من مطالب ودفوع وحجج، وإذا دخل القاضي مباشرة إلى مناقشة الموضوع وسمع مرافعات الزوجين في جلسة رسمية من جلسات المحكمة دون أن يكون قد مر بمرحلة محاولة الصلح ثم حكم بالطلاق مثلا فإننا نعتقد أن حكمه سيكون معيبا ومخالفا للقانون ويتحتم نقضه[1] .

هذا إجراء الصلح ولكن كيف يكون إجراء التحكيم المشار إليه في قانون الأسرة الجزائر **في المادة 56:** (إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوجة، وحكما من أهل الزوج، وعلى هذين الحكمين، أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين)[2]

يقول عبد العزيز سعد : (إن قانون الأسرة لم يوضح بجلاء ما إذا كان تعيين الحكمين يكون كتابيا أو شفهيا، وهل إجراءات التحكيم يجب القيام بها بعد فشل محاولة الصلح أو أثناء إجراءات محاولة الصلح؟ كما أنه لم يوضح أيضا ماذا سيتعين على القاضي فعله في حالة مإذا رفض الزوجان أو أحدهما مبدأ التحكيم؟ أوفي حالة مإذا لم يعثر هذا القاضي على من يقبل أن يكون حكما من أهالي الزوجة أو من أهالي الزوج، أو من أهالي أحدهما؟ ونحن نضيف أيضا إلى ماقاله الأستاذ سعد في حالة مإذا لم يعثر هذا القاضي على الحكم الكفء، لأن هذه المهمة تتطلب العلم بالأحكام الشرعية والفهم الفقهي من أهل الزوجة أو من أهل الزوج أو غيرهما، لأنه لايصح حكم من جاهل، لأجل هذا كان عليه أن يبين مايشترط في الحكمين، وكذلك لم يوضح في حالة مالم ينجح الحكمان في مهمتهما، هل على هذا القاضي أن يعين حكما ثالثا؟ إلى آخره من التساؤلات وهذه في رأينا كلها ثغرات تحتسب على القانون الحالي الذي ينظم الأحوال الشخصية ولأجل ذلك نطالب بإعادة إثرائه مرة أخرى لتدارك النقص الموجود فيه .

---

(1) أنظر الأستاذ عبد العزيز سعد – الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري – ص 345،346،347

(2) قانون الأسرة الجزائري – ص 28 – مرجع سابق .

ويقول الأستاذ سعد : إذا توفرت الأسباب والشروط اللازمة للجوء إلى مبدأ التحكيم فإنه يجب على القاضي المختص بالفصل في موضوع النزاع القائم بين الزوجين أن يؤجل الفصل في الدعوى، وأن يعين الحكمين وينتظر تقديم تقريرهما خلال المهلة القانونية المحددة وعندما يستطيع الزوجان أو أحدهما أن يطلع على هذا التقرير الذي ستوضع نسخة منه في مكتب الضبط تحت تصرف الزوجين ونسخة ثانية توضع بالملف، ويستطيع المستعجل من الزوجين أن يطلب استرداد الدعوى، واعادة السير فيها من جديد بعد تأجيلها وتوقف السير فيها، وإذا كان تقرير الحكمين مثله مثل اية وثيقة أو وسيلة من وسائل الاثبات التي يمكن أن تساعد القاضي على اصدار حكم سليم عندما يتصدى للفصل في موضوع النزاع وتخضع لتقديره فإن هذا القاضي غير ملزم بما تضمنه التقرير إذا فشلت اجراءات التحكيم للفصل في موضوع الدعوى[1] .

وفي ختام هذا الفرع نود التطرق إلى بعض مواد قانون الأحوال الشخصية المصري التي تناولت هذا الموضوع للمقارنة بينه وبين ماجاء في قانون الأسرة الجزائري .

لقد ورد في المادة 06 من القانون رقم 25 لسنة 1929م[2] على أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوزلها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد 7، 8، 9، 10.

المادة 07 : تنص المادة سبعة من القانون 25 لسنة 1929 م .

(يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن، فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة، عين القاضي أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح وإزالة الخلاف بينهما).

المادة 08 : تنص المادة الثامنة من القانون 25 لسنة 1929 م على:

أ – يشمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على أن لاتتجاوز مدة ستة أشهر، وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك، وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمان .

---

(1) انظر الأستاذ عبد العزيز سعد – الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري – ص 348،349 – مرجع السابق .

(2) الأستاذ المستشار فتحي حسن مصطفى – دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين – ص 54 – ط . دار الناشر منشأة دار المعارف بالإسكندرية – د.ن .

ب- يجوز للمحكمة أن تعطي الحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم يقدما تقريرهما إعتبرتهما غير متفقين .

المادة 09 : تنص المادة التاسعة من القانون 25 لسنة 1929 م على :

(لا يؤثر في سير عمل الحكمين إمتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره) (وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبذلا جهدهما في الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة) .

المادة 10 : تنص المادة العاشرة من القانون 25 لسنة 1929م على [1]:

(إذا عجز الحكمان على الإصلاح):

1- فإن كانت الاساءة كلها من جانب الزوج إقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

2- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة إقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به الزوجة .

3- وإذا كانت الأساءة مشتركة، إقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

4- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما إقتراح الحكمان تطليقا دون بدل .

ويعلق الأستاذ المستشار فتحي حسن مصطفى يقول:" وهذه الأحكام مأخوذة من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وبمقتضاها يعمل الحكمان على الإصلاح بين الزوجين ما أمكن والسعي لاعادة الزوجية بينهما، وذلك بتحري أسباب الشقاق والوقوف على مايشكو منه كل من الزوجين من الآخر وأن يرد الظالم منهما على ظلمه لقوله تعالى : **﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾** ، لأن الطلاق ليس مقصودا بذاته من عمل الحكمين، وإنما المقصود هو الإصلاح على أي طريقة ممكنة وعلى أي حال .

(1) الأستاذ المستشار فتحي حسن مصطفى - دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين - ص 54 - ط . دار الناشر منشأة دار المعارف بالإسكندرية - د.ن

المطلب الثاني : الصلح في دعاوى النكاح

عند الكلام عن الصلح في دعاوى النكاح نرى بادئ ذي بدء أن نعرف الدعوى لغة وشرعا ثم نتناول التصالح في دعاوى النكاح .

1) تعريف الدعوى لغة :

جمع دعاوى بفتح الدال من الدعاء أو من الإدعاء وهو الطلب قال تعالى : ﴿ **وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ **ولكم فيها ماتدعون** ﴾[2]، أي ما يطلبون، وقال تعالى : ﴿ **ولهم مايدعون** ﴾[3] ، قال ابن جرير الطبري (لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون) لهؤلاء في الجنة فاكهة ولهم مايتمنون[4]، ويدعون أصله يدتعون والمراد يتمنون، وعليه قولهم : ادع علي ماشئت بمعنى تمن علي بما شئت[5]، والدعوى اسم لما يدعيه[6]، وفي معجم الفقهاء الدعوى بفتح الدال وسكون العين من دعا جمع دعوات وهي قول أمام الحاكم يطلب به قائله إثبات حق على الغير[7].

2) تعريف الدعوى شرعا :

هي اضافة المرء لنفسه شيئا في يد غيره أوفي ذمته ومطالبته به، والمطالب بالحق يسمى مدعي، والمطالب بفتح اللام هو المدعى عليه[8].

(أو هي طلب معين في ذمة معين، أو مايترتب له عليه نفع معتبر شرعا، وكدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو اغتصبت منه، والدعوى في النكاح : إن ادعى رجل على امرأة نكاحا، أو أنه تزوجها تزويجا صحيحا)[9].

---

(1) سورة يونس آية 10 .

(2) سورة فصلت آية 31 .

(3) سورة يس آية 57 .

(4) الإمام ابن جرير الطبري – مختصر تفسير الطبري ج2 – ص245 – ط مكتبة رحاب الجزائر، اختصره الأستاذ محمد علي الصابوني والدكتور صالح أحمد رضا .

(5) الدكتور محمود حجازي – التفسير الواضح ج2 – ص 290،289 – مرجع سابق .

(6) الإمام ابن منظور الافريقي – لسان العرب ج14 – ص 257 – مصدر سابق .

(7) الأستاذ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبيتي – معجم الفقهاء – ص 209 – ط دار النفائس 1985 م.

(8) د/ محمد بكر إسماعيل – الفقه الواضح من الكتاب والسنة ج2 – ص43 – ط دار المنار 1990 م .

(9) كتاب الذخيرة (كتاب الدعاوى) – لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ج11 – ص 50 – تحقيق الأستاذ بوخبزة – ط دار الغرب الإسلامي 1994 م .

والدعوى لاتصح إلا من مكلف مختار . أما غير المكلف كالصبي والمجنون ومافي حكمهما كالسفيه والمعتوه والمكره فإنه لاتقبل دعواه عند القاضي، وإذا كان للصبي أو المجنون أو من في حكمهما حق على انسان جاز لوليه ان يرفع أمره الى القاضي فيدعي ان لهذا الصبي أو المجنون حقا على فلان فيسمع القاضي دعواه ثم يستكمل حيثيات القضية حتى يعيد الحق لصاحبه . والدعوى لاتكون إلا ببينة : إذا ادعى مدع بشيء له على اخر فلا تقبل دعواه إلا ببينة صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " ويطالب المدعي بالبينة دون المدعى عليه لأن الأصل في حقه براءة الذمة، وإذا عجز المدعي عن الاتيان ببينة صادقة تشهد له بما ادعاه طولب المدعى عليه باليمين إن أنكر ما ادعاه المدعي، ويشترط في الدليل أن يكون قطعيا لأن الدليل الظني لايفيد، وأنواع البينة أربعة وهي :

1- الاقرار من المدعى عليه .

2- شهادة العدول ما ادعاه المدعي .

3- اليمين يحلفها المدعى عليه في بعض الصور .

4- الوثائق الرسمية .

وبعد تعريف الدعوى وبيان حكمها، نقرر أن الأصل في الصلح على دعوى النكاح قوله تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**﴾[1]، قال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **فنصف مافرضتم**﴾ يعني المهر، **فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع** [2]، وفي قوله ﴿**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح**﴾ يعفون معناه يتركن ويصفحن، أي معناه يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج بالتنازل عنه، لأن الله أذن لهن في اسقاطه بعد وجوبه .

---

(1) سورة البقرة آية 237.

(2) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج3 – ص 205 – مصدر سابق.

وجعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات [1] أما التي في حجر الأب أو الوصي فلا يجوز لها وضع النصف من صداقها، وإنما يجوز ذلك للأب العفو على نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت وبلغت المحيض أم لم تبلغ . وكما يكون العفو من الزوجات أو من أوليائهن على نصف المهر المسمى، يكون كذلك من الأزواج . قال القرطبي رحمه الله:" روى الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نضر فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال أنا أحق بالعفو منها" [2].

فالإسلام يطلب التضحية من الزوجات أو من أوليائهن وكذلك من الأزواج الذين يملكون عقدة النكاح بالتنازل عن حقهن بالاسقاط والعفو لأجل تفادي الشحناء والتباغض والتنازع وهذا هو الصلح، ونحن نحبذ هذا الخلق الإسلامي الذي دعا إليه القرآن الكريم وهو دعوة المتنازعين إلى الإيثار بالصلح والعفو وعدم الشقاق والذهاب إلى المحاكم والعمل على الزيادة في استحكام العداوة والبغضاء وفساد القلوب بالأحقاد والإحن وخاصة إذا كان الزوجان من الأقارب لأن الواقع المعيش يدل على أن العائلة الواحدة إذا وقف أفرادها في المحكمة فإنها تزداد نفورا وبعدا عن بعضها، وتستحكم العداوة بين أفرادها حتى الصغار منهم، فلأجل ذلك نعالج هذه النزاعات بالتضحية بالعفو والصفح والتصالح مع انفاق شيء من الأموال لبقاء الأسر متكاملة منسجمة مع بعضها البعض والله سبحانه تعالى يقول : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾[3] ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا "[4] وهذه الخلة من الواجب أن تكون في المسلمين عامة لأنهم يرتبطون بوشيجة الإسلام، فهم إخوة بها لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله ﴾[5]،

---

(1) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج3 – ص 205 . نرى هذا من العدل الإسلامي الذي لم يسبقه عدل ولم يأت بعده عدل في القوانين المدنية العالمية حتى تقوم الساعة في إعطاء الحقوق وخاصة حق المرأة التي كانت في الجاهلية توأد حية في التراب ويؤكل مهرها إذا صارت زوجة. وتبقى معلقة عند الزوج لاهي زوجة ولاهي مطلقة، ولاتملك ولاترث لزعمهم أنها لاتقدر على الغزو وإنما تغزى فتسبى وتباع في الأسواق. فالإسلام يكسبها الذمة المالية منذ خمسة عشر قرنا ويمكنها من جميع حقوقها ومن بينهما حق الإمضاء أو الاسقاط . وسبق النظام الإسلامي كل نظام وهيمن عليه .

(2) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج3 – ص 206 – نفس المصدر السابق.

(3) سورة سبأ آية 39.

(4) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه . انظر الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 14 – ص 307 – مصدر سابق .

(5) سورة الحجرات الآية 10.

وأما الأصل الثاني في صلح دعاوى النكاح قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"[1] فهذا الحديث أصل في كل صلح يقوم به المسلمون، فلأجل هذا قام فقهاء المسلمين رحمهم الله بالتصدي للوقائع التي عرضت عليهم ووجدوا لها حلا عن طريق الاجتهاد منهم، ومن جملة المشاكل التي كانت تعرض عليهم دعاوى النكاح وامكان التصالح بين الزوجين ومنها مايأتي :

أولا : الصلح على دعاوى النكاح .

لو ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز الصلح لأن النكاح حق ثابت في حق المدعي فكان الصلح على حق ثابت، فالنكاح في معنى الخلع إذا هو أخذ المال بالبضع وقد وجد فكان جائزا، وفي حقها بذل مال لاسقاط الخصومة وانه جائز أيضا .

ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فجحد الرجل فصالحها على مال بذله لها لايجوز لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتا أو لم يكن ثابتا ؟ فإن لم يكن ثابتا كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة، وإن كان ثابتا لاتثبت الفرقة بهذا الصلح لأن العوض في الفرق تعطيه المرأة لا الزوج، فلايكون المال الذي تأخذه عوضا عن شيء فلا يجوز .

وهناك رأي آخر يقول : "إن ادعت امرأة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز الصلح لأنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جعل فرقة فالزوج لايعطي العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فرقة فالحال على ماكان عليه قبل الدعوى .

وعلى كل لا شيء يقابله العوض فلم يصح الصلح، وفي بعض النسخ يجوز الصلح . ووجهه أن يجعل زيادة في مهرها كذا في كتاب الهداية "[2].

ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على أن تقر له بالنكاح فأقرت فهو جائز، وتجعل المائة من الزوج زيادة في مهرها لأن اقرارها بالنكاح محمول على الصحة "ولابن عابدين فإن صالحها على مائة درهم لتقر فأقرت صح الصلح ويلزمه المال"[3] . ولوقال رجل لامرأة أعطيك مائة درهم على أن تكوني امرأتي ففعلت ذلك فهو جائز أي الصلح إذا كان بمحضر الشهود ويجعل كناية عن إنشاء النكاح .

---

(1) هذا الحديث سبق تخريجه .

(2) الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي - اللباب في شرح الكتاب ج1،2 - ص 165 -- ط دار الكتاب العربي - د.ن حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود أمين النووي .

(3) انظر تكملة حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ج 8 - ص 220 ومابعدها - ط دار الفكر د.ن.

وكذلك لوقال رجل لامرأة تزوجتك أمس على ألف درهم فجحدت فقال أزيدك مائة درهم على أن تقري لي بالنكاح فأقرت جاز الصلح ولها ألف ومائة درهم ويحمل اقرارها على الصحة [1] ففي هذه الوجوه يصح الصلح لقوله تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله** ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**والصلح خير**﴾[3]، وهو عام في جميع أنواع الصلح لدخول الألف واللام على الصلح وإنهما لاستغراق الجنس . وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز الصلح وكان في معنى الخلع لأنه أمكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه، وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة، وقالوا لايحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله لأن الغالب فيه حق الشرع [4].

وجاء في كتاب تبيين الحقائق : لو أن رجلا ادعى على امرأة أنها امرأته فأنكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجزته إذا قبل ويكون هذا خلعا في حق المدعي، وبذل المال في حقها قطعا لمنازعته، ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يقبل لأنه لايفيد، لأنه تقرر معنى الخلع، وكذلك لوقالت له أعطيك مائة درهم على المبارأة أو على أنك بريء من دعواك أو على أنه لانكاح بيني وبينك [5] .

ثانيا : الصلح في دعاوى الطلاق .

قال الفقهاء : لو ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن يبرأ من الدعوى لايصح الصلح، وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل، وتكون المرأة على دعواها، وكذلك لو ادعت أنه طلقها تطليقة أو تطليقتين أو خلعا[6] . لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتنزل على دعواها لم يجز(الصلح) لأنه لايجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولابغيره . وإن دفعت امرأة إلى زوجها مالا ليقر بطلاقها لم يجز(الصلح) في أحد الوجهين وفي الآخر يجوز كما لو

---

(1) الفتاوى الهندية ج3 – ص 92 ومابعدها – في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله – تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشة فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية – ط دار الفكر د.ن

(2) سورة الحجرات آية 10

(3) سورة النساء آية 128.

(4) المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدي ج3،4 – ص 217 – ط دار الكتب العلمية 1990 م.

(5) الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج 05 – ص 37 – ط دار الكتاب الإسلامي القاهرة د.ن .

(6) الفتاوى الهندية ج3 – ص 92 ومابعدها – مصدر سابق .

بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا [1]. وقال ابن عابدين:" لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرئه من الدعوى لم يصح (الصلح) ويرجع الزوج عليها، والمرأة على دعواها " [2] .

وأجاز المالكية أن يصالح الأب عن ولده المحجور عليه ذكرا أو أنثى بأكثر من حقه أو بعوض آخر أو بأقل إن خاف فوت الجميع، فإن فوت البعض أولى من فوت الجميع، وأجازوا أن يعفو الأب عن نصف صداق ابنته البكر إن طلقها الزوج قبل المسيس، لقوله تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾[3]، وبذلك يقول الزهري وعلقمة والحسن، وطاووس، ومالك وأصحابه : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في بنته البكر . ويقول الإمام محمد بن يوسف أطفيش الإباضي: (وليس كذلك عندنا، بل هو الزوج يعفو ولايرد النصف بل يترك الصداق كله [4]، وأجاز ابن القاسم للولي ماللأب للآية .

قال العاصمي :

وللأب الصلح عن المحجور * ولو بدون حقه المأثور

إن خشي الفوت على جميع ما * هو به يطلب من قد خصما

والبكر وحدها تخص هاهنا * بعفوه عن مهرها قبل البنا[5]

---

(1) الإمام موفق الدين ابن قدامة. وشمس الدين ابن قدامة المقدسي - المغني والشرح الكبير ج05 - ص 31 ومابعدها - ط دار الكتاب العربي 1983 .

(2) ابن عابدين - تكملة حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج8 - ص 220 ومابعدها .

(3) سورة البقرة آية 237 .

(4) الإمام محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج 13 - ص 650 ومابعدها - ط دار الفتح بيروت لبنان 1972-على المذهب الإباضي .

(5) الإمام محمد بن يوسف أطفيش- نفس المرجع السابق - ص 650 .

ثالثا : الصلح في دعاوى النكاح على النفقة والمهر

لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دنانير ثم قال الزوج : لاطيق ذلك فهو لازم، ولايلتفت إليه إلا إذا تغير سعر الطعام، ويعلم أن مادون ذلك يكفيها ولعل هذا راجع إلى أقوال الفقهاء وما أخذ به قانون الأسرة في الجزائر وغيرها من البلاد الإسلامية في أن تقدير النفقة الشهرية التي يقدرها القاضي اليوم ويمنحها لطالبها بموجب حكم فلا يقبل منه أن يراجعها بعد ذلك فيرفعها أو يخفض منها تبعا لارتفاع أو انخفاض الأسعار إلا بعد مرور سنة كاملة إبتداء من تاريخ تقديرها والحكم بها[1].

ولو صالح رجل امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لايزيدها عليها حتى تقضي عدتها، وعدتها بالأشهر جاز (الصلح) وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز (الصلح) لأن الحيض غير معلوم، وقد تحيض في شهرين وقد لاتحيض في عشرة أشهر[2] .

ولوادعت المرأة أن زوجها هددها ليصالح من الصداق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الأجنبي، وإن هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها لم يكن ذلك اكراها[3] .

رابعا : لايجوز الصلح على مالايجوز أخذ العوض عنه ولا على دعاوى الزنا .

لو صالح رجل امرأة لتقر بالزوجية لأنه صلح يحل حراما ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز ، وإن دفعت إليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف عنها ففيه وجهان :

• **الأول** : لايجوز (الصلح) لأن الصلح في الانكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين وهذه لايمين عليها، وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه وخروج البضع من ملك الزوج لاقيمة له، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها .

• **الثاني** : يصح الصلح ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأن المدعي يأخذ عوضا عن حقه من النكاح فجاز لعوض الخلع، والمرأة تبذله لقطع خصومته، وإزالة شره وربما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك، ولأنها مشروعة في حقها في إحدى الروايتين ومتى صالحته على ذلك ثبتت الزوجية بإقرارها أي ببينة، فإن قلنا الصلح باطل فالنكاح باق بحالة لأنه لم يوجد من الزوج بطلاق ولاخلع .

---

(1) انظر بحثنا للماجستير – نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون ص 164– الدوريات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

(2) الفتاوي الهندية ج3 – ص 92 ومابعدها – مصدر سابق .

(3) الفتاوي الهندية ج3 – ص 93،92 – مصدر سابق .

وإن قلنا هو صحيح (الصلح) احتمل ذلك نكاحها فكان خلعا كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها [1] . لو زنى رجل بامرأة فعلم الزوج وأراد أحدهما الصلح فتصالحا معا أو أحدهما على معلوم على أن يعفو كان باطلا (الصلح) وعفوه باطل، سواء كان قبل رفع الدعوى أوبعده [2] .

وكذلك إذا قذف رجل امرأته المحصنة حتى وجب اللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز [3] .

ولو ادعى رجل زواجه من امرأة متزوجة، وأراد مصالحتها على شيء من المال لم يصح (الصلح) وتسقط دعواه، وليس عليها عدة، ولاتجديد عقد النكاح من زوجها وذلك لعدم تأتي كونه خلعا، وهذه الدعوى فاسدة .

والخلاصة إن المسائل التي طرحها الفقهاء في دعاوى النكاح سواء في التصالح عن النكاح أم عن الطلاق، أم عن النفقة والمهر، أم عن الزنا أم مالا يجوز أخذ العوض عنه، فإنها وقائع حدثت في الناس في زمانهم على مر العصور واجتهدوا وقد وجدوا لها حلولا عن طريق التصالح دون أن يخرجوا عن المبدأ العام للصلح الوارد في نص الحديث النبوي " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وبهذه الجهد المقدم ساهموا في حل مشاكل أبناء زمانهم وهذا هو الدور الصحيح الذي يقدمه الفقيه المجتهد في عصره لأبناء زمنه. ونحن نعتقد أن المشاكل التي تحدث عنها الفقهاء في زمانهم هي نفسها ماتزال شائعة في أبناء الأمة الإسلامية والاختلاف الذي نراه هو اختلاف زمان ومكان، فكثير ما تثار مشاكل تشبه التي أثبتناها في بحثنا منها النزاع عن نصف المهر قبل الدخول وعند طلاق المرأة وقد تؤدي هذه المشكلة بأصحابها إلى المحكمة وانتظار الحكم سنوات، وقد يدعي إنسان أن فلانة زوجته لأنه تزوجها وعقد عليها وهي ماتزال الزوجية بينها وبين زوجها الأول الذي ذهب إلى بلاد الغربة ليكتسب قوته وقوت عياله، فانغمس هناك في حياة اللهو ونسي واجباته نحو زوجته، وأولاده . وبعد انتظار دام سنوات قام أولياء الزوجة بتزويجها وعند الرجوع كان ماكان!! وهذا يعود في نظرنا إلى الأمية والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية وهكذا ...

---

(1) ابن قدامة المقدسي – المغني والشرح الكبير ج5 – ص 31 مصدر سابق

(2) ابن عابدين تكملة حاشية ابن عابدين ج8 – ص 221 – مصدر سابق .

(3) ابن عابدين نفس المصدر – ص 221 .

والذي يمكن أن نؤكد عليه هو أن ما يأخذ المصالح بدلا عن الصلح إن كان محقا في دعواه فإنه يطيب له، فإن كان في دعوى المال فإنه بدل ماله، وإن كان في دعوى المنفعة فإنه أجرة ماله، وإن كان في دعوى النكاح فإنه بدل الخلع، وإن كان مبطلا في دعواه لايطيب له مايأخذه لأنه أكل مال أخيه بالباطل و هذا عام في كل مسائل الصلح والله تعالى أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : الصلح في القسم بين الزوجات.

تمهيد : قبل الكلام عن الصلح في القسم بين الزوجات، نعرف القسم لغة ونبين حكمه الشرعي. القسْم بالسكون مصدر قسم الشيء، يقسمه قسما، فالقسم، والموضع مقسم بفتح والسكون وكسر مثل مجلس . والقسم بكسر القاف، النصيب والحظ، والجمع أقسام. يقال : هذا قسمك، وهذا قسمي بكسر القاف. والأقاسيم الحظوظ [1].

- القسم بين الزوجات : " تسوية الزوج بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والبيتوتة"[2] .

- القسم بين الزوجات أيضا : " المراد به – العدل بينهن، ويكون بين الزوجتين، أو الزوجات. والزوجات المقصود بهن على الحقيقة فلا تدخل الرجعية".[3]

حكمه الشرعي : أنه واجب على الزوج بين زوجاته سواء كانت الزوجة مسلمة أم ذمية. والأصل في وجوبه قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾[4] والقسم نوعان :

أولا القسم المعنوي : وهو متعلق بالقلب، كالمحبة للشابة الصغيرة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) [5]

قال العسقلاني: قال الترميذي : " يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم".[6]

ثانيا القسم المادي : بين الزوجات في النفقة والجماع وغيره . والمراد بالقسم المادي التسوية بين الزوجات بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلبي أو تبرع بتحفة .

---

(1) الإمام ابن منظور الإفريقي- لسان العرب ج 12 ص 478 مصدر سابق. انظر الأستاذ الشيخ أحمد رضا عضو المجلس العلمي العربي بدمشق معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة ج4ص564 ط دار مكتبة الحياة 1960م.

(2) الأستاذان : محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيفي – معجم لغة الفقهاء ص363 مرجع سابق.

(3) هناك من الفقهاء من يرى أن القسم يكون بين الزوجات ولو كن من الجن أو بعضهن من الجن والآخر من الإنس. قال : فتستحق الجنية القسم، وإن جاءت على غير صورة بني آدم حيث عرف أنها زوجته. لأنها لا ترى على صورتها الأصلية. فتزوجه بها مع العلم بأنها تجيء على غير صورتها الأصلية رضا منه، بمجيئها على أية صورة كانت – انظر البجيرمي على الخطيب – المسماة – تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني – ج4- ص230 وما بعدها – ط . دار الكتب العلمية طبعة أولى 1996م.

(4) سورة النساء آية 129.

(5) الحديث رواه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم – انظر فتح الباري للعسقلاني ج9 ص257 مصدر سابق. وانظر الإمام الشوكاني – نيل الأوطار ج6 – ص372 مصدر سابق.

(6) ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج09 ص257 مصدر سابق.

وهذا قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك). وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه).[1] ومن الفقهاء من يقول : "إن هذا القسم ليس واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم، وإنما الوجوب في حق أمته، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء** ﴾[2]. " أي تبعد من تشاء فلا تقسم لها، وتقرب من تشاء فتقسم لها "[3] ولما أخرجه أحمد والشيخان عن أنس : "كان يطوف على جميع نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد" . والطواف كناية عن الجماع عند أكثر العلماء، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال :

1- وطء النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه كلهن في ساعة، لأن القسم لم يكن واجباعليه.

2- عند رجوعه من السفر وأراد القسم، ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطئ الكل.

3- قد يكون ذلك باستطابتهن .

4- الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن .

5- قال ابن العربي:" أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميع أزواجه، فيفعل مايريد بهن ". وفي مسلم أن تلك الساعة كانت بعد العصر. واستغرب ابن حجر ذلك !

وعن عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها "[4]

قال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله:" إن الآية الكريمة :﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ [5]. هذه الآية فتوى للمستفتين عنها وهم الذين كان عندهم زوجتان أو أكثر قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة** ﴾[6]

---

(1) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج6 ص372 مصدر سابق.

(2) سورة الأحزاب الآية 5 .

(3) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج14 ص 214 مصدر سابق .

(4) الإمام ابن حجر العسقلاني – فتح الباري ج 09 ص 255 –مصدر سابق .

(5) سورة النساء آية 129

(6) سورة النساء آية 3

ومثلهم من عدد بعد ذلك ناويا العدل حريصا عليه ثم ظهر له وعورة مسلكه . فالورع من هؤلاء يحاول أن يعدل بين امرأتيه حتى في اقبال النفس، والبشاشة والأنس، وسائر الأعمال والأقوال، فيرى أنه يتعذر عليه ذلك لأن الباعث على الكثير منه الوجدان النفسي، والميل القلبي، وهو مما لايملكه المرء ولا يحيط به اختياره، ولا يملك آثاره الطبيعية، ولوازمه الفطرية، فخفف الله برحمته على هؤلاء المتقين المتورعين، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع ولايتعلق به التكليف، كأنه يقول : مما حرصتهم على أن تجعلوا المرأتين كالغرارتين المتساويتين في الوزن . - وهو حقيقة معنى العدل - فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه ولو قدرتم عليه لما قدرتم على ارضائهما به، وإذا كان الأمر كذلك في الواقع ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ الى المحبوبة منهن بالطبع المالكة لما لا تملكه الأخرى من القلب فتعرضوا بذلك عن الأخرى ﴿**فتذروها كالمعلقة** ﴾ . كأنها غير متزوجة وغير مطلقة، فإن الذي يغفر لكم من الميل وما يترتب عليه من العمل بالطبع، هو مالايدخل في الاختيار، ولا يكون من تعمد التقصير والاهمال، فعليكم أن تقوموا لها بحقوق الزوجية الاختيارية كلها " [1] .

وقال الأستاذ أحمد مصطفى المراغي رحمه الله : " وعروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه نشوز واعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من البشر . وأجمل ما جاء في الإسلام هو المساواة بينهما في كل شيء إلا القيام برئاسة الأسرة، لأنه أقوى من المرأة بدنا وعقلا وأقدر على الكسب وعليه النفقة كما جاء في قوله : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾[2]. فيجب على الرجل أن يتحرى العدل بقدر المستطاع ". وقال في معرض تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ [3] " أي مما حرصتم على العدل والمساواة بين المرأتين، حتى لا يقع ميل إلى احداهما ولا زيادة ولا نقص، فلن تستطيعوا ذلك ولو قدرتم عليه لما قدرتم على ارضاءها به، ومن ثم رفع الله ذلك عليكم وما كلفكم إلا العدل فيما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم، لأن الباعث على الكثير من هذا الميل هو الوجدان النفسي والميل القلبي الذي لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره، ولا يملك آثاره الطبيعية، وبهذا خفف الله عنكم وبين أن العدل الكامل غير مستطاع ولا يتعلق به التكليف .

---

(1) الأستاذ محمد رشيد رضا - تفسير المنار ج 5 ص 448 - مصدر سابق .

(2) سورة البقرة آية 228

(3) سورة النساء آية 129

وإذا كان ذلك غير مستطاع فعليكم أن لا تميلوا كل الميل إلى من تحبون منهن وتعرضوا عن الأخرى ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ ﴿ **فتذروها كالمعلقة** ﴾ أي فتجعلوها كأنها ليست بمتزوجة ولا بالمطلقة، فإن الذي يغفره لكم من الميل هو ما لا يدخل في اختياركم ولا يكون فيه تعمد التقصير أو الاهمال أما ما يقع تحت اختياركم فعليكم أن تقوموا به إذ لا هوادة فيه "[1] والقسم بين الزوجات يكون على الزوج البالغ العاقل، ورد في الخبر (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط)[2] وقد كان عليه الصلاة والسلام في غاية العدل في القسم بين زوجاته . وأما الغاية من القسم في المبيت بين الزوجات زيادة على العدل لما ذكرناه آنفا، إعفاف المرأة عن الزنا بالوطء فتكون السنة في حقه المبيت عندها ليؤنسها والوطء ليحصنها، ثم رفع الظلم عنها، فلو دخل زوج على احدى زوجاته التي ليست نوبتها، فإنه يكون قد ارتكب ظلما في حق زوجته، وظلما لأنه اعتدى على حق . وأما جماعه للتي دخل بها فليس بحرام لأنه في الأصل مباح . والقسم واجب في حق جميع الزوجات سواء كانت الزوجة مريضة أم رتقاء أم حائضا أم نفساء، إلا الناشز، وكذلك من آل منها وظاهر، ومحرمة، ومجنونة لا يخاف منها أي كل من لها عذر شرعي أو طبيعي لأن المقصود منه الأنس والاستمتاع، فكل من وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة، وجب لها القسم حتى تخرج الرجعية .

والقسم واجب على الزوج كما ذكرناه إن كان بالغا عاقلا، وعلى وليه إن كان الزوج صبيا مطيقا للوطء، أو مجنونا يمكنه الوطء، وعلى وليه أن يدور به عليهن إن كان له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة، فإن جار الصبي أو المجنون فلا إثم على وليه، وإن كان مطبق أو متقطع ولم ينضبط فلا يلزم الولي الطواف به عليهن سواء أمن منه الضرر أم لا، إلا إذا طولب بقضاء قسم وقع منه، أو كان إليه ميل إلى النساء فيلزمه أن يطوف عليهن أو يدعوهن إلى منزله أو يطوف به على بعضهن إذا كان ثم عذر بحسب مايرى[3] .

والقسم يجب على الزوج إذا كان في عصمته زوجتان فأكثر، وأنه لو بات عند واحدة منهن وجب عليه إتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد التي بات عندها وبين الجمع في الدور الذي بعد تمام الدور الذي تعدى في ابتدائه .

---

(1) الأستاذ أحمد مصطفى المراغي تفسير المراغي ص 172.173 مصدر سابق .

(2) حديث صحيح أخرجه الإمام أبي داود في سننه - صحيح سنن المصطفى ج1 ص 333 مصدر سابق .

(3) الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ج3 ص 252 ط . دار الفكر د . ن .

ويجوز للزوج الدخول على أزواجه لعيادة كأن تكون الضرة ليست بذات النوبة بأن كانت مريضة، فيدخل لعيادتها، أو يضع في بيتها متاعا، أو يأخذه ليسلمه أو يسلم لها نفقتها، أو يفرق خبزا وغيره، لأن الدخول غير محرم، وله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغير جماع لحديث عائشة السابق، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس أي وطء حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) .

وعدم القسم بين الزوجات يترتب عليه الظلم، وظلم الزوج يترتب عليه غالبا النشوز أي نشوز الزوجة، فيترتب عليه غالبا ترك القسم . فلأجل هذا يؤخذ بالصلح في القسم بين الزوجات .

والصلح على القسم بين الزوجات الأصل فيه فعل سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين رضي الله عنها – وسميت بذلك من باب الضدية . وإلا فهي من أجمل نسائه عليه الصلاة والسلام، وقد صدر منها ذلك من حسن عقلها وتدبيرها .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة " [1] وفي رواية البخاري – كان النبي صلى الله عليه وسلم : "يقسم لعائشة بيومها وبيوم سودة " [2] .

قال الإمام الشوكاني : " إن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا ! قالت : "فأنشدك لما راجعتني فراجعها . قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم" [3] . ونستنتج مما سبق ذكره أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها، وذلك بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة، أو اسقاط قسمها في المبيت أوغيره مما يدخل تحت عموم الآية الكريمة . ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾[4] ، وهذه الآية نزلت في أم المؤمنين سودة وأشباهها من النساء .

---

(1) حديث متفق عليه . انظر الإمام الشوكاني . نيل الأوطار ج 06 ص 373 مصدر سابق .

(2) الإمام ابن الحجر العسقلاني – فتح الباري ج9 . ص 257 مصدر سابق .

(3) الإمام الشوكاني نيل الأوطار ج 06 . ص 374 نفس المصدر السابق .

(4) سورة النساء آية 128.

قال صاحب المغني : " إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبة عنها إما لمرض بها أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تصلح عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك لقول الله تعالى : ﴿ **وإن امرأت خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾ [1]. روى البخاري عن عائشة : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا** ﴾ قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها . تقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت حل من النفقة والقسمة لي" [2] وقال : " ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما . وقال : "ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه" [3] . وعلى هذا لو قالت زوجة ليلتي لزوجي يمنحها لمن أحب ورضي الزوج تم الصلح . ولو قالت ليلتي لفلانة وفلانة ورضي الزوج تم الصلح . وإن لم يرض الزوج فالصلح باطل، لأن حق الاستمتاع بها ثابت من طرف زوجها، وكذلك لو قالت ليلتي لجميع ضرائري ورضي الزوج جاز الصلح، وإن لم يرض فالصلح باطل للعلة المذكورة . ولو قالت ليلتي لفلانة مدى الحياة ورضي الزوج جاز الصلح، وهذا صلح سودة رضي الله عنها . وكذلك لو قالت ليلتي لفلانة وحددت المدة بيوم أو يومين أو أكثر ورضي الزوج جاز الصلح . فإن لم يرض فالصلح باطل للعلة المذكورة نفسها .

وهذا الصلح الأصل فيه فعل صفية أم المؤمنين رضي الله عنها - روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت : صفية لعائشة هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولك يومي ؟ فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إليك ياعائشة إنه ليس بيومك) قالت : " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها " [4] .

---

(1) سورة النساء آية 128

(2) الإمام موفق الدين بن قدامة – المغني والشرح الكبير ، ج8 . ص 165 ط دار الكتاب العربي 1403 هـ- 1983 م.

(3) الإمام موفق الدين بن قدامة – المغني والشرح الكبير ، ج8 . ص 102،103 .

(4) الإمام موفق الدين بن قدامة – المغني والشرح الكبير ، ج8 . ص 152-153 ط دار الكتاب العربي 1403 هـ- 1983 م مصدر سابق.

ولو تصالح الزوجات ورضين ليبدأ الزوج بواحدة منهن جاز الصلح، وأما عند عدم رضاهن، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة راعى الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات . وإذا بات الزوج ليلة عند احداهن وأراد الزيادة فلا تجوز إلا برضاهن، أي يتصالحن معه ومع التي رغب في وقتها متصلتين أو منفصلتين[1] كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم : (لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها) .

والذي يمكن أن نقوله في ختام هذا المطلب أن المرأة إذا خشيت من زوجها الطلاق وكانت راغبة في البقاء في بيتها أن تصالح زوجها وتضحي بشيء من حقها كنفقتها أو بنوبتها وكذلك إذا كانت مريضة، أو دميمة، أو كبيرة في السن وهذا خير لها من أن تسيطر عليها أنانيتها وتنشز عن طاعة زوجها وقد يؤدي ذلك إلى الشقاق وعدم حسن العشرة الزوجية، وقد تطلق فتفقد بيتها الذي عاشت فيه سنين طويلة وكذلك إذا فعلت شيئا يغضب زوجها، فقد تستطيع أن ترضيه بالتصالح وذلك بالتنازل عن حق من حقوقها مقابل رضا زوجها، وكل هذه الأفعال من أجل الصلح بين الزوجين أو بينها وبين الزوجات الأخريات مشروع بالدليل الذي قدمناه .

(1) معناه أن يقسم كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين، وقيل في المنفصلتين يوالي بينهما بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة ، أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لأنه أسهل عليه . أنظر البجيرمي على الخطيب . ص 243 مصدر سابق .

المطلب الرابع : الصلح على نسب الصغير

تمـــهيد :

قبل الحديث عن الصلح على نسب الصغير نبحث مدلول كلمة "نسب" في اللغة والاصطلاح الفقهي قال صاحب اللسان: (نسب : النسب القرابة، وهو واحد الأنساب، والنسب : القرابة والنسب يكون للآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. ويقال في اللغة : انتسب و استنسب : ذكر نسبه . ويقال للرجل اذا سئل عن نسبه : انتسب لنا . أي انته لنا حتى نعرفك . ونسبت فلانا إلى ابيه، انسبه، وانسبه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر .

وانتسب الرجل إلى أبيه أي اعتزى . والنساب العالم بالنسب[1]، وعلم النسب كان منتشرا بين العرب حتى مجيء الإسلام وقد أجازه، وكان من العلوم المنتشرة المشتهرة بينهم، فلأجل ذلك قال العلماء : "من علوم العرب ثلاثة السيافة، والعيافة، والقيافة " [2].

والنسب في الاصطلاح الفقهي : يقوم على أساس معناه اللغوي، وهو صلة بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الرحم . وحديث عائشة فيه دليل على المعنيين اللغوي والاصطلاحي روت عائشة رضى الله عنها قالت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: (ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال "إن بعض هذه الأقدام من بعض ") [3].

إن المقصد من ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، وبالنسب يظفر المولود الصغير برعاية والديه وتربيتهما له على الوجه المقبول المناسب، فإن لم يجد والديه أو أحدهما، فأقاربه من ذوي رحمه حتى لايضيع ويهان. ولأن الشريعة الإسلامية قد صانت الكرامة الإنسانية، فقد جاء في القرآن الكريم وهو مصدر الشريعة الإسلامية الأول بقوله تعالى :﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر...** ﴾[4] .

---

(1) الإمام ابن منظور الافريقي – المصري ج01 – ص 756،755 – ط دار احياء التراث العربي – د.ن مصدر سابق .

(2) السيافة : شم التراب ليعلم بها الإستقامة على الطريق أو الخروج منها . والعيافة : زجر الطير والطيرة، والتفاؤل بهما. والقيافة : إعتبار الأشباه للإلحاق بالأنساب.انظر الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى – أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ج 04 – ص 72 – ط المكتبة العلمية – د.ن .

(3) انظر الإمام ابن دقيق العيد – عمدة الأحكام ج 4 – ص 72 – نفس المصدر السابق .

(4)–سورة الإسراء آية 70 .

وورد في السنة الشريفة وهي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بتقرير حق الولد للفراش صيانة له من الضياع والاهانة والتشرد. قال صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1]. فلأجل هذا لم تحل الشريعة الإسلامية إباحة الاتصال بين الذكور والاناث من بني الإنسان على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات لأن هذا الاتصال الغريزي الطبيعي الفوضوي لايليق بكرامة الإنسان. بل نظمت العلاقة الجنسية بين الذكور والاناث من بني الإنسان بالزواج الشرعي لأنه هو السبيل الوحيد لاشباع الغريزة بين الزوجين وإيجاد الولد، وبقاء النوع الانساني في الأرض مدامت الحياة قائمة، ولأن هذه الوسيلة الشرعية هي التي تليق بالانسان وبصون كرامته. والولد ينسب الى ابيه لاالى أمه وان كان حقه في النسب ثابتا من امه. فالنسب اذا حق ثابت للولد والوالد الذي خلق الله الولد من مائه بنكاح شرعي صحيح، ومما يترتب على هذا النسب من حقوق للوالد على ولده . وفي نسب الولد حق الله، لأن الله تعالى أمر بهذا النسب القائم على الرابطة المادية "وهي إيجاد الولد وخلقه من ماء الأب" ولهذا أبطل الله تعالى التبني لعلة تزوير النسب. فلأجل هذا لايجوز شرعا أن ينسب إنسان إليه من ليس ولده حقيقة . كما كان يفعل أهل الجاهلية، وكذلك لاحق لإنسان أن ينفي نسب مولود منه إلا وفق شروط معينة تكلم عنها الفقهاء في بحث اللعان، وحال ولادة الزوجة ولد حال قيام النكاح، أوحال قيامها بالعدة، أو حال إنكار الزوج الولادة أصلا، أو في حال اعترافه بالولادة، ولكنه ينكر أن هذا المولود هو الذي ولدته زوجته، وفي حال إنكار الورثة ولادة المعتدة لوفاة زوجها، أو في حال إنكارهم شخصية المولود . أو يعترف بعضهم بالولادة والمولود، وينكر الباقون فما الحكم في هذه الحالات من ثبوت نسب المولود ؟ .

إن قواعد النسب فيها حق الله تعالى لقوله: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾[2]. قال القرطبي : " أقسط": أي أعدل رفع الله حكم التبني ومنع من اطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا" وقال : "هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني فأمر أن يدعو من دعو إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه.

---

(1) حديث الولد للفراش رواه الترمذي في صحيحه، صحيح سنن الترمذي ج01 ص 339 باب ما جاء أن الولد للفراش – ط مكتب التربية العربي لدول الخليج – تأليف محمد ناصر الألباني رحمه الله – اشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته . الأستاذ زهير الشاويش.

(2) سورة الأحزاب آية 05 .

فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي . يعني في الدين ". قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾[1]. وكذلك في قواعد النسب حق للولد لايجوز الخروج عليها، ولا التنازل عنها، ولا الاتفاق على مايخالفها ويجوز فيها الصلح لمصلحة الولد إذا وقع نزاع بين الزوج وزوجته في الحالات التي ذكرناها، أو بين الورثة بعضهم بعضا، وهذا لما لطبيعة النسب وقواعده من أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الانساب وعدم اختلاطها، أو التلاعب بها، وصيانتها من الاهواء والنزوات، كما أن فيها ضمان قوي لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي والقانوني في المجتمع، ومايترتب على هذا المركز من حقوق مدنية وسياسية له أوعليه وأما إن كان مبعدا عن طريق التبني فإنه يحس أنه منبوذ من المجتمع بعيد عن نسبه الحقيقي فيشعر بالغربة والابعاد . وهذا مانلاحظ انفراد الشريعة الإسلامية واختصاصها من غيرها في الشرائع القديمة والقوانين الوضعية القديمة والحديثة .

وإذا كان ثبوت النسب قد يكون محل تلاعب من طرف العابثين بالرابطة الزوجية أومن أصحاب الأهواء والنزوات، فإن الشريعة الإسلامية قد صانته من هذه الفوضى والتلاعب بمصير الإنسان مقابل إشباع رغبة أونزوة أو نزاع أوشك . روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يارسول الله ولد لي غلام أسود، فقال صلى الله عليه وسلم : (هل لك من إبل ؟ قال نعم، قال : فما ألوانها ؟ قال حمر . قال: فهل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك . قال عسى أن يكون نزعه عرق . قال: هذا عسى أن يكون نزعه عرق) [2] . والأورق هو الأسمر كما جاء في النهاية لابن كثير[3]. والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، لأن أصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه ليشبهه . والحديث الشريف فيه دلالة على الحاق الولد بالزوج، أي ينسب إليه وإن خالف لونه لون الزوج، وحتى لوكان الزوج أبيض والولد أسود أوعكسه لحقه ونسب إليه، ولايحل للزوج نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وانطلاقا من هذا الحكم فإننا نقرر مايأتي :

أ- لو أن زوجا ما ولد له ذكر أو أنثى وجاء مخالفا للأب أو للأم في اللون فإن المولود ينسب له والحجة هذا الدليل .

---

(1) الإمام القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج 10 – ص 119 مصدر سابق .

(2) انظر الإمام ابن دقيق العيد – أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ج 4 – ص 69 – ط دار الكتب العلمية د.ن

(3) رواه البخاري في غير موضع، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والإمام أحمد .

ب- وفي حالة مايذا ساءت العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته بسبب المولود، وأرادت الزوجة أن تحافظ على الرابطة الزوجية وعلى حق مولودها في الانتساب إلى الأسرة، وحق كرامته في الحياة، لابأس أن تصالح زوجها إذا أحست أن زوجها يحل الرابطة الزوجية بطلاق أولعان لأجل مصلحتها ومصلحة ابنها حتى ولو أن نسبة المولود له قائمة بالعقد الصحيح بين الزوجين، وبحديث الولد للفراش . وفي الحديث دليل على لزوم تقديم أصل الحكم الفراش على مايشعر به من مخالفة الشبه بين المولود وبين الزوج .

وفي الحديث دليل على الأخذ بالأحوط للانساب وبقائها مع الامكان[1] ومن مواقف الشريعة الإسلامية في صيانة حق النسب من أصحاب الأهواء والشك والعمل على استقرار العائلة . قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) لأن من أحكام النكاح الصحيح ثبوت النسب ولو لم يدخل الزوج بزوجته لأنه توفر سببه الظاهر وهو عقد النكاح، ولأن الدخول أمر باطني لايستطيع الناس الاطلاع عليه، فيقوم عقد النكاح مقامه في اثبات النسب، وخاصة في زماننا أن المرأة والرجل أصبح كل منهما جنبا إلى جنب في التعليم كالدراسة والعمل في الادارات وقد يتم عقد الزواج بين امرأة ورجل وقبل الزفاف قد يزورها أوتزوره أو يسافرا معا فيقع بينهما مسيس، وقد ينكر الزوج الحمل، وقد ترتكب المرأة جريمة قتله أو رميه في قمامة الزبالة أو في مكان بعيد عن الأعين وقد حدثت أمثلة كثيرة من هذا النوع، وهذا الفعل الصادر من المرأة بسبب خوفها من الفضيحة على نفسها وأسرتها ومعارفها . فلأجل ذلك نجيز الصلح على نسب المولود بين هذا الزوج والزوجة اللذان مايزالان لم يزفا كأن تنزل له عن شيء من حقها ويقبل هو باعلان الزواج ونسب المولود له. لأن نسبه توفر بالعقد الصحيح وتأكد، ولهذا المعنى قال الفقهاء لو تزوج مشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو نكاح[2] إن قول الفقهاء هذا ينبئ على أن المسافة بين بلاد المغرب والمشرق العربي كانت تحتاج في زمانهم إلى سنة كاملة ذهاب وإيابا كالمسافر إلى حج بيت الله الحرام أما اليوم فإن هذه المسافة تقطع خلال ساعات قليلة .

---

1) انظر الإمام مسلم – شرح النووي ج10 – ص 133،134 – الإمام البخاري فتح الباري – بشرح العسقلاني ج 09 – ص 422–مصدر سابق .

2) الإمام الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 02 – ص 331، 332 – مصدر سابق – انظر الإمام السرخسي ج 06 – ص 45 – مصدر سابق

ونظرا لطول موضوع النسب وتشعبه فإننا نحاول أن نحصره في هذه النقاط التي تبدولنا مهمة في طرح إشكالية الصلح على نسب الصغير وهي :

أولا : ولادة الزوجة عند قيام النكاح الصحيح .

كل امرأة تلد من زوجها أو تحمل من مائه حال قيام عقد الزواج الصحيح بينهما، ينسب هذا المولود إلى الزوج سواء كان ذكرا أم أنثى يشبه المولود والده أو يخالفه، لأن بعقد النكاح الصحيح صارت هذه المرأة فراشا له، وتعينت للولادة له دون غيره، فكان هو صاحب الفراش الذي ينسب إليه ماتلده زوجته من حمل حال قيام هذا العقد . وذلك لمبدأ ثبوت النسب الذي وردت به السنة الشريفة.

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1] ومعنى الولد للفراش تابع للفراش او محكوم به للفراش، أي لصاحب الفراش لأنه يفترش الزوجة باستحقاق . ومحل كون الولد تابعا لصاحب الفراش إذا لم ينفه بما شرعه الله لنفيه كالملاعنة .

وهذا المبدأ العظيم الذي جاءت به السنة الشريفة يحقق بلاشك حماية وصيانة لنسب الولد، وحماية وصيانة لشرف الزوجة وعرضها، وشرف أسرتها من التلاعب والافتراء عليها فيما تلده المرأة من ولد على فراش الزوجية ينسب إلى أبيه الزوج دون حاجة إلى اعتراف به من قبل الزوج لأن في ولادته على فراش الزوجية فيه قرينة كافية لكونه من الزوج، وأنه خلق من مائه، ولذلك ينسب إليه باعتباره ولده .

ولنتأمل فقهاء الحنفية كيف ذهبوا بعيد جدا في الأخذ بهذا المبدأ المستفاد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش) فإنهم اعتبروه قرينة مقبولة على ثبوت نسب ماتلده الزوجة من ولد بعد أن صارت فراشا لزوجها بموجب عقد النكاح الصحيح إذا جاءت بالولد لأقل مدة الحمل من تاريخ عقد النكاح، وإن لم يثبت اجتماع الزوجين أو تلاقيهما تعلقا منهم بعموم نص الحديث الشريف "الولد للفرش" وحرصا منهم كذلك على كرامة المرأة وعرضها وشرف أسرتها من العبث، وحفظا لمصلحة الولد وحقه في ثبوت النسب من أبيه .

---

(1) حديث الولد للفراش متفق عليه ، وسبق تخريجه - انظر الإمام الشوكاني ج 6 – ص 279 – مصدر سابق – انظر الإمام ابن دقيق العيد – لمحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام م 2، ج 4 – ص 70 – الدار العلمية بيروت لبنان – د.ن

وعلى ذكر ماقرره الفقهاء من مبدأ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) نقول بجواز الصلح على النسب إذا وقع نزاع بين الزوجة وزوجها عند قيام عقد الزواج الصحيح بينهما، بأن يتنازل كل منهما عن شيء مقابل لفض النزاع بينهما، ولمصلحة الولد في ثبوت النسب من أبيه، إذا لم ينفه بالطرق الشرعية، خير لهما من الفضيحة والطعن في شرفهما وشرف أسرتيهما. وضياع مصلحة ولدهما، وقد تحدث هذه المشاكل وتقع بكثرة بين الأزواج في المجتمع، وذلك لغياب الأزواج عن زوجاتهم بسبب التكسب كما هو الحال في المجتمع الجزائري سواء داخل الوطن أم خارجه. ولاشك أن في هذا الصلح خير لما فيه من صيانة للأنساب، والاعراض من الدنس والريبة، وتأسيس الأسرة على أسس متينة مكينة يرتبط أفرادها برباط محكم فيه قوة التراحم والتجاذب والثقة لذوي الأرحام، والأصل المشترك، ولم تترك الأنساب إلى ذوي الأهواء يدعونه إن شاءوا، وينفونه إن رغبوا، ولوخالفت دعوتهم الواقع، أما إن كان بها الشكوك والظنون فعلى الزوج باللعان حتى لاينسب من ليس منه إليه، وإذا تم اللعان وتفرق الزوجان، ثم طلبت الملاعنة من ملاعنها الصلح على مال تقدمه له مقابل نسبة ولدها إليه كي تتخلص من الضرر الذي أصابها وابنها، فإن الصلح باطل، والمال الذي قدمته الزوجة الملاعنة رشوة، ولكن إذا تلاعنا وقبل أن تحصل الفرقة وكذب الزوج نفسه، فالزوج يكون قاذفا في حق زوجته فعليه حد القذف وإن كان بينهما صلحا جاز لما ذكرناه من المصلحة سابقا .

ثانيا : اختلاف الفقهاء في أكثر مدة الحمل مع اتفاقهم على أقل مدته .

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ولكنهم اختلفوا في أكثر مدته إلى أقوال هي:

1- المالكية : قالوا من أربع سنوات إلى خمس سنوات، قال ابن جزي الكلبي : أكثر مدة الحمل خمس سنوات على المشهور [1] .

وجاء في الشرح الكبير للعلامة الدردير: "وتربصت المعتدة إن ارتابت بالحمل أقصى مدة الحمل وهل تتربص خمسا من السنين أو أربعة ؟ خلاف[2] "، وفي حاشية الدسوقي تعليقا على قول الدردير: "إن ابن عرفة اختار أن أقصى الحمل أربع سنوات، وجعله القاضي هو

(1) انظر ابن جزي الكلبي - القوانين الفقهية - ص 261 - وانظر ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج2 - ص 77 مرجع سابق .

(2) الشرح الكبير للدردير ج2 - ص 261 .

القول المشهور في المذهب"[1] والظاهر أن المشهور في مذهب مالك رضي الله عنه ان اكثر مدة الحمل اربع سنين وهو اختيار ابن عرفة الذي ذكره عنه الدسوقي في حاشيته ولم يعقب .

2- **الحنفية** : يرون أن أكثر مدة الحمل سنتان قال الإمام الكاساني : "وأما أكثر مدة الحمل عندنا فسنتان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " لايبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بعلكة مغزل" . والظاهر أنها قالت سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا الباب لايدرك بالرأي والاجتهاد، ولايظن بها رضي الله عنها انها قالت ذلك جزافا وتخمينا فيتعين السماع "[2]. ولاخلاف في هذا عند الحنفية فقد صرحوا به في كتبهم ولم يذكروا فيه خلاف بينهم [3] .

3- **الحنابلة** : "يرى فقهاء الحنابلة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين". ويعللون ذلك بقولهم: "لأن مالانص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين" فقال : "سبحان الله من يقول هذا !؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة. وقال الشافعي رحمه الله : "بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين" وقال أحمد: "نساء بني عجلان تحمل أربع سنين"[4].

4- **الشافعية** : قال صاحب مغني المحتاج : "أكثر مدة الحمل أربع سنين، ودليله الاستقراء". وحكى عن مالك رضي الله عنه قال: "جارتنا امراة محمد بن عجلان حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة تحمل كل بطن اربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة "[5] والذي يلاحظ أن جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة يرون أن مدة أكثر الحمل أربع سنين ودليلهم في ذلك مارواه مالك عن جارته امرأة محمد بن عجلان، غير أن فقهاء الحنفية يرون أن أكثر مدة الحمل سنتان ودليلهم حديث عائشة الذي رواه البيهقي في سننه .

---

(1) انظر حاشية الدسوقي ج2- ص 474 .

(2) الإمام الكاساني - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج3 - ص 211 - مصدر سابق - وحديث عائشة هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ج7 - ص 443 .

(3) انظر المبسوط ج6 - ص 45 - مصدر سابق - والدر المختار ج3 - ص 540 - مصدر سابق .

(4) انظر كشف القناع ج3 - ص 260 - مصدر سابق - وانظر حديث الدارقطني الذي رواه في السنن الكبرى السابق ج7 ص 443

(5) انظر الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ج 3 - ص 390.

الترجيح :

بناء على ماتقدم من أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل يترجح عندنا قول من قال: "إن أكثر مدة الحمل سنة، وهذه المدة وإن كانت ليست الغالبة ولا المعتادة، لأن الغالب والمعتاد في مدة الحمل هو تسعة أشهر وذلك لسببين :

أولا : إن السنة وإن كانت ليست هي الغالبة في مدة الحمل، ولكنها ليست نادرة فهي قليلة وقلتها وعدم ندرتها يستدعيان الأخذ بها على وجه الاحتياط في ثبوت النسب .

ثانيا : الطب يجوز بقاء الحمل في بطن أمه مدة سنة لاأكثر . وبالتالي تكون أقصى مدة الحمل مستندة إلى أقوال أهل الخبرة والعلم . يقول عبد الكريم زيدان:" لقد لجأت وزارة العدل المصرية في هذه المسألة إلى الأطباء الشرعيين وهم أهل الذكر، فقرروا بناء على بحوثم واستقراءاتهم أن أقصى مدة الحمل التي يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه هو سنة كاملة أيامها 365 يوما)[1].

والذي نخلص إليه بعد أن استقر رأينا في أقصى مدة الحمل إلى سنة كاملة أيامها 365 يوما مؤيدين في ذلك رأي الأطباء لأنهم من أهل الخبرة والذكر والرأي، وبالرغم من أن هذا الرأي جاء مخالفا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري في مادته الثانية والأربعين التي تقول: " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر"[2] وعلى هذا لوينفي زوج نسبه من زوجته التي أنجبت له المولود في مدة أقل الحمل أو أقصى الحمل، فإن الولد للفراش إذا لم ينفه بالطرق الشرعية وبشرط أن يكون عقد الزواج بينهما صحيحا . وهذا لما رجحناه من قبل في أن أقصى مدة الحمل سنة كاملة أيامها 365 يوما .

وعلى هذا لو أنكر أب نسب ولده الذي خلق من مائه في هذه المدة، ثم طلبت الزوجة أن تصالحه على قدر من المال لأجل الاعتراف بنسب المولود فإن الصلح غير جائز سواء كانت الزوجية ما تزال قائمة، والزوج حاضرا أو غائبا بشرط امكان الاتصال ولو مرة، ولم ينفيه الزوج بالطرق الشرعية .

---

(1) انظر الأستاذ عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج9 - ص 350 الطبعة الثانية 1994 - مؤسسة الرسالة . وانظر الدكتور محمد يوسف موسى النسب وآثاره - ص 10- ط- دار المعارف - يوجد رأي للسادة المالكية أن مدة الحمل تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر فتكون المدة إحدى عشر شهرا بالنسبة للمستحاضة غير المميزة ، والتي تأخر عنها الحيض لالعلة أو لعلة غير الرضاع سنة كاملة. انظر الشرح الصغير ج2 - ص 196- ط-وزراة الشؤون الدينية الجزائرية د.ن

(2) انظر قانون الأسرة الجزائري . ص 20 - ط ديوان المطبوعات الجامعية .

و كانت المرأة مطلقة، وهي في العدة، أو متوفى عنها زوجها وهي في العدة أيضا لأن هذا حق الولد، وعليه أن يرد المال الذي صالحت الزوجة عليه، وهذا لما استقر عليه القضاء في مصر بعد استشارة الأطباء الشرعيين في هذه المسألة وأهل الخبرة . ولأن السنة ليست غالبة في مدة الحمل، ولكنها أيضا ليست نادرة فهي قليلة وقلتها وعدم ندرتها يستدعيان الأخذ بها على وجه الاحتياط في ثبوت النسب لما سبق وأن ذكرناه .

قال شمس الأئمة في الكافية: " المطلقة المبانة إذا ادعت أن هذا الولد للمطلق وصالح من النسب على مائة لايصلح الصلح لأنه حق الولد . كما أنها لو ادعت نكاحا بغير ولد فصالح على مائة لم يجز ويسترد المال الذي دفع لأن العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بمشروع "[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمدة قريبة من السنة الكاملة أيامها في قانونه [الأحوال الشخصية] وهي عشرة أشهر كما ورد في المادة الثانية والأربعين، وعلى هذا فإن الولد للفراش متى وضعته أمه في خلال مدة عشرة أشهر كما جاء في القانون من تاريخ الانفصال أو الوفاة[2]، ذكرت المادة 43 "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة" ولكن نرجح مدة سنة الكاملة أيامها 365 يوما في رأينا وذلك للاحتياط في ثبوت النسب أكثر، وعليه لووقع صلح بين زوج وزوجته خلال هذه المدة التي حددها القانون التي وضع فيها الحمل سواء كان عقد الزواج قائما أم كانا منفصلين بطلاق أو وفاة فالصلح باطل " والولد للفراش ".

ولكن الشيء الملفت للانتباه أكثر والذي يمكن أن نتساءل فيه كيف يكون حكم الصلح إذا تجاوزت مدة الحمل أكثر من عشرة أشهر في قانون الأحوال الشخصية الجزائري والسنة الكاملة أيامها 365 يوما في قانون الأحوال الشخصية المصري، أو أقل من ستة أشهر في مدة أقل الحمل عند جميع الفقهاء، ووقع الصلح بين الزوج وزوجته؟ فللاجابة على هذا السؤال يمكن أن نتصور بعض الحالات التي تقع في حياة الناس منها :

أولا : قد يخالط رجل امرأة بعد الخطبة، وقبل قيام العقد الصحيح، أو يتخالطان بعد قيام العقد الصحيح وقبل الوليمة أو الزفاف، وقد رأينا كثرة هذه الحالات في مجتمعنا الذي نعيش فيه .

---

(1) انظر الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - ج 5 - ص 37.

(2) قانون الأسرة الجزائري - ص 22 - ط ديوان المطبوعات الجامعية 1984 م.

إذا تخالط خطيبان بعد الركون في الخطبة وبعد ظهور الحمل يسرعان إلى عقد الزواج وبعد الدخول بمدة تلد المرأة فيقع بين الزوجين وأهلهما خصام في نسبة الولد لأن المتعارف فقها أن الولد يصح نسبه في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وهذا بالاتفاق بين الفقهاء وفي هذه المدة حق الحمل مضمون شرعا وقانون.

اما دون هذه المدة فالقضية فيها خلاف واشكال وخصام، فما هو الحل؟ الحل إذا اعترف الزوج ان الولد من مائه يلحق به وإذا طلبت الزوجة من زوجها ان تصالحه على قدر من المال أو غيره تضحي به لأجل الحفاظ على شرفها وشرف أسرتها، والزوج يلحق الولد الذي خلق من مائه باقراره جاز الصلح بالشروط التي وضعها الفقهاء وهي :

1- أن يولد مثله لمثله .

2- أن لايقول المقر إن المقر له ولد زنا .

3- أن يصدقه المقر له في اقراره إن كان كبيرا عاقلا .

4- أن لاينازعه أحد في هذا الاقرار .

أما إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه بين رجل وامرأة وتمت المعاشرة بينهما قبل الوليمة، ثم بعد الزفاف والدخول المتعارف عليه بين الناس، ووضعت الزوجة حملها لأقل من مدة الحمل، ولم ينفه الزوج بالطرق الشرعية، وعرضت الزوجة الصلح على الزوج تضحية منها لأجل شرفها وشرف أسرتها ومصلحة ولدها وقبل الزوج الصلح جاز ولحق الولد به، ومثل هذه الحالة كمن يتزوج امرأة ولم يدخل بها ويطلقها فإن نسب ولدها حسب ظنها أو ادعاء زوجها يثبت إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ولستة أشهر من تاريخ عقد النكاح، ولايثبت إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق، فلأجل هذا قال الفقهاء :"كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولا بها فنسب ولدها لايثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا انه منه، وهو أن تجيء به لأقل من ستة أشهر "[1].

وعلى هذا لو صالحت زوجة زوجها على نسب الحمل الذي وضعته على قدر من المال حفاظا على شرفها وشرف عائلتها، ومصلحة ولدها، وقبل الزوج ولم ينفه بالطرق الشرعية جاز الصلح، وذلك للأصل الكبير في الفقه الإسلامي " الولد للفراش" والذي توسع فيه الفقهاء حتى قالوا : " لوتزوج مشرقي بمغربية بنكاح صحيح ووجد الحمل فإنه ينسب للفراش

(1) انظر الإمام الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج3 - ص 211 - مصدر سابق .

ولايعتبر مكان الدخول لبعد المسافة في ذلك الزمن لان عقد الزواج قائم مقامه"[1].
وفي الفتاوى الهندية : "إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا آي منذ تزوجها يثبت نسبه منه اعترف به أو سكت"[2] ويلاحظ أن سكوت الزوج رضاه، ولكن مع بقاء شيء في قلبه اتجاه المولود وأمه، فلو صالحته على مال تضحية منها على شرفها وشرف أسرتها ومصلحة ولدها، وقبل الزوج جاز الصلح، ولم يرفع الخصام إلى المحكمة للبت فيها.

ثانيا : الحالة الثانية إذا جاءت الزوجة بالحمل بعد السنة الكاملة أيامها 365 يوما كما جاء في قانون الأحوال الشخصية في القانون المصري، أو لعشرة أشهر كما جاءت في المادة الثانية والأربعين من قانون الأسرة الجزائري، وكان ذلك في المدة المختلف فيها بين الفقهاء، وهي سنتان عند فقهاء الحنفية وأربع سنوات وخمس سنوات عند الجمهور كما سبق وأن ذكرنا .

فإننا نلاحظ أن قانون الأسرة المصري لايعترف بنسبة الولد لأبيه في هذه المدة المختلف فيها بين الفقهاء، وخاصة الروايات التي نقلت عن مالك رضي الله عنه والتي كذبها الإمام ابن حزم بقوله : "وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لايصدق ولايعرف من هو، ولايجوز الحكم في دين الله بمثل هذا "[3] ويقول الأستاذ عبد الكريم زيدان : "وإذا تبين ضعف الأقوال بأن أقصى مدة الحمل سنتان أو أكثر فينبغي الرجوع إلى ماهو المعتاد والغالب في ولادات النساء لأن العبرة للغالب الشائع لاالنادر ، أي أن الأحكام تبنى على الغالب الوقوع والشائع الوقوع والمعتاد بين الناس"[4] .

وكذلك قانون الأسرة الجزائري لم يعترف بنسبة الولد في هذه المدة المختلف فيها بين الفقهاء لأن المادة الثانية والأربعين منه حددت المدة بعشرة اشهر ، فلأجل هذا إذا وقع خلاف بين الزوج وزوجته في نسبة الولد الذي ولدته زوجته أثناء غيبته أوحضوره أومطلقته أو المعتدة من وفاة بعد المدة المحددة بعشرة أشهر في قانون الأسرة الجزائري، أو سنة التي حددها قانون الأسرة المصري، فإن هذا الولد لا ينسب للأب، وإذا وقع الصلح بينه وبين زوجته فالصلح باطل قانونا، وذلك فيما نعتقده حسما للمشاكل، ولكن من الناحية الاجتهادية فإن

---

(1) انظر فتح القدير ج 3 – ص 301 .

(2) الفتاوى الهندية ج01 – ص 266 – مصدر سابق .

(3) الإمام ابن حزم – المحلى بالآثار ج7 – ص 317 – مصدر سابق – مسألة 11887.

(4) الأستاذ عبد الكريم زيدان – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج9 – ص 348 – ط 1415هـ – 1994 م مؤسسة الرسالة – مرجع سابق .

المفتى به إذا وقع الصلح بين الزوج وزوجته ولم ينفه الزوج بالطرق الشرعية فإن الصلح فيه نظر وذلك لما يأتي :

1- إن اجتهاد الفقهاء فيه سعة في هذه المسألة سواء القائلين بأن مدة الحمل سنتان أو أربع سنوات على المشهور في مذهب المالكية، وكذلك ماذهب إليه الحنابلة، والشافعية .

2- إن اجتهاد الفقهاء مبني على الوقائع التي ذكرها الفقهاء منها حديث امرأة محمد بن عجلان المذكور الذي استدل به المالكية، والشافعية والحنابلة . "وحديث عائشة الذي استدل به الحنفية، ولاخلاف في أن اقصى مدة الحمل التي صرحوا بها في كتبهم ولم يذكر فيه خلاف فيما بينهم"[1].

وقول الليث رحمه الله : "أقصى مدة الحمل ثلاث سنوات، فقد حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين "[2] .

وقول الزيدية: " إن مدة الحمل عندنا اربع سنين" واحتجوا بأن ذلك وقع فقد روي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية لبث في بطن أمه اربع سنين"[3] . ونظرا لما تقدم من آثار ووقائع فلو ادعت امرأة على رجل بينهما عقد صحيح أنها أنجبت منه ولدا في غيبته التي دامت أربع سنين أو ثلاث سنين أو سنتان ولم ينفه بالطرق الشرعية وتم الصلح بينهما على مال أو غيره جاز الصلح من جانب الفتوى، لامن جانب الحكم أي القضاء، وينسب الولد له، لأجل مصلحة الولد وشرف الأسرتين وكذلك في حالة الوفاة والطلاق . مع العلم أن القانون لايعترف بهذا الصلح ولابالنسب والله أعلم .

ثالثا : التصالح في حالة اعتراف الزوج بالولادة من زوجته، ولكن قد ينكر المولود لعلة أنه لم تلده زوجته . أو انكار شخصه. ويمكن أن نلخص هذا الأمر في حالتين :

أ- إذا اعترف الزوج بولادة زوجته، وأنكر المولود الذي تدعي زوجته ولادته. كما لو قال : "إنها ولدت ذكرا، ولم تلد أنثى فإن تعيين المولود الذي ولدته الزوجة يثبت بشهادة امرأة ثقة كالقابلة التي ولدت الزوجة، وهذا الأمر كان سهلا ومايزال حين يلدن الزوجات في البيوت وتولدهن قابلة الحي، والتي يشهد لها بالورع والاستقامة والثقة حتى أنها

---

(1) الإمام السرخسي - المبسوط ج6 - ص 45 - مصدر سابق - انظر الدر المختار ج3 - ص 40 .

(2) انظر المغني والشرح الكبير ج7 - ص 477 - مصدر سابق .

(3) انظر شرح الأزهار - ج 02 - ص 375 .

عدت تدعي جدة أبناء الحي كلهم ذكورا وإناثا، وجدة أبناء القرية إناثهم وذكرانهم . ولكن اليوم وبعد حصول الجزائر على استقلالها وتطورت الحياة الاجتماعية وتعقدت أمور الحياة، وأصبح عامة الحوامل تقريبا يضعن أولادهن في المستشفيات، والمصحات التي تسعف الأم والطفل ويقوم بهذا العمل أطباء وممرضون، وقد يختلف هؤلاء الأطباء والممرضون في أحوالهم من حيث الورع والثقة، وكذلك ضعف الامكانيات وانعدامها في بعض الأوقات، كالأسرة والشرط التي تعلم بها الأطفال حديثي الولادة، وبالرغم من كثرة المشاكل وقلة الوسائل فإننا نجد ادارة المستشفى تلزم كل امرأة تأتي للوضع تقديم الدفتر العائلي الذي كتبت عليه بيانات الزوج والزوجة، وبعد الوضع يدون عليه اسم المولود الجديد ولايسلم للزوجة أوزوجها أو من ينوب عنهما إلا من البلدية بعد تسجيل المولود في دفتر الولادات بمقر البلدية، وذلك حسما للنزاع وصونا لمصلحة المولود وشرف أمه، والعائلة . وفي حالة ما إذا لوحدثت مشكلة بين زوج وزوجته وهذا قليل جدا ونادر كأن ينكر المولود، أو ينكر شخصه، بأن سمع أخبارا بأن ولده استبدل باخر أثناء ولادته، أوعند عدم شعور الأم بذلك عند سيطرة الألم عليها، أواستبداله بأنثى، أوبولد ميت، وقد يحدث هذا عند موت الضمير عند بعض الناس القائمين على هذه المهمة في العيادات والمستشفيات والمصحات فالقضية تحال إلى المحكمة .

ب- أما في حالة اعتراف الزوج بالولادة - وانكار المولود، أي أنكر أنه المولود الذي ولدته زوجته أو معتدته، فإن المولود يتعين بشهادة امرأة واحدة كالقابلة أو الطبيب الذي ولدها كما هو الحال عندنا اليوم، ولايثبت تعيينه بدون هذه الشهادة اجماعا .

فإذا حدث هذا بين زوج وزوجته، وشهدت القابلة، أو الطبيب على أن المولود هو عينه الذي ولدته زوجته، والذي تعينت شخصيته بأنه ذكر أو أنثى، ولم يعترف الزوج، وصالحته الزوجة على مال، فإن الصلح غير جائز من ناحية لأن هذا حق الولد، ولايمكن شرعا للأب أن ينكر نسب ولده الذي خلق من مائه، ولأن الولد للفراش- ولأن القانون حدد المدة التي يثبت بها النسب . ولكن من جهة أخرى والله أعلم يجوز الصلح، إذا تعنت الزوج وخافت على ضياع حق صغيرها في نسبه إلى أبيه وعلى شرفها وشرف أسرتها، وكانت على يقين تام أن ولدها خلق من ماء زوجها، وذلك بأنها لم تخالط رجلا غيره، فلا بأس أن تضحي بشيء من حقها من أجل أن تصالح لاثبات حق ولدها في النسب وتخليص نفسها من وصمة العار التي تلحقها ﴿ والصلح خير﴾ .

قال الشاعر :

سر البلاد مكان لاصديق به * وسر مذيعة المرء مايصم

وقبل أن نختم بحثنا حول الصلح على نسب الصغير ، يجدر بنا أن نتحدث عن الصلح على استلحاق الولد .

الاستلحاق لغة : "اللحق، واللحوق، والالحاق : الادراك . لحق الشيء وألحقه، وكذلك لحق به. وألحق لحاقا، بالفتح أي أدركه. وتلاحق القوم أدرك بعضهم بعضا، واللحاق مصدر لحق، والملحق - الدعي الملصق . واستلحقه أي ادعاه"[1] .

"والاستلحاق : من ألحق الحاقا : الوصول والادراك . واستلحاق الولد : وصل نسبه به : جعله يلحقه في نسبه"[2] .

الاستلحاق في الاصطلاح : قال ابن عرفة : هو ادعاء المدعي أنه أب لصغيره . فيخرج قوله هذا أبي، وهذا أبو فلان . فقوله ادعاء المدعي جنس يشمل ادعاءه للأجنبي والجد والأم. وقوله أنه أب. أخرج به من ذكر لأن ذلك خاص بالأب . وقوله فيخرج لأنه ليس بادعاء لأن الادعاء إنما يكون فيما جهلت الدعوى فيه . والاستلحاق يكون من خصائص الأب، فغيره لايصح استلحاقه، كالأم اتفاقا، ولا الجد على المشهور ولاغيرهما من الأقارب. والأب يستلحق مجهول النسب، لتشوف الشارع للحوق النسب، ولولى المشرع خصه بالأب لكان استلحاق الأم أولى لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد، وزادت عليه الحمل والرضاع.

ويستثنى معلوم النسب من الاستلحاق . ومن استلحقه يحد حد القذف، لأن نسبه ثابت، وكذلك ولد الزنا، أي الثابت بأنه ولد زنا . واللقيط فإنه لايصح استلحاقه إلابينة أو بوجه [3]. ولايكون استلحاق من الأب إلا لمجهول النسب .

شروط صحة الاستلحاق :

1- أن لايكذبه العقل والعادة- فإن كذبه العقل والعادة فإنه لايصح استلحاقه، وذلك مثل أن يستلحق الصغير الكبير .

2- العلم بأنه لم يقع منه نكاح .

---

(1) انظر الإمام ابن منظور الأفريقي - لسان العرب ج10 - ص 327، 328 - مصدر سابق .

(2) انظر معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي والأستاذ حامد صادق قنيبي - ص 64، 65 - مرجع سابق.

(3) الخرشي على مختصر الخليل م3 ، ج5 - ص 100 ومابعدها - باب الاستلحاق - ط . دار الفكر دن .

3- يستلحق ولدا من بلد بعيدة يعلم انه لم يدخلها . وأما إن شك هل دخل أم لا، فيه قولان الأول يصح استلحاقه، والثاني لايصح استلحاقه .

4- دخول المرأة بلاد الزوج، والشك في دخولها، يجري فيه ماجرى في الرجل .

والاستلحاق في رأينا كان يحصل بكثرة في التعامل مع الرقيق بيعا وشراء ولحل الاستمتاع بملك اليمين والتسري بهن، وهذا غير موجود في زماننا - وصوره كثيرة - كمن يبيع أمة وهي حامل ولم يظهر حملها وولدت عند المشتري. واستلحق البائع الولد فإنه يلحق به، أما إن كانت الأمة ظاهرة الحمل حين البيع فإنه يلحق به ولو لم يستلحق. والأصل في هذا الموضوع ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : "يارسول الله صلى الله عليه وسلم:" هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ". وقال عبد بن زمعة:" هذا أخي يارسوال الله صلى الله عليه وسلم:" ولد على فراش أبي من وليدته". فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة"، فقال: (هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه ياسودة فلم تره سودة قط) [1] .

والحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم، وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من اصول المذهب، وهو الحكم بين حكمين، وقالوا إن الفرع إذا دار بين أصلين فالحق بأحدهما مطلقا فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجهه . [2] فلأجل هذا نقول إن هذه المسألة يحكمها أصل من أصول الشريعة وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر). والعاهر هو الزاني ومعنى " للعاهر الحجر" أي له الخيبة ولاحق له في الولد - وقال ابن دقيق العيد : "معناه الخيبة مما ادعاه وطلبه، كما يقال لفلان التراب. وكما جاء في الحديث الصحيح (وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا) . تعبيرا بذلك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب ، وإنما يجروا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن، فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره في العموم، أما إذا حملناه على ماذكرناه من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والأصل بالعموم فيما تقتضيه صيغته[3].

---

(1) هذا الحديث سبق تخريجه .

(2) انظر ابن دقيق العيد - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام م2 ج4 - ص 70 مصدر سابق .

(3) انظر ابن دقيق العيد - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام م2 ج4 - ص 71 - نفس المصدر .

وبناء على هذا الحديث قال الفقهاء :"بعدم ثبوت نسب الولد من الزنا، أي لايثبت نسبه من الواطئ الزاني ولايلحق به"[1] وقال الإمام ابن حزم الظاهري : "نفي أولاد الزنا جملة بقوله عليه السلام (للعاهر الحجر) فالعاهر أي الزاني عليه الحد، فلا يلحق به الولد. والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به، ولايلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه، لأنه عليه السلام الحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل"[2] . وعند فقهاء المالكية "أن ماء الزنا فاسد ولذا لايلحق به الولد "[3].

وبالرغم من أقوال الفقهاء الصريحة في هذه المسألة المستنبطة من أصل "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فإننا نرى لهم أقوالا تجيز استلحاق ولد الزنا .

قال الحسن وابن سرين يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وقال ابراهيم يلحقه إذا جلد الحد أوملك الموطوءة .

وقال اسحاق : يلحقه، وذكر عن عروة سليمان بن يسار ونحوه، وروى علي بن عاصم عن ابي حنيفة أنه قال : (لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولده) [4] وعلى رأي ابي حنيفة رضي الله عنه إذا تخالط رجل وامرأة بنية الزوج، أوكانا مخطوبين، وحملت المرأة، فبدل أن يهرب الرجل ويترك المرأة تصارع مشاكلها ومصائبها من حمل وفضيحة .

وقد تطلب منه المرأة أن يعقد عليها فيرفض. لابأس أن تصالحه على شيء من المال تضحية منها لأجل شرفها وشرف أسرتها ومصلحة ولدها، ليعقد عليها، ويستلحق ولدها. والذي نلاحظه أن مشاكل كثيرة تقع من هذا النوع في المجتمعات الإسلامية وذلك بسبب مزاحمة النساء للرجال في ميدان العمل والتعليم وغيرهما .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة : (وإن استلحق ولده من الزنا، ولافراش، لحقه . وهو مذهب الحسن وابن سرين والنخعي واسحاق)[5] . "وجاء في الفتاوى الهندية أو زنا رجل بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت، إن جاء به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت إلا أن يدعيه- أي يدعي أنه ولده ولم يقل إنه من الزنا.

---

(1) انظر المغني والشرح الكبير ج6 - ص 266 و 456 - مصدر سابق - ومغني المحتاج ج 3 - ص 388 - مصدر سابق .

(2) الإمام ابن حزم الظاهري - المحلى بالآثار ج 10 - ص 322 - مصدر سابق .

(3) انظر الشرح الصغير للدردير ج1 - ص 378 - مرجع سابق .

(4) انظر الأستاذ عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج09 - ص 382- مرجع سابق .

(5) الإمام ابن تيمة - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ص 278 .

أما إن قال انه مني من الزنا فلايثبت نسبه ولايرث منه[1]. والذي نخلص إليه في هذه المسألة هو إن الفقهاء اختلفوا فيها إلى رأيين بين مانع ومجيز كمايأتي :

أولا المانعون من استلحاق ولد الزنا : وهم الجمهور ودليلهم في ذلك حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

ثانيا المجيزون : وهم الحنفية وغيرهم، واشترطوا عدم اعتراف المستلحق بأنه ولده من الزنا. وقال الأستاذ عبد الكريم زيدان:"الراجح أن ولد الزنا لايثبت نسبه من الزنا سواء تزوج بمزنيته وهي حامل فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح أولم يتزوجها وجاءت بولد ولكن إذا استلحقه بأن ادعاه ولم يقل إنه ولده من الزنا، فإنه يثبت نسبه منه في أحكام الدنيا . وكذلك لوتزوج بمزنيته وهي حامل منه من الزنا فجاءت بولد لأقل من أدنى مدة الحمل وسكت، وادعاه ولم يقل انه من الزنا فإن نسبه يثبت في أحكام الدنيا[2] .

وبناء على ماتقدم من اراء للفقهاء فإننا نرجح راي القائلين بجواز الاستلحاق في هذه المسألة ونجوز الصلح لمصلحة الولد وأمه حفاظا على شرفها وشرف أسرتها، إذا كانت التضحية من الجانبين مقابل استلحاق الولد والستر على الأم وحفظ شرف الأسرتين والله أعلم .

---

(1) الفتاوى الهندية ج01 - ص 266 - مصدر سابق .

(2) الأستاذ عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج09 - ص 384 - مرجع سابق .

المطلب الخامس : الصلح في الميراث .

تمـــهيد :

نتحدث في هذا المطلب عن الصلح في الميراث، وذلك عندما يتصالح الورثة جميعا على ان يخرج بعضهم بعض من الميراث بمقدار جزء معين من التركة، او مبلغ من المال من غيرها وقد يتم هذا بين اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احدهما بدل الاخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يعطه له، وهذا مايسمى بالتخارج .

والتخارج من تفاعل، من الخروج، وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم[1] ويقال تخارج القوم اذا أخرج بعضهم بعضا، فالذي يدفع المال، سيحل في المخارجة محل الطرف الاخر في الارث . فهو مخارج بصفته اسم الفاعل، والوارث الذي خرج هو مخارج بصفة اسم المفعول .

وقد يجري التخارج بين اثنين من الورثة، وبين الورثة، أو واحد منهم ليحل الواحد منهم أو بقيتهم محل الوارث الخارج عن نصيبه، وذلك في مقابل مبلغ من المال يدفعه أو يدفعونه له . وقد تجري المخارجة بين وارث وأجنبي عن التركة، فتكون بمثابة بيع الوارث حصته الميراثية لذلك الأجنبي، فيحل الآخر محله في نصيبه الارثي بين بقية الورثة[2] . والأصل في مشروعية التخارج ماروي عن محمد بن الحسن في الأصل في كتابه الصلح عن أبي يوسف عمن حدثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وهي تماضر [3]. كان طلقها في مرضه، فاختلف الصحابة في ميراثها منه، ثم صالحوها على الشطر، وكانت له أربع نسوة و أولاد، فكان حظها ربع الثمن وهو جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك، وهو جزء من اربعة وستين جزءا، فأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا. ولم يفسر ذلك في الكتاب .

---

(1) الأستاذ بدران ابو العينين بدران - أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون - ص 325 - ط مؤسسة شباب الجامعة 1981 م.

(2) د/ مصطفى الزرقاء - المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية ج1 - ص 555، 556 - ط . دمشق 1965 .

(3) هي تماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي.

وذكر في كتب الحديث انها ثلاثة وثمانين الفا من التفاسير . وقال محمد ايضا : حدثنا ابو يوسف عمن حدثه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يتخارج أهل الميراث [1] . والتخارج له ثلاث صور لكل منها حكمها :

1- **الصورة الأولى** : أن يتخارج وارث مع اخر على أن يترك له نصيبه نظير مقدار معين من المال. ففي هذه الحال تقسم التركة على الورثة جميعا، ويؤول نصيب المتخارج إلى من التزم بدفع هذا المبلغ من الورثة. أوغيرهم لأنه في الواقع قد باع له حصته الميراثية نظير هذا البدل .

2- **الصورة الثانية** : للتخارج : وهي أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يترك حصته ويأخذ بدلها جزء معينا من التركة كدار مثلا، ويكون باقي التركة للورثة الآخرين، ففي هذا يملك المتخارج ذلك الجزء ويختص به . ويقسم باقي التركة بين باقي الورثة نسبة سهامهم مع صرف النظر عن سهام المتخارج وحذفها .

3- **الصورة الثالثة** : للتخارج وهي : أن يتخارج أحد الورثة مع باقيهم على شيء من المال يدفعونه له من غير التركة فيكون هذا عقد بيع يأخذ أحكامه . لأن المتخارج يعتبر بائعا حقه ونصيبه من التركة نظير ثمن يدفعه باقي الورثة من أموالهم الخاصة لتخلص التركة كلها لهم، وهنا قد يكون كل الورثة الاخرين قد دفع للمتخارج مبلغا بنسبة سهامه في الميراث، أويكون الدفع بالتساوي فيما بينهم دون نظر إلى سهام كل منهم . أويكون كل منهم قد أسهم في البدل الذي دفعوه بقدر أقل أو أكثر مما يقابل سهامهم في الميراث وفي كل حالة يكون الغنم بالغرم[2] .

تكييف عقد التخارج :

من خلال الصور الثلاثة المقدمة يتضح أن التخارج يكون عقد قسمة، أو عقد بيع . فهو عقد قسمة إذا كان البدل الذي يأخذ المتخارج جزء من التركة وهو عقد بيع إذا كان قدرا من المال دفعه باقي الورثة من خارج التركة أي من أموالهم الخاصة .

---

(1) فتح القدير – للكمال بن الهمام ج07 – ص52 – مصدر سابق ، وانظر تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين بن عابدين ج2 – ص 243 – مصدر سابق .

(2) انظر إلى كتاب أحكام التركات والمواريث للأستاذ بدران أبو العينين بدران تجد أمثلة تطبيقية محلولة لصور التخارج المذكورة – ص 326، 327، 328، 329 – مرجع سابق .

ويلاحظ أن عقد التخارج سواء كان عقد قسمة أم عقد بيع فإن له شروطا ينبغي مراعاتها ليكون صحيحا تترتب عليه أحكامه . فإن كان التخارج في صورة عقد بيع فإنه يأخذ أحكام هذا العقد، ولكن لايشترط هنا أن يكون عقد البيع معلوما بل يجوز التخارج مع جهالة التركة في القول الأصح -عند الأحناف- ذلك لأن الجهالة كما يقول الزيلعي لاتفضي إلى المنازعة لأن التركة في يد بقية الورثة، فلا يحتاج إلى التسليم حتى لوكانت التركة أوبعضها في يد المصالح (المتخارج) . لايجوز حتى يصير جميع مافي يده معلوما للحاجة الى التسليم[1] . وجواز التخارج والتركة غير معلومة يتفق مع ماجاء به القانون المدني الجزائري في مادته 410 التي تقول : " من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، لايضمن إلى صفته كوارث، مالم يقع اتفاق بخلاف ذلك "[2] . وكذلك ماجاء في القانون المدني المصري في مادته 373، التي تقول : " من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، ولايضمن إلا ثبوت وراثته، مالم يتفق على غير ذلك"[3].

أما إذا حصل التخارج في صورة عقد قسمة، وكانت التركة ذهبا وفضة وغيرها من العروض والعقار. فتخارج أحد الورثة على أن يكون البدل قدرا من أحد هذين النقدين، وجب لصحة التخارج أن يكون ما أعطي له من النقد أكثر من نصيبه ميراثا من ذلك الجنس، فيكون القدر الزائد من النقد على نصيبه في مقابل حقه في باقي التركة، وبهذا لايكون في الأمر ربا الفضل المحرم شرعا، وذلك لأنه لوكان البدل النقدي قدر حقه يكون العروض والعقار قد سلم لباقي الورثة بلا عوض فيكون في الأمر ربا ولو كان هذا البدل النقدي أقل من حقه من جنسه يكون العروض والعقار، وبعض الذهب والفضة قد سلم لباقي الورثة بلاعوض أيضا فيكون في الأمر ربا أيضا [4].

وإذا أخذ التخارج صورة عقد القسمة فإنه يكون قابلا للنقض إذا وجد مايجيز نقضه أو يوجبه لظهور دين على الميت لم يكن معروفا، أووصية، أو إرث جديد لم يكن معروفا وقت التخارج . وإذا كان للتركة ديون على الغير، وتخارج بعض الورثة منها على قدر من المال أخذه، فتكون التركة ومالها من ديون لباقي الورثة لأنه يعتبر عقد بيع[5] .

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين ج5 - ص 305- والبحر الرائق ج7 - ص 262 .

(2) انظر القانون المدني الجزائري - ص 85 - ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - مرجع سابق.

(3) الأستاذ طارق محمد الصاوي - القانون المدني وقوانين التوثيق والشهر - ص 105- ط دار الفكر الحديث 1992.

(4) الإمام الزيلعي تبيين الحقائق ج 5 - ص 49 ومابعدها . وانظر حاشية ابن عابدين ج4 - ص 502 ومابعدها والبدائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج5 - ص 182 - مصدر سابق .

(5) الأستاذ بدران أبو العنين بدران - أحكام التركات والمواريث في الشريعة والقانون - ص 328 - مرجع سابق .

وإذا حصل التخارج من تركة هي مقدار من الذهب بشيء من الفضة، أو هي فضة بشيء من الذهب أو هي من الجنسين بشيء من كل منهما جاز التخارج في كل هذه الحالات، وتعتبر هذه الحالة صرفا للجنس بخلاف جنسه وذلك لأن التفاضل في كل ذلك جائز شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1]. وإذ أخرج الورثة أحدهم عن التركة وهي عروض تجارية أو عقار بمال أعطوه صح التخارج. جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : " إذا ترك الميت دنانير ودراهم وعروضا وعقارا، فإنه يجوز لابن الميت أن يصالح الزوجة أو غيرها من الورثة على مايخصها من التركة فإذا أخذت ذهبا من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل، أو أخذت دراهم من التركة قد مورثها من دراهم التركة فأقل، كان ذلك جائز إذا كان المصالح عنه حاضرا. كما لو صالحها الولد بعشرة دنانير فأقل، والذهب ثمانون لأنها أخذت بعض حقها وتركت الباقي . أما إذا صولحت بأكثر مما يخصها من ذلك فلابد من حضور جميع المتروك من ذهب وورق وعرض" [2]. هذا إذا كان المصالح به من التركة . أما إذا صالح الوارث من غير التركة فهناك رأي في المذهب المالكي يمنع ذلك، حيث جاء في الشرح الصغير للدردير : "لايجوز الصلح من غير التركة. كأن يصالحها من عنده مطلقا، كان المصالح به ذهبا أوفضة أو عرضا قل أو كثر، كانت التركة حاضرة أو غائبة إلا أن يصالح بعروض من غيرها بشرط أن عرف جميعها أي التركة لهما معا. ليكون الصلح على معلوم لأنها باذعة لنصيبها ذلك وهو مشتر فلابد من علمها له وحضر الجميع حقيقة في العين[3] وقد علق الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير على عبارة، ولايجوز الصلح من غير التركة بقوله : " لمافيه من التفاضل بين العينين . العين المدفوعة صلحا والعين المصالح عنها . لأنها باعت حقها من النقدين والعرض بأحد النقدين ففيه بيع ذهب وفضة وعروض بذهب أو فضة. والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحبا للعين أعطي حكمه[4] .

---

(1) الحديث رواه مسلم – في كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا – ولأنه في البيع لايشترط أن يكون الثمن مساويا لقيمة المبيع . انظر الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم باب الربا، وباب الصرف م3 ج5 و6 ص 43،42 ط . دار المعرفة دبن .

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج3 – ص 315 – مصدر سابق .

(3) الشرح الصغير ج3 – ص 166 – طبعة وزارة الشؤون الدينية الجزائر – دن

(4) نفس المصدر – ص 166 – وانظر الشيخ محمد عليش – منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج6 – ص152، 153– مصدر سابق .

وفي هذا يقول الأستاذ محمود محجوب عبد النور "يلاحظ أن التخارج على بدل من التركة عليه قيود كثيرة تكاد تمنعه، وهي تحوطات تحرزا من الغرر والوقوع في الربا المحرمين شرعا، لهما مايبررهما لأن الصلح شرعا لقطع النزاع. والربا والغرر يجددان النزاع ولا ينهيانه"[1].

وهذا ماأورده العلماء في الصلح في الميراث بطريق التخارج، ولنسأل سؤالا كيف يتم التصالح في الميراث إذا ظهر دين أو تركة بعد التخارج ؟ والجواب : إذا ظهر بعد التخارج أو القسمة دين محيط بالتركة قيل للورثة أقصوه . فإن قضوا صحت القسمة أو التخارج، وإلا فسخت، لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملكية للورثة [2].

وإذا ظهر بعد الصلح أو التخارج عين اودين للتركة هل تدخل في الصلح أو التخارج فلا تسمع الدعوى اولا تدخل فتسمع الدعوى بها؟ قولان في المذهب الحنفي :

لوظهر في التركة عين بعد التخارج لاروايه انه هل يدخل ام لا؟ ولقائل يقول يدخل ولقائل أن يقول لا؟[3] ثم يعلق صاحب التكملة على ذلك بقوله : وملخصه :"أنه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها أم لا ؟ تدخل فتسمع الدعوى قولان .

وإنما قيد العين لأنه ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح، يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل . وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لوكان الدين ظاهرا وقت الصلح إلا أن يكون مخرجا من الصلح .

وإذا صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أوعين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح ؟

فيه قولان مذكوران في فتاوي قاضيخان : قدم أن لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة . وقد ذكر أول الفتاوى أنه يقدم ماهو الأشهر فهو المعتمد . وعلى قول من يقول بالدخول فإن كان الظاهر دينا فله الصلح كأنه وجد في الابتداء وإن كان عينا فلا[4].

---

(1) الأستاذ محمود محجوب عبد النور - الصلح وآثره في انهاء الخصومة في الفقه الإسلامي - ص 184 - ط . دار الجيل 1407هـ-1987م .

(2) انظر عيون الأخبار تكملة رد المحتار ج2 - ص 248، 249 - والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج7 - ص 262 .

(3) تكملة ابن عابدين ج2 - ص 250، 251.

(4) البحر الرائق - شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ج7 - ص 262.

وخلاصة القول في هذا المطلب أن الصلح جائز عن حصة الوارث في التركة وتطبق أحكام البيع ويسمى هذا الصلح مخارجة . وهي عقد يتصالح فيه أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة أو من غيرها، ويلاحظ أن الحكم يختلف فيما إذا كانت التركة أشياء عينية، أو أشياء نقدية . فإذا كانت أشياء عينية كعقارات أو عروض تجارية، صح الصلح مهما كان مقدار العوض قليلا أوكثيرا كما وضحناه سابقا لأنه بيع . والأصل فيه صلح عثمان مع امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار .

وأما إذا كانت التركة نقدا ذهبا اوفضة، فيصح الصلح مهما كان العوض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة كاعطاء ذهب بفضة، أو العكس لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي ولكن بشرط قبض العوض في مجلس العقد . لأنه عقد صرف كما سبق وأن ذكرنا .

وإن كانت التركة خليطا من أشياء عينية ونقدية وهو الغالب فلابد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة حتى يتساوى نصيبه بمثله، وتعطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها. منعا من الوقوع في الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأن هذا عقد صرف في هذا القدر .

والسادة الحنفية يشترطون كون التركة معلومة، ولايشترطون كون التخارج بمقدار الحصة تماما لأن هذا العقد بيع . والعلم بالمبيع شرط لإمكان التسليم، ولايلزم كون الثمن مساويا لقيمة البيع، لكن يشترط أن يكون المتخارج عالما بنصيبه من التركة خشية الغرر . ويشترط أيضا التقابض فيما هو عقد صرف لعدم وقوع الربا [1].

(1) انظر الدكتور وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ج5 – ص 324 ومابعدها – ط .دار الفكر الطبعة الأولى 1412 هـ – 1991 م بتصرف قليل .

المبحث الثاني : الصلح في المعاملات المالية .

نتحدث في هذا المبحث عن التصالح في المعاملة المالية بيعا، وإجارة، ودينا، فيقتضي منا تقسيمه الى مطالب كالآتي :

- المطلب الأول : وقوع الصلح بيعا .
- المطلب الثاني : وقوع الصلح إجارة .
- المطلب الثالث : وقوع الصلح دينا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــهيد :

المعاملات المالية من أكثر الأمور تعقيدا في حياة الناس. والمال كما لايخفى على عاقل من الناس أنه عصب الحياة، فلأجل ذلك يتهافت الناس عليه ويتكالبون ويخترعون طرقا وأساليب وحيلا للحصول عليه سواء بالطرق المشروعة أم غير المشروعة وذلك نظرا لغلبة لذة المال وشهوته ومدى سيطرتها على العقول .

والاموال بجميع أنواعها سواء كانت بيعا، أم اجارة، أم ديونا، أم غيرها، فإنها محل نزاع وشقاق بين الناس وقد تفضي في بعض الأحيان إلى ارتكاب الجرائم البشعة فتؤدي إلى تخريب البيوت والاوطان، وقطع الوشائج والروابط المتينة فقد يقطع الانسان رحمه بسببها فيعادي والديه واخوانه وابنائه في سبيل ماله . وبالمال قد يطغى الانسان وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾[1] فيستعلي رب المال على غيره ويدوس على كرامتهم وثوابتهم من اجل الحصول على المال واكتنازه، وقد يصبح طالب المال ميت الشعور والاحساس نحو الاخرين الذين من حوله. همه الوحيد إشباع رغباته وطموحه. فلأجل هذا المعنى قال عليه السلام : (تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) وفي رواية (تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة) ومادام أن الأموال هي محل سعادة وشقاء وتراحم وتظالم، وتخاصم وتصالح، فإن الاسلام نظمها تحت ضوابط شرعية حتى لايطغى الناس على بعضهم بعضا ويظلم بعضهم بعضا وحتى لاتصبح الاموال في يد العصاة سوط عذاب على الافراد والمجتمع، واداة فساد يتطاولون بها على خلق الله. حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إنما أموالكم وأولادكم فتنة** ﴾[2] .

ونهى عن أكل المال بالباطل حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوابها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون**﴾[3].

وبين سبحانه وتعالى أهمية المال في حياة الأفراد والجماعة والأمم فقال : ﴿ **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما**﴾[4]. ونهى عن اكتسابها بالطرق غير المشروعة

---

(1) سورة العلق آية 6،7

(2) سورة التغابن آية 15

(3) سورة البقرة آية 188.

(4) سورة النساء آية 5.

لأنها تورث العداوة والبغضاء فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1].
وأمر بكتابة الأموال وتوثيقها والاشهاد عليها عند التعامل بها سواء كانت الطريقة بيعا أم اجارة أم دينا عن طريق السلفة حتى يتم البيان والوقوع في النزاع والخصام الذي يفرق ولايجمع .

فمن خلال ماسبق تبين لنا أن اوامر الاسلام للمحافظة على المال وعدم الطغيان بسببه وافساده . فيه دليل على قيمته في حياة الافراد والجماعة والدول، وقد أحاطه بسياج من التشريع كما عرفت بحيث تكون مانعا لتحد الناس عن الوقوع في التخاصم والتنازع، وإن حدث وأن وقع نزاع من اجلها فقد شرع الصلح وجعله خيرا للمتنازعين لحل مشاكلهم به وطي صفحة النزاع والعداوة، واحلال الاخوة والمحبة والوئام بين الناس بسببه لأنها هي الأصل في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والدول من بني الانسانية، وأما الاموال فهي وسيلة من الوسائل التي يحتاجها الانسان في حياته وليمكن بها ويتمكن من صنع حياة هادفه آمنة، لاتطغى عليه الانانية وحب الذات والشقاق والنزاع والحزازات .

---

(1) سورة البقرة آية 275

المطلب الأول : وقوع الصلح بيعا .

تمـــهيد:

قال تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1]. نفهم من الآية الكريمة أن تحليل البيع فيه دليل على مشروعية الكسب وعدم الظلم للآخرين بطريقة التكسب المشروعة وهي البيع والشراء والتي تؤدي إلى قلة التنازع أو عدمه. أما الاكتساب بالطرق غير المشروعة التي حرمها الله كالربا وغيره فيها دليل على وجود الظلم . والظلم ولاشك يؤدي إلى التنازع والفرقة وتفكك العلائق بين الافراد بعضهم بعضا وبين الجماعات. فمن حكمته أن حرم الطرق غير المشروعة للكسب صيانة للافراد والجماعات، ومن حكمته أيضا أن شرع التصالح في المعاملات المالية لتتحقق بها آثار وفوائد كثيرة منها :

1- تعويد الناس على ابراء ذمم بعضهم بعضا، وأن يؤثروا المصالحة ببعض حقوقهم على كل حقهم بالخصومة .

2- ازالة أسباب الخصومات والقضاء على اتصالها واستمرارها .

3- في التصالح التعجيل من تمكين المصالح بأخذ بعض حقه، وهو خير له من أخذه عن طريق القضاء لأنه قد يطول الأمر ، كما ان في التصالح ستراً لذوي الهيئات في المجتمع فانهم يضحون ببعض الحق من عدم وقوفهم في المحاكم ورؤية الناس لهم وربما التشفي فيهم فلاجل ذلك يؤثرون الصلح عن التقاضي . وكذلك التصالح في المعاملات فيه راحة للنفس من طول المعاناة مدة التقاضي، ومن توقعات الحكم بما يشق عليها .

وبعد التمهيد للمطلب هذه بعض الصور التي تكلم الفقهاء في كتبهم عن وقوع الصلح فيها بيعا :

1- إذا ادعى شخص على آخر خمسة دنانير ، واقر المدعى عليه بالدعوى فصالحه المدعي عليه على مائتي درهم كان الصلح صحيحا لوقوعه بيعا بشرط عدم النسيئة لئلا يترتب عليه الصرف المؤخر .

أما إذا انكر المدعى عليه الدعوى، او سكت، كان الصلح غير جائز عند الشافعية والظاهرية. والشافعية والظاهرية يرون عدم الجواز في أن المصالح عليه غير ثابت فيكون العوض المأخوذ غير مقابل شيء، وهذا من اكل اموال الناس بالباطل .

---

(1) سورة البقرة آية 275

أما فقهاء المالكية[1] والحنفية[2] والحنابلة[3]، فانهم يرون ان هناك مقابلا في هذه الحالة وهو سقوط الخصومة وانتفاع اليمين عنه. ولذلك قال ابوحنيفة رحمه الله : "ان اجوز مايكون الصلح في الانكار لأن الاقرار مسالمة فلا يحتاج الى الصلح "[4] .

2- إذا ادعى شخص على آخر رطل ذهب فصادق المدعى عليه على الدعوى، وصالحه على عشرة كلغ من الفضة، كان الصلح صحيحا لوقوعه بيعا، او في معنى البيع[5]. بشرط عدم النسيئة . كما في المسألة السابقة، لأن المدعى به والمصالح عليه كلاهما في الاموال الربوية، والاموال الربوية إذا كانت مختلفة الجنس يجوز فيها التفاضل ولايجوز النسيئة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[6] . وفي لفظ : (إذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[7]. أما إذا انكر المدعى عليه أوسكت لم يجز الصلح على رأي الشافعية والظاهرية لما ذكرناه سابقا .

3- إذا ادعى شخص على آخر بنصف رطل من ذهب عيار احدى وعشرين، فأقر المدعى عليه بالدعوى . وصالحه على ثلاثة ارباع رطل من الذهب عيار ثمانية عشر، يكون الصلح باطلا لأن الذهب من الاموال الربوية، وهي عند اتحاد جنسها يمنع فيها التفاضل، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعو كيف شئتم إذا كان يد، بيد)[8] .

4- إذا ادعى شخص على آخر قنطارا من القمح، فاقر المدعى عليه وصالحه على أن يدفع له بدلا عنه قنطارا ونصفا من الشعير جاز التفاضل باختلاف الجنس بشرط عدم النسيئة .

---

(1) الإمام ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 –ص 377 – مرجع سابق .

(2) الإمام السرخسي المبسوط ج20 – ص 143 – مصدر سابق .

(3) الإمام ابن قدامة المقدسي المغني ج4 – ص 478 – مصدر سابق .

(4) انظر المبسوط للسرخسي ج20 – ص 143 – نفس المصدر السابق .

(5) الإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج6 – ص 53 – مصدر سابق .

(6) الحديث رواه أبوداود – كتاب البيوع – ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق . م 3 ج6،5 ص43 مصدر سابق .

(7) صحيح مسلم – المرجع السابق – وسنن أبي داود – كتاب البيوع باب الصرف .

(8) انظر صحيح مسلم – المصدر السابق – ص 43 . والمغني لابن قدامة ج 4 – ص 9 من باب الربا .

5- وإذا ادعى شخص على آخر بنصف رطلا من الذهب فأقر المدعى عليه وصالحه على خمسة كلغ من الفضة يسلمها له عند حصاد زرعه كان الصلح باطلا، لان المصالح عنه وعليه من الاموال الربوية، وعند اختلاف جنسها يجوز فيها التفاضل، ويمتنع النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم)[1] .

6- إذا ادعى شخص على آخر بأنه سلمه صندوقين من قطع غيار السيارات فأقر المدعى عليه وصالحه بدلا عنها بخمسين ألف دينار جزائريا يدفعها له بعد سنة، جاز الصلح، لان قطع الغيار وغيره من القماش والملابس المصنعة وغيرها من عروض التجارة وهي ليست من الاموال الربوية، لذلك تجوز الزيادة فيها كما يجوز التأخير . ولان أحد المبعين نقدا والآخر عروض تجارة .

7- أما إذا ادعى شخص على اخر مائتي دينار جزائريا فصالحه على ثوب أو قطعة من قماش، أو قطعة من غيار السيارات، واشترط عليه أن لايبيعه فالصلح باطل، وذلك لاختلاف شرط البيع لكونه شرطا منافيا لمقتضى عقد البيع . ولان مقتضى عقد البيع أن يتصرف المشتري بعد قبضه للمبيع فيه بكل التصرفات الجائزة لثبوت الملك بالبيع .

8- وإذا ادعى شخص على آخر ثلاثة آلاف دينار جزائريا مثلا فاعترف المدعى عليه وصالحه على شيء مجهول كقوله : خذ مبلغ الدين الذي لي على صديقي فلان، فالصلح باطل لوجود الجهالة في تحديد الثمن .

9- ولو ادعى صياد سمك على آخر من زملائه الصيادين خمسمائة دينار جزائريا، فأقر له وصالحه على كمية السمك التي تعلق بشبكته . كان الصلح باطلا للغرر . وكذلك لو ادعى صياد على زميله حجلتين فأقر زميله وصالحه على أن يسمح له باصطياد الحجلة التي في الحيز السماوي في مكان كذا فالصلح باطل للغرر .

وخلاصة القول أن كل هذه الصور للصلح على الاموال جائزة الا ما خصه الدليل بعدم الجواز ، وقد تقع بين التجار واصحاب الاموال والزكاة مشاكل ولكن إذا التجأوا إلى الصلح فانه يكيف على حسب هذه الحالات وقياسا عليها .

---

(1) الحديث سبق تخريجه .

المطلب الثاني : وقوع الصلح إجارة .

تمهيد :

التصالح اجارة على المنافع المادية والمنفعية جائزة شرعا سواء كانت على عقارات كالاراضي الزراعية أم دور السكن والمحلات التجارية والمستودعات وغيرها، أو المراكب كالسيارات والشاحنات والقطارات والبواخر والطائرات، أم في مقابل خدمة تجلب منفعة للدولة أو لأرباب العمل . كالتشغيل والتمهين، وكل ماتحصل به منفعة شرعية لمصالح عامة أو خاصة وهذه بعض الأمثلة التي توضح ذلك.

1-إذا ادعى شخص على آخر له عنده ألف دينار جزائريا ثمن بضاعة سلمها له فأقر المدعى عليه بالدعوى وصالحه مقابل ذلك على أن يسكنه بمنزله لمدة شهري جويلية و أوت لشدة حر بلاد المدعي الذي يسكن ببسكرة مثلا، والمدعى عليه يوجد منزله بالقرب من البحر فإن الصلح صحيح لوقوعه في معنى الاجارة، وهي المال المدعى به، مقابل المنفعة المصالح عليها. ولكن إذا مات أحد المتعاقدين أثناء مدة الاجارة قبل استيفاء المدعي للمنفعة المستحقة، فالصلح باطل عند أبي حنيفة[1] رضي الله عنه، وصحيح وغير مفسوخ عند الامام مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، واسحاق وأبي ثور [5]، رضي الله عنهم أجميعن .

2- إذا ادعى شخص على آخر قنطار قمح فأقر المدعى عليه وصالحه على استئجار منزله الموجود بحي أول نوفمبر أربعة وخمسون مثلا لمدة شهر . كان الصلح صحيحا لوقوعه اجارة . ولانه صلح على اقرار عن عين بمنفعة العين هي القمح، والمنفعة هي أجرة المنزل. أو صالحه لينقله بسيارته من بلدته إلى مدينة الجزائر العاصمة ذهابا وايابا، فالصلح جائز كذلك للعلة نفسها .

أما إذا صالحه على أن يؤجر له منزله المذكور أبدا، أو من غير تحديد المدة . أو إلى أن يعود الغائب أو مدة حياة المؤجر أو المستأجر، كان الصلح باطلا، لايترتب عليه أثر. لأن عقد الصلح تمخض عن إجارة باطلة لعلة الجهالة .

---

(1) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج2 ص 54 . باب الصلح ج2 ص 84 من باب الايجار .والزيلعي ج5 ص 33/،32 باب الصلح وشرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسيبي ج2 ص 229 .

(2) الإمام ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 -ص 295 -باب الايجار . مرجع سابق والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج4 ص 30 . باب الايجار .

(3) الإمام محمد الشربيني الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 2 - ص 356 - باب الايجار .

(4) الإمام ابن قدامة المقدسي المغني ج5 - ص 347 - باب الايجار .

(5) كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ج3 ص 394 - 395 باب الصلح .

أما إذا انكر المدعى عليه الدعوى كان الصلح غير جائز عند الشافعية[1] والظاهرية[2]، ولان المدعي عاوض عما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة، ولان ذلك من أخذ اموال الناس بالباطل . ويري المالكية والحنفية، والحنابلة أن المصالح عليه هنا مقابل سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه[3].

3- إذا ادعى شخص على ورثة متوف أن مورثهم قد أوصى له بسكنى داره الفلانية لمدة سنة فأقر المدعى عليهم بدعواه، وصالحوه مقابل ذلك على استخدام سيارتهم لمدة أربعة اشهر مثلا . كانت هذه الصورة اجارة للمنفعة بمنفعة اخرى من غير جنسها فتصح[4] . فاذا انكر الورثة الدعوى، أو سكتوا، لاتجوز عند الشافعية والظاهرية للعلة التي ذكرناها سابقا .

4- واذا ادعى شخص على اخر خمسين الف دينار جزائريا أجرة شهر مقابل عمل قام به، فأقر المدعى عليه وصالحه على أربعين الف دينار جزائريا جاز الصلح .

ويلاحظ أن تقنين مثل هذه الحالات من طرف فقهاء الشريعة غير منظم وخاصة التصالح بين رب العمل والأجير، ورب العمل وجماعة العمال . وهو مايسمى بتشريع العمل في القانون مثل ماقام به فقهاء القانون في تشريع العمل . لقد جاء في تشريع العمل في الجزائر[5] في المبحث الثالث بعنوان منازعات العمل، قال الاستاذ محمد الصغير بعلي : " تفرز الحياة العملية داخل المؤسسة منازعات وخلافات جماعية تقوم بين مجموع العمال والمؤسسة المستخدمة بشأن ترتيب الحقوق خاصة، كما أن اخلال العامل بالتزاماته المهنية من شأنه أن يولد نزاعات فردية عادة ماتسوى بواسطة التأديب، وفي جميع الاحوال فإنه يمكن أيضا اللجوء للقضاء العمالي لفض تلك النزاعات ". ويقول الأستاذ في المطلب الأول بعنوان :

---

(1) الامام الشافعي كتاب، الأم ج3-ص196، 197 -والمهذب للشيرازي ج1 - ص333. ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج2 - ص 179، 180 . ونهاية المحتاج للرملي ج4 - ص 375-377 .

(2) الامام ابن حزم الظاهري الأندلسي - المحلى بالاثار ج8 - ص 160، 165 - مصدر سابق

(3) الامام ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 - ص377 . وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ج7 ص 256 . وانظر المغني لابن قدامة المقدسي ج4 ص 476 ، 478 . وكشف القناع على متن الاقناع للبهوتي ج3 ص 397 . ط . دار النصر الحديثة بالرياض .

(4) انظر الزيلعي ج5 - ص 32 . وشرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسبي ج02 - ص 224 .

(5) د/محمد الصغير بعلي - تشريع العمل في الجزائر - ص 83 - مطبعة ولاية قالمة الجزائر 1992. وانظر الأستاذ أحمينة سليمان - آليات تسوية العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري - الفصل الثالث : تسوية النزاعات الجماعية في المؤسسات - ص117 - ديوان المطبوعات الجامعية .

النزاع الجماعي : " يعد نزاعا جماعيا كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقات العمل، ولم يجد تسوية بموجب وسائل انقضاء الخلافات الجماعية المتمثلة أساسا في عقد اجتماعات دورية بين ممثلي العمال والمؤسسة المستخدمة، ووضع سجل للاقتراحات بهدف تفادي أي نزاع داخل المؤسسة .

وفي هذا الاطار فقد جاء القانون الجديد المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب متضمنا المبادئ الأساسية الآتية والتي تتعلق أساسا بالقطاع الاقتصادي العام .

أولا : تشجيع الشركاء الاجتماعيين (العمال والمؤسسة) على حل الخلافات في إطار تشاوري قبل كل شيء كالاجتماعات الدورية التي عادة ماتتحدد في الاتفاقيات التي تبرم بين المستخدم وممثلي العمال .

ثانيا : تنظيم مجموعة من الأطر التشريعية لفض النزاع وتتمثل في كل من المصالحة والوساطة، والتحكيم، والاضراب. ونحن نشير إلى المصالحة لأنها من صلب بحثنا. وهي لمفتش العمل دور أساسي في التقريب بين وجهات نظر الاطراف، وله في ذلك صلاحيات واستقلالية واسعة حيث تنص المادة السادسة من القانون رقم 90-02 أن: " تقوم مفتشية العمل المختصة اقليميا التي يرفع إليها الخلاف في العمل وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمل . ولهذا الغرض يستدعي مفتش العمل المعين طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة خلال الأيام (8) الموالية للاخطار قصد تسجيل موقف كل واحد في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها) [1] .

(1) د/ محمد الصغير بعلي – تشريع العمل في الجزائر – ص 84 – مرجع سابق .

المطلب الثالث : وقوع الصلح دينا .

تمهيد :

يصح شرعا جواز الصلح في الديون سواء كانت عينا أم نقدا وذلك نظر لأهميته في حياة الناس في معاملاتهم مع بعضهم بعضا، والدين هو ماثبت في الذمة مما ذكرناه، وأن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابته والاشهاد عليه، كي لا ينسى، ولايجحد، فالدائن والدين والمدين على حد سواء وقد يكون الكاتب من غيرهما، وأمر الشارع أثناء كتابته أن يتحرى كاتبه العدل في قلبه وفي قلمه وأن لاتكون مودة لأحدهما على الاخر ولوكان قريبا اوصديقا. وأمرسبحانه وتعالى بكتابة الدين الصغير وذلك اهتماما به، حتى لايسأم الكتبة . قال تعالى : **﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولاياب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا ﴾**[1] والأمر بكتابة الدين والاشهاد عليه صونا له، وحسما للنزاع الذي يقع بين الدائن والمدين من الناس أوالجماعات . والذي قد يقع فعلا أويحتمل وقوعه. أما إذا وقع النزاع بعد الكتابة والاشهاد أو لعدمهما، فإن الشارع سبحانه تعالى شرع الصلح فيه لأجل انهائه أي النزاع. ولهذا اختلفت آراء الفقهاء في أقوالهم في الصلح في الدين فمنهم من تشدد في ذلك ومنهم ترخص فيه كالإمام ابن القيم الذي يعد من المدرسة الفقهية التي تمثل الفقه الاسلامي المتطور ، لأنه من دعاة التحرر الفكري الذي ينبذ التقليد ويدعو الى الاجتهاد ومحاربة التلاعب بالدين . المتمثل في الحيل التي فشت وشاعت في عهده، كما أنه يتميز بالدعوة إلى تفهم روح الدين وعدم الجمود على النصوص، وقد بين في كتابه إعلام الموقعين عند الحديث عن الحيل المباحة إلى الصلح وذكر في المثال السادس والعشرين الصلح في الدين وآراء الفقهاء في ذلك حيث قال : "إذ كانت له عليه ألف درهم وأراد أن يصالحه على بعضها فله ثمان صور فإنه إما أن يكون مقرا أو منكرا، وعلى كلا التقديرين : فإما أن تكون حالة أو مؤجلة، ثم الحلول، والتأجيل، إما أن يقع في المصالح عنه، أو في المصالح به. وإنما تبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها :

---

(1) سورة البقرة آية 282

الصورة الأولى : أن يصالحه على ألف حالّة قد أقر بها على خمسمائة حالّة فهذا صلح على الاقرار. وهو صلح صحيح على أحد القولين باطل على القول الآخر، فإن الإمام الشافعي لايصحح الصلح إلا على الاقرار. والخرقي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد لايصححونه إلا على الانكار، وابن أبي موسى وغيره يصححونه على الاقرار والانكار وهو ظاهر النص وهو الصحيح. والمبطلون له مع الاقرار يقولون هو هضم للحق لأنه إذا أقرله فقد لزمه ماأقر به، فإذا بذل له دونه فقد هضمه حقه. بخلاف المنكر فإنه يقول : "إنما افتديت يميني والدعوى على مابذلت"، والآخر يقول : " حططت بعض حقي"، والمصححون يقولون :" إنما يمكن الصلح مع الاقرار بثبوت الحق به، فتمكن المصالحة على بعضه، فهاتان الصورتان للصلح عن الدين الحال ببعضه حالا مع الاقرار والانكار" .

الصورة الثانية : أن يصالح عن الدين الحال مؤجلا مع الاقرار والانكار . فهتان صورتان أيضا فإن كان مع الانكار، ثبت التأجيل ولم تكن المطالبة به قبل الأجل، لأنه لم يثبت له قبله دين حال، فيقال يقبل التأجيل، وإن كان مع الاقرار ففيه ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه .

- أحدهما : لايصح الاسقاط ولا التأجيل بناء على أن الصلح لايصح مع الاقرار، وعلى أن الحال لايتأجل .

- الثاني : أنه يصح الاسقاط دون التأجيل بناء على صحة الصلح مع الاقرار .

- الثالث : أنه يصح الاسقاط والتأجيل، وهو الصواب بناء على تأجيل القرض والعارية وهو مذهب أهل المدينة، واختيار شيخنا .

وإذا كان الدين مؤجلا فتارة يصالحه على بعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فحكمه ماتقدم وتارة يصالحه ببعضه حالا مع الاقرار والانكار فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال : "أحدها أنه لايصح مطلقا وهو المشهور عن مالك . لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا وهو عين الربا، وفي الانكار، المدعي يقول هذه المائة الحالة عوض عن المائتين مؤجلة، وذلك لايجوز وهذا قول ابن عمر رضي الله عنه"

- **والقول الثاني** : إنه يجوز، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما . واحدى الروايتين عن الامام أحمد حكاها ابن موسى وغيره، واختاره شيخنا لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في احدى العوضين في مقابلة الأجل . وهذا يتضمن براءة ذمة من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لاحقيقة ولالغة ولاعرفا.

فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا. والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا. ولا يخفى الفرق بين قوله: إما أن تربي، وإما أن تقضي، وبين قوله عجل لي وأهب لك مائة . فأين أحدهما من الآخر . فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح ".

- **القول الثالث** : يجوز ذلك أي (الصلح) في دين الكتابة، ولايجوز في غيره وهو قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة قالوا لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله، والمكاتب عند ما بقي عليه درهم، والربا بين العبد وسيده، فالمكاتب وكسبه لسيده، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه، ثم تناقضوا فقالوا: "لايجوز أن يبيعه درهما بدرهمين لأنه في المعاملات معه كالاجنبي سواء ". فيا لله العجب ما الذي جعله معه كالاجنبي في هذا الباب من أبواب الربا، وجعله معه بمنزلة العبد الفن في الباب الآخر ؟ فهذه صور هذه المسائل وأصولها ومذاهب العلماء فيها، وقد تبين أن الصواب جوازها كلها، فالحيلة على التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام [1].

والذي نلاحظه مما تقدم من الصور أن الفقهاء يراعون في المال جانب التعاقد المالي فإن ترتب على الصلح فساد أو حرمة في التعامل المالي منعوا الصلح، ومن ذلك إذا ترتب على الصلح ربا أوفساد أوجهالة أوغرر. غير أن بعض الفقهاء منهم من يتشدد في ذلك، والبعض الآخر يترخص كما قلنا سابقا. وهذه بعض الصور في الصلح على الدين التي وردت في كتبهم .

أ- إذا ادعى شخص على الآخر ألف دينار جزائريا في ذمته وصادق المدعى عليه على الدعوى فصالحه على خمسمائة دينار جزائريا حالة كان هذا الصلح صحيحا عند الأحناف[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، باعتبار أن المدعى استوفى في بعض حقه وأبرأ المدين الباقي، ولايجوز عند الحنابلة[5] إذا كان بلفظ الصلح أو الابراء أو الهبة المتعلقين على شرط، على أساس أن هذا هضم للحق .

---

(1) اعلام الموقعين ج3 - ص 357، 359 - مكتبة ومطبعة عبد السلام .

(2) انظر تكملة ابن عابدين ج2 - ص 234 - والهداية للمرغيناني ج3 - ص 197.

(3) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الصغير ج3 - ص 310، 311 . والخرشي ج6 - ص 3، 4 . والمدونة ج3 - ص 360، 370. ومنح الجليل للشيخ عليش ج3 - ص 202، 204 .

(4) انظر مغني المحتاج ج2 - ص 178، 179 . ونهاية المحتاج للرملي ج4 - ص 373، 374. والمهذب للشيرازي ج04 - ص 333. وحاشية الشرقاوي على التحرير ج2 - ص 72.

(5) انظر المغني لابن قدامة ج4 - ص 482 . وكشاف القناع ج3 - ص 391 . واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج3 - ص 313،311 .

فإن أنكر المدعى عليه الدعوى كان الصلح جائزا عند الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وغير جائز، عند الشافعية[4] والظاهرية[5] .

2- إذا ادعى شخص على آخر بعشرة دنانير ذهبية حالة، فأقر أو أنكر، وصالحه على اثنى عشر دينار مؤجلة . كان الصلح باطلا . لأن الذهب من الاموال الربوية، وقد أجمع الفقهاء على عدم التفاضل والنسيئة فيها .

وفي كل صنف من الأصناف الربوية لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق. قال سمعت رسول الله عليه وسلم : (ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد او ازداد فقد اربى) [6] هذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأصناف . وأما منع النسيئة في هذه الصورة فلرواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث بزيادة : (مثلا بمثل يدا بيد) بعد ان ذكر الاصناف الربوية[7] .

3- إذا ادعى شخص على اخر قنطارا من القمح الصلب، وصادق المدعى عليه على الدعوى ثم صالحه على قنطارين من الشعير حالين كان الصلح جائزا، وإنما صحت الزيادة مع أن كلا منهما من الاموال الربوية، لاختلاف الجنس، ولاخلاف بين الفقهاء في جواز التفاضل بين الجنسين الربويين لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) أما إذا صالح المدعى عليه، على قنطارين من الشعير موجلة كان الصلح باطلا لوجود ربا النسيئة . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (يدا بيد) .

وأما إذا صالحه المدعي، وأنكر المدعى عليه سواء على قنطارين من الشعير أو غيرهما . فالصلح باطل عند الشافعية والظاهرية، وجائز عند بقية الفقهاء وذلك لما ذكرنا سابقا .

---

(1) انظر الاختيار ج2 - ص 254 - ط . الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2 - ص 377 - مرجع سابق

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج3 - ص 397 - ط . دار النصر الحديثة الرياض .

(4) مغني المحتاج ج 2 - ص 178 - ونهاية المحتاج ج 4 - ص 375 ، 377.

(5) المحلى بالآثار لابن حزم ج8 - ص 165 - مصدر سابق .

(6) هذا الحديث سبق تخريجه .

(7) انظر صحيح مسلم ج4 - ص 97 - كتاب المساقاة والمزارعة باب الصرف وبيع الورق .

4- إذا ادعى شخص على آخر عشر "بالات" من القماش حلّة بسبب الشراء وصادق المدعى عليه على الدعوى، وصالحه المدعى عليه على أن يدفع له مقابل ذلك "بالتين" من جلود الأبقار المدبوغة ومؤجلة، كان الصلح صحيحا، لأن هذه معاوضة ولأن الصنفين ليس من الاموال الربوية فيجوز في ذلك التفاضل، كما يجوز التأخير، أما في حال الانكار فلا يصح عند الشافعية والظاهرية كما سبق من قبل، لأنهم لايجوزون الصلح على الانكار، لعلة أنه من أكل أموال الناس بالباطل .

وختاما نقول : إن فقهاء الشريعة وضعوا الأسس للتصالح في الاموال سواء كانت بيعا أم اجارة أم دينا، ودعموا ذلك بأمثلة تعبر عن واقعهم في زمانهم واسقطوها على العقارات والديون وغيرها . وعلينا نحن اليوم ان ننهض بالاجتهاد في هذه المسائل وكيفية توسيع قاعدة التصالح فيها بتقنين ذلك حتى يسهل التعامل بها والرجوع إليها، ونقدم هذه الاجتهادات المقننة لحل النزاعات على مستوى الشركات وأرباب العمل "البطرونة" وفي حل النزاعات الفردية والجماعية الأخرى . وبهذا العمل المستحدث والمستجد على الساحة الواقعية نمكن للفقه الإسلامي ونطوره لخدمة المسلمين . ونفتح له آفاقا مستقبلية زاهرة دون الاخلال بثوابته التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية . وهذا العبء لاشك أنه منوط بالعلماء والمفكرين من العرب والمسلمين على مستوى العالم العربي والإسلامي .

المبحث الثالث : الصلح في المسائل الجنائية .

تمهيد وتقسيم : .....

نتحدث في هذا المبحث على الصلح في المسائل الجنائية فيقتضي منا تقسيمه كالآتي:

المطلب الأول: الصلح في القصاص و الدية .

المطلب الثاني: الصلح في الجنايات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : الصلح في القصاص والدية .

تمهيد :

حين نتساءل لماذا شرع القصاص وغيره من العقوبات بالرغم أنها ضرر على الفاعل، وقد تكون مفسدة في حقهم نقول :

1 العلة في التحريم والعقاب للأفعال التي يأتيها المجرمون فيها ضرر بالنظام العام للجماعة وبعقائدها وآدابها، وحياة أفرادها، وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم .

2 إن العقوبة شرعت لحفظ المصلحة العامة، بالرغم من انها ليست في ذاتها مصلحة ، بل هي مفسدة ولكن الشريعة والقوانين العالمية أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح ، ولكن النهي عنها لا لكونها مصالح . بل لأدائها إلى المفاسد فالاعتداء على النفس ومادونها ، وعلى العرض، والمال، وشرب الخمر ، والرشوة والنصب والاحتيال والسرقة، وهجر الأسرة وغيرها من الجرائم لا شك أن فيها مصالح للأفراد الذين يقدمون عليها، ولكنها مصالح ليس فيها اعتبار في نظر الشرع والقانون ، والنهي عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى افساد الجماعة.

3- إن الأفعال التي تتضمن مصالح محضة، ومفاسد محضة قليلة جدا ونادرة . وأكثر المصالح تختلط فيها المصالح والمفاسد، والإنسان بطبعه يؤثر الأفعال التي رجحت فيها مصلحته على مفسدته وينفر من الأفعال التي ترجح فيها مفسدته على مصلحته . وفي اختياره هذا ينظر إلى نفسه فقط ، ولا ينظر إلى الجماعة، فلأجل ذلك يؤثر ما فيه مصلحته ولو أضر بالجماعة، وينفر مما يراه مفسدة عليه ولو كان فيه مصلحة للجماعة . وبتشريع عقوبة القصاص وغيرها يكون لها جانبان: تربوي وزجري. لعلاج الطبيعة الإنسانية المنحرفة، فتغير فيه السلوك ويصبح إذا ما فكر في الواجب وما يوجبه عليه من المشاق، فقد يدعوه ذلك لتركه، ولكن إذا ذكر ما يترتب على الترك من عقوبة حمله ذلك على اتيان الفعل والصبر على المكروه والمشقة . فالعقوبة سواء كانت قصاصا أم غيره مما هو مصطلح عليه شرعا وقانونا، مشروعة لحمل الإنسان على ما يكره مادام أنه يحقق مصلحة الجماعة، وصرفه عما يشتهي مادام أنه يؤدي إلى افساد الجماعة .

وهذا مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات" وقد تكون هذه قلة من البشر يفعلون ما هم مأمورون به، وينتهون عما هم منتهون عنه لا حذرا من العقوبة، ولا خوفا من النكال، ولكن حياء وخجلا أن يكونوا عاصين، ولكن مبادرة للطاعة وتحقيقا لمصلحة الجماعة . ولكن أمثال هؤلاء قليلون، والأحكام كما يقال شرعت للكثرة الغالبة لا لمثل هذه القلة النادرة .

والقصاص مشروع ومأمور به قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [1]. وإن العقول السليمة استحسنته كذلك وأمرت به قديما قال العرب في حكمهم (القتل أنفى للقتل) وفي رواية (القتل أوقى للقتل) . ولأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غيره، فإذا قتل رجل رجلا يسلم إلى عصبته فيقتلونه، وأما أهل الإنجيل فكان لهم العفو ولم يكن لهم قود (قصاص) ولا دية . وقد شرع الله سبحانه وتعالى بالإسلام التخفيف على هذه الأمة. فكان لها الخيار، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا . قال تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه** ﴾ . والجناية على الانسان ثلاثة انواع : جناية على النفس مطلقا . وجناية على مادون النفس مطلقا، وجناية على ما هو من وجه دون وجه .

وجناية الاعتداء على النفس واز هاقها يكون بالقتل العمد، أو القتل الخطأ. وأجاز العلماء التصالح على هذه الجناية مطلقا بين المعتدي والمعتدى عليه قبل وفاته فورا بعد الاعتداء عليه، أو مع أولياء دمه وورثته . عند المطالبة بالقصاص .

1- تعريف القصاص لغة : قال صاحب لسان العرب : قصص . قص . بمعنى قطع . يقال قص الصوف، والشعر، والظفر يقصه قصا أي قطعه - والقص : اتباع الأثر . يقال خرج فلان قصصا في اثر فلان - وذلك إذا اقتص أثره . وفي القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **فارتدا على آثارهما قصصا** ﴾ [2] والقصة: الخبر . وهو القصص. يقال قص فلان الخبر قصا وقصصا. والقاص الذي يروي الحكايات والأخبار .

---

(1) سورة البقرة آية 178،179 .

(2) سورة الكهف آية 64 .

والقصاص من التقاص في الجراحات، وهو شيء بشيء، يقال أقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص .

ويقال أقص الأمير فلانا إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا [1] .

وقال صاحب القاموس : (القصاص في اللغة بالكسر مصدر من المقاصة وهي المماثلة وهو القود في القتل والجراح، يقال اقتص منه: جرحه مثل جرحه، أو قتله قودا [2] .

2- تعريف القصاص في الاصطلاح الشرعي:

أ- يعرف الفقهاء القصاص بأنه (عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد)، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقا للفرد بخلاف الحدود، إذ تجب حقا لله تعالى. ومعنى تقدير العقوبة أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما . ومعنى أن القصاص يجب حقا للأفراد . أن للمجني عليه أو ولي الدم العفو عنه إذا شاء وبالعفو تسقط هذه العقوبة[3] .

ب: عرفه صاحب البحر الزخار بقوله: (القصاص: المساواة) [4] .

جـ : وعرفه الجرجاني الشافعي بقوله: (هو أن يفعل بالجاني مثل مافعل) [5] .

د : (القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة باطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة) [6] .

والقصاص مشروع، وكذلك التصالح عليه بدليل قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ [7] وقد ذكر العلماء أسبابا لنزول هذه الآيات نذكر منها :

---

(1) الإمام ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب ج7 ص 73،75،76 بتصرف قليل مصدر سابق

(2) القاموس المحيط ج2 ص 325

(3) د/عبد العزيز عامر التعزير في الشريعة الإسلامية ص 38 دار الفكر العربي د . ن .

(4) لابن المرتضى ج6 ص217 ط مؤسسة الرسالة بيروت

(5) الجرجاني التعريفات ص85 ط الحلبي د . ن .

(6) الإمام محمد أبوا زهرة العقوبة ص 335 ط دار الفكر د.ن .

(7) سورة البقرة آية 178،179

1 - قال الشعبي وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم اخرين، قالوا : لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: " لا نقتل بها إلا رجلا" . وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفا، ويقولون " القتل أوقى للقتل . أو القتل أنفى للقتل" وقيل: القتل أبقى للقتل" فنزلت الاية تنهاهم عن البغي بقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[1]، وبين قوله تعالى:﴿ **ولكم في الحياة القصاص**﴾ وبين قولهم : (القتل أنفى للقتل) في الفصاحة والجزل بون عظيم .

2- روى البخاري والنسائي والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية . وكان لأهل الانجيل العفو، ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك لأهل الإسلام تخفيفا فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا" وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ وأما قوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ فالآية تضمنت شرطا وجوابه، أي الذي قتل بعد أخذ الدية وسقوط الدم ﴿**فله عذا ب أليم**﴾ قال الحسن كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا فر إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول: "أقبل الدية حتى يأمن القاتل ويخرج فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية"[2].

ومن السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما أن يفدي وإما أن يقتل)، وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا)، ويعلق أبو محمد بن حزم بقوله على الروايتين " كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتيل القاتل الدية، وجائز أن يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح" [3] .

---

(1) سورة البقرة آية 178-179

(2) انظر الإمام القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج2 ص 225 مصدر سابق .

(3) انظر الإمام ابن حزم الظاهري - المحلى بالآثار ج 10 ص 374 ، وانظر الإمام مسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم وانظر الإمام البخاري في كتاب الديات . باب من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين .

وبعد بيان سبب نزول آية القصاص والأصل فيها بجواز مشروعية العفو والصلح في القصاص وقبل أن نبين آراء فقهاء المذاهب في الصلح على القصاص، يجدر بنا أن نوضح معنى العفو الذي ورت به الآية الكريمة والفرق بينه وبين الصلح . ورد معنى العفو على لسان الفقهاء بخمس معان :

1- العفو بمعنى الترك: أي ترك القتل، أو اسقاط القصاص .

2- العفو بمعنى اليسر: أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه فمرة تيسير وأخرى لا تيسير .

3- عفي بمعنى : البذل والعفو البذل كقول القائل " حدي العفو مني تستديمي مودتي" .

4- العفو بمعنى الفضل : أي في الفضل بين دية الرجل والمرأة، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف .

5 العفو بمعنى فضل قال الشعبي كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هؤلاء وهؤلاء، وقال احد الحيين لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل المرأة، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "القتل سواء" فاصطلحوا على الديات ففضل أحد الحيين على الآخر[1] والفرق بين العفو والصلح، فإن الصلح يحصل بالتضحية من الجانبين بتنازل كل واحد عن جزء من حقه، فولي الدم أن ينزل عن حقه في القصاص .

والقاتل بدل أن يسلم نفسه للموت يفدي نفسه بالدية، أو بما يتصالح به مع ولي الدم . وأما العفو فهو اسقاط دون مقابل . فلأجل ذلك أن فقهاء الشافعية يرون هذا الرأي . غير أن فقهاء المالكية والحنفية يرون أن العفو عن القصاص على الدية هو صلح لا عفو لأن الواجب بالعمد عندهما هو القصاص عينا والدية لا تجب إلا برضا الجاني، فاسقاط القصاص على الدية يقتضي رضا الطرفين فهو صلح . لا عفو، إذ العفو يختلف عن الصلح في كون الصلح اسقاط حق مقابل اسقاط حق . أما العفو فإنه اسقاط مقابل لا شيء من طرف واحد، وإلى هذا الرأي مال الشافعية لأنهم يرون أن الواجب عندهم هو أحد شيئين القصاص أو الدية، والخيار يكون للولي دون حاجة إلى رضا الجاني، ومن ثم كان التصرف اسقاط من جانب واحد فهو عفو، وعلى هذا فإننا نرجح معنى العفو في هذه الآية بالصلح لأن الآية فيها أمر بالندب إلى ولي الدم بالرحمة والعفو والصدقة وإلى قبول الدية، وإلى الجاني ببذل واعطاء الدية باحسان، وهذا هو الصلح .

---

(1) أنظر الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج2 ص 254 مصدر سابق .

قال الإمام السرخسي : "ومن حكمة وجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة ثبت ذلك بقوله تعالى:﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ لأن العفو بمعنى الفضل لقوله تعالى :﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾[1]. والمراد به إذا رغب القاتل في أداء الدية فالولي مندوب لمساعدته على ذلك . وعلى القاتل أداؤه إليه بإحسان إذا ساعده الولي. وهذه الدية تجب في مال القاتل إذا كان بطريق الصلح والتراضي، فكأنه هو الذي التزمه بالعقد وأما إن كان عند تعذر استيفاء القصاص، فلأن في الدية الواجبة عليه معنى الزجر . ومعنى الزجر إنما يتحقق فيما يكون أداؤه مجحفا به، وهو الكثير من ماله، وقال: " لا تجب الدية عندنا بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية"[2] ثم إن الصلح على القصاص عند الفقهاء لا خلاف فيه، وأنه يسقط به كما يسقط بغيره كفواة محله أو بالعفو، ويصح عندهم أيضا أن يكون الصلح على القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها وهذه أقوالهم :

1 - المالكية: يرون أن الصلح في جناية القتل العمد يجوز على ذهب أو ورق (فضة) أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر منها مؤجلا بدل الصلح أو حالا ، سواء كانت الجناية العمدية على النفس أم الأطراف، وعندهم يجوز الصلح على القتل الخطأ أو الجرح الخطأ . وقالوا حكم الصلح حكم الدين، لأن الخطأ ما فيه إلا المال، وهو دين وقالوا يجب أن يراعى في الصلح عن الدية في الخطأ ما يراعى في بيع الدين سواء بسواء، فلا يجوز أخذ ذهب ولو حالا عن ورق، ولا العكس لأنه صرف مستأخر، وصرف ما في الذمة بمعجل إنما يجوز إذا كانا حالين، وأما هنا هو مؤجل عليه وعلى العاقلة، وكذلك لا يجوز أخذ أحدهما عن إبل لأنه فسخ دين في دين إلى أجل، لكن يجوز مع التعجيل . وأجاز المالكية الصلح بأقل من الدية إذا عجل الأقل(ضع وتعجل)، وكذلك الصلح بأكثر لأبعد من أجل الدية (سلف بزيادة) وأجازوا الصلح عن دية الخطأ بحال معجل في جميع الأقسام المذكورة، فيجوز أخذ ذهب معجل عن ورق وعكسه، وكذلك أخذ أحدهما معجلا عن إبل، والمراد بالتعجيل (الدفع بالفعل) وإنما اشترط ذلك، لأن الحلول من غير تعجيل لا يخرجه عن كونه دينا فيلزم المحذور"[3] .

---

(1) سورة البقرة آية 220

(2) الإمام شمس الدين السرخسي ج26 ص 60-61 ط دار المعرفة 1409هـ - 1989م .

(3) الشرح الكبير ج4 ص 262- 264 .

2- **الحنفية:** يرى الإمام الأعظم أبو حنيفة أن القصاص يسقط بعد وجوبه بالصلح عنه على مال لأن القصاص حق لولي الدم، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء أو اسقاطا إذا كان من أهل الاسقاط والمحل قابل للاسقاط، ولهذا يملك الولي العفو فيملك الصلح . ولأن المقصود من استيفاء القصاص، وهو الحياة التي تحصل بالصلح لقوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب** ﴾ ولأن الظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل، فلا يقصد القاتل قتله، وبذلك يحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه .

وقال الحنفية أيضا:"إن قول الله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان** ﴾ نزلت في الصلح عن دم العمد، فيدل على جواز الصلح سواء بدل الصلح قليلا أم كثيرا من جنس الدية أو من خلاف جنسها حالا أو مؤجلا بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوتة كالحصاد، والدراس، ونحو ذلك، ولا ربا هنا لأن الربا يختص بمبادلة المال بالمال والقصاص ليس بمال [1] .

3-**الشافعية:** أما فقهاء الشافعية لهم تفصيل في المذهب وذلك بقولهم: لو تصالح ولي الدم والجاني عن القود على أقل من الدية، أو أكثر منها، فإنهم يرون:

أ- إذا كان الصلح على أقل من الدية صح بلا خلاف .

ب - إذا كان الصلح على القصاص أكثر من الدية، كالصلح على إبل معينة موصوفة بالصفة الواجبة في دية جناية القتل العمد . قال الشيخ محمد الشربيني: " ينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معا، لأن الرافعي جزم آخر الباب فيما إذا صالح عن القصاص على ثوب بالجواز وظاهر جواز ذلك ولو زادت على الدية وجرى عليه في المهمات" [2] .

جـ- لو كان على القصاص على أكثر من الدية وكان بدل الصلح هو من البدل الذي يتعين دفعه دية للقتل العمد إن اختارها الولي كالصلح على مائتي بعير، فإن هذا الصلح يعتبر لاغيا وذلك إن أوجبنا في القتل العمد القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، وعلل لهذا الرأي بالقول: إن الصلح على أكثر من الدية فيه زيادة على الواجب فنزل منزلة الصلح من مائة على مائتين .

---

(1) انظر الإمام الكاساني كتاب بدائع الصنائع ج7 ص 250 مصدر سابق وانظر فتح القدير على الهداية ج8 ص 262 - 265 . مصدر سابق .

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج4 ص 52 مصدر سابق .

أما لو أوجبنا في القتل العمد القود عينا، والدية بدل منه، فالأصح طبقا لهذا الرأي هو أن الصلح على أكثر من الدية جائز ولو كانت الإبل المصالح عليها موصوفة بالصفة الواجبة في جناية العمد : " ووجه هذا الرأي أن بدل الصلح مال تعلق باختيار المستحق، والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع" [1] .

4- **الحنابلة**: يرى الحنابلة أن من له حق القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها، ودليلهم في ذلك ماروواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل" [2] وروي أن هذبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله .

5-**الظاهرية** : أجاز الإمام ابن حزم الظاهري الصلح عن القصاص على أي قدر من المال يتفق الطرفان عليه برضاهما، ودليلهم ماروي عن طريق ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اعتبط مؤمنا قتلا فهو موديه إلا أن يرضى ولي القتيل"، وروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتب كتابه إلى أهل اليمن مع عمرو ابن حزم " فمن اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول"[3] .

هذه آراء فقهاء المذاهب الفقهية في نظرتهم إلى جواز الصلح في القصاص سواء وقعت الجناية على النفس عمدا أم خطأ ولا بأس أن نستأنس برأي الإمام العلامة محمد أبي زهرة من الفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع حيث يقول في كتابه العقوبة تحت عنوان[الصلح]: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"، والصلح هنا جائز وعلى ذلك إن كان صلح بين الجاني وأولياء الدم، على العفو في نظير بدل معلوم فإن ذلك جائز، لكن لا بد أن يتوافر في البدل الواجب في نظري ثلاثة شروط :

---

(1) د/أحمد الحصري - القصاص-الديات- الحصيان المسلح في الفقه الإسلامي ص571 ط مكتبة الكليات الأزهرية 1393هـ - 1973 م

(2) هذا الحديث رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، والحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، والجذعة : هي التي لها أربع سنين، وسميت بذلك لاسقاط سنها ، والخلفة : هي الحامل إلى نصف أجلها، انظر المغني لابن قدامة ج 9 ص 263 مصدر سابق .

(3) انظر المحلى بالآثار ج 10 ص 461 مصدر سابق .

الأول : أن يكون البدل شيئا حلالا، فإن كان البدل مالا غير متقوم، فإن الصلح يكون فاسدا، ولكن هل إذا وقع الصلح مع البدل أيسقط القصاص؟ بمقتضى منطق المذهب الشافعي والحنبلي يسقط القصاص . وتجب الدية، وبمقتضى مذهب أبي حنيفة يسقط القصاص ولا يجب شيء، وبمقتضى المذهب المالكي لا يسقط . لأن السقوط معلق على شرط غير ممكن تحقيقه فلا يثبت .

ثانيا: أن يكون البدل معلوما علما نافيا للجهالة .

ثالثا : أن لا يكون فيه اسقاط ما لا يحل اسقاطه .

ويقول: " ويشترط أكثر الفقهاء أن يكون البدل مما يقوم بمال سواء كان عينا أم كانت منفعة فإنها بلا خلاف تقوم بمال في العقود . والصلح لا يتقيد أن يكون بقدر الدية، فقد يكون بأقل منها، أو بأكثر، فإنه مادام الأساس في الصلح هو الاتفاق فهو عقد يتضمن أحيانا بذلا وعطاء إذا لم يكن مساويا للدية، وذلك على مذهب الذين يقولون: إن الدية تثبت لمجرد العفو من غير تراض عليها، لأن الواجب في العمد هو القصاص أو الدية، فاختيار أحدهما يثبت الاخر . وأما المذهب الذي يقول: إن الواجب هو القصاص، ولا تثبت الدية أو أي مال إلا بالاتفاق والاختيار، وأن الصلح وحده هو الذي يعين المطلوب، فبدل الصلح قل أو كثر يثبت من غير أن يكون فيه بذل، لأن المقدار المطلوب غير معين إلا بتعيين العاقدين والدية ليست مقدار محدود لازما للبدلية حتى يكون مقابلا للنفس في كل الأحوال، ولا يفترض على ذلك بالقتل الخطأ، لأن العمد ينزل إلى مرتبة الخطأ ليست فداء عن النفس، ولكنها تعويض لأولياء المقتول خطأ، والكفارة هي في مقابل الذنب الذي ارتكب بالاهمال وعدم العناية، وفوق ذلك فإنه في الخطأ لم يكتف بالدية بل اقترنت الكفارة بالدية وهي عتق رقبة، أوتطهير النفس بصيام شهرين متتابعين لا يتخللهما افطار فلا يفيد الصلح بالدية في كل الأحوال" . ويقول : ولكن يلاحظ ثلاثة أمور :

أولها : إن الصلح يلزم المصالح وحده، فلا يلزم غيره من الأولياء، إذا كان فيه غبن، وقد حدد مقياس له بالدية فلا يكون الصلح بأقل من الدية ملزم للأولياء جميعا إلا إذا اشتركوا فيه جميعا، ومن لم يشترك فيه يكمل حقه من الدية .

ثانيهما : إنه إذا كان في الصلح صغير أو مجنون أو معتوه، بأن كان في الأولياء واحد من هؤلاء وصالح عنهم الأب أو الجد عند من يسوغونه، فإنه لا يجوز أن يكون الصلح على أقل من الدية بالنسبة لهم لأنها الحد الأدنى كما قدرت في الخطأ، فلا يكون الصلح على أقل منها، وإذا وقع الصلح على أقل من ذلك قال الحنفية: يكون الصلح على الدية ويكمل إليها،

لأن المحدود بحد أدنى ذكر بعضه ذكر لكله، كمن يسمي في المهر أقل من عشرة دراهم فإنه يكمل إلى عشرة دراهم .

وعند الشافعية والحنابلة الدية واجبة بغير صلح، فلا يجوز الصلح بالنسبة لقاصر على أقل منها لأنه لا يكون متبرعا من مال هؤلاء، وذلك لا يجوز . وعند الشافعية والحنابلة أيضا قول بأن العفو لا يجوز إذا كان الولي محجورا عليه، ولو كان فقيرا، إذ الفقير لا يكون ضائعا، لأن نفقته في بيت المال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك عيالا فإلي وعلي) .

وقال المالكية: إن المال لا يثبت إلا بالتراضي كالحنفية، ويرون أن الصغير إذا كان في حاجة إلى المال والجاني معسر فإنه يجوز قبول أقل من الدية لمصلحة الصغير ، وهذا الرأي نظير في تقدير المال إلى مصلحة الصغير . ونرى أن المذهب الحنفي في هذا أكثر تقديرا لمصلحة الصغير لأنه أجاز الصلح، وقرر أنه يجب أن يكمل إلى الدية، أي أنه يطالب بما قيل في الصلح ويزاد عليه فوق مابين الدية والبدل المتفق عليه، وإن كان الجاني معسرا فنظرة إلى ميسرة .

ثالثهما : الذي يجب ملاحظته هو أن بدل الصلح قد يكون منافع تقوم بمال كريع أرض زراعية مدة معلومة أو غلة دار ذات غلة أمدا معلوما وهكذا . وإذا كان بدل الصلح غير مقوم بمال كخروجه من البلد، فهذا يقول الحنفية: إن ذلك الصلح يكون ومادام أن العفو قد تم فإن القصاص يسقط، ولم يوجب التزام الجاني بشيء يلزم به، وهذا رأي عند المالكية، وهو الذي قاله عبد الرحمان بن القاسم من تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنهما [1]. وهناك رأي آخر وهو الالتزام بالشرط، لأن فيه منفعة بلا ريب لأولياء المقتول فإذا اشترطوا أن لا يساكنهم في البلد الذي يقيمون فيه، فإن تنفيذ الشرط راحة لأنفسهم وابعاد لغيظ صدورهم، وهو شرط ملائم للمقصود من العفو الذي هو موضع الصلح، ولا شك أن الشروط الملائمة لموضوع العقد يكون لها موضع من الالتزام، وأنهم في هذا يعلقون الصلح على ذلك الشرط الملائم، فإذا لم ينفذ كان الصلح باطلا .

---

(1) انظر حاشية الدسوقي ج3 ص 317 مصدر سابق، انظر الشيخ محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج6 ص 155 الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م دار الفكر، ولكن ابن القاسم يقول: بنقض الصلح لمستحق القصاص . نفس المصدر ص 155 .

وقد استحسنه الإمام سحنون رحمه الله صاحب المدونة عن مالك، وهو معقول في ذاته وتطبيق ذلك الرأي يكون على الحسي لا يرحل فمن ثم يعمل بطل الصلح " [1].

وقبل ختام البحث في هذا المطلب الصلح في القصاص لا نغفل شيئا مهما لزيادة البحث إثراء وهو :

أولا: الصلح إذا تعدد الجناة في القصاص . سبق وأن تحدثنا فيما إذا تعلق الصلح مع الجاني الواحد، ولنتساءل ما الحكم في الصلح على القصاص إذا كان الجناة أكثر من واحد؟ هل يقتلون به أم لا ؟ وهل يجوز لأولياء الدم الصلح مع بعض القتلة دون البعض الآخر؟ قرر الفقهاء في كتبهم أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص، وكان فعل كل واحد منهم يؤدي إلى الوفاة، فإنه يقتض منهم جميعا، ودليلهم ماروي عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به . ولأنه إذا لم يمض الحاكم عقوبة القصاص تشجع الناس على سفك الدماء [2] . وعلى ذلك لو قتل جماعة رجلا عمدا، أو ارتكبوا جناية مادون نفسه كقطع يده، أو رجله ... وثبت ذلك ببينة واعتراف، فإن ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض ويعفو عن البعض الآخر، كما لايجوز له أن يصالح كلا، أو يعفو عن كل مجانا .

أما إذا تعدد المقتولون واتحد القاتل فلو لي كل واحد أن يصالح أو يطلب القصاص، فإذا طلب بعضهم الصلح، فإن ذلك لايلزم أولياء الآخرين. فقد روى يحي عن ابن القاسم أن من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية، وقام أولياء أحدهما بالقود فلهم ذلك، فإن استقادوا بطل الصلح، ويرجع المال إلى ورثته لأنه إنما صالحهم على النجاة من القتل[3]، وأما في المقطوع فإذا صالح المقطوع عمدا ثم نزى - هكذا - ومات فللولي رد الصلح والقتل بقسامة أنه مات من ذلك الجرح، لأن الصلح إنما كان من قطع فكشف الغيب أنه نفس [4] .

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة العقوبة ص 545، 546، 547 ط دار الفكر العربي د.ن . وانظر الشيخ محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج6 ص 156 نفس المصدر .

(2) انظر هذه المسألةالمهذب للشيرازي ج2 ص 174 .

(3) شرح الخرشي على مختصر ج6 ص 9 مصدر سابق، وانظر الشيخ محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج6 ص 157 الطبعة الأولى 1404هـ - 1984 م . دار الفكر .

(4) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج3 ص421،422 مصدر سابق وانظر الشيخ محمد عليش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج6 ص 158 ط دار الفكر الطبعة الأولى 1404هـ - 1984 م .

ثانيا: الصلح في الدية .

لقد أشرنا في البحث " الصلح في القصاص "، وقد تحدثنا عنها ضمن التصالح في القصاص وبينا أقوال الفقهاء في ذلك، ولمزيد من الايضاح نقول: إن الدية تكون عقوبة أصلية كما في القتل والقطع والجرح الخطأ، أو تكون عقوبة بدلية عن القصاص إذا صالح مستحق القصاص عليها فإنه يجوز فيها . فإن كانت الدية بديلة عن القصاص جاز أن تكون على قدر دية الخطأ أو أكثر أو أقل من جنس الدية أو من غير جنسها، حالة أو مؤجلة، لأن هذا مال وجب بعقد فيجب فيه ما اتفق عليه. أما الدية الواجبة بالقتل أو القطع أو الجرح الخطأ فهي مقدرة بالشرع. وهي مال من الاموال للمجني عليه او وليه قررته الشريعة وحددت مقداره فلا تجوز الزيادة عليها إذ الزيادة تعتبر ربا[1] .

(1) انظر الإمام الكاساني بدائع الصنائع ج6 ص 49 .

المطلب الثاني : الصلح في الجنايات

تمهيد وتقسيم : .....

نتحدث في المطلب الثاني عن الصلح في الجنايات شرعا، والجنايات وضعا، ويقتضي منا تقسيمه إلى فرعين كالآتي :

الفرع الأول : الصلح في الجنايات شرعا .

الفرع الثاني : الصلح في الجنايات وضعا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : الصلح في الجنايات شرعا .

تمهيد :

نتحدث في هذا الفرع عن الصلح في الجنايات شرعا، فيقتضي منا تعريف الجناية لغة واصطلاحا وتعريف الجريمة كذلك لغة واصطلاحا، وبيان الفرق بينهما، ونظرة فقهاء الشريعة والقانون إلى تقسيم الجريمة والجناية .

أولا : تعريف الجناية لغة : الجناية من جنى يجني بمعنى أخذ، يقال لغة فلان جنى الثمر، إذا أخذه من الشجر، وجنى على قومه جناية إذا جر عليهم، وتجن على أخيه مالم يجن، وهي اسم لما يجنيه الشخص وما يكسبه من إثم، وهي مصدر جنى يجني وهي عامة في الشر كله. والجناية الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه القصاص في الدنيا والاخرة [1]، أو هي اسم لما يجنيه المرء من شر، وما يكتسبه - تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهي عام الا أنه خص بما يجرم دون غيره .

ثانيا : تعريف الجناية في الاصطلاح: "هي اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أم مال أم غير ذلك"[2] ، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا عن اطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الانسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والاجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود .

ثالثا : تعريف الجريمة لغة : أما الجريمة لغة هي من جرم وهو القطع، يقال لغة جرمت صوف الشاة أي جززته . والجرم التعدي والجرم الذنب والجارم الجاني، والمجرم المذنب، والجارم أيضا الكاسب قال تعالى: ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا** ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ **ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح، وما وقوم لوط منكم ببعيد** ﴾[4] والمعنى في الآية الأولى لا يحملكم بغض قوم أن تعتدوا [5]، والمعنى في الآية الثانية لا يحملكم شقاقي على الاعتداء وارتكاب الجرم فيكون مصيركم كالقوم الذين سبقوكم، أجرموا فهلكوا والله أعلم، وخصصت كلمة جريمة للكسب المكروه المستهجن.

---

(1) ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب ج14 ص 154 مصدر سابق .

(2) الأستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج1 ص 67 .

(3) سورة المائدة آية 2 .

(4) سورة هود آية 89 .

(5) لسان العرب ج12 ص 90 ، 91، 92 نفس المصدر السابق .

رابعا : **تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي: هي** محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز [1]، والمحظورات هي اتيان فعل منهي عنه، أوترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية اشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحضرها الشريعة [2] . هذا وبعد التعريف بالجناية والجريمة فما هو الفرق بينهما؟ يقول الأستاذ أحمد الحصري : اختلف فقهاء الشريعة في تحديدهم لمعنى الجناية هل هي مرادفة لمدلول الجريمة أم هي أخص منها، بمعنى انها هي التعدي الواقع في النفس والأطراف فقط، ومنحصر ذلك ان بعض الفقهاء يرون ان الجناية والجريمة بمعنى واحد، وانهما محظورات شرعية زجر عنها الشارع الحكيم بحد أو تعزير ، ومن هؤولاء الفقهاء، الامام الماوردي رحمه الله . ومن الفقهاء من فرق بين الجناية والجريمة في الاطلاق . فخص الجنايات بموجب القصاص لا غير ، وخص الجرائم بموجبات الحد والتعزير [3] . أما الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله فإنه يقول: "**إذا غضضنا النظر عما تعارف عليه من اطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر**" أمكننا أن نقول: "إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة " [4] ومادام أن الجناية والجريمة عند فقهاء الشريعة هما شيء واحد .

هل يختلف مفهومهما عند فقهاء القانون الوضعي؟ والجواب عن هذا إن معنى الجناية الاصطلاحي في القانون الوضعي يختلف عنه في الاصطلاح عند فقهاء الشريعة، لأن فقهاء القانون يعتبرون الفعل جناية إذا كان معاقبا عليه بالاعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة . أما إذا كانت عقوبة الفعل الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أو الغرامة التي تتجاوز 2000دج، فالفعل يسمى جنحة . وإذا كانت عقوبة الفعل الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر . أو الغرامة من 20دج إلى 2000 دج فالفعل مخالفة [5] .

---

(1) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 192 مصدر سابق .

(2) الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج1 ص 66 مصدر سابق انظر القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ص 12، مرجع سابق . د/ أحمد الحصري .

(3) د/ أحمد الحصري نفس المرجع ص 14 بتصرف قليل .

(4) الأستاذ عبد القادر عودة . نفس المرجع ج1 ص 67 .

(5) د/نواصر العايش . تقنين العقوبات ص 09 -10 ط عمار قرفي باتنة الجزائر 1991 م، وانظر قانون العقوبات مادة 27 ص8،9 (تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات) ط . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1987/04/25م .

أما القانون المصري للعقوبات فإنه يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقبا عليه بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادة العاشرة منه . أما إذا كانت عقوبة الفعل حبسا يزيد على اسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش فالفعل جنحة، وإذا لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة عن مائة قرش فالفعل مخالفة طبقا للمادتين من قانون العقوبات المصري [1] .

يلاحظ أن الجناية عند فقهاء الشريعة تساوي الجريمة، بحيث أن كل جريمة هي جناية، سواء كن العقاب عليها بالحبس أم بالغرامة أم بأشد منهما، وعلى هذا فإن المخالفة في القانون تعتبر جناية في الشريعة، وكذلك الجنحة تعتبر جناية كذلك، وأما الجناية في القانون فتعتبر جناية في الشريعة وأساس الخلاف بين التقسيم بين فقهاء الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة.

وأما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسمية دون غيرها [2] . وبعد تعريفنا لمعنى الجناية والجريمة والفرق بينهما شرعا وقانونا، مع بيان أساس الخلاف بينهما عند كل من فقهاء الشريعة والقانون، وما دام أن مفهوم الجناية عند فقهاء الشريعة يطلق عل فعل جسيم مهما كانت درجة جسامته سواء وقع الفعل على النفس أم ما دونها، أم على الأموال أم الاعراض، فإن الجناية إذا تشمل القصاص والحدود . ومادام أننا تحدثنا على التصالح في القصاص سابقا، فإننا نخصص هذا الفرع في الصلح على جنايات الحدود، وهل يجوز التصالح فيها أم لا ؟ وسنقصره على حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الخمر، وحد الردة .

إن الأديان السماوية دعت إلى حفظ الضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس "والنسب والعرض" والعقل والمال، وأوضحت في تعاليمها أن المجتمعات البشرية لا تصلح إلا بالمحافظة على هذه الضرورات الخمس، ثم إن الأديان السماوية جاءت تحض وتدعوا إلى مكارم الأخلاق، وخاصة الاسلام خاتم هذه الأديان والمهيمن عليها فقد كانت دعوته صريحة إلى معالي الأخلاق الفاضلة الكريمة، ورتبت شريعته عقوبات زاجرة ورادعة، لمن يحبون اشاعة الفاحشة ويخربون الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع في آدابه العامة، بحيث رتبت على الفاعل عقوبة دنيوية وأخرى أخروية فإن فلت من الأولى فلم ولن يفلت من الثانية.

---

(1) الأستاذ عبد القادر عودة نفس المرجع السابق ج 01 ص 67 .

(2) انظر الأستاذ عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا للقانون الوضعي ج01 ص 68 مرجع سابق .

وهذا عكس ما جاءت به التشريعات في القوانين الوضعية. ولا شك أن هذه العقوبات تحول بين الجاني وبين اقترافه للجناية التي تعرف في لسان الشرع وفقهائه بالحدود وهي:

أولا الصلح في حد الزنا: إن حد الزنا من الحقوق المشتركة بين الله وعبده، وحق الله يتمثل في الاعتداء على النظام العام للمجتمع الاسلامي الذي نظم الله سبحانه وتعالى فيه العلاقة بين ذكوره وانثاه بالزواج الشرعي، وذلك لمقصد شرعي وهو بقاء النوع البشري وعدم اختلاط الأنساب فيه، وتحقيق الخلافة على الأرض التي أرادها الله . أما حق العبد فيتمثل في حق الزوج، وولي المرأة فالزنا بالنسبة لحق الزوج يشكل انتهاكا لحرمة الرابطة الزوجية، وحق الولي فإنه يحصول جناية الزنا، فيه انتهاك لشرف الأسرة، واختلاط الأنساب، وضياع النسل والحاق العار بها.

فإن عفا الزوج أو الولي يبقى حق الله قائما فيقام الحد مع صلحهما، لأن الشريعة الاسلامية اعتبرت هذه الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصلحة المجتمع الاسلامي ولصيانة آدابه العامة، ولبقائه متضامنا ومتخلقا بالأخلاق الكريمة الفاضلة. فلأجل هذا كل صلح يقع على الزنا من أي الأطراف فهو باطل لعلو حق الله [حق المجتمع] على حق الأفراد فيه . حتى وإن كان في ذلك مصلحة للأفراد المصالحين . كأن يقترف هذه الجناية رجل مع ابنة عمه فيتصالح العم مع ابن أخيه خوف العار والفضيحة وتصدع العائلة .

ثانيا الصلح في حد القذف: اختلف فقهاء الشريعة في حق المقذوف في الصلح على العفو عن قاذفه وهل له ذلك أم لا ؟ وسواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد الحكم بالادانة إلى أقوال:

أ- **الشافعية والحنابلة:** يرون جواز عفو المقذوف عن قاذفه سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها وصدور الحكم بالادانة [1] .

ب- **الحنفية:** قال الحنفية إلا أبو يوسف : إن الصلح وعفو المقذوف عن قاذفه لا يصحان سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعدها وصدور الحكم، وإن حق العبد يقف عند تحريك الدعوى فقط [2] .

---

(1) انظر المهذب للشيرازي ج2 ص 274 مصدر سابق وكتاب الأم للشافعي ج8 ص 262، مصدر سابق والمغني لابن قدامة ج8 ص 247 مصدر سابق وفتح القدير للكمال ابن همام ج4 ص 198 مصدر سابق .

(2) الإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7 ص 56 مصدر سابق .

جـ - **المالكية**: أجاز المالكية عفو (صلح) المقذوف عن قاذفه قبل رفع الدعوى إلى الإمام أو نائبه، كما يجوز له العفو بعد الحكم بالإدانة، وذلك إذا أراد المقذوف الستر على نفسه، وكان يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه البينة بما رماه، أو يقال لماذا حد فلان؟ فيقال في جناية قذف فلان فيشتهر عليه الأمر، ويكثر كلام الناس [1] ونحن نميل إلى هذا الرأي لأن المؤمنين إخوة ولا بأس أن يتصالح الأخ مع أخيه ويعفو عنه لقوله تعالى: ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [2] .

د- **الظاهرية** : يرى الظاهرية عدم جواز العفو عن القاذف مطلقا سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعدها [3] إذا على رأيهم لا تجوز المصالحة .

" ومنشأ الخلاف بين الفقهاء في جواز الصلح أو عدمه في حد القذف يرجع إلى اختلافهم فيمن الذي له الحق في هذا الحد؟ أهو الله سبحانه وتعالى أم العبد؟ أم أنه مشترك بينهما؟ فإن كان حقه لله فلا يجوز الصلح فيه، وإن كان حقا للعبد جاز الصلح فيه، وإن كان مشتركا وغلب حق العبد جاز الصلح فيه كأن القصاص، وإن غلب فيه حق الله فلا يجوز الصلح فيه[4] رأينا في هذه المسألة نحن نعتمد رأي مالك ابن أنس رحمه الله لأنه غلّب حق العبد قبل الشكوى باعتبار أن حق المجتمع لايبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى، فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الآدمي، أما بعد الشكوى فيوجد فيه حق المجتمع فيتغلب على حق الآدمي، فلأجل ذلك جوز مالك المصالحة أو العفو قبل رفع الدعوى، أما بعد رفعها فقد بين فقهاء المذهب العلة، وهي إن خشي أن يظهر ذلك بقيام البينة عليه بما رماه به، أو يقال لماذا حد فلان، فيقال لأنه قذف فلانا فيشتهر الأمر عليه ويكثر لغط الناس وخاصة إذا كان من ذوي الهيئات، فيصالح لارادة الستر على نفسه أخذا بمبدأ " قلوا ذوي الهيئات عثراتهم" . وهذا التفريق قد لا يميل إليه الباحث لأول وهلة لأن حق الجماعة الذي هو حق الله يوجد بعد رفع الدعوى، ولا مصالحة في حق الله إذ لا مصالحة في حد القذف بعد رفع الدعوى، ولكن بعد التأمل نرى أن اشتراط المالكية جدير بالنظر إذ الأمر في هذه الحالة يتردد بين حق العبد في حماية عرضه وهو من الضرورات الخمس، وبين حق المجتمع الذي هو حق لله تعالى في جناية القذف، ولأن حاجة الفرد إلى المحافظة على عرضه أمس، ومن القواعد الكلية أنه

---

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4 ص 331 مصدر سابق .

(2) سورة الشورى آية 40 .

(3) انظر المحلى بالآثار ج11 ص 289 مصدر سابق .

(4) د/ محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ص 268 . رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد بلتاجي رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية العلوم . ط دار الجيل 1407 هـ - 1987 م .

إذا اجتمع حق الله وحق العبد قدم حق العبد على حق الله لحاجة العبد إلى حقه وغنى المولى سبحانه وتعالى، ولعل من هذا الملحظ نظر الإمام مالك رضي الله عنه فجوز الصلح في حد القذف حتى بعد الدعوى [1] .

ثالثا الصلح في جناية حد السرقة: يرى فقهاء الشريعة أن الصلح في السرقة يأخذ شقين: أولهما الصلح على حد السرقة وثانيهما الصلح على المال المسروق .

أ-الصلح على حد السرقة : والصلح على الحد إما أن يكون قبل رفع الدعوى أو بعدها، فإذا كان الصلح على العفو من حد السرقة قبل رفع الدعوى فهو جائز عند جمهور الفقهاء[2] وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) [3] ولما رواه مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: إن لم تهاجر هلكت فقدم صفوان إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن تقطع يده) فقال صفوان: إني لم أرده بهذا هو عليه صدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلا كان قبل أن تأتيني به)[4] .

من خلال الحديثين يتضح جواز الصلح قبل الرفع إلى الحاكم . وأما بعد الرفع فلا يجوز الصلح، وإذا وقع فهو باطل، وذلك لأن حق العبد إنما يقتصر على تحريك الدعوى فقط والخصومة وقد استوفى حقه بتحريك الدعوى، وبقي حق الله تعالى في اقامة الحد على الجاني، وحق الله أو (المجتمع) لا يقبل الصلح .

ب- الصلح على المال المسروق: قال ابن قدامة في كتابه المغني : " لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة إلى مالكها إذا كانت باقية، أما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع معسرا كان أو موسرا وهذا قول الحسن والنخعي وحماد والبتي والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور . وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجمع الغرم والقطع. إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم .

---

(1) د/ محمود محبوب عبد النور – الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ص 272 مرجع سابق .

(2) الإمام الكاساني –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7 ص 86 مصدر سابق – وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج4 ص 341، وانظر المهذب للشيرازي ج2 ص 300، وانظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ج4 ص 152 .

(3) انظر سنن النسائي –كتاب قطع السارق – باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

(4) هذا الحديث أخرجه مالك في موطئه – كتاب الحدود – باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

قال عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول: لا غرم على السارق إذا قطع . ووافقهم مالك في المعسر . ووافق الشافعية والحنابلة في الموسر[1] ففي حالة ثبوت ملكية المال المسروق للمسروق منه بناء على هذه الأقوال المتقدمة يصح الصلح على هذا المال المسروق لأنه حق للعبد. والصلح فيه جائز في حقوق العباد في الأموال .

رابعا الصلح في جناية حد الخمر: يرى الفقهاء عدم جواز الصلح على حد الشرب لأنه حق من حقوق الله الخاصة "حق المجتمع"، فمن صالح شارب الخمر على مال على أن لا يرفعه إلى الحكومة كان صلحه باطلا، لأنه صالح على حق الله "حق المجتمع" وهو لا يملكه فلا يجوز الصلح في حق الغير، ولا يجوز للقاضي أيضا أن يصالح على هذا الحد، وإذا فعل كان الصلح باطلا أيضا، ويكون القاضي قد جمع بين مفسدتين عظيمتين إحداهما تعطيل الحد، وثانيهما أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرم[2] لقوله صلى الله عليه وسلم:(الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا) .

خامسا الصلح في جناية الردة : الانسان المرتد هو الذي يشكك في الاسلام، ويستهزىء به بعد الاطلاع على محاسنه والتمكن من حججه، فهو خطر عظيم على العقيدة بالافساد، ونشر اشاعة الشك في أوساط المجتمع المسلم ودعوته إلى الخروج منه، واضعاف أمره وكشف عورته... فلأجل ذلك شرع حد الردة وكان شديدا رادعا، إذ ليس في المرتد غير القتل، والمرتدة تقتل بخلاف الكافرة الأصلية على قول الجمهور إلا إذا حاربت، وعلى هذا كان حد الردة حد من حدود الله "حق المجتمع" حفاظا على العقيدة، ووحدة المجتمع، وحدود الله لا يجوز فيها الصلح، فالصلح إذن على حد الردة باطل إذا وقع .

والذي نخلص إليه أن الجنايات شرعا إما أن تكون حدودا فلا يصح الصلح فيها إلا إذا غلب فيها حق العبد على حق الله " حق المجتمع" كما سبق، أو قصاصا فيجوز فيها الصلح سواء كان الاعتداء على النفس أم ما دونها في الجراح والأطراف . والجنايات من شأنها أن تثير الضغائن في النفوس وتحفز المعتدى عليه وعصبته على السعي إلى الاقتصاص، بل تدعوه إلى تجاوز المقدار الشرعي لاشفاء غليله وارضاء لثائرة نفسه، واثباتا لمقدرته على الغلبة والانتصار، وفي التجاوز ظلم وتعميق لمعاني البغضاء والشحناء .

---

(1) الإمام ابن قدامة المغني ج9 ص 130 مصدر سابق . وانظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 433 -434 . وانظر بدائع الصنائع للكاساني ج6 ص 48 والمحلى بالآثار لابن حزم ج 11 ص 288 .

(2) انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص 84 ط دار الشعب دمن .

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به** ﴾[1]. فلأجل هذا دعت الحكمة الالهية إلى الصلح في الجنايات شرعاً، ووجهت المجني عليه أوليه إلى احسان العفو" الصلح" كما وجهت الجاني إلى الاحسان في الاداء فيما تصالحاعليه لقوله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم** ﴾[2].

وقوله تعالى في عموم الصلح :﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ **والصلح خير** ﴾[4] وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)" . وهذا لا يخفى عن عاقل من الناس ما للصلح من اثار حميدة طيبة تزيل المنازعة والاحقاد الدفينة وتداوي الجراح المكلومة، وتطيب النفوس الجريحة، وتقوي العلائق والوشائج بين الاخوة الاعداء وخاصة اذا كانوا من ذوي الارحام، كما ان في الصلح في حدائة القتل احياء للقاتل بعد تمكين ولي المجني عليه من القصاص، وادخال السعادة على قلوب ونفوس أهل الجاني بالابقاء على حياته، وذلك يؤدي ولا شك إلى شكر أولياء المجني عليه، وبعثا لهم على بدء علاقات طيبة بتقدير مالأولئك عليهم من فضل واحسان، وهذا لعمري من القيم الاخلاقية ومن المحاسن الجميلة التي جاء بها الإسلام والتي لا يرقى إليها الا أصحاب النفوس الكبيرة.

قال الشاعر العربي:

وإذا كـــــانت النفـــــوس كبـــــارا * تعبـــت فـــي مرادهـــا الأجســـام .

---

(1) سورة النحل آية 126 .

(2) سورة البقرة آية 178

(3) سورة الأنفال آية 1 .

(4) سورة النساء آية 128

الفرع الثاني : الصلح في الجنايات وضعا .

تمهيد وتقسيم : .....

نتحدث في هذا الفرع عن الصلح في الجنايات وضعا . حيث نتناول فيه الحرائم التعزيرية والصلح على جرائم الحدود ، وجرائم الجمركية . وذلك من خلال تقسيمه إلى بنود كالتالي :

البند الأول : الصلح على الجرائم التعزيرية .

البند الثاني : الصلح على جرائم الحدود .

البند الثالث : الصلح على الجرائم الجمركية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول : التصالح على الجرائم التقليدية

تمـــهيد :

نقصد بالجرائم التقليدية، الجرائم التي عرفتها القوانين الوضعية من زمن بعيد في تاريخ الانسانية، وشرعت لها ما يناسبها من القوانين التي تردع فاعلها من المجرمين، وهذه القوانين تتفاوت في عقوبتها حسب كل زمان ومكان كما هو مثبت في قوانين العقوبات، ومن هذه الجرائم التقليدية - القتل والضرب والجرح والزنا والسرقة، وغيرها .

أولا التصالح على جريمة القتل والضرب والجرح :

ان تشريعات القانون الوضعي تمنع التصالح على الجرائم التقليدية سواء كانت جنايات ام جنح ام مخالفات والتي تتعلق بمسائل الحالة الشخصية، او بالنظام العام، وتستثني من هذه الجرائم التصالح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية [1] وكذلك التصالح على جرائم المرور، والجرائم الجمركية كما مر معنا وعليه فكل صلح وقع بين الجاني والمجني عليه أو وليه، سواء كان على الحالة الشخصية أم على الجرائم التي تخل بالنظام العام، فإن هذا الصلح باطل قانونا .

ومن هنا إذا اعتدى شخص على آخر وأزهق روحه سواء كان الفعل عمدا أم خطأ . أم اوقع عليه فعل الضرب والجرح، فإن الجاني يتعرض للعقوبة التي قررها القانون، وذلك بغض النظر عن جسامة الفعل او عدم جسامته، بمعنى قد يكون جناية او جنحة او مخالفة، وسواء وقع الفعل من المجرم في ظروف مشددة أم مخففة، ففي الظرف المشدد قد ينال المجرم عقوبة الاعدام او ما دونها، وفي حالات الظروف المخففة قد يوقع على المجرم عقوبة اخف، ولكن يمكن إذا تصالح الجاني والمجني عليه أو وليه فإن هذا التصالح قد يكون سببا من اسباب تخفيف العقوبة على الجاني، وقد يستفيد من هذا التخفيف الفروع مع اصولهم، وذوي الارحام بعضهم من بعض إذا عفى بعضهم عن بعض، وعلم القاضي بذلك، فقد ينال الجاني العقوبة في ظروف مخففة .

ثانيا التصالح على جريمة السرقة :

إن جريمة السرقة وابتزاز الاموال، نظمها القانون الجزائري في المواد (350 - 371) من قانون العقوبات، وقد عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة بقولها: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الاقل

---

(1) "المادة 461 ": " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح عن المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية "، انظر القانون المدني الجزائري ص 97 ط . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

الى خمس سنوات على الاكثر ، وبغرامة مالية 500 دينار جزائري الى 20.000 دينار جزائري ، ويجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 [1] والمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر . ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها الجريمة التامة . وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء [2] .

وعلى هذا لو ارتكب احد الجناه او متعددا هذه الجريمة سواء كان في ظرف مشدد ام مخفف فانه يعاقب قانونا حتى ولو وقع التصالح بين الجاني والمجني عليه او وليه ويعتبر الصلح باطلا . ولكن قد يستفيد الجاني من التصالح ورد المسروق بالتخفيف في العقوبة وخاصة إذا كان الجاني لأول مرة يرتكب هذه الجناية او الجنحة او المخالفة، وذلك لأنه لا يمكن التصالح على حق المجتمع او الاداب العامة .

ولكن قانون العقوبات الجزائري استثنى في "المادة 368" السرقات التي ترتكب بين الاصول والفروع، والزوجين، والتعويض المدني . جاء في المادة: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1 الاصول اضرارا باولادهم او غيرهم من الفروع .

2- الفروع اضرارا باصولهم .

3 احد الزوجين اضرارا بالزوج الاخر .

وكذلك "المادة 369" التي تقول: " لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة الا بناء على شكوى الشخص المضرور . والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات .

فمن خلال نص المادتين 368-369 نستنتج الآتي:

1- إن قانون العقوبات لا يعاقب على السرقات التي يرتكبها الاشخاص الذين ذكروا في المادتين وهم: الاصول إذا ارتكبوا هذا الفعل مع اولادهم وبقية فروعهم، والفروع عند ارتكاب هذا الفعل اتجاه اصولهم، وبين الزوج اتجاه زوجته والعكس الا إذا رفع المضرر شكوى ضد من اوقع عليه الضرر .

---

(1) يجوز للمحكمة عند قضاءها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق المشار إليها في المادة الثامنة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات . كعزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية . انظر قانون العقوبات الجزائري ص 5،3 .

(2) قانون العقوبات الجزائري ص 102 .

2- لا يجوز رفع دعوى جزائية على الأشخاص الذين يقومون بفعل السرقة اتجاه اقاربهم وحواشيهم لغاية الدرجة الرابعة بناء على شكوى الشخص المضرور .

3- التنازل عن الدعوى (الشكوى) يضع حدا لهذه الاجراءات .

ومن هنا يظهر لنا والله اعلم ان هؤلاء الأشخاص الذين استثنوا في المادتين 368 - 369" إذا جنى شخص على آخر من هؤلاء الأشخاص المذكورين ورفع المجني عليه دعوى ثم تصالح الجاني والمجني عليه وتنازل المجني عليه عن شكواه فان الاجراء يسقط او يستفيد من التخفيف في الحكم .

ثالثا التصالح على جريمة الزنا :

ينص القانون الجزائري للعقوبات على جريمة الزنا " في مواده 339- 341 " وهذا نصهما:

"المادة 339 ": " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا "

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امراة يعلم انها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " (1) .

نلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري يرتب عقوبة على جريمة الزنا، ونعتقد ان العقوبة لا تنصب على جريمة الزنا (الفعل)، وانما على الخيانة الزوجية لان المادة بينت أن عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة يثبت ارتكابها جريمة الزنا، والعقوبة نفسها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم انها متزوجة اما إذا ارتكب هذه الجريمة مع امرأة غير متزوجة فانه لا توقع عليه هذه العقوبة، والعكس إذا زنا رجل متزوجا بامرأة خالية من زوج فان العقوبة لا تطبق عليها هي أيضا، فان لم يكن متزوجا فلا توقع عليها العقوبة .

وكذلك نلاحظ انه لا تتخذ الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور او الزوجة المضرورة ضمنا، فان صفح الزوج فان القاضي يضع حدا للمتابعة . "وهذا يخالف تماما تجريم فعل الزنا في الشريعة الإسلامية. والمشرع الجزائري اخذ احكام جريمة الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلا، "المواد 337-339" فإنه يعاقب على الزنا إذا وقع

---

(1)انظر قانون العقوبات الجزائري ص 98 .

من امرأة متزوجة او من رجل متزوج، ويفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة من عدة وجوه، فمثلا تعاقب الزوجه على الزنا بالحبس من سنة الى سنتين، وفي حين ان الزوج الذي يرتكب الزنا يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنه، والزوج ان يعفو عن زوجته، ولا يحد حق الشكوى للمجني عليه الا بناء على شكوى الزوج المضرور [1].

ويقصد بوصفي لا يعتبر المرأة المطلقة و المحظوظة التي لم يعقد عليها عقدا صحيحا زواجه، لان الرابطة الزوجية في التكييف القانوني لا تنشأ الا بعد العقد الصحيح، وكذلك بالنسبة للمطلقة لان الطلاق يزيل ملك الزوج .

ثم ان من وصايا التي خرج بها مؤتمر الاهالي الدولي التاسع الذي عقد في 30 أوت عام 1964م، لقانون العقوبات بعدم تجريم الزنا .

والخلاصة في هذا الموضوع أن الشريعة الإسلامية لها نظرة في تجريم فعل الزنا ومحاربته لانها جاء لتقيم الاخلاق وتحافظ عليها وتحارب الرذيلة اين كانت ومتى وجدت وتحافظ على الانساب من الاختلاط فلاجل هذا حرمت الفعل وشرعت له اشد عقوبة وهي الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن على خلاف فيه بين الفقهاء بالنسبة للاناث وسواء كان الجاني ذكرا ام انثى زوجا او غير زوج وانما الفرق في العقوبة بالنسبة للمحصن وغير المحصن. اما التشريعات الوضعية فانها تناقض تماما ماجاءت به الشريعة الإسلامية، ولها نظرتها الخاصة بها في هذا الموضوع فالقانون الانجليزي مثلا لا يعاقب على جناية الزنا ولو وقع من زوج أو زوجة وعلته في ذلك انه لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادىء الاخلاق، ويعلل كذلك بأن اثارة الفضيحة قد ينجم عنه ضرر عائلي اكبر من الضرر الذي يجتنب المجتمع، فالجزاء الطبيعي في نظر القانون الانجليزي هو الحكم بالفرقة او الطلاق .

اما القوانين الأخرى فقد توسطت بين المذهبين فلم تعاقب على كل وطء في غير حلال او على الفعل باعتباره رذيلة في ذاته، وانما قصرت العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على ان فيه انتهاكا لحرمة عقد الزواج، باعتباره اهم واقدس عقد يبرمه الزوج في حياته، ولا تجيز في ذات الوقت تحريك الدعوى الا بناء على طلب من المجني عليه الذي له ان يتنازل عن الدعوى في اي لحظة كانت بحيث تسقط الدعوى بهذا التنازل، وهذا لا يعني ان جريمة الزنا شخصية لا تهم سوى الزوج الموصوم في شرفه، بل تعتبر جريمة تصيب المجتمع والاسرة التي تعتبر احدى ركائزه ولكن نظرا لان الزوج هو أقرب

(1) د/ محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص ص 88،90 ط . ديوان المطبوعات الجامعية 1990م .

من جهة و ولاده وعشيه فقد رأى المشرع أن مصلحة الزوج غير تحريك الدعوى لحسابه [1] . وبناء على هذا فقد رجح مبدأ:

1- القانون الانجليزي لا يعاقب على جريمة الزنا ويترك المسؤولية في هذا للأفراد انفسهم وإذا وقع الزنا بين الأزواج فقط فانه يحكم بالتفرقة او الطلاق . والسؤال المطروح لو ان الزوجة التي زنت وحكمت المحكمة عليها بفراق زوجها او طلاقها وصالحت الزوج ورضي الزوج فهل يقبل صلحها ؟ والجواب في نظرنا مادام ان القانون الانجليزي قلل من شأن الضرر الذي يصيب المجتمع وجعل من الفضيحة التي تصيب العائلة اكبر فان التصالح جائز لان هذا التصالح لا يمس حق المجتمع وانما يتمثل في حق الافراد .

2- واما القوانين الاخرى غير القانون الانجليزي فإنه إذا وقع الصلح بين الزوج وزوجته بعد ارتكابها الزنا ورفع الزوج المضرور الدعوى ثم صالحته فطلب الزوج التنازل عن دعواه تسقط الدعوى، وتسقط العقوبة او يكون ذلك سببا في تخفيفهما .

رابعا التصالح على جريمة القذف :

القذف جريمة (جنحة) عمدية وركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام بعلم الجاني بكل عناصر الجريمة و انصراف ارادته و اتجاهها الى تنفيذ الفعل، ونتيجته .

ويجب ان تتجه ارادة القاذف الى اتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك اكراه او تهديد يشوب ارادته، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والاغراض، فيخضع القاذف للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات "المادة 298" " يعاقب على القذف الموجه الى الافراد بالحبس من خمسة ايام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 دينار جزائريا إلى1500 دينار جزائريا او باحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص او اكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية او مذهبية او إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300 دينار جزائريا إلى 3000 دينار جزائريا إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان " [2] .

وبناء على هذا فإذا قذف شخص آخر ورفع المجني عليه دعوى إلى المحكمة فان القاضي يسمع دعوته ويوقع عليه العقوبة ولو حاول الجاني التصالح مع المجني عليه سواء قبل رفع الدعوى او بعدها، والصلح يعتبر باطلاً و لكن قد يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة بسبب تصالحه مع المجني عليه وجبر خاطره .

---

(1) أ/ محمد صبحي نجم . نفس المرجع السابق ص 88 .

(2) قانون العقوبات الجزائري ص 86 مرجع سابق .

خامسا التصالح على جريمة الخمر و السكر:

الخمر فيه مضار كثيرة فهي تفسد العقل، والصحة، وتضيع المال والكرامة، فكان من المعقول جدا ان المشرعين في البلاد العربية والإسلامية ومن بينها المشرع الجزائري ان يشرع قانونا لتحريمها مستندا في ذلك إلى دستور البلاد الذي يجعل من دين الدولة الرسمي الاسلام، ولأن الاسلام يحرم الخمر ويعاقب على زرعها والاتجار بها وشربها وذلك حفاظا على المجتمع من النتائج السيئة التي تنتج عنها، ولكن المشرع الجزائري لم يفعل شيئا من هذا، واباح قانونه الوضعي الخمر فلم يعاقب على شربها او احرازها او بيعها والاتجار بها، وان كان يعاقب شاربها إذا سكر وتواجد في محل عام او في طريق عام و هو في حالة سكر بين، ولم يتشدد القانون في عقاب هذه الحالة الوحيدة فجعل الجريمة مخالفة تعقوبتها الغرامة البسيطة او الحبس البسيط[1].

والمشرعون في القوانين الوضعية في العالم العربي والإسلامي احذوا هذا التشريع من القانون الفرنسي حرفيا وعيبهم في هذا يكمن في ان المشرع الفرنسي شرع لابناء أمته الاوروبية وهو رجل اوروبي . ونقل هذا التشريع وتطبيقه على امة تدين بالإسلام وتعتقد حرمة الخمر وبطلان القانون مطلقا. وبالرغم من هذا كله فإننا نرى ان القانون لا يعاقب على شرب الخمر في حدّ ذاته و لكن يعاقب على السكر في حالة السياقة مثلا وفي حالة الخوف مما يحدثه السائق من كوارث كبيرة على ارواح الناس او اموالهم، وفي حالة وجود السكران في الطريق العام والاماكن الاجتماعية المكتضة بالناس خوفا من الاذى الذي يلحقه بالناس او المارة او قطع الطريق عليهم اثناء غياب وعيه وطيش تصرفاته، وعلى هذا لو امسك الشرطي بأحد السائقين وهو في حالة سكر اودهس انسانا بسيارته او شاحنته .

فإن المحكمة تطبق عليه العقوبة المقررة في قانون العقوبات، وإن وقع التصالح بين الجاني والضحية فإن الصلح باطل، لأنه لا يمكن التصالح على حق المجتمع .

وكذلك لو تصالح المخمور مع المجني عليه عند وقوع الاعتداء عليه من طرف الجاني وهو في حالة سكر، ثم بعد افاقته مما كان فيه صالح المجني عليه أو وليه، أو طلب الصلح من الشرطي الذي قبض عليه وهو في حالة سكر واحداث فوضى في السير وقطع الطريق فإن الصلح باطل لأن ذلك كله فيه اخلال بالآداب العامة، ولكن قد يستفيد من التخفيف .

---

(1) انظر قانون مخالفات المرور الجزائري . وانظر المادة 385 قانون العقوبات المصري .

البند الثاني: التصالح على جرائم المرور .

في هذا البند نطرح اشكالية الصلح على التعويض بين المضرور ، والمسؤول عن الحقوق المالية ومدى جوازه؟

تنص المادة **461** : من القانون المدني الجزائري "لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، او بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[1].

وتنص المادة **551** : من القانون المدني المصري "لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية او التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم"[2].

يتبين من هذه الفقرة الواردة في القانونين المدني الجزائري والمصري، ان القاعدة العامة في الصلح تقتضي التفرقة بين نوعين من المسائل .

- **المسائل الأولى :**

لايجوز فيها الصلح، وهي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية مثل الأهلية :

- المادة **46** : " ليس لاحد التنازل عن اهليته ولا لتغيير احكامها "[3] .

- المادة **28** : "ليس لاحد النزول عن أهليته ولا التعديل في احكامها"[4]

والحرية الشخصية :

- المادة **47** : " ليس لاحد التنازل عن حريته الشخصية"[5] .

- المادة **49** : " ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية"[6].

والزوجية، والابوية، وكذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام مثل الصلح في الجرائم واحكام الولاية . ففي هذه المسائل يكون محل وسبب الصلح غير مشروع ، وإذا وجد يكون باطلا.

---

(1) القانون المدني الجزائري - ص 97 - ط ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 26 سبتمبر 1975م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400هـ الموافق 9 أغشت 1980م. والمتعلق بالتأمينات . والقانون رقم 83-01 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق 29 يناير سنة 1983م. والقانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405هـ الموافق 24 ديسمبر 1984م والمتضمن قانون المالية لسنة 1985م.

(2) القانون المدني وقوانين التوثيق والشهر - د/ طارق محمد العماوي - ص 126 - ط دار الفكر الحديث 1992 م .

(3)و(4) انظر القانون المدني الجزائري والمصري - ص 8 من القانون الجزائري - ص 12 من القانون المصري .

(5) القانون المدني الجزائري ص 08 .

(6) القانون المدني المصري ص 12 .

- **المسائل الثانية :**

يجوز فيها الصلح، وهي المسائل التي تتعلق بالمصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية مثل نفقة الصغار، والزوجة، والتي تنشأ عن ارتكاب الجرائم مثل التعويض .

وبتطبيق هذه القاعدة العامة للصلح على التصالح في التعويض بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، نجد هذا الصلح من المسائل التي تتعلق بالمصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم ، وبالتالي فإن الصلح يكون جائزا قانونا كالآتي :

- **الحالة الأولى** : ان يتم الاتفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنية دون الالتجاء إلى القضاء او رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن حادث السيارة ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على الصلح وتقدير قيمة التعويض الجابر للضرر الذي اصاب المضرور، سواء تمثل في القتل الخطأ ام الاصابة الخطأ، ولايكون هذا الصلح حجة على شركة التأمين الا إذا اقرته ووافقت عليه، وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة الاولى طبقا للقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19م المعدل والمتمم بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار التي تنص وتحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي او قضائيا في اطار حوادث المرور الجسمانية على اساس الجدول الملحق بهذا القانون[1] .

- **الحالة الثانية** : ان يتم الاتفاق بين المضرور والمسؤول على الحقوق المدنية، بعد الالتجاء إلى القضاء، او رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها[2] .

في هذه الحالة إذا قدم عقد الصلح أمام المحكمة فيجب على القاضي اجازة هذا الصلح أيا ما كان الاساس الذي رفعت به الدعوى سواء الدعوى على اساس من المسؤولية التقصيرية "خطأ وضرر وعلاقة سببية وثبوت الخطأ بحكم جنائي نهائي" .

---

(1) انظر الشروط العامة لعقد تأمين السيارات - الشركة الوطنية للتأمين - مرسوم 85-80 الصادر في 1985/04/30م - ص 35،34،33،32 . وانظر قانون رقم 88-31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408هـ الموافق 19 يوليو سنة 1988م يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974م - والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار - قطاع التأمينات - النصوص المتعلقة بالتأمينات - الشركة مديرية التكوين - مجموعة النصوص - التشريعية والتنظيمية - المتعلقة بالتأمين - ص 91 .

(2) انظر قانون التأمين الاجباري على السيارات 652/ 1955م مصري .

المادة 124 : "كل عمل ايا كان يرتكبه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بتعويض"[1].

المادة 163: "كل خطأ سبب الضرر للغير يلزم من ارتكبه بتعويض"[2].

وسواء رفعت الدعوى على اساس المسؤولية التقصيرية "فربه فاضعه لاعفاء المضرور من اثبات العكس على افتراض وقوع الخطأ من حارس السيارة 178 مدني مصري" .

"كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت او وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"[3] .

المادة 138 : "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، او عمل الغير، او الحالة الطارئة او القوة القاهرة"[4].

عندئذ يصدق القاضي على الصلح إذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض[5] او يتولى هو تقدير قيمة التعويض إذا لم يتضمن عقد الصلح قيمته .

ويرجع تصديق القاضي على عقد الصلح إلى ان حكم التعويض الذي يصدره القاضي ليس هو مصدر الحق في التعويض، وانما هو حكم مقرر له، وان الحق في التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة الذي ترتب عليه الضرر، وبالتالي إذا رفع المضرور الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وقدم عقد الصلح أمامها محررا بينه وبين المسؤول عن الحقوق المدنية، فيجب على القاضي اجازة هذا الصلح حتى مع اختلاف الاساس القانوني الذي رفعت به الدعوى[6].

---

(1) و(2) انظر القانون المدني الجزائري – ص 24 – مرجع سابق. وانظر الأستاذ محمد الصاوي النصوص القانونية الوافية – القانون المدني وقوانين التوثيق والشهر – ص 33 – 1972م مرجع السابق .

(3) و (4) مدني مصري نفس المرجع – ص 37 . مدني جزائري – ص 27 – نفس المرجع .

(5) انظر نقض مدني مصري 1985/04/28م مجموعة محكمة النقض 668/01/36 – 139 . وانظر موسوعة الدعاوى العملية دعوى تعويض حوادث السيارات – الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين – د/محمد النجيمي المحامي – ص 318 – ط اولى 1993م – توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية .

(6) انظر الاستاذ مصطفى عبد العزيز المحامي في (دعوى التعويض) بين التأمين الاجباري والتأمين الشامل ص 29 / 1991م.

- **الحالة الثالثة** : ان يتم الاتفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنية على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع وذلك قبل تحقيق المسؤولية، مثل القتل الخطأ، او الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات . هذا الاتفاق يكون باطلا بقوة القانون الذي يقضي بانه يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع . انظر المادة 178 من القانون المدني الجزائري الفقرة الاخيرة منها تقول: "ويبطل كل شرط يقضي بالاعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي"[1] . وانظر القانون المدني المصري مادة 217 الفقرة الثالثة تقول:"ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع"[2].

اما بعد تحقق المسؤولية فانه يجوز الاتفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنية على التخفيف من المسؤولية مثل انقاص مبلغ التعويض، فلا يعوض المضرور إلا عن جزء فقط دون الاخر ، ومثل تحديد اقصى للتعويض . وترجع هذه الاجازة إلى ان هذا الاتفاق يعتبر بمثابة صلح، وبالتالي فهو جائز ، طالما ليس فيه مايخالف النظام العام انظر المادة 459 من القانون المدني الجزائري . "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أويتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3]. وانظر القانون المدني المصري مادة 549 "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما اويتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[4].

- **الحالة الرابعة** : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسؤول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ او الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات متى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب اجنبي لايد للجاني فيه، مثل الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة، فرغم انعدام مسؤولية المسؤول عن الحقوق المدنية في هذه الحالة، الا انه يلتزم بتعويض الضرر، لا على اساس المسؤولية، وانما على اساس تحمل التبعية، حيث يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة انظر مادة 178 مدني جزائري "يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ او القوة القاهرة"[5] .

---

(1) القانون المدني الجزائري - ص 35 - المادة 178 - مرجع السابق .

(2) القانون المدني المصري - ص 45 - المادة 217 فقرة 3 - مرجع سابق .

(3) القانون المدني الجزائري - ص 96 - المادة 178 - مرجع سابق .

(4) القانون المدني المصري - ص 126 - المادة 217 فقرة 3 - مرجع سابق.

(5) نفس المرجع - مادة 178 - ص 35 .

وتنظر القانون المدني مصري مدة 217 الفقرة الأولى " يجوز الاتفاق على ان يحتمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة "[1].

كيف تكون التسوية الودية - الصلح بين المضرور وشركة التأمين ؟

تعرف الفقه التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين في تسوية التعويضات على الأضرار الناشئة عن حوادث المرور - سيارات او غيرها - سواء القتل الخطأ، او الاصابة الخطأ مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث، وذلك دون الالتجاء إلى القضاء، ونظام الصلح هذا معمول به في بعض شركات التأمين، وغالبا مايكون موضع اهتمام ونقة لما يحتويه من سرعة انجاز التسوية بين المضرور وشركة التأمين [2].

شروط التسوية الودية (الصلح) على التعويض بين المضرور وشركة التأمين :

وتتلخص في ان يتقدم المضرورون أو وكيلهم بطلب التسوية إلى شركة التأمين يوضح فيه تاريخ الحادث ووصف الواقعة سواء كانت قتل خطأ ام اصابة خطأ من واقع محضر ضبط الواقعة، واسم المجني عليه، واسماء المضرورين وصفاتهم بموجب اعلام الوراثة الخاص بهم، وماهية الاضرار التي اصابتهم .

المستندات المطلوبة في التسوية الودية (الصلح) على التعويض بين المضرور وشركة التأمين :

هي ذات المستندات المطلوبة أمام القضاء وهي :

1- محضر الجنحة المحرر عن الحادث بعناصره الأربعة وهي : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة . والتقرير الفني عن السيارة مرتكبة الحادث . والتقرير الطبي عن المجني عليه . ومحضر تحقيقات النيابة العامة .

2- محضر المخالفة المحرر عن الحادث إذا كان وصف الواقعة المتسببة في الحادث مخالفة مرور او مخالفة اتلاف السيارة باهمال[3] .

---

(1) نفس المرجع - مادة 217 - ص 45 .

(2) انظر الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامي - دعوى التعويض بين التأمين الاجباري والتأمين الشامل - ص 58 - الطبعة الثانية 1991م . وانظر الأستاذ محمد المنجي المحامي - دعوى تعويض حوادث السيارات - ص 319 - الطبعة الأولى 1993م - منشأة دار المعارف، الاسكندرية .

(3) انظر الاستاذ محمد المنجي المحامي - دعوى تعويض حوادث السيارات - ص 12، 13 - الطبعة الأولى 1993م - مرجع سابق.

3- شهادة نهاية الحكم الجنائي وصيرورته باتا .

4- شهادة المرور ببيانات السيارة مرتكبة الحادث .

5- الاعلام الشرعي بورثة المتوفى .

6- الفواتير الخاصة بمصاريف العلاج في حالة الاصابة الخطأ .

مزايا نظام التسوية الودية (الصلح) على التعويض بين المضرور وشركة التأمين وتتلخص في الآتي:

1- نظام سريع ومنجز وخاصة في حالات الاصابة الخطأ، لان سرعة الفصل في طلب التعويض، وحصول المضرور على التعويض الجابر للضرر الذي اصابه في اقرب وقت من شانه ان يخفف من معاناته ولاسيما في ظروف البطالة التالية لحدوث الاصابة الخطأ .

2- يخفف من معاناة المتقاضيين، ويوفر الوقت، والجهد، والمصاريف، وطول الانتظار، ولاسيما في قضايا الاصابة الخطأ التي تحال إلى الطبيب الشرعي .

3- ان نظام التصالح الودي على التعويض بين المضرور وشركة التأمين، يخفف من معاناة القضاة والخبراء، والطبيب الشرعي، عن طريق التقليل بعض الشيء من عدد القضايا التي كان يتعين الفصل فيها، عند مراعاة أنه من الممكن اللجوء إلى نظام التسوية الودية (الصلح) على التعويض بين المضرور وشركة التأمين في حالات كثيرة، قبل الالتجاء إلى القضاء ورفع الدعوى المدنية المباشرة التي للمضرور ضد شركة التأمين، او حتى بعد رفع دعوى التعويض، وفي اثناء نظرها، او حتى بعد صدور حكم محكمة او درجة .

4- يراعى في الحالة الاخيرة ان التسوية الودية (الصلح) قد تكون من قيمة الحكم المقضي به او اكثر، فليس من الضروري ان تسوي شركة التأمين تعويض الحادث بذات قيمة الحكم المقضي به، والصادر عن محكمة اول درجة، نظرا لان هناك درجة اخرى من درجات التقاضي، وهي الاستئناف، وفي هذه الحالة يتعين تقديم طلب التسوية قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف، اما إذا حجزت الدعوى للحكم في الاستئناف فغالبا ما يلجأ الطرفان سواء كان المضرورين او شركة التأمين إلى قبول الحكم الصادر في الاستئناف[1]. وهذا نموذج طلب التسوية الودية (الصلح) وجدول العجز :

---

(1) انظر الاستاذ مصطفى عبد العزيز السحلي - دعوى التعويض - بين التأمين الاجباري والتأمين الشامل - ص 29 - ط 2/1991 م - مرجع سابق .

أولا : نموذج طلب تسوية ودية (صلح) بين المضرور وشركة التأمين .

الشركة الوطنية للتأمين تاريخ :.....

تـصـريـح بـتـنـازل

اللقب : الإسم :

ابن : و :

المزداد في : بـ :

الحامل لبطاقة الهوية(1) : رقم : صادرة عن : في :

الساكن بـ :

أصرح بأنني قبلت التسوية الرضائية للحصول على التعويضات القانونية نتيجة حادث المرور الجسماني الواقع بتاريخ : الذي تسبب فيه السيد :

حسب محضر الضبطية القضائية الصادر عن : بتاريخ

وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة الأولى طبقا للقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19م المعدل والمتمم بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات. وبنظام التعويض عن الاضرار التي تنص وتحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي او قضائيا في اطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون .

لذلك التزم بأنني لا اتأسس كطرف مدني امام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بنفس الحقوق المترتبة عن الحادث المذكور أعلاه .

اعطي هذا التنازل للشركة الوطنية للتأمين لاستعماله في حدود مايسمح به القانون .

(1) رخصة السياقة - او بطاقة التعريف . المعني بالأمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : جـــدول الـــــعجز .

العجز الكلي الدائم		
الفقدان الكلي لكلا العينين		%100
الجنون العقلي العضال و الكامل		%100
فقدان كلا الذراعين او اليدين		%100
الصمم الكامل لكلا الاذنين بسبب اصابة		%100
اجتثاث الفك السفلي		%100
فقدان النطق		%100
فقدان ذراع وساق		%100
فقدان ذراع وقدم		%100
فقدان يد وساق		%100
فقدان يد وقدم		%100
فقدان كلا الساقين		%100
فقدان كلا القدمين		%100
العجز الجزئي الدائم – الرأس .		
فقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها		
مساحة لاتقل عن 6 سنتيمتر مربع		%40
مساحة لاتقل عن 3 إلى 6 سنتيمتر مربع		%20
مساحة لاتقل عن 3 سنتيمتر مربع		%12
اجتثاث جزئي للفك السفلي في فرعه الصاعد		
بكامله او في نصف جسم الفك		%40
فقدان عين واحدة		%40
الصمم الكلي للأذن واحدة		%30
الطرف العلوي	الأيمن	الأيسر
فقدان ذراع أو يد	%60	%50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقدان المادة العظمية الممدودة للذراع		
ضرر نهائي وعضال	%50	%40
الشلل الكلي للطرف العلوي		
(عضال لا عضال)	%65	%55
	الأيمن	الأيسر
شلل الكلي للعصب المنعطف (المحيطي)	%20	%15
عصب الكتف	%40	%30
عصب المرفق في وضعية ملائمة		
(15 درجة حول الزاوية القائمة)	%25	%20
في وضعية غير ملائمة	%40	%35
فقدان المادة العظمية الممدودة		
لعظمي الساعد (ضرر نهائي وعضال)	%40	%30
الشلل الكلي للعصب المتوسط	%45	%35
الشلل الكلي من العصب الكعبري إلى العضلة		
الشلل الكلي لعصب الالتواء	%40	%35
الشلل الكلي من العصب الكعبري إلى الساعد	%30	%25
الشلل الكلي من العصب الكعبري إلى اليد	%20	%15
الشلل الكلي للعصب المرفقي	%30	%25
تصلب المعصم في وضعية ملائمة (استقامة)	%20	%15
تصلب المعصم في وضعية غير ملائمة		
(الانثناء او المد القصري او البسط)	%30	%25
الفقدان الكلي للابهام	%20	%15
الفقدان الجزئي للابهام (السلامة الظفرية للسبابة)	%10	%15
التصلب الكلي للابهام	%20	%15
البتر الكلي للسبابة	%15	%10
بتر سلاميتي السبابة	%10	%08
بتر السلامة الظفرية للسبابة	%05	%03
البتر المتزامن للابهام والسبابة	%35	%25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بتر الابهام واصبع آخر غير السبابة	25%	20%
بتر اصبعين غير الابهام والسبابة	12%	08%
بتر ثلاثة اصابع غير الابهام والسبابة	20%	15%
بتر اربعة اصابع بما في ذلك الابهام	45%	40%
بتر اربعة اصابع دون الابهام	40%	35%
بتر الوسطى	10%	08%
بتر اصبع واحد غير الابهام والسبابة والوسطى	07%	03%

الطرف السفلي :

بتر الفخذ (النصف العلوي)	60%
بتر الفخذ (النصف السفلي) والساق	50%
الفقدان الكلي للقدم (انفكاك الشظية عن رسغ القدم)	45%
الفقدان الجزئي للقدم (انفكاك ماتحت عظم الكاحل)	40%
الفقدان الجزئي للقدم (انفكاك الوسطى عن رسغ القدم)	35%
الفقدان الجزئي للقدم (انفكاك الرسغ عن المشط)	30%
الشلل الكلي للطرف السفلي (الضرر العضال للاعصاب)	60%
الشلل الكامل لعرق النسا المابضي الخارجي	30%
الشلل الكامل لعرقي النسا المأبضين الخارجي والداخلي	40%
تصلب الورك	40%
تصلب الركبة	20%
فقدان المادة العظمية الممدودة للفخض او عظمي الساق (حالة مستعصية للشفاء)	60%
فقدان المادة العظمية الممدودة للرظفة مع اعراج كبير في الكسور وعسر معتبر لحركات مد الساق على الفخذ	40%
فقدان المادة العظمية للرظفة مع الاحتفاظ بالحركات	20%
تقلص لايقل عن 5 سنتيمتر للطرف السفلي	30%
تقلص الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتيمتر	20%
تقلص الطرف السفلي بمقدار 1 إلى 3 سنتيمتر	10%
البتر الكلي لجميع اصابع القدم	25%
البتر الكلي لاربعة اصابع للقدم بما فيه الابهام	20%

بتر اربعة اصابع من اصابع القدم 10٪

خلع ابهام القدم 10٪

بتر اصبعين من اصابع القدم 05٪

بتر اصبع من اصابع القدم (غير الابهام) 03٪

ان خلع اصابع اليد (غير الابهام والسبابة واصابع القدم (غير الابهام) لايعطي الحق الا في 05٪ من التعويضات المستحقة عن فقدان هذه الأعضاء .

ان التوقف الوظيفي التام والنهائي لعضو أو جزء من عضو يعادل بتر هذا العضو او جزء منه.

يلاحظ انه في حالة ما إذا اثبت المؤمن له بانه ايسر فان التعويضات المبينة في الجدول الوارد ضمن هذه الوثيقة، فيما يتعلق بالطرف العلوي تعكس، اي ان الحصة الخاصة بالطرف الايمن تحول إلى الطرف الايسر والعكس [1] .

(1) انظر الشروط العامة لعقد التأمين ص 34،35،36،37 طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية -1987م.

البند الثالث : التصالح على الجرائم الجمركية .

الحقوق والرسوم الجمركية تعد مصدرا ماليا هاما لاي دولة لها سيادة على ارضها، ولاشك ان الدولة الجزائرية تعتمد على هذا المورد لتموين خزينتها العامة كبقية دول العالم . ولاشك ان هذه الحقوق والرسوم المالية الجمركية ساهمت في ميزانية الدولة الجزائرية خلال سنوات 1990-1996م بما يعادل 25٪ [1]. فلاجل هذا تتأكد الرقابة الجمركية، باعتبار ان اي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت اشكالها وصورها، فانها تعتبر نزيفا لاموال الدولة، فمن اجل ذلك يتحتم عليها التصدي لكل مهرب للبضائع، أو لكل مصدر او مستورد بدون تصريح، او بتصريح مزور . ومحاربته بالطرق القانونية. ولن يتأتى ذلك الا برقابة جمركية صارمة وفعالة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الاداء على كل نوع من البضائع، والمسلك الذي يتعين على حائزيها ومستورديها ومصدريها سلوكه .

واذا كان الغرض المالي هو الغالب في اسباب فرض الرقابة الجمركية على البضائع، فانه لايعتبر هو السبب الوحيد، بل هناك أسباب أخرى ذات طابع اقتصادي تستوجب اللجوء اليه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر امثلة وهي :

أ- حماية المنتجات الوطنية.

ب- جذب رؤوس الاموال الاجنبية وتشجيع الاستثمار .

جـ- المحافظة على ثروات البلاد وتراثها.

د- المحافظة على الميزان التجاري، وميزان المدفوعات.

وإلى جانب هذه الاسباب هناك اسباب اجتماعية واخلاقية وصحية وسياسية. كمراقبة الادوية التي فقدت صلاحيتها والمواد الغذائية المستوردة، ومراقبة تسرب دخول المخدرات والخمور وغيرها. وكذلك مراقبة تسرب دخول افلام الخلاعة والجنس، والاشرطة، والمجلات المفسدة للقيم الاخلاقية والدينية، ومراقبة الكتب والمجلات والاشرطة التي تحمل افكارا هدامة سواء كانت سياسية ام غيرها من الافكار الهدامة. وعليه فان اي تحلل من المنع او القيود يشكل خروجا عن القانون، من واجب الدولة ان تقف له بالمرصاد.

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك -ص7 -ط دار الحكمة للنشر والتوزيع - سوق أهراس الجزائر -1998م.

والجدير بالذكر ان هذه الاعمال لها من الاهمية والحساسية ما تتولد عنه بلا ريب نزاعات بين ادارة الجمارك والاشخاص. وقد تكون احيانا بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية (صلح) واحيانا اخرى تكون معقدة مما تستدعي في كثير من الاحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

كيف يتم التصالح على الجرائم الجمركية ؟

المبدأ العام في المصالحة . المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ - الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979م. المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق لـ 22 أغشت سنة 1998م والمتضمن قانون الجمارك .

المادة 265 :

1) "يحال الاشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهات القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لاحكام هذا القانون".

2) غير انه يرخص لادارة الجمارك باجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم .

تحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة المذكورة في الفقرة اعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

3) لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون[1].

4) تخضع المصالحة لراي لجنة وطنية او لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها .

يحدد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم .

5) تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها مليون (10.000,00) دينار جزائريا.

---

(1) المادة 21 –الفقرة 1 –تطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأية صفة كانت. انظر قانون الجمارك ص 22 الطبعة الأولى 1998م.

6) تتلى اللجان المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من هذا القانون[1].

عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها خمسمائة ألف (500.00) على ان لا يتجاوز مليون دينار جزائريا.

7) لايلزم رأي اللجان المذكورة اعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة او المركب الجوي او مسافرا او عندما يساوي او يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها عن خمسمائة ألف دينار جزائريا.

8) عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية . عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لايترتب عليها اي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[2].

ويلاحظ ان المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري احازت التصالح على الجرائم الجمركية كلها الا ما استثنته الفقرة الثالثة من القانون والمتعلقة بالمصنوع المحضور عند الاستيراد او التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك 1998م. ويلاحظ ايضا ان مرتكب المخالفة سواء كان وحده أم مع شركائه يحوز له ان يطلب التصالح مع ادارة الجمارك وذلك بطلب شفوي او كتابي . وعندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية . واما عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لايترتب عليها اثر العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى كما يلاحظ ان المصالحة تخضع لراي لجنة وطنية او لجان محلية وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها او المتملص منها.

اما القانون المصري للجمارك فإن المادة 124 منه " فان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي أيا كانت صورته، وأن التصالح يحصل إما أثناء نظر الدعوى او بعد الفصل فيها بحكم نهائي، وانه يترتب عليه في الحالة الأولى انقضاء الدعوى الجبائية، وفي الحالة الثانية وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . والتصالح ليس حقا للمتهم او للمحكوم عليه بل هو امر جوازي متروك لتقدير مصلحة الجمارك .

---

(1) المادة 328 تقول : " تعد جنحة من الدرجة الرابعة، اعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محضورة، او خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري او حيوان او مركبة جوية او سيارة او سفينة تقل حمولتها 100 طن أو عن 500 طن اجمالية .

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل .
- غرامة مالية تساوي أربعة مرات القيمة المدرجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل
- الحبس من أربعة وعشرون شهر إلى ستين شهرا .

(2) انظر قانون الجمارك الجزائري – ص 88، 89 – الطبعة الأولى 1998م.

اما الجرائم التي يجوز فيها التصالح . فقد جاء في المادة 124،124 مكرر من قانون الجمارك انه يجوز التصالح في كافة جرائم التهريب الجمركي، الا ان قرار وزير المالية رقم 268 لسنة 1983م (3) عدد بعض الحالات التي لايجوز فيها التصالح فقد نصت المادة الأولى من ذلك القرار على انه : لايجوز التصالح وفقا لاحكام المادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963م في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لاحكامه في الحالات الاتية :

1- اذا كان المخالف سبق له ارتكاب اي جريمه جمركية في اية رسالة اخرى[1] .

2- اذا كان المخالف محترف للتهريب بان يكون قد اعد وسيلة للنقل او الحقيبة، او اي شيء اخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصا لذلك .

3- اذا تبين وجود تواطؤ مع احد العاملين المختصين بالاعمال الجمركية او المتصلة بها.

4- البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقا لاحكام القانون 43 لسنة 1974م الخاص بتنفيذه .

5- إذا وجد تزوير في المستندات .

6- البضائع التي ترد بكميات او ذات صفة تجارية[2].

ويعرف الدكتور محمد كمال حمدي التصالح الجمركي بقوله : "يعد التصالح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح" [3]

كيف يتم التصالح على الجرائم الجمركية في القانون الجمركي المصري ؟

يقول الدكتور مجدي محب حافظ في كتابه جريمة التهريب الجمركي :لم يشترط المشرع اجراءات معينة لحدوث التصالح، ولذلك فانه يكفي ان يعرب المتهم او وكيله عن رغبته في اجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة ام شفاهة، وان يكون ذلك مقرونا بالموافقة على اداء قيمة التعويض (الجعل) دون ان يحدد المتهم او وكيله اية شروط مسبقة لانعقاد الصلح.

ولاينعقد الصلح الا بموافقة مدير عام الجمارك على قبوله، ويتم اجراء الصلح باثبات محتواه في وثيقة صادرة من صاحب الحق في اجرائه، ولم يشترط المشرع افراغه في محرر رسمي، وانما يجب ان يفرغ في محرر مكتوب حتى يتسنى اعمال اثاره قبل الكافة"[4].

---

(1) المقصود ثبوت ارتكاب المخالف لجريمة جمركية بحكم قضائي.

(2) د/ محمد كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي 104 -105 -106 طبعة دار المطبوعات الجماعية د، ن. و د/ مجدي محب حافظ جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992م ص216،215 ط.دار الفكر الجامعي د.ن.

(3) انظر د/ محمد كمال حمدي -نفس المرجع ص104.

(4) انظر د/ مجدي محب حافظ جريمة التهريب الجمركي ص 221 وانظر الدكتور محمد كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي ص112،111.

وفي حدود هذا القول، أن المشرع تدارك في قانون الجمارك الجزائري التصالح على جميع الجرائم الجمركية الا ما كان مستثنى منها، كما سبق وأن أشرنا إليه، ولكن الأمر الذي يلفت الانتباه هو أن مفهوم البضاعة في القانون الفرنسي الذي مرجعيته المجلس التشريعي للأمة الفرنسية، وهذه البضائع قد تحرم اليوم وقد لا تحرم غدا، وقانون الجمارك الجزائري مدخوذ منه، فلأجل هذا فإنه لا يتناسب مع مقومات الشخصية ولا مع الثوابت الوطنية.

فعلى الواجب على المشرع الجزائري أن يجعل من قانون الجمارك المرجعية الأولى إلى الشريعة الإسلامية فيحرم كل البضائع التي تحرمها الشريعة كالخمور، والآلات القمار، واللهو، واللحوم الحرام في مادة 21 من قانون الجمارك ويجعلها محظورة بنص القانون ثم يتعامل مع الأنواع الأخرى من البضائع كما جاءت في القانون، وبهذا التشريع يطبق الحد على كل من يريد الاتجار بالبضائع المحرمة شرعا سواء عن طريق التهريب أم الاستيراد أم التصدير، وينص على أن التصالح على هذه الجرائم يكون باطلا شرعا وقانونا.

الـخاتـمـة :

لقد عشت في رحاب هذا البحث بعد أن بذلت فيه من الجهد ما نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

وقد آن لنا أن نشير بإيجاز إلى أهم النتائج التي وفقني الله تعالى للوصول إليها وهي كالآتي :

1- حددت مفهوم الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الوضعي وبينت ما تناوله في الفقه الإسلامي وتوسع فيه في القانون الوضعي، وقد حرصت على تعريف الفقيه في عرفة لشموله لكل صور الصلح .

2- توصلت إلى أن الصلح من لوازمه سبق النزاع، وبالتالي يكون من خصائصه المميزة إنهاء سابقة غير مرغوب فيها، وهي الخصومة، وإنشاء علاقة جديدة يرسي الصلح دعائمها وركائزها . أما بقية العقود فإنها بصفة عامة تفيد إنشاء علاقة شرعية أو قانونية جديدة مهما اختلفت بواعثها وآثارها المتوقعة .

3- حددت المصطلحات التي تشتبه بالصلح فميزت بين الصلح وغيره من المصطلحات، كالقضاء والتحكيم، والعفو والإبراء .

4- أصلت بالبحث عقد الصلح وأثبت مشروعيته بالكتاب والسنة الشريفة والمعقول، ومن استعراض الفقهاء للأدلة المتنوعة، وخلصت إلى عموم مشروعية الصلح بما يتجاوز الاقتصار على الصلح بين الزوجين، والمعاملات، والقصاص .. إلى الصلح بين المسلمين والمسلمين، والصلح بين المسلمين وغير المسلمين . وبينت أن كل صلح جائز إلا إذا أحل حراما، أو حرم حلالا . وأجبت عن السؤال الهام : فيم يجوز الصلح وفيم لا يجوز شرعا وقانونا؟ وذلك بتقسيم الصلح إلى صلح مقبول، وصلح مردود . مستهديا في ذلك بالحديث النبوي الشريف (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا**) وبينت ما يأتي :

أ- الصلح جائز في حقوق العباد، أو ما كان الحق فيه مشتركا بين العبد وربه، وحق العبد غالب كالقصاص وحد القذف عند الشافعية .

ب- الصلح لا يجوز في حقوق الله كحد الزنا والردة، أو فيما كان حقا مشتركا بين الله والعبد وحق الله غالب . كحد القذف عند الأحناف .

ما في القانون الوضعي فإنه لا يجوز الصلح على المسائل الشخصية المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . وبالرغم من هذا فإننا توصلنا في البحث إلى جواز الاتفاق على الصلح عن حوادث المرور . كما توصلنا كذلك إلى جواز التصالح في كافة جرائم التهريب الجمركي . ولكن هذا التصالح ليس حقاً للمتهم أو المحكوم عليه، بل هو أمر جوازي متروك لتقدير مصلحة الجمارك .

وتوصلنا أيضاً إلى أن التصالح في الجرائم التقليدية غير جائز، فلو تصالح جاني ومجني عليه، فإن القاضي لا يوقف الدعوى، ويوقع العقوبة المنصوص عليها في القانون، لأنها حق للمجتمع . ولكن قد تكون هذه المصالحة سبباً من أسباب التخفيف .

5- توصلت في هذا البحث إلى أن الصلح في الفقه الإسلامي يشمل كل صور النزاع سواء كان النزاع بين الأفراد أم الجماعات أم الدول، وسواء كان في الأموال أم الجنايات أم كان في نطاق الأسرة .

6- ومن النتائج التي توصلت إليها أيضاً أن الصلح في المعاملات يمثل الصلح بين الأفراد، وفي نطاق الأحوال الشخصية يمثل الصلح في محيط الأسرة، والصلح في الجنايات يمثل الجماعات، والصلح بين المسلمين والمسلمين، والمسلمين وغير المسلمين يمثل الجماعات والدول، أي بمعنى يمثل الأسرة الدولية . ومن هنا فإن الصلح يقوم بهذا الشمول مما اعوج من العلائق في نطاق الأفراد والأسرة والجماعات، والدول بعضها بعضاً سواء بين دول إسلامية إسلامية أم إسلامية وغير إسلامية . وهذه الركائز الأساسية للصلح في بناء المجتمعات اهتم بها الإسلام وأعطاها من الرعاية ما إن صلح شأن هذه الركائز صلح حال الأفراد والجماعات والشعوب .

7- وأما عن الكيفية التي يتم بها الصلح فقد توصلت إلى أن الصلح يمكن أن يتم بعدة صور

أ- إشارة القاضي به وأن يتم بإشرافه كنائبه للحكمين في الصلح بين الزوجين .

ب- يتم الصلح بين الأفراد دون إشارة القاضي أو إشرافه، فلا يحتاج الصلح في هذه الحالة إلى شكل معين يقع به .

جـ- في حالة وقوع الفتنة بين المسلمين يجب على الإمام [رئيس الدولة] أو من ينوب عنه أن يسعى إلى الصلح بينه وبين الخارجين عنه وذلك قبل قتالهم كما فعل الإمام علي رضي الله عنه .

د- في حالة وقوع اعتداء دولة عربية او إسلامية على أخرى عربية أو إسلامية، وجب على الاخوة العرب والمسلمين الإسراع بالصلح بينهم، وذلك ببعث السفراء لبذل المساعي الحميدة لتحقيق الصلح أو التحكيم فإن أبت المعتدية . عليهم بشن الحرب عليها حتى ترجع إلى الحق، وبهذا يتحقق الصلح العادل الذي أمر به ربنا . وقد توصلنا إلى أن الصلح العادل والحقيقي أن يكون مبنيا على العدل وذلك لقوله تعالى ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [1] .

أما الصلح المبني على القوة وامتياز الجنس من طرف الغالب على المغلوب فإنه غير مقبول وأنه لا يدوم . ومثالنا على ذلك صلح الحلفاء مع ألمانيا في الحرب الكونية الأولى، وصلح الحلفاء مع العراق ومحاولتهم تطبيق الشرعة الدولية كما ارادوها . لا كما أرادها المجمع الدولي .

هـ- أما إذا وقع الاعتداء على دولة عربية او اسلامية من دولة غير إسلامية فالأمر يرجع إلى أولي الأمر من المسلمين في اختيار الحرب او الصلح وذلك تحقيقا لمصلحة المسلمين . كما أننا استنتجنا خلال بحثنا أن المعاهدة العربية مع اسرائيل غير مشروعة وباطلة لأنها لا تقوم على العدل . وأن مبدأ الأرض مقابل السلام فإنه يقوم على منطق مغلوط، لأن إسرائيل لا تملك أرضا، وإنما هي تغتصب أرض المسلمين وتفاوض من أجل أن تتنازل عن جزء منها لأجل إبرام سلام عادل وشامل ودائم مع العرب والمسلمين . والأصل أن ما بني على باطل فهو باطل . فسلام إسرائيل مع العرب والمسلمين باطل . ولو أقيم بالقوة من طرف إسرائيل والولايات المتحدة والغرب جميعا . وأن العهدة العمرية تثبت حق العرب والمسلمين في الجهاد لاسترجاع أرض فلسطين ومقدساتها ولا يمكن أن يتنازلوا عن شبر منها لإسرائيل أو غيرها . ويمكن لأولي الأمر من العرب والمسلمين أن يعقدوا هدنة مع إسرائيل إذا كانت هناك ضرورة لمصلحة المسلمين، وشعوبهم .

---

(1) سورة الحجرات آية 9 .

8- فيبقى من البحث أن نجيب عن سؤال هو : **من يباشر الصلح ومن يملك هذا الحق؟** توقف البحث عند وكالة المحامي، بوصف المحاماة أمرا مستحدثا، واتضح لنا أن المحامي، وكيل شرعي . ومن هنا فإما أن يوكل لمباشرة الصلح، فتجوز مباشرته، أو يوكل في الخصومة فقط فلا تصح له مباشرة الصلح، لأن الوكالة بالخصومة، لا تتضمن الصلح، ولأن الصلح ضد الخصومة، والشيء لا يتناول ضده .

9- وتوصلنا في هذا البحث إلى أن العرب والمسلمين لم يخدموا مبدأ الصلح كما خدمه الأوربيون، ولم يطوروه كما طوروه، خلال تاريخهم الطويل سواء القديم أم الحديث والمتمثل في جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات . ولكن الأوربيين قد خدموا مبدأ الصلح خدمة جليلة، وقد تمثل ذلك قديما في دور الكنيسة الأوربية في توعية الشعوب المسيحية بمبدأ الصلح وبأهميته ودوره وفوائده، وبالتهديد لمن يمس به . وحديثا يتمثل في الاهتداء الى تكوين عصبة الأمم . والى مجلس الأمن الدولي، وذلك من اجل السلام والأمن الدولي العالمي .

10- فبناء لما سبق نقترح الآتي : ندعو الحكومات والجمعيات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الى نشر ثقافة الصلح بين الأفراد والجماعات وشعوب الدول الإسلامية والعربية وذلك بالآتي:

أ- برمجة الصلح ضمن موضوعات التدريس في المنظومات التربوية في جميع مؤسسات التعليم، وخاصة التعليم الجامعي لأنه المرحلة التي ينضج فيها الفكر، وتتخرج فيها الإطارات القيادية . وكذلك معاهد القضاء، وكليات الشريعة والحقوق لكي يتسنى لأبناء هذه المعاهد الاطلاع على أحكامه شرعا وقانونا، وحتى يتكون لديهم وعي وثقافة لرسوخ مبدأ الصلح لديهم وترسيخه لغيرهم، ولإدراك أهميته في حل مشاكل الأمة وبناء الوطن .

ب- نشر ثقافة الصلح والسلم في المناسبات الثقافية والأعياد الدينية والوطنية، وذلك عن طريق المحاضرات، والوسائل السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة لزيادة الوعي لدى المواطنين، ولتأصيل ثقافة الصلح بين طبقات المجتمع المختلفة .

ج- انشاء جمعيات للصلح في المدن والقرى والنواحي والعشائر المعروفة للتوعية بأهمية الصلح وما يحققه للأمة من خير في قطر من أقطارها المختلفة . وهذا الدور بلاشك يحقق من الأعباء الثقيلة التي تقع على المحاكم والقضاة .

د- كما نقترح فتح مركز للصلح على مستوى وزارة الخارجية يختص بتعليم سياسة الصلح وذلك لتدريب الإطارات وتهيئتهم لهذا الغرض في الأزمات، ولاكتساب التقنية التي تؤهلهم للقيام بمهمات الصلح داخل الوطن او خارجه .

هـ- نقترح كذلك تجميد اعضاء جامعة الدول العربية وتفعيلها واعطائها الحرية للعمل الجاد والوقوف إلى جانبها في فرض قراراتها .

و- كما نقترح توسيع جامعة الدول العربية لتشمل الدول الإسلامية مادام أن الهدف واحد .

وصلى الله على محمد .

والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ملحـــقات البحـــث -

أ- قـانـــون الرحمـــــة

امر رقم 95 - 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة .

ان رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (الفقرة 8) و 115 منه،

- وبناء على الارضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5، 13، 8، 25، 26 (الفقرة5) منها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبناء على ما اقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الامر التالي نصه :

المادة الاولى : وفقا لاحكام المادتين 52 ، 92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الامر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الاشخاص المتابعين بجرائم الارهاب او التخريب والذين سلموا انفسهم تلقائيا للسلطات المختصة واشعروها بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي .

الـفـــصل الأول

تـدابيـــر الرحمـــة

المادة 2 : لا يتابع قضائيا، من سبق ان انتمى إلى احد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات ولم يرتكب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكررمن قانون العقوبات، ادت إلى قتل شخص او سببت له عجزا دائما، او مست بالسلامة المعنوية او الجسدية للمواطنين او خربت املاكا عمومية او خاصة .

المادة 3 : لا يتابع قضائيا ايضا، الشخص الذي يكون حائزا على اسلحة ومتفجرات او وسائل مادية اخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات .

المادة 4 : في حالة ارتكاب الاشخاص المذكورين في المادة الاولى اعلاه، جرائم تمست في امن شخص او في امنه تعجر ذاته، فان العقوبة المستحقة تكون :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاعدام .

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد .

- في كل الحالات الاخرى، تخفض العقوبة بنصفها .

المادة 5 : بالاضافة إلى تدابير الرحمة المشار اليها اعلاه، يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الاولى من هذا الامر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور .

الفصل الثاني

الاجراءات

المادة 6 : يجوز للاشخاص المذكورين في المادتين 2 ، 3 من هذا الامر، الحضور تلقائيا امام السلطات القضائية او الادارية، المدنية او العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي امرهم او محاميهم .

تسلم السلطات القضائية، خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة المنصوص عليها في هذا الامر .

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالامر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية .

يجوز اخضاع الاشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم .

المادة 7 : يحول الاشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 10، 11 من هذا الامر فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم امام وكيل الجمهورية .

يجب على وكيل الجمهورية، فورا، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية .

يجوز اخضاع الاشخاص المذكورين اعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم .

الفصـــل الثالـــث

احـــكام خـاصـــة

المادة 8 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا الامر قصرا، تتراوح اعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثماني عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم ارهاب او تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات .

المادة 9 : اذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا الامر تتراوح اعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنتي وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم ارهاب او تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة .

المادة 10 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الاولى من هذا الامر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار اليها في المادة 6 اعلاه، جريمة موصوفة بجريمة ارهاب او تخريب من احكام هذا الامر ومن الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 11 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8،9 من هذا الامر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة ارهاب او تخريب من احكام هذا الامر ومن الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ترفع بالاضافة إلى ذلك، العقوبة المستحقة إلى اقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة .

المادة 12 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

رئيس الجمهورية

اليمين زروال

ب- قـانـــون الـــونـام الـــمـــدنـــي

هـ نص القانون رقم 99 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عـام 1420هـ الموافق 13 يوليو سنة 1999م، يتعلق باستعادة الوئام المدني .

- رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 7 ،120، 122، 126 منه .

وبمقتضى الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه المعدل والمتمم .

وبمقتضى الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 12صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 72 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972م والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين .

- وبمقتضى الامر رقم 75- 80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1975م والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحضر وتحديد الاقامة .

- وبمقتضى الامر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م والمتضمن تدابير الرحمة .

وبعد مصادقة البرلمان يصدر القانون الآتي نصه:

الـفـصـــل الأول

احكـام عـامـة

المادة الاولى : يندرج هذا القانون في اطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للاشخاص المورطين والمتورطين في اعمال ارهاب او تخريب، الذين يعبرون عن ارادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الاجرامية، باعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج اعادة الادماج المدني في المجتمع .

وللاستفادة من احكام هذا القانون يجب على الاشخاص المذكورين في الفقرة اعلاه اشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي والحضور أمامها .

المادة الثانية : يستفيد الاشخاص المذكورين في المادة الاولى اعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من احد التدابير الآتية :

أ- الاعفاء من المتابعات . ب- الوضع رهن الارجاء . ج- تخفيف العقوبات .

الفـــصل الـــثاني

الاعـــفاء مـــن المـــتابـــعات

المادة الثالثة : لا يتابع قضائيا من سبق ان انتمى إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات داخل الوطن او خارجه، ولم يرتكب او يشارك في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، ادت إلى قتل شخص او سببت له عجزا دائما، او اغتصابا، او لم يستعمل متفجرات في اماكن عمومية، او اماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد اشعر في اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط ارهابي أو تخريبي، وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة .

المادة الرابعة : ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا اسلحة او متفجرات او وسائل مادية اخرى وسلمها تلقائيا الى السلطات المختصة .

المادة الخامسة : بغض النظر عن جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من احكام المادتين الثالثة، والرابعة، اعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة، البند الثاني، من قانون العقوبات، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ قرار الاعفاء من المتابعات .

الفـــصل الثالـــث

الـوضـــع رهـن الارجـــاء

المادة السادسة : يتمثل الوضع رهن الارجاء في التاجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التاكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .

المادة السابعة : يستفيد من تدبير الارجاء وفقا للمدد والشروط المحددة فيما يأتي :

الاشخاص الذين سبق لهم ان انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، والذين في اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، اشعروا

السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي وحضروا تلقائيا امامها فرديا و جماعات .

يستثنى من الاستفادة من احكام هذه المادة الاشخاص الذين ارتكبوا او شاركوا في ارتكاب جرائم ادت الى قتل شخص، او تقتيل جماعي او اعتداءات بالمتفجرات في اماكن عمومية او اماكن يتردد عليها الجمهور او اعتصاب .

المادة الثامنة : بغض النظر المادة السابعة اعلاه، يمكن ان يستفيد من الوضع رهن الارجاء من سبق ان انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الاماكن العمومية، او الاماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين اشعروا جماعيا وتلقائيا في اجل ثلاثة اشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي، او تخريبي، وحضروا امام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الارهاب .

يجب على الاشخاص الذين انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في الفقرة اعلاه القيام بتصريح يشهدون على صدقه بالاسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها .

يجب ان يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الاعمال التي ارتكبوها او التي شاركوا في ارتكابها . توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم .

المادة التاسعة : يترتب على انقضاء الارجاء الممنوح تطبيقا للمادة الثامنة من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من احكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون .

المادة العاشرة : اذا تم خلال تاجيل المتابعات التاكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص او عدة اشخاص خاضعين للارجاء، يلغى فورا تاجيل المتابعات الجزائية، ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام .

المادة الحادي عشر : بغض النظر عن كل الاحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الارجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة، البند الثاني، من قانون العقوبات .

يجوز للجنة الارجاء المذكورة في المادة الرابعة عشر من هذا القانون ارفاق قرارها بتدابير او اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية .

يجوز للجنة الارجاء، خلال مدة الارجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالامر، التخفيف الكلي او الجزئي للتدابير المتخذة .

تقييد التدابير المتخذة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتلغى بنفس الاشكال .

يسجل قرار الوضع رهن الارجاء والتدابير المرافقه، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الارجاء في صحيفة السوابق القضائيه للشخص المعني، لكنه لا يسجل في النطاقة رقم 3 .

يتم محو القانون، حذف الاشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الارجاء .

المادة الثانية عشر : يقرر الوضع رهن الارجاء لفترة ادناها ثلاث سنوات، واقصاها عشر سنوات .

المادة الثالثة عشر: دون المساس بالاحكام الاخرى لهذا القانون، يخضع الافراد المؤهلون لنظام الارجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الارهاب والتخريب لفترة ارجاء اقصاها خمس سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة البند الاول من قانون العقوبات .

المادة الرابعة عشر: يمكن ان تؤسس في النطاق الاقليمي لكل ولاية لجنة ارجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الارجاء .
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الارجاء .
- اثبات الغاء الارجاء، والنطق به .
- اقتراح اي تدابير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الارجاء .
- اثبات انقضاء الارجاء وتسلم الشهادة المثبتة له .
- تعيين مندوب الارجاء .

المادة الخامسة عشر: تتشكل لجنة الارجاء من :

- النائب العام المختص اقليميا، رئيسا .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزير الداخلية .
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية .
- رئيس الامن الولائي .
- نقيب المحامين او ممثله المؤهل .

المادة السادسة عشر : تحدد عند الحاجة، كيفيات اخطار لجنة الارجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم .

يجب ضمان الحق في الدفاع، واحترامه خلال كل مراحل الاجراءات الخاصة بالارجاء .

المادة السابعة عشر : تتولى تنفيذ التدابير المقررة في اطار الارجاء، وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة الخامسة عشر [من الفقرات 2 إلى 7] من قانون الاجراءات الجزائية وذلك تحت ادارة النائب العام .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة الثامنة عشر : في حالة تهرب شخص خاضع للارجاء من احد التدابير المفروضة عليه، امكن لجنة الارجاء المخطرة ان تعلن الغاء الارجاء .

يجوز في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برزت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي ادت إلى الغاء رهن الارجاء .

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية الا ابتداء من يوم اتخاذ قرار الغاء الارجاء .

المادة التاسعة عشر : لا يتم اتخاذ قرار الغاء الارجاء الا بعد ان يكون المعني بالامر قد مكن من ان يقدم امام لجنة الارجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الالغاء .

يمكن المعني بالامر ان يستعين باي محام يختاره .

المادة عشرون : يمكن الشخص الذي تم الغاء وضعه رهن الارجاء ان يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الارجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في اجل عشرة ايام، ابتداء من النطق بالالغاء او اليوم الذي يفترض فيه علمه بالالغاء .

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الالغاء .

يمكن ان يرفق قرار الالغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالامر خلال مدة الطعن .

المادة الواحدة والعشرون : تبت لجنة الارجاء الموسعة في الطعن في اجل عشرة ايام، ابتداء من تاريخ اخطارها .

المادة الثانية والعشرون : يمكن رفع حالة الارجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الارجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للارجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد او يكون قد قدم براهين كافية على استقامته .

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروط، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة .

المادة الثالثة والعشرون : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات بانتهاء المدة المحددة له .

المادة الرابعة والعشرون : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة .

المادة الخامسة والعشرون : يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي برر له، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة، والثامنة والعشرون، من هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون : يسري أجل تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء .

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادة السابعة والعشرون : يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها اثنى عشر سنة، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

- السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات، ويقل عن عشرين سنة .

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات .

- يخفف الحد الاقصى للعقوبة في كل الحالات الاخرى .

المادة الثامنة والعشرون : يستفيد الاشخاص الذين سبق ان انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين قد قبلوا الوضع في اطار الرجوع عن تخفيف العقوبات وفقا للشروط الاتية :

- السجن لمدة اقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالاعدام، او السجن المؤبد .

- الحبس لمدة اقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة .

- الحبس لمدة اقصاها سنتان في كل الحالات الاخرى .

المادة التاسعة والعشرون : في كل الحالات الاخرى يستفيد الاشخاص الذين سبق ان انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين اشعروا في اجل ستة اشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي وحضروا تلقائيا امامها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشر سنة إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالاعدام .

- السجن من عشر سنوات إلى خمس عشر سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد .

- يخفف الحد الاقصى للعقوبة في كل الحالات الاخرى بالنصف .

الفصل الخامس

الاجراءات

المادة الثلاثون : يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الاولى من هذا القانون الحضور تلقائيا امام السلطات القضائية او الادارية المؤهلة، المدنية او العسكرية، مرفقين عند الحاجة بوكيلهم او محاميهم .

المادة الواحدة والثلاثون : يجوز للنائب العام حال اخطاره ان يصدر فورا قرارا بالاحالة على الاقامة المؤقتة للمعني او المعنيين بالامر في اماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويامر باية تحقيقات ضرورية تتعلق بالاشخاص .

المادة الثانية والثلاثون : يكون قرار الاقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف .

المادة الثالثة والثلاثون : يعرض النائب العام الملف على لجنة الارجاء خلال اقرب اجتماع ممكن وموالٍ .

المادة الرابعة والثلاثون : يبلغ قرار لجنة الارجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه والى المعني بالامر ويكون نافذا فورا .

المادة الخامسة والثلاثون : تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الضرورة عن طريق التنظيم .

الفصل السادس

احكام خاصة

المادة السادسة والثلاثون : يستفيد من احكام هذا القانون الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة اعلاه . المتهمون المسجونون او غير المسجونين عند تاريخ صدوره .

المادة السابعة والثلاثون : يستفيد الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة اعلاه، المسجونون المحكوم عليهم عند تاريخ صدور هذا القانون من الافراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف .

المادة الثامنة والثلاثون : يجوز للاشخاص الذين حضروا تلقائيا امام السلطات المختصة واشعروها بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين ام غير مسجونين، ان يستفيدوا اذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الارجاء، اما من الافراج، واما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الارجاء .

وخلال الارجاء يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى افراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الاحوال لا تتجاوز مدة الارجاء .

المادة التاسعة والثلاثون : بغض النظر عن جميع الاحكام المخالفة يحرم المستفيدون من احكام المواد 36،37، 38 اعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة البند الثاني من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الاربعون : في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الافعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات او ذوي حقوقهم ان يتأسسوا كطرف مدني وان يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم .

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن ان تكون قد منحت من جهة اخرى طبقا للتشريع المفعول . ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة الواحدة والاربعون : لا تطبق الاحكام المذكورة اعلاه . الا عند الاقتضاء على الاشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وادارية محضة انهاء اعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا .

المادة الثانية والاربعون : تلغي احكام الامر رقم [95 -12] المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م والمتضمن تدابير الرحمة .

المادة الثالثة والاربعون : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1420هـ الموافق 13 يوليو سنة 1999م .

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

الفهارس

أ- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ﴾	208	21-19
﴿ وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾	213	39
﴿ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾	216	86
﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾	256	89
﴿ ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾	224	118-117
﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾	229	309-117
﴿ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾	188	118
﴿ فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾	182	122-121 363
﴿ اني جاعلك للناس اماما ﴾	124	184
﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾	245	187
﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾	204 205	192
﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾	190	216
﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم، واخرجوهم من حيث اخرجوكم . والفتنة اشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾	191	216

الآيــة	رقمـها	الصـفـحـة
﴿ فان انتهوا فان الله غفور رحيم ﴾	192	216
﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين ﴾	193 194	227-216 240
﴿ فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين ﴾	194	294
﴿ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ﴾	114	294
﴿ او كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يومنون ﴾	100	298
﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ﴾	217	299
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾	228	334-305
﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا ان يعفون و يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وان تعفوا قرب للتقوى، ولاتنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير ﴾	237	328-324
﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾	275	365-364
﴿ ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولايابى كاتب ان يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا ﴾	282	371

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم، ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ﴾.	178 179	378-379 380-397
﴿ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾	220	382
سورة آل عمران		
﴿ وشاورهم في الامر ﴾	159	84
﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير ﴾	26	301
﴿ واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا﴾	103	186
﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾	103	194-291
﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين ﴾	139	271
﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ﴾	101	288
﴿ ليس علينا في الاميين سبيل ﴾	75	299
سورة النساء		
﴿ والصلح خير ﴾.	128	70-117 123-152 156-162 177-197 308-309 327-336 337-397
﴿يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾	135	39

الآيـــة	رقمـها	الصـفـحـة
﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾	105	39
﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾	114	124-152 178
﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم﴾	83	129
﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	59	129-200
﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾	34	184
﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾	92	188
﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾	93	188
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا .....﴾	94	113
﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾	90	214
﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾	102	220
﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴾	89	256
﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾	76	292
﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم.....﴾	91	294
﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا ﴾	34	305-307

الآيـــة	رقمـها	الصفحة
* وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا *	35	308
* ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم *	129	332 333 334
* فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة *	03	333
* ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما *	05	363
سورة المائدة		
* ومن يتولهم منكم فإنه منهم *	51	293
* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان *	02	187
* فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين *	52	293
* من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا *	32	192
* فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية *	13	298
* لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا *	82	299
* ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا *	02	390
سورة الأنعام		
* لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون *	61	19-153 241-245 252-257 275-287 296

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	رقمـها	الصفحة
سورة الاعراف		
﴿ ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ﴾	56	191
﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ﴾	33	184
سورة الانفال		
﴿ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم ﴾	61	19-153-241-245-252-257-275-287-296
﴿ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ﴾	01	22-117-397
﴿ واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾	07	74
﴿ واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ﴾	46	128-288
﴿ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ﴾	58	263
﴿ واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾	60	60-291-295
﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾	27	289
﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة..... ﴾	56	298

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	رقمـها	الصفحة
سورة التوبة		
* وإن احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون *	06	162-268 269
* قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون *	29	232 241 258
* براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين *	01	241
* الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم *	13	269
* لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة *	10	277
﴿إن الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾	111	291
* قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين *	24	292
* لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤوف رحيم﴾	128	73
سورة يونس		
﴿ وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾	10	323
سورة هود		
﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ﴾	117	23
﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾	119	189

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا﴾	113	131
﴿ قال لو ان لي بكم قوة او اوى الى ركن شديد ﴾	80	131
﴿ ويقوم لايجرمنكم شقاقي ان يصيبكم مثل ما اصاب قوم نوح او قوم هود او قوم صلح وماقوم لوط منكم ببعيد﴾	89	390
سورة النحل		
﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون ﴾	126 127	397 56
﴿ ان الله يامر بالعدل والاحسان ﴾	90	197
﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾	91	224
سورة الاسراء		
﴿ وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه، و بالوالدين احسانا ﴾	23	38
﴿ واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا﴾	34	227-224
﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر...﴾	70	339
سورة الكهف		
﴿ ذلك ما كنا نبغ﴾	64	378-185
سورة مريم		
﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾	12	35
سورة طه		
﴿ فاقض ما انت قاض ﴾	72	38
سورة الانبياء		
﴿وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين﴾	111	94
سورة الحج		
﴿ ثم محلها البيت العتيق﴾	33	133
﴿ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ﴾	39	240

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	رقمـها	الصفحـة
سورة النور		
﴿ يحسبه الضمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيء ﴾	39	84
سورة الشعراء		
﴿ وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين، فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ﴾	216	213
﴿ وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ﴾	26	301
سورة القصص		
﴿ فلما قضى موسى الاجل وسار باهله انس من جانب الطور نارا ﴾	29	38
﴿ ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ﴾	76	184
﴿ ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾	50	200
سورة الاحزاب		
﴿ فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ﴾	23	38
﴿ ورد الله الذين كفروا بغيضهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴾	25	75
﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك من تشاء ﴾	51	333
﴿ ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ﴾	05	340
سورة سبأ		
﴿ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾	39	
سورة يس		
﴿ ولهم مايدعون ﴾	57	223
سورة ص		
﴿ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾	26	39

الآيـــة	رقمـها	الصفحـة
سورة فصلت		
* فقضاهن سبع سموات في يومين *	12	37
ولكم فيها ما تشتهون *	31	323
سورة الشورى		
* وامرهم شورى بينهم *	38	84
سورة الاحقاف		
واصلح لي في ذريتي	15	22
* فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين *	29	38
سورة محمد		
فقد جاء اشراطها	18	131
* فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم*	35	296-252
سورة الفتح		
* انا فتحنا لك فتحا مبينا *	01	255-86-79
* لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتح قريبا *	18	79
سورة الحجرات		
*انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون *	10	118-117 -123-120 -187-163 -195-194 199-198 327-325
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	09	-189-22-3 423

الآيـــة	رقمـها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ فتولى بركنه .... ﴾	39	131
سورة المجادلة		
﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ﴾	22	292
سورة الحشر		
﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ﴾	09	219-217
﴿ هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ﴾	23	217
سورة الممتحنة		
﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ﴾	08	264-240 265
﴿ انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون ﴾	09	292
سورة الصف		
﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾	08	73
سورة التغابن		
﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة ..... ﴾	15	363
سورة الانسان		
﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا .... ﴾	09	56

الآيــة	رقـمـهـا	الـصـفـحـة
سورة التكوير		
﴿ واذا الموودة سئلت باي ذنب قتلت .... ﴾	09-08	57
سورة البروج		
﴿وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله العزيز الحميد ﴾	08	57
سورة العلق		
كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ﴾	07-06	363

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب- فهرس الاحاديث والآثار :

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
اتشهدان اني رسول الله قالا: نشهد ان مسلمة رسول الله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما	رواه ابن مسعود	نيل الاوطار	223
اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع . وفي رواية لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا	رواه ابو داود	صحيح سنن المصطفى - باب الجهاد - نيل الاوطار للامام الشوكاني	55
افلا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والزكاة والصيام	رواه ابو الدرداء	صحيح سنن المصطفى - كتاب الآداب	23
الا تدرون اي يوم هذا قالوا: الله ورسوله اعلم قال: حتى ظننا انه يسميه بغير اسمه فقال: اليس بيوم النحر؟ فقلنا : بلى يارسول الله قال: اي بلد هذا اليست بالبلدة؟ قلنا بلى يارسول الله قال: فان دمائكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قلنا : نعم قال: اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه من هو اوعى له .	رواه البخاري عن ابي بكرة	فتح الباري - شرح صحيح البخاري للعسقلاني	193
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت	رواه حكيم بن معاوية القشيري	ابوا داود صحيح سنن المصطفى	306

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال: تحجزه فوق يده	رواه انس رضي الله عنه	فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني	188
اين المتالي على الله لا يفعل معروف	رواه البخاري عن عائشة ام المؤمنين	فتح الباري - شرح صحيح البخاري للعسقلاني	198
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين	رواه الامام البخاري	فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني	92 96 197
اذا اراد ان يخرج اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه	رواه عائشه ام المومنين	نيل الاوطار	333
اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد	رواه عبادة بن الصامت	صحيح مسلم	359 366 367 374
اذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل و المقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: انه كان حريصا على قتل صاحبه	رواه انس	صحيح مسلم صحيح سنن المصطفى فتح الباري شرح صحيح البخاري	192
اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك	رواه مسلم	صحيح مسلم بشرح النووي . الامام الشوكاني نيل الاوطار	233
اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط	رواه ابو هريرة	صحيح سنن المصطفى	335

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
اذا لقيت عدوك من المشركين فدعوهم الى احدى ثلاث خصال	رواه الامام الشافعي	كتاب الام	233
ان بعض هذه الاقدام من بعض	رواه عائشة	صحيح سنن المصطفى	339
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	رواه عائشة ام المؤمنين	نيل الاوطار	336
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار	رواه الجماعة	نيل الاوطار للامام الشوكاني، الامام ابي داوود – صحيح سنن المصطفى باب قضاء القاضي اذا اخطا	39 125 167
انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام	ابو هريرة	صحيح البخاري	161
اني اخترت ما عند الله فان يك هذا الامر لك فلا ينبغي ان انازعك فيه، وان يكن لي فقد تركته لك	رواه الامام البخاري	فتح الباري – شرح صحيح البخاري للعسقلاني	93
اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع	رواه ابو رافع	صحيح سنن المصطفى – نيل الاوطار	224 255
اني والله ما صبوت ولكن والله اسلمت وصدقت محمدا صلى الله عليه وسلم وآمنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم	رواه مسلم	صحيح مسلم	265

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
اختصم سعد بن وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يارسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا اخي يارسول الله صلى الله عليه وسلم ولد على فراش ابي من وليدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه ياسودة فلم تره سودة قط .	روته عائشة	صحيح سنن المصطفى	353
اصتوصوا بالاسارى خيرا	البيهقي	السنن الكبرى للبيهقي	55
انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين	رواه ابو داود الامام الشوكاني	الامام ابي داوود صحيح سنن المصطفى – كتاب الجهاد – نيل الاوطار الامام الشوكاني	55
بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان	رواه البخاري عن جناد بن ابي امية	فتح الباري شرح صحيح البخاري	193
بقي محمد بن عجلان في بطن امه اربع سنين	رواه الدار قطني	السنن الكبرى	345

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما	رواه ابو هريرة	الامام ابي داود في صححه - صحيح سنن المصطفى - كتاب الاقضية - الهداية - نيل الاوطار - عارضة الاحوذي - اعلام الموقعين	26 70 116 122 124 154 162 228 326
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم	رواه البخاري عن سهل بن سعيد	فتح الباري شرح صحيح البخاري	197
ردوا الخصوم حتى يصلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن	عمر بن الخطاب	الامام الكاساني	126
صالح اهل خيبر على ان يجلوا ولهم ماحملت ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد.....	رواه عبد الله بن عمر	نيل الاوطار	243
صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل في قيوده فرده اليهم	عن البراء بن عازب	فتح الباري - شرح صحيح البخاري	243

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته عائشة ام المؤمنين	رواه النعمان بن بشير	صحيح سنن المصطفى	313
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر دومة على الجزية وحقن دمه	رواه انس	نيل الاوطار	243
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البحرين وامر عليهم العلاء ابن الخضرمي	رواه عمرو بن عوف	نيل الاوطار	243
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب	رواه ابن عباس	نيل الاوطار	244
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما	رواه ابو هريرة	الهداية - نيل الاوطار - عارضة الاحوذي	122 124 154
كل شرط ليس في كتاب فهو باطل ولو كان مائة شرط	رواه ابو داود	صحيح سنن المصطفى	227
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا - المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	رواه ابو هريرة رواه ابو داود	فتح الباري شرح صحيح البخاري صحيح سنن المصطفى صحيح مسلم	188
لا تطلقني واجعل يومي لعائشة	رواه الترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس	فتح الباري - شرح صحيح البخاري للعسقلاني	310

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
لا ينقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة معزل	رواه عائشة	السنن الكبرى	345
لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم متفق عليه يضاجعها في اخر اليوم ولا يزيد في ضربها على عشرة اسواط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله		صحيح سنن المصطفى	306
لا يحل لمومن ان يهجر اخاه فوق ثلاث	رواه ابو هريرة	ابو داود – صحيح سنن المصطفى	306
لا يسالن رجلا فيما ضرب امراته	رواه الاشعث ابن قيس عن عمر بن الخطاب	صحيح سنن المصطفى	307
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته	عبد الله بن عمر	فتح الباري شرح صحيح البخاري	188
لاهجرة بعد الفتح	رواه الجماعه	نيل الاوطار	221
لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في الحرب – والا صلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها	رويته ام كلثوم بنت عقبة	فتح الباري – صحيح البخاري	313
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك	رواه ابن حبان وصححه الحاكم	فتح الباري شرح صحيح البخاري – نيل الاوطار	332

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا	كلثوم بنت عقبة	صحيح البخاري	153 179
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا	عن ابي بريده بن ابي بردة	فتح الباري – شرح صحيح البخاري للعسقلاني	187 192
ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا	رواه ابو هريرة	صحيح مسلم	325
مازالت الملائكة تلعنه حتى غمده او اغمده	رواه ابو موسى الاشعري	فتح الباري – شرح صحيح البخاري	192
مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر	رواه مسلم والترمذي واحمد	الجامع الصغير للسيوطي	190 192
من حمل علينا السلاح فليس منا	رواه ابن عمر	صحيح مسلم – فتح الباري – شرح صحيح البخاري	192
من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين اما يفدي واما ان يقتل	رواه ابو هريرة	صحيح مسلم – صحيح البخاري – باب ما يباح به دم المسلم – كتاب الديات	380
من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد القتل	رواه سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد	ابو داود كتاب الديات صحيح سنن المصطفى – نيل الاوطار – صحيح الترمذي	126 384

حديث	الراوي	التخريج	الصفحة
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق	رواه ابو هريرة	صحيح سنن المصطفى	245
هذا عسى ان يكون نزعه عرق	رواه ابو هريرة	فتح الباري شرح صحيح البخاري - صحيح مسلم - صحيح سنن المصطفى	341
هلا كان قبل ان تاتيني به	رواه الامام مالك بن انس	كتاب الموطا- كتاب الحدود - باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان	395
والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها	رواه ابو داود	صحيح سنن المصطفى	253
والله لو ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما	رواه ابن مسعود رواه احمد	نيل الاوطار	223
وفي رواية " واني موصيكم بعشرة : لا تقتلن امراة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا . ولا تحرقها، ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تجبن ولا تغلل	يحي بن سعيد الليثي	شرح الزرقاني على موطا مالك	55
الولد للفراش وللعاهر الحجر	رواه الترمذي	صحيح سنن الترمذي - صحيح سنن المصطفى	340

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها	روته عائشة ام المومنين	فتح الباري شرح صحيح البخاري	333

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ج- فهرس المصادر والمراجع

- رتبت المصادر والمراجع على حسب الهباء :

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
ابراهيم انيس	المعجم الوسيط	ط. دار المعارف - 1972م .
ابن الاثير	الكامل في التاريخ	ط. دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط5 1985 م
ابن الجوزي	زاد المسير في علم التفسير المنتظم في تاريخ الملوك والامم	ط . المكتب الاسلامي 1404هـ - 1984م . ط. دار الكتاب العلمية
ابن العربي	احكام القران	ط. دار المعرفة لبنان
ابن المرتضى	البحر الزخار	ط. مؤسسة الرسالة بيروت
ابن تيمية	1-الصارم المسلول على شاتم الرسول 2-الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 3- السياسية الشرعية في اصلاح الراعي والرعية	ط. دار الكتب العلمية 1978م بيروت ط . دار الشعب
ابن جرير الطبري	مختصر تفسير الطبري	ط. دار رحاب - الجزائر -
ابن جزي الكلبي الغرناطي	القوانين الفقهية	ط - دار القلم
ابن جني	كتاب الخصائص	دار الهدى للطباعة والنشر ط2
ابن حجر العسقلاني	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ط. دار احياء التراث العربي
ابن حزم الظاهري	كتاب المحلى بالآثار	ط. دار الفكر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
ابن خلدون	كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر	ط. دار الكتاب اللبناني 1957م
ابن دقيق العيد	احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام	ط. المكتبة العلمية
ابن رشد ابو الوليد محمد بن احمد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ط. دار شريفة الجزائر
ابن عابدين حاشية	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار	ط. دار الفكر 1979م
ابن عساكر	تهذيب تاريخ دمشق الكبير	ط. دار احياء التراث العربي
ابن قتيبة الدينوري	الامامة والسياسة	ط. دار المعرفة بيروت لبنان
ابن قدامة المقدسي موفق الدين محمد عبد الله بن احمد بن محمد	المغني والشرح الكبير	ط. دار الكتاب العربي 1403هـ - 1983م .
ابن قيم الجوزية	1- احكام اهل الذمة 2- اعلام الموقعين عن رب العالمين 3- زاد المعاد في هدي خير العباد	ط. دار العلم للملايين 1983م ط. مكتبة الكليات الازهرية ط. دار الكتاب العربي
ابن كثير عماد الدين ابي الوفاء اسماعيل بن كثير	تفسير القرآن العظيم - الشهر بتفسير ابن كثير	ط. دار الاندلس ط2 . 1986 م .
ابن منظور	لسان العرب	ط. دار صادر بيروت لبنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
ابن نجيم المصري	فتح القدير - البحر الرائق - شرح كنز الدقائق	
ابو البركات	الشرح الصغير	ط. وزارة الشؤون الدينية الجزائر
ابو السعود محمد بن العماد	تفسير ابي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم	ط. مؤسسة التاريخ العربي دار احياء التراث العربي 1990م
ابو القاسم الموسوي الخوئي	منهاج الصالحين	
ابو القاسم بن سلام	كتاب الاموال	ط. مؤسسة ناصر للثقافة ط. 01 - 1981م
ابو الوليد بن رشد	المقدمات الممهدات - بهامش المدونة للمالك بن انس .	ط . دار الفكر
ابو داود	صحيح سنن المصطفى	ط. دار الكتاب العربي
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم	كتاب الخراج	ط. دار المعرفة
الاتفاقيات العربية الاسرائيلية من ردوس إلى طابا 1949م - 1986م .		ط. وزارة الاعلام المصرية (الهيئة العامة للاستعلامات سبتمبر 1993م)
احسن بوسقيعة	المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك	ط . دار الحكمة للنشر والتوزيع سوق اهراس الجزائر 1998م.
احلام السعدي فرهود	التيار الإسلامي والسياسة المصرية اتجاه اسرائيل	ط. الزهراء للاعلام العربي ط1 . 1991 م

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
احمد ابو الوفاء	1- عقد التحكم واجراءاته 2- اصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الامام الشيباني	ط. منشاة المعارف الاسكندرية ط2-1974م . ط. دار النهضة العربية - 1998 م
احمد الحصري	القصاص والديات - العصيان في الفقه الإسلامي	ط. مكتبة الكليات الازهرية 1393هـ - 1973 م
احمد الدردير	الشرح الصغير على مختصره المسمى اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك	ط. وزارة الشوون الدينية الجزائر
احمد الزوزاني	شرح المعلقات العشر	ط . المكتبة الشعبية بيروت لبنان
احمد الشرباصي	موسوعة اخلاق القران	ط. دار الرائد العربي بيروت - لبنان ط1 - 1981 م .
احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى	المصباح المنير	ط . مكتبة لبنان
احمد سرحان	قانون العلاقات الدولية والخلافات الدولية وطرق حلها	ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة -
احمد عبد الله القاري	مجلة الاحكام الشرعية	ط1 -1981م المملكة العربية السعودية
احمد عساف	خلاصة الاثر في سيرة سيد البشر	ط. دار احياء العلوم
احمد مصطفى المراغي	تفسير المراغي	ط. دار احياء التراث العربي بيروت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
احمينة سليمان	اليات تسوية العمل و الصمال الاجتماعي في القانون الجزائري	ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
اسماعيل ابو ريشة	نظرية الحرب في الشريعة	ط. مكتبة الفلاح ط1 . 1981م
اسماعيل ابن حماد الجوهري	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	ط. دار العلم للملايين بيروت لبنان
اسماعيل سالم	حق الدفاع الشرعي دفع الطريق الخروج على الحاكم	ط. دار النصر للتوزيع فرع جامعة القاهرة 1993م
الاشعري ابو الحسن علي ابن اسماعيل	مقالات الإسلاميين	ط 02 -1985 م .
انور العمروسي	التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه واحكام القضاء الحديثة في مصر و الاقطار العربية	ط. دار المطبوعات الجامعية 1983م
انور طلبة	الوسيط في القانون المدني	
الباجي ابو الوليد سليمان بن خلف	فصول الاحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام	ط. الدار العربية للكتاب
بدران ابو العينين بدران	احكام التركات و المواريث في الشريعة و القانون	ط. مؤسسة شباب الجامعة 1981م
البرماوي	حاشية البرماوي على شرح الغزي على متن ابي شجاع	
بطرس بطرس غالي	جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية	ط . 1977 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
البلاذري يحي بن جابر	فتوح البلدان	ط. دار نشر المطبعين 1957م
البهوتي	كشف القناع على متن الاقناع	ط. دار مكتبة النصر الحديثة بتصرف
البيهقي	السنن الكبرى	
الترمذي	صحيح سنن الترمذي	ط. مكتب التربية العربي لدول الخليج تاليف محمد ناصر الالباني رحمه الله
جرانت وهارولد تمرلي	اوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين . ترجمة محمد علي ابو درة . ولويس اسكندر	مؤسسة سجل العرب القاهرة 1978م
الجرجاني علي بن محمد بن علي	كتاب التعريفات	ط. دار الكتاب العربي. ط . الحلبي
جريدة الاهرام اليومية المصرية	بتاريخ 09 مارس 1963	الدوريات
جريدة المساء	بتاريخ 13 شوال 1415هـ - الموافق 14 مارس 1995م	
جريدة النصر	رقم 15 بتاريخ 15 أكتوبر 1963م	مركز الارشيف لولاية قسنطينة
جروشة	المشروعية العليا	
الجصاص - ابو بكر الرازي	احكام القرآن	ط . دار الفكر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
جعفر عبد السلام	مبادىء القانون الدولي العام	ط2-
جلال الدين عبد الرحمان	غاية الوصول الى دقائق علم الاصول الادلة المختلف فيها	ط1 - 1992 .
جمهرة رسائل العرب		
الحاكم ابو عبد الله	المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي	ط . دار الكتاب العربي
حسنين كروم	الاحوال المسلمون و الصلح مع اسرائيل	الناشر ذاركو للطباعة و النشر 1985م
الحسين احمد بن فارس بن زكريا	معجم مقاييس اللغة	ط. دار الفكر
الحطاب محمد ابن عبد الرحمان	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	ط. دار الفكر
خديجة ابو اتلة	الإسلام و العلاقات الدولية في السلم و الحرب - دراسة مقارنة	1982م
الخرشي	على مختصر خليل	ط. دار الفكر
الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير	
راضي آل ياسين	صلح الحسن	ط. دار الزهراء بغداد 1953 م
رسالة الاطلس	العدد 272 من الاثنين الى الاحد 26 ديسمبر 1999م ص12	
الرملي	نهاية المحتاج	ط . دار الاميرية بولاق
الزحيلي وهبة	الفقه الإسلامي وادلته	ط . دار الفكر 1991 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
الزمخشري محمود بن عمر	تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التاويل	ط . دار المعرفة
سمير شيخاني	العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح 1919م - 1939 م	ط1. 1413هـ - 1992م
سعيد محمد السعيد الهياجنة	اثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين دراسة مقارنة	ط. جامعة الازهر
سلامي وداودي عمور خدوجة المحامين لدى المجلس الجزائري	قانون الاجراءات المدنية	ط1. 1991م دحلب وزكريا
السمرقندي علاء الدين	تحفة الفقهاء	ط . دار الكتب العلمية بيروت لبنان
سمير عبد المنعم ابو العينين	العلاقات الدولية في العصور الوسطى	ط1. القاهرة 1989م
السهيلي	الروض و الانف	
السيد سابق	فقه السنة	ط . دار الكتاب العربي ط2 - 1379هـ- 1977 م .
سيد قطب	تفسير في ظلال القرآن	ط. دار الشروق . ط.8 - 1979م
الشافعي	كتاب الام	ط. دار المعرفة بيروت لبنان
الشرقاوي	على حاشية التحرير	
الشروط العامة لعقد التامين		ط. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية 1987م
شمس الدين السرخسي	1 المبسوط	ط. دار المعرفة
الشوكاني	نيل الاوطار	ط. دار الجيل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سم الكاتب	الكتاب	الطبعة
شوكت العدوي	نظرية العقد	
شوكت محمد عليان	دراسات في الحضارة الإسلامية	ط1. 1416هـ - 1996م الناشر دار الشواف للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية
الشيباني	كتاب السير الكبير	ط. حيدر اباد
الشيرازي	المهذب	
طارق محمد العماوي	القانون المدني المصري وقوانين التوثيق و الشهر	ط. دار الفكر الحديث 1992م
الطبري ابو جعفر محمد بن جرير	1- تاريخ الطبري 2- تفسير الطبري	ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 . 1991 م . ط . دار الفكر 1984م .
عبد الحميد الشواربي	التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء و التشريع	ط. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1996م
عبد الرحمان عزام	الرسالة الخالدة	ط2 . 1954م
عبد الرحمان محمد الجيلاني	تاريخ الجزائر العام	ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 م
عبد الرزاق السنهوري	1- مجموعة الاعمال التحضيرية 2- الوسيط في شرح القانون المدني	ط. دار احياء التراث العربي
عبد العزيز سالم	التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية	ط. كلية الآداب- جامعة الاسكندرية
عبد العزيز سرحان	قانون العلاقات الدبلوماسية	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
عبد العزيز سعد	الزواج و الطلاق في قانون الاسرة الجزائري	ط. الجزائر
عبد العزيز عامر	التعزيز في الشريعة الإسلامية	ط. دار الفكر العربي
عبد الغني الغنيمي الحنفي	اللباب في شرح الكتاب	ط. دار الكتاب العربي
عبد الغني الغنيمي الدمشقي	اللباب في شرح الكتاب	ط. دار الحديث حمص
عبد القادر عودة	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي	ط. 02- 1406هـ - 1986م موسسة الرسالة
عبد القادرالجزائري	1- المقراض الحاد لقطع لسان منتقص دين الإسلام بالباطل والالحاد . 2- التاريخ العسكري والاداري للامير عبد القادر	ط. دار مكتبة الحياة بيروت لبنان
عبد الكريم زيدان	المفصل في احكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية	ط. مؤسسة الرسالة 1994 . ط2
عبد الواحد محمد الفار	الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها	ط. دار النهضة العربية مركز جامعة القاهرة للطبع و النشر 1996م .
عبد الوهاب الكيلاني	موسوعة السياسة	ط1 . 1981م
عبد الوهاب خلاف	علوم اصول الفقه	ط. الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر 1990م .
عبد الوهاب كليزة	الشرع الدولي في عهد الرسول	ط. دار العلم للملايين 1984م
عزة دروزة	التفسير الحديث	ط. دار احياء الكتب العربية 1963م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
عطا الله الدسوقي وعبد الرزاق ابراهيم .	تاريخ اوربا الحديث والمعاصر	ط1. 1414هـ - 1993م . دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة 1995م
على العدوي	حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل	ط. دار الفكر 1992
على قراعة	العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية	ط . 1955 م
علي حسين الشامي	الدبلوماسية . نشأتها وتطورها وقواعدها	ط. دار العلم للملايين
علي حيدر	مجلة الاحكام	ط. دار الجيل
علي محمد الصواء	مقال بعنوان اثر تغيير الظروف في الفقه الإسلامي . دراسات العلوم الانسانية المجلد 22 العدد 5	1995 الجامعة الاردنية
عمر التلمساني	هؤولاء اليهود لا عهد لهم ولا ذمة	مجلة الدعوة العدد 41 ذو القعدة 1399هـ أكتوبر 1979م
فتحي حسن مصطفى	دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين	الناشر منشاة دار المعارف الاسكندرية
فتوى علماء المسلمين	بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين	ط. دار العرفان للنشر والتوزيع عمان الاردن ط2 - 1990
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
قانون الاجراءات المدنية الجزائري		ط. الديوان الوطني للأشغال التربوية 1991م
قانون الاسرة الجزائري		ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1984م
قانون التامين الاجباري على السيارات 1955/652 مصري		
القانون التجاري الجزائري		ط. وزارة العدل مديرية التشريع والمستندات - الجزائر -
قانون الجمارك الجزائري		ط.01 . 1998م
قانون الرحمة	الجريدة الرسمية العدد11. 1415هـ-25 فبراير 1995 م	
قانون العقوبات		ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987/04/25م
القانون المدني الجزائري		ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1975م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
قانون الوئام	الجريدة الرسمية العدد 46 . 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يوليو 1999 م	
قانون مخالفات المرور الجزائري		
قحطان عبد الرحمان الدوري	عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	ط. دار الخلود بغداد
القرافي	1- الفروق 2- كتاب الذخيرة	ط. دار الحلبي مصر ط. دار الغرب الإسلامي 1994 م
القرطبي أبو عبد الله	الجامع لاحكام القرآن	ط . دار احياء التراث العربي
الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	ط . دار الكتاب العربي بيرت لبنان
الكمال بن الهمام	فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني	ط. دار الفكر
ماجد ابراهيم علي	قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب	ط. شركة مطابع الطبوجي التجارية 1997م
مالك بن انس	المدونة الكبرى	ط. دار الفكر
الماوردي	الاحكام السلطانية	
مجدي محب حافظ	جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992 م .	ط . دار الفكر الجامعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
مجلة الدعوة	عدد 30 ذو الحجة 1396 هـ نوفمبر 1978م	
المحاسبي	شرح مجلة الاحكام العدلية	ط. دار الجيل ط1 - 1991م
محاضر مجلس الجامعة الدورة العادية العدد 38	الاجتماع الثالث 1963/03/23م	
محسن جاد	دراسات تفصيلية تطبيقية في ضوء القانون الدولي	ط . الهيئة المصرية العلمية للكتاب 1996م
محمد ابن ابي بكر الرازي	مختار الصحاح	ط. دار الهدى الجزائر
محمد ابو ريشة	نظرية الحرب	
محمد ابو زهرة	اصول الفقه	ط. الجزائر
محمد احمد جاد المولى	ايام العرب في الجاهلية	ط. دار الجيل
محمد الخضراوي	المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفس ومادونها في الفقه الشافعي	
محمد الخضري بك	نور اليقين في سيرة سيد المرسلين	ط. مرزاقة بودواو الجزائر
محمد الخطيب الشربيني	1 تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع 2- مغني المحتاج	ط. دار الكتب العلمية ط1 . 1996 م ط. دار الفكر
محمد الصادق حنيفي	الإسلام والعلاقات الدولية	ط. دار الرائد العربي بيروت لبنان
محمد الصغير بعلي	تشريع العمل في الجزائر	ط. مطبعة ولاية قالمة الجزائر 1992

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
محمد الطاهر بن عاشور	تفسير التحرير والتنوير	ط. الدار التونسية للنشر تونس الجزائر
محمد الغزالي	فقه السيرة	ط. مكتبة رحاب الجزائر
محمد القاسمي	محاسن التاويل	ط. 1978 بيروت لبنان
محمد المريري	كتاب الابحاث السامية في المحاكم الإسلامية	ط. 1951 م تيطوان المملكة المغربية
محمد المنجي المحامي	موسوعة الدعاوى العلمية دعوى تعويض حوادث السيارات الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين	ط1 - 1993 م توزيع منشاة المعارف بالاسكندرية
محمد بكراسماعيل	الفقه الواضح من الكتاب والسنة	ط. دار المنار 1990م
محمد بن يوسف افطيش	شرح كتاب النيل وشفاء العليل	ط. دار الفتح بيروت لبنان 1972 على المذهب الاباضي
محمد حميدوا الله	1- مجموعة الوثائق السياسية 2- الشريعة المحمدية	ط. دار النفائس 1985م
محمد رشيد رضا	تفسير القرآن الحكيم - الشهير بتفسير المنار	ط. دار المعرفة ط2 . 1973 م
محمد رواس قلعة جي وحايد صادق قنيبي	معجم لغة الفقهاء	ط1. 1405هـ 1985م دار النفائس
محمد سلام مذكور	مجلة القانون والاقتصاد عدد 4 السنة 31	
محمد صبحي نجم	شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص	ط. ديوان المطبوعات الجامعية 1990 الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
محمد عليش	منح الجليل شرح على مختصر خليل	ط. دار الفكر ط1 . 1404هـ - 1984م
محمد فؤاد عبد الباقي	المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم	ط. دار المعرفة بيروت لبنان
محمد كمال حمدي	جريمة التهريب الجمركي	ط. دار المطبوعات الجماعية
محمد محمود حجازي	التفسير الواضح	ط. دار الكتاب العربي 1992
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	تاج العروس	ط. دار احياء التراث العربي
محمد مصطفى شلبي	اصول الفقه	ط. الجزائر
محمد نجيب المطيعي	المهذب للشيرازي	ط. دار الفكر
محمد يوسف موسى	النسب وآثاره	ط. دار المعارف
محمود محجوب عبد النور	الصلح واثره في انهاء الخصومة في الفقه الإسلامي	ط. دار الجيل 1407هـ - 1987م
محمود صالح منسي	الحرب العالمية الثانية	ط . 1989م
مدونة الاحوال الشخصية الجزائرية	1966 - 1970	
المذكرة المقدمة من وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة	6-10-1961	ط . الامانة العامة الجامعية العربية
المرغيناني	الهداية شرح بداية المبتدي	ط. دار الكتب العلمية 1990م
مسلم بن الحجاج بن مسلم	الجامع الصحيح المسمى صحح مسلم	ط. دار المعرفة
مصطفى الرافعي	تاريخ التشريع والقواعد القانونية والشرعية	ط. الشركة العالمية للكتاب ط1 . 1993م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
مصطفى الزرقاء	المدخل الفقهي العام الى الحقوق المدنية	ط . دمشق 1965م
مصطفى عبد العزيز المحامي	في دعوى التعويض بين التامين الاجباري و التامين الشامل	ط . 1991م
المواق : ابو عبد الله بن يوسف بن ابراهيم العبدري الشهير بالمواق .	التاج و الاكيل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب	ط. دار الفكر ط2 . 1992م
الموصلى	الاختيار لتعليل المختار	
نجيب الارمنازي	الشرع الدولي في الإسلام	ط. رياض الرئيس للكتب والنشر لندن
النسائي	سنن النسائي	ط. دار احياء التراث العربي
نظام وجماعة من علماء الهند	الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان و الفتاوى البزازية	ط. دار الفكر
نواصر العايش .	تقنين العقوبات	ط. عمار قرفي باتنة الجزائر
نور الدين حاطوم	تاريخ العصر الوسيط	ط. دار الفكر 1982
النيسابوري ابو الفضل احمد بن محمد الميداني	مجمع الامثال	ط. دار الحياة
ياقوت الحموي	معجم البلدان	ط. دار الكتب تحقيق عبد العزيز الجندي 1990 م
يس يحي	عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني دراسة مقارنة	ط. دار الفكر العربي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الكاتب	الكتاب	الطبعة
يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالاعلم الشنتمري	اشعار الشعراء الستة الجاهليين	منشورات ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت
يوسف نجم جبران	طرف الاحتياط والتفقد	ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د- فهرس الموضوعات

المقدمة 5

تمهيد 11

الفصل التمهيدي : تعريف الصلح

المبحث الاول : تعريف الصلح 16

المطلب الاول: تعريف الصلح لغة 19

المطلب الثاني: تعريف الصلح في الاصطلاح الفقهي 25

الفرع الاول : تعريف الصلح عند المالكية 26

الفرع الثاني: تعريف الصلح في الفقه الحنفي 27

الفرع الثالث : تعريف الصلح في الفقه الشافعي 27

الفرع الرابع : تعريف الحنابلة للصلح 28

الفرع الخامس: تعريف الصلح في فقه الشيعة الامامية 28

الفرع السادس: مقارنة بين تعريفات الفقهاء للصلح 29

المطلب الثالث : تعريف الصلح في القانون الوضعي 31

الفرع الاول: تعريف الصلح في القانون الفرنسي 31

الفرع الثاني : تعريف الصلح في التقنين المدني الجزائري 32

الفرع الثالث: تعريف الصلح في التقنين المدني المصري 32

المطلب الرابع : تمييز الصلح عن التحكيم والابراء 35

الفرع الاول : تعريف التحكيم لغة 35

الفرع الثاني : تعريف التحكيم في الاصطلاح 36

الفرع الثالث : تعريف القضاء لغة 37

الفرع الرابع: تعريف القضاء في الاصطلاح 38

الفرع الخامس: الفرق بين الصلح والتحكيم والقضاء 40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : عرض تاريخي للصلح 45

المطلب الأول : الصلح عند الشعوب القديمة 46

الفرع الأول : الصلح عند السومريين 46

الفرع الثاني: الصلح عند المصريين ، واليهود ، والمصريين 46

الفرع الثالث: الصلح عند الفرس 47

الفرع الرابع : الصلح عند العرب 47

الفرع الخامس: الصلح عند الرومان 48

المطلب الثاني : دور الأديان السماوية في الحد من وحشية المحارب القديم وحقوق الانسان 50

الفرع الاول : الديانة اليهودية 51

الفرع الثاني: الديانة المسيحية ودورها في الحد من وحشية المحارب القديم 53

الفرع الثالث: الاسلام ودوره في القضاء على وحشية الحرب 55

المطلب الثالث : الصلح عند العرب قبل الإسلام 58

الفرع الاول : الصلح الخاص 60

الفرع الثاني : الصلح العام 63

المطلب الرابع : الصلح في الإسلام 71

الفرع الاول : صلح الحديبية 72

الفرع الثاني: صلح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع أهل ايليا [بيت المقدس] 87

الفرع الثالث : صلح الحسن ومعاوية 91

المطلب الخامس : الصلح عند الاوربيين 97

الفرع الاول : دور الكنيسة في ترسيخ مبدأ الصلح 100

الفرع الثاني: صلح فردن 102

الفرع الثالث : معاهدة صلح فرساي 1919م 103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : حكم الصلح وأهميته 114

المطلب الاول: حكم الصلح ومشروعيته 115

الفرع الاول : حكم الصلح 116

الفرع الثاني : مشروعية الصلح 122

المطلب الثاني : اركان الصلح وشروطه 130

الفرع الاول : اركان الصلح في الشريعة 131

الفرع الثاني : شروط الصلح في الشريعة 134

الفرع الثالث: اركان الصلح في القانون الوضعي 141

الفرع الرابع : شروط الصلح في القانون الوضعي 146

المطلب الثالث : اهمية الصلح واثاره 151

الفرع الاول : اهمية الصلح 152

الفرع الثاني : آثار الصلح 156

المبحث الرابع : انواع الصلح وخصائصه 160

المطلب الاول : اقسام الصلح في الشريعة 161

المطلب الثاني: اقسام الصلح في القانون الوضعي 170

الفرع الاول: الصلح المرفوض قانونا 171

الفرع الثاني : الصلح الجائز قانونا 171

المطلب الثالث : خصائص الصلح 180

الفصل الثاني : الصلح العام

المبحث الاول: الصلح بين المسلمين والمسلمين 182

المطلب الاول : الصلح بين الامام والبغاة 183

الفرع الاول : تعريف البغي 184

الفرع الثاني: العلاقة بين المسلمين والمسلمين 185

الفرع الثالث : اسباب البغي والتصالح مع البغاة 196

المطلب الثاني : مبادرات الصلح بين جامعة الدول العربية 203

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : الصلح بين المسلمين وغير المسلمين 211
المطلب الاول : مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد 212
الفرع الاول : العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين 213
الفرع الثاني : مفهوم دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد 217
الفرع الثالث : اصل مشروعية الصلح بين المسلمين وغير المسلمين 241
المطلب الثاني: اسباب الصلح بين المسلمين وغير المسلمين 246
الفرع الاول : الصلح لحسن الجوار وعدم الاعتداء 247
الفرع الثاني : صلح فيه مصلحة للمسلمين 251
المطلب الثالث : نماذج من معاهدات الصلح بين المسلمين وغير المسلمين 272
الفرع الاول: صلح الامير عبد القادر الجزائري مع الفرنسيين [معاهدة ديمشال] 273
الفرع الثاني : معاهدة السلام بين مصر واسرائيل عام 1979م 278
الفرع الثالث: التقييم الشرعي لمعاهدة الصلح العربية الاسرائيلية 285

الفصل الثالث : الصلح الخاص

المبحث الاول : الصلح في الاحوال الشخصية 303
المطلب الاول : الصلح بين الزوجين 304
الفرع الاول : اسباب الخلاف بين الزوجين 305
الفرع الثاني : التصالح بين الزوجين 308
الفرع الثالث : التصالح بواسطة الحكمين 313
الفرع الرابع : موقف التشريع الجزائري من التصالح بين الزوجين 317
المطلب الثاني : الصلح في دعاوى النكاح 323
المطلب الثالث : الصلح في القسم بين الزوجات 332
المطلب الرابع : الصلح على نسب الصغير 339
المطلب الخامس: الصلح في الميراث 356

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : الصلح في المعاملات المالية

المطلب الاول : وقوع الصلح بيعا

المطلب الثاني : وقوع الصلح اجارة

المطلب الثالث : وقوع الصلح دينا

المبحث الثالث : الصلح في المسائل الجنائية

المطلب الاول : الصلح في القصاص و الدية

المطلب الثاني : الصلح في الجنايات

الفرع الاول : الصلح في الجنايات شرعا

الفرع الثاني : الصلح في الجنايات وضعا

البند الاول : التصالح على الجرائم التقليدية

البند الثاني : التصالح على جرائم المرور

البند الثالث : التصالح على الجرائم الجمركية

الخاتمة

- **ملحقات البحث**

أ- قانون الرحمة

ب قانون الوئام المدني

- الفهارس

ا- فهرس الايات القرانية

ب- فهرس الأحاديث النبوية و الاثار

جـ - فهرس المصادر و المراجع و المجلات و الصحف

د - فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية